جامعة باجي مختار - عنابة
مديرية النشر

التواصل

في العلوم الإنسانية و الإجتماعية

عدد 30
جوان 2012

مجلة علمية محكمّة
I.S.S.N 1111- 4932

التـــواصـــل

في العلوم الإنسانية و الاجتماعية

مجلة محكّمة و مفهرسة تصدر عن جامعة باجي مختار – عنابة – الجزائر

مدير المجلة

أ.د. عبد الكريم قاضي

رئيس جامعة باجي مختار- عنابة

مـديـــرة النـشـــر

أ.د. زهية حبوب دغمان

رئـيس هيئة التحرير

أ.د. عبد الرزاق جلالي

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. نصيرة حسين

أ.د. الشريف بو شحدان

د. شريف حمزاوي

أ.د. عبد الرحمن لحرش

الأمـانـــة

الآنسة سامية سايح

السيد شاوي ناصر

مديريـــة النشـــر

جامعة باجي مختار – عنابة، ص.ب. 12– 23000، عنابة

الهاتف: 19 26 82 30 (0) 213 + الفاكس: 12 11 87 38 (0) 213 +

الموقع الإلكتروني: www.univ-annaba.org /dpubma/

البريد الإلكتروني: tawassol_journal@univ-annaba.org

الهيئة العلمية

أ/د. أحمد عمران، جامعة صفاقس، تونس
أ/د. أحمد يعقوب، جامعة وهران، الجزائر
أ/د. الحواس مسعودي، جامعة السلطان قبوس، سلطنة عمان
أ/د. الشريف باشا، جامعة القاهرة، مصر
أ/د. الهاشمي لوكيا ، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر
أ/د. جمال عبد الناصر مانع ، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر
أ/د. سمير مصطفى، جامعة القاهرة، مصر
أ/د. عبد الله بوجلال، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر
أ.د. عبد المجيد حنون، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر
أ/د. عبد القادر سيد أحمد، جامعة باريس، فرنسا
أ/د. علي المير، جامعة تونس، تونس
أ/د. عبد الرزاق بوبندير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر
أ/د. عبد المالك مرتاض، جامعة وهران، الجزائر
أ/د. عمر الكتاني، جامعة محمد الخامس، المغرب
أ/د. محفوظ بن عصمان، جامعة باجي مختار، الجزائر
أ/د. مختار نويوات، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر
أ/د. مسعود منتري، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر
أ/د. محمد غاليم، جامعة محمد الخامس، المغرب
أ/د.مايكل ماك ماهون، جامعة قلاسقو، بريطانيا
أ/د. محمد مانع، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر
أ/د. محمد يسري أبو العلا، جامعة الزقازيق، مصر
أ.د ميلود بركاوي، جامعة باجي مختار،عنابة
أ/د. فضيلة سحري، جامعة باجي مختار،عنابة
أ/د. أمير السعد، جامعة باجي مختار،عنابة
أ/د. بشير إبرير، جامعة باجي مختار،عنابة
أ/د. سيف الإسلام شوية، جامعة باجي مختار،عنابة
أ/د. محمد صاري، جامعة باجي مختار،عنابة
أ/د. صمود حمادي، جامعة منوبة، تونس
د. الشريف حمزاوي، جامعة باجي مختار، الجزائر

قواعد النشر بالمجلة

التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية مجلة أكاديمية دورية محكّمة ومفهرسة، تُعنى بالدراسات والأبحاث المبتكرة والأصيلة في مجالات العلوم الاجتماعية و القانونية و الاقتصادية. تنشر المجلة الأبحاث والدراسات المكتوبة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية على أن يلتزم أصحابها بالقواعد التالية:

1. أن تكون المادة المرسلة للنشر أصلية و محترمة لكل القواعد اللغوية لم يسبق نشرها ولم ترسل إلى جهات أخرى، وعلى صاحب المقال أن يقدم إقرارا خطيا بعدم تقديم مقاله للنشر في مجلة أخرى.

2. ألاّ يتجاوز حجم البحث عشرين (20) صفحة بما في ذلك قائمة المراجع والهوامش والجداول والأشكال والصور، وألاّ يقل عن 12 صفحة.

3. أن يذكر في الورقة الأولى من المقال: العنوان الكامل، اسم الباحث، ورتبته العلمية، المؤسسة التي ينتمي إليها (قسم– كلية– جامعة)، رقم الهاتف والفاكس، والبريد الإلكتروني.

4. أن يزود المؤلف المجلة بملخصين متوازيين في الحجم للمادة المقدمة في حوالي 100 كلمة، أحدهما باللغة التي كتبت بها المادة والثاني بلغة أخرى.

5. أن يتّبع المؤلف الأصول العلمية المتعارف عليها في إعداد الأبحاث وكتابتها وخاصة فيما يتعلق بإثبات المصادر وتوثيق الاقتباسات، على نحو دقيق وواضح. يشار إلى المراجع المذكورة في النص برقم يوضع بين معقوفتين و يثبّت في الهامش وفق المنهجية العلمية المتعارف عليها:

- إذا كان المرجع كتابا : يذكر اسم المؤلف و لقبه، عنوان الكتاب، الناشر، مكان النشر، السنة، ...
- إذا كان المرجع مقالا: يذكر اسم المؤلف ولقبه، ثم عنوان المقال، اسم المجلة، عددها، الناشر، مكان النشر وتاريخه.
- يرقم التهميش بطريقة متواصلة و تعرض القائمة الببليوغرافية في نهاية المقال بالترتيب الآتي: المؤلّف، عنوان الكتاب أو المقال، الناشر، البلد، السنة، الطبعة.

6. أن ترسل المواد العلمية في ثلاث (03) نسخ مكتوبة على وجه واحد من الورق العادي (A4)، بالإضافة إلى قرص مضغوط وفق المواصفات الآتية:

- إعداد الصفحة: 24.7 سم x 17سم
- بنط الخط: (Simplified Arabic)13 نقطة
- بين السطور: 0.8 نقطة
- هوامش الصفحات: اليسار: 2 سم، اليمين: 2 سم، الأعلى: 2 سم، الأسفل: 3 سم
- ترقم الصفحات في الوسط/ أسفل الصفحة.

7. إذا كانت المادة المقدمة للنشر مداخلة في ملتقى علمي فإنه يتعين على المؤلّف أن يذكر تاريخ انعقاد الملتقى والعنوان الأصلي للمداخلة.

8. المواد التي ترسل إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر. ويحق للمجلة أن تتصرف في المادة المنشورة تدعيما للتظاهرات العلمية والثقافية.

9. يتم إيداع المادة المقترحة للنشر لدى أمانة المجلّة بمقر التحرير، و يفضل إرسالها في البريد الإلكتروني للمجلّة.

لا تعبّر المقالات المشورة إلّا عن آراء أصحابها

الفهرس

كلمة العدد 05

الأسرة وانحراف الأحداث

بوفولة بوخميس 07

الاتجاهات النظرية الحديثة المفسرة لظاهرة الجريمة (نحو قراءة تحليلية تكاملية)

رويمل نوال 27

عوامل الفعل الإجرامي لدى الشباب الجزائري بمؤسسة الوقاية (سوق أهراس)

معمر داود 42

الصورة الذهنية وأداة تحليل المضمون للرسالة الإعلامية المكتوبة

فاتح لعقاب 62

الاغتراب و الديمقراطية و سلبيات وسائل الإعلام في المجتمع الجزائري

كيران جازية 71

عائلة المقراني و الأمير عبد القادر 1832م –1847م

روابحي العياشي 82

الأحكام المشتركة لجرائم المعطيات في قانون العقوبات الجزائري والمقارن

محمد خليفة 89

الجهات محل الوصاية الإدارية والأساس القانوني لاستقلالها في التشريع الجزائري

حسون محمد علي 105

الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات

باطلي غنية 128

النظام الرئاسي ومدى صلاحيته للجزائر

خلفة نادية 141

قياس أثر الإصلاح الاقتصادي الشامل في الجزائر على التغيرات الهيكلية في دالة الاستهلاك الخاص للفترة (1979-2008)

نواري علاوة 152

تأثير المرض الهولندي على سعر الصرف الحقيقي (التشخيص و كيفية المعالجة)

بهلول لطيفة 167

حقائق عملية حول أخلاقيات ممارسة مهنة التدقيق في الجزائر

جاوحدو رضا & بن قارة إيمان 181

كلمة العدد

يضم العدد الثلاثون من مجلة التواصل مجموعة من المقالات المحرّرة باللغتين: العربية، و الفرنسية، وتتمحور حول أربعة تخصصات في العلوم الاجتماعية والإنسانية.

عالجت مقالات العلوم الاجتماعية العوامل المؤدية للانحراف ومختلف تصنيفاته، وفئات المنحرفين وسلوكاتهم، والأساليب التربوية لأسر المنحرفين. كما تناولت النظريات المفسرة للإجرام ذات القراءة الأحادية، أو القراءة متعددة الأبعاد. وبحثت أيضا في الفعل الإجرامي لدى الشباب، من خلال دراسة ميدانية في منطقة جغرافية محددة، مركّزة على العوامل الفردية والبيئية، وطرحت جملة من الضوابط الوقائية. أمّا دراسة التمثّلات في وسائل الإعلام المكتوبة فاندرجت هي الأخرى ضمن قائمة الأبحاث التي تضمنها هذا العدد، فصورة المرأة، وصورة السياسي والديني مثلا، تقتضي الفهم العلمي لتجاوز الأحكام القبلية ، والصوّر النمطية. كما تطرّقت هذه المقالات إلى موضوع تطور الإدارة الرّمزية لعلاقات العمل، وركّزت على العلاقة بين السلطة والتنظيم في حقل علوم الإعلام والاتصال في المؤسسة الجزائرية. ودرست تأثير الإعلام في ظل العولمة على المجتمع الجزائري لما سبّبه من اغتراب من خلال ما تبثّه القنوات الفضائية من برامج ، الأمر الذي يتطلب البحث عن الأدوات التي يمكن أن تحدّ من تأثيرها. ضمّت هذه المقالات أيضا موضوعا تاريخيا يبيّن الطريقة التي انتهجها الأمير عبد القادر في محاولته لبناء الدولة الحديثة، حيث قسّم الجزائر إلى ثمانية مقاطعات، وعيّن على رأس كل واحدة خليفة اختير من قبل العائلات الكبرى. وأخيرا اختتمت هذه المقالات بدراسة تبيّن أن الجامعة تمثل بيئة اتصالية لفاعلين يتبادلون الرسائل ويفكّكون رموزها، اعتمادا على مخزون رمزي، تشكّل عبر تجارب وتصورات لأنساق ثقافية واجتماعية.

أمّا المقالات القانونية، فمنها ما تناول تعديل قانون العقوبات الجزائري لسنة 2004 الذي كرّس الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي وأنظمة معالجتها. ومنها ما درس موضوع الهيئات الإدارية اللّامركزية محلّ الوصاية، وكيفية إنشائها، وطرق تسييرها، والأساس القانوني الذي سمح لها بالاستقلال الوظيفي عن السلطة المركزية. وبعضها الآخر عالج مسألة انتشار وسائل الاتصال الحديثة، التي قرّبت المسافات بين الأفراد، و طرحت جملة من المشكلات، ممّا دفع بالمُشرّع الجزائري في القانون المدني لسنة 2005 إلى تقديم حلول لها، وذلك بالاعتراف للكتابة الالكترونية بحجيّة الإثبات والدليل. وأخيرا تناولت موضوع طبيعة النظام الرئاسي، باعتباره من أكثر الأنظمة انتشارا، لما يحوزه من خصائص و مزايا جعلت الجزائر تتبناه نظاما سياسيا.

وبحثت المقالات الاقتصادية، موضوع تضارب نظريات تكوين التخلّف حول مفهوم القيمة حيث تمركزت جهود التنمية حول الاستثمار والتجارة. وكشفت عن الآثار الهيكلية التي خلّفها اقتصاد السوق على سلوك الأفراد في دول العالم الثالث، اعتمادا على مقارنة دالة الاستهلاك الخاص في مرحلة ما قبل الإصلاح وبعده. كما عالجت هذه المقالات التناقض المتمثل في الزيادة الكبيرة في الثروة، وعدم قدرة الصادرات على المنافسة، مما أدّى إلى ارتفاع سعر الصرف الحقيقي الذي أطلق عليه الاقتصاديون تسمية المرض الهولندي. وأخيرا عرّجت هذه المقالات على الفضائح المالية، مثل (انرون - ورلدكوم - برمالات) التي طفحت على السطح، ونشرت على صفحات مختلف وسائل الأعلام بسبب عدم قيام أصحاب مهنة التدقيق بمهامهم التي تتطلب الكفاءة والاستقلالية .

أخيرا قدمت مقالات علوم الأرض قراءة نقدية لإنتاج المدن الجزائرية التي تنمو عشوائيا، ولفهم الممارسة العمرانية واستعمال حق البناء في الجزائر، استخدمت المقاربة التساؤلية التي ترتكز على تساؤلين أساسيين: **أولهما** يعنى بالسياق الوظيفي للمدن ومختلف تراتب الهيئات المسيرة لفضائها، **وثانيهما** يتعلق بمعرفة مختلف أنماط تدخل الفاعلين الأساسيين الذين يسيطرون ويؤثرون على سيرورة إنجاز العمران. ويتواصل البحث عن كيفية بناء تنمية مستدامة جماعيا، بالاستناد إلى المنهج الاستبصاري، وعن كيفية حثّ صُنّاع القرار على اتخاذ تدابير تسمح بتوريث إقليم متميز للأجيال اللاحقة. وتتويجا لهذا المحور تمت دراسة الديناميكيات الاجتماعية الفضائية من خلال بحث حول مدينة **"تتيميمون"** بصحراء الجزائر في مراحل ثلاثة أساسية قبل وأثناء وبعد الاستعمار، وانعكاساتها على النمط الحضري والهندسي.

نأمل أن يجد القارئ متعة المطالعة في هذا العدد ،متعدد التخصّصات، ومتنوّع المقاربات، ويعود الفضل في ذلك إلى الإرادة الايجابية للمحكَّمين، وجدّية هيئة التحرير في المراجعة والتدقيق، وإلى جهود أعضاء مديرية النشر.

رئيس هيئة التحرير

أ.د جلالي عبد الرزاق

الأسرة وانحراف الأحداث

د. بوفولة بوخميس
قسم علم النفس
جامعة باجي مختار- عنابة

ملخص:

يتناول هذا المقال العوامل المؤدية إلى الانحراف والتصنيفات التي وضعها الباحثون له، كما يبحث سيكولوجية الانحراف وأنماط المنحرفين، و يتطرق إلى سمات أسر المنحرفين، والعلاقة بين الأساليب التربوية الخاطئة والانحراف من جهة، وبين اضطراب القيم الأسرية والانحراف من جهة ثانية .

Résumé

Le but de cet article est d'analyser les facteurs qui incitent à la déviance, ainsi que les différentes classifications de cette dernière. Il relatera également la psychologie de l'acte déviant, les types des délinquants, et étudiera les traits caractéristiques de familles des délinquants, et les rapports entre les mauvais styles éducatifs parentaux et la déviance d'une part, et entre les valeurs familiales et la déviance d'autre part.

مقدمة:

تلعب الأسرة دورا كبيرا في تربية ورعاية أبنائها وحمايتهم من الصعوبات التي يتعرضون إليها في حياتهم تؤدي الأسرة عدة وظائف:

-**وظيفة بيولوجية:** تتمثل في الإنجاب.

-**وظيفة نفسية:** إشباع حاجات الأبناء مثل الحاجة إلى الحب، التقدير، الأمن... إلخ.

-**وظيفة اجتماعية:** تعليم الأبناء القيم والمعايير الاجتماعية كما تحدد لهم "دورهم" و"مكانتهم".

-**وظيفة اقتصادية:**تشبع الأسرة حاجات أفرادها للغذاء واللباس والملجأ.

لقد عرفت الأسرة جملة من التغيرات مما قلب كيانها وأصاب تماسكها وأثر سلبا على دورها التربوي. وتتركز التربية في الوسط الجزائري على إعطاء أهمية لقيم المساعدة والتعاون والأخوة والحب والشجاعة والاحترام.

ويتبع الأولياء في تربيتهم عدة أساليب:

-**الأسلوب الديمقراطي:** حيث يظهر الأولياء درجة عليا من الدفء والاستجابة لحاجات الأبناء فيتربى الأطفال على الاستقلالية والإيثار.

-**الأسلوب المتسامح:** حيث يدلّل الأولياء أبناءهم ويعطونهم كل ما يريدونه، فينشأ الأطفال هنا عدوانيين وناقصي نضج في علاقاتهم مع الأقران وفي المدرسة وكذلك يكونون أقل تحملا للمسؤولية وأقل استقلالية.

-**الأسلوب التسلطي:** يكون مستوى التأديب مرتفعا، لكن الدفء والعاطفة نادرين نسبيا، وينتج عن هذا الأسلوب نقص براعة الأطفال في تفاعلهم مع أقرانهم ونقص في تقدير الذات ويظهر بعض الأطفال عدوانية وعلامات عدم التحكم في الذات وأحيانا يكونون متحفظين.

و من جهة أخرى، تلعب مؤسسات التنشئة الاجتماعية (خاصة الأسرة) دورا كبيرا في نقل العديد من العناصر الثقافية الأساسية لخلق أفراد أكفاء اجتماعيا. تبدأ التنشئة الاجتماعية مع الأسرة منذ الطفولة، وتتواصل ضمن إطار المؤسسات

والجماعات التي يمر عليها الشخص على مدى حياته. ويستجيب الفاعل الاجتماعي لضغوطات المحيط والتأثيرات فيتقمص بعض الأفراد وبعض الجماعات، ويتجاهل أو يرفض البعض الآخر، ويستدخل بصورة انتقائية أنساق الاتجاهات والتصورات، ويكتسب معارف وتقنيات تنفعه في حياته. ويمارس الفرد بدوره، ضغوطات وتأثيرات على محيطه الاجتماعي.

ومجمل القول، أن التنشئة الاجتماعية تهدف إلى مساعدة الأفراد على:

–التوافق مع الآخرين.

–الاستقلالية.

–النجاح.

–تكوين القيم.

–وهذا ما سنحاول تفصيله من خلال ما سيأتي:

1– تحديد المفاهيم:

1–1) الحدث:

الحدث في اللغة العربية هو "**صغير السن**"[1].ويقابل كلمة "**حدث**" في الفرنسية كلمة (Mineur)، وفي الإنجليزية كلمة (Minor)[2].

الحدث في القانون، يبدأ بسن التمييز وينتهي ببلوغ سن الرشد. ولقد حدد القانون الجزائري الحد الأعلى للحدث تصريحا والحد الأدنى تضمينا: حيث تشير المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الحد الأعلى لسن الحدث وهو ثمانية عشر سنة:«**يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر**». وتشير كل من المادة 444 والمادة 456 ضمنيا إلى الحد الأدنى لسن الحدث، حيث تنصان على التوالي: «**لا يجوز في حالة الجنايات والجنح، أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب**» و «**لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة**»[3].

و يلاحظ في قوانين الدول العربية والأجنبية تباين في تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى للحدث، فقد حددتهما كليهما كل من سوريا، والمغرب، والبحرين ولبنان. بينما أهملت بعض الدول الأخرى الحد الأدنى مثل فرنسا، والكويت، ومصر والجزائر.

1–2) الانحراف:

أ) التعريف الاشتقاقي:أصل كلمة "**انحراف**"في اللغة العربية"**حرف**"ويقال "**حرف الجبل**" أي أعلاه المحدّب.

و يقال فلان على حرف من أمره، أي على ناحية منه. وتحريف الكلم عن مواضعه يعني تغييره[4].ولم يذكر مصطلح "**انحراف**" في القرآن بل ذكر مصطلح "**جناح**" بمعاني عديدة منها: "**الإثم**" و"**الضلالة**" و"**الميلان**". يرتبط التعريف القرآني للانحراف (**الجنوح**) بتقسيم وضبط سلوك الفرد.

لقد ورد لفظ "**جناح**" ثلاثة وعشرين مرة في القرآن في السورة الآتية: البقرة (10 مرات)، النساء (5)، النور (4)، الأحزاب (2)، الممتحنة (1) والمائدة (1)[5].

يستعمل بعض العلماء مصطلح "**سلوك شاذ**" بدلا من "**انحراف**"، لكن علماء الاجتماع يفضلون استعمال مصطلح "**انحراف**".أما علماء النفس المرضيين، فيستعملون المصطلحين معا.

وسنحاول في هذه الدراسة، توظيف مصطلح "**انحراف**" كمقابل للمصطلح الفرنسي (Délinquance) والإنجليزي(Delinquency) نظرا لشيوع هذا الاستعمال وسهولته، حيث يستعمل العلماء مصطلح (Délinquance) ويقصدون به كل :"**فعل جانح ارتكب من طرف الفرد سواء شخصّه القانون أو لم يشخصه**" [(6)].

ب) التعريف الاصطلاحي:

حسب سبورت **(Sprott)**، الانحراف هو: «**محاولة من الممثلين للابتعاد عن القواعد الثقافية المقبولة للسلوك**»[(7)].ويعرفه **كوهين (1959)** بأنه: « **السلوك الذي يعتدي على التوقعات التي يتم الاعتراف بشرعيتها من قبل المؤسسات والنظم الاجتماعية**»[(8)].أما **بارسونز** فيعرف الانحراف بأنه: » **نتاج التفاعل بين التناقضات الوجدانية في النسق الدافعي للأنا والآخر. وعند هذا الحد يكون التفاعل بين التناقضات الوجدانية القائمة في دوافع المشتركين فيه هو مصدر الانحراف**»[(9)]. و هو أيضا حسب **بارسونز** دائما: «**اضطراب في توازن النسق المتفاعل**»[(10)].

ج)الفرق بين "جنوح" و"انحراف" و"إجرام" و"جريمة"[(11)]:

("Délinquance" et "déviance" et "criminalité" et "crime")

- مصطلحا "**جنوح**" و"**إجرام**"يعنيان مجموعة المخالفات التي تقترف في زمن ومكان معينين.

حيثت حدد المخالفات **(جرائم وجنح)** من قبل القوانين، ونجدها في قانون العقوبات الذي يعكس معايير مجتمع معين.

- أما في لغة علماء قانون العقوبات (Pénalistes) في البلدان الأوروبية، بالاعتماد على قانون نابليون **(Code** (Napoléon: الجرائم هي جنح أكثر خطورة لأنها تدخل إلى السجن لمدة تزيد عن خمس سنوات.
- وفي علم الإجرام وحسب "**يامارلوس**" و"**كيلانس**" **(1970** ,Yamarellos et Kellens): الجريمة هي كل سلوك ضد المجتمع، يستوجب تطبيق جزاء ذو طبيعة عقابية تنطق به مؤسسة قضائية هنا نجد أن المفهومين يتوافقان **(جنوح وإجرام)**.
- أما في اللغة الإنجليزية: يعطي مفهوم "**جنوح**" مجموعة السلوكات المضادة للمجتمع والتي تترجم عدم تكيف الفرد مع المجتمع. هذا المصطلح يستعمل خاصة في حالة الجنح المرتكبة من طرف الشباب.حيث أن "**الجريمة**" هي مجموعة أكثر عمومية **(شمولية)** لكل الجنح، مهما كانت خطورتها.

ويمكن إجراء تمييز بسيط بين "**جرائم مسجلة**" **(الأكثر خطورة لأنها تدخل إلى السجن)** و"**جرائم غير مسجلة**".

- كما يستعمل مصطلحي "**الجنوح**" و"**الإجرام**" كمفهومين عاميين متعلقين بالحياة الاجتماعية، وهما مترادفان بصورة كبيرة، وبالتالي ففيهما عدة مظاهر وثيقة الصلة بعضها ببعض: الفعل والفاعل والضحية. وهذه الأخيرة **(الضحية)** لا يمكن تجاهلها لأن لها مكان نشيط داخل هذا النسق ليس فقط في التفاعل المحتمل مع الفاعل **(المعتدي)** أثناء ارتكابه للفعل ولكن أيضا، أثناء كامل السيرورة العقابية (Processus pénal).
- ومن جهته يرى **سزابو(1973** ,Szabo) أنه ينبغي أخذ النسق العقابي (Système derépression) بعين الاعتبار حيث أدرك الباحثون، حسب **سزابو**، أنّ دراسة العوامل الاجتماعية–الاقتصادية أو النفسية للإجرام لا تأخذ بعين الاعتبار، سوى جزء من الواقع الإجرامي. وأن نشاط المؤسسات التي تطبق العدالة والشرطة والمحاكم والمصالح العقابية له دور ويمارس تأثيرا هاما.
- إذن يجمع مصطلح "**انحراف**" كل تعدي على معيار معين، بدون أن يأخذ "**القانون**" كمعيار لذلك.

في حين أن مفهوم "**الانحراف**" (déviance) أكبر اتساعا من مفهوم "**الجنوح**"(délinquance) الذي يرتبط خاصة بالثقافة والمجتمع.

- أما بالمعنى الضيق ف"**الجانح**" (délinquant)هو فرد ارتكب فعلا يوصف بالجانح(acte délictueux)من طرف المجتمع **(أو المؤسسات التي تمثله).** كل فرد ارتكب فعل جنوح(actede délinquance) ليس بالضرورة، في نظر القانون جانحا.(délinquant)إن استعمال الكلمات في هذه الحالة، صعب للغاية لأن وصف شخص بأنه جانح هو نوع من الوصم (stigmatisation)الذي قد تكون عواقبه وخيمة على الشخص.

1-3) الحدث المنحرف:

أ)التعريف القانوني:

إن الحدث المنحرف حسب جمال الدين عبد الخالق هو: «**الشخص الذي يعتدي على حرمة القانون ويرتكب فعلا نهى عنه في سن معينة ولو أتاه البالغ لوقع تحت طائلة العقاب سواء كان هذا الفعل مخالفة أو جنحة أو جناية**»[12].

وقدم نيومايار **(**Neumeyer**)** تعريفا لعبارة "**انحراف الأحداث**" فقال: «**هي تلك الأفعال المضادة للمجتمع،التي يرتكبها أطفال أو أشخاص دون السن القانونية**»[13].**أما "دافيد أبراهومسن"** (DavidAbrahumsen)هو أيضا فقدمهو أيضا تعريفا لعبارة "**انحراف الأحداث**" وقال: «**أي عمل إجرامي يقوم به الحدث ضد الأشخاص أو الممتلكات ويكون منافيا للقانون**»[14].

ب) التعريف النفسي:

إن الحدث المنحرف حسب **السيد رمضان**(1991)هو: «**ذلك الشخص الذي يرتكب فعلا يخالف أنماط السلوك المتفق عليه للأسوياء في مثل سنه وفي البيئة ذاتها، نتيجة لمعاناته من صراعات نفسية لا شعورية تدفعه لا إراديا لارتكاب هذا الفعل الشاذ كالسرقة، أو العدوان، أو الكذب، أو التبول اللاإرادي أو قضم الأظافر.... الخ**»[15].في حين أن **أنور الشرقاوي** يرى أن الحدث المنحرف هو: «**الصغير الذي يستجيب لعدم توافق بدرجة خطيرة ومتزايدة وبوسائل عدوانية**»[16].و أخيرا تريإيفي بينات (Ivy Bennet) أن الحدث المنحرف هو:« **الطفل الذي يقوم بسلوك مضاد للمجتمع ويكون اجتاز مرحلة الكمون**»[17].

ج) التعريف الاجتماعي:

حسب "**س. و إ. جلوك**" (S. etE. Glueck) الحدث المنحرف هو: «**الشخص الذي يقوم بأفعال متكررة غير قانونية تصدر منه وهو لم يبلغ سن السادسة عشر. ولو ارتكبها الكبار لاعتبرت جرائم، وهذه الأفعال غير القانونية ترتكب نتيجة سوء تكيف الأحداث مع النظام الاجتماعي الذي يعيشون فيه**»[18].و يعتقد "**روث كافان**" (Roth Cavan)أن الحدث المنحرف هو: «**كل طفل أو شاب ينحرف سلوكه عن المعايير الاجتماعية ،بشكل كبير، يؤدي إلى الضرر بنفسه أو بمستقبل حياته أو المجتمع ذاته**»[19].و في رأي"**الشيخ كامل محمد عويضة**"الحدث المنحرف هو: «**ضحية ظروف سيئة اجتماعية أو اقتصادية أو صحية أو حضارية**»[20].

وكثيرا ما يذكر علماءالاجتماع، عندما يتطرقون إلى مسألة "**الحدث المنحرف**"، نوعان من الأحداث المنحرفين وهما: "**المنحرف المزمن**" و"**المنحرف بالمناسبة**" .

2- العوامل المولدة للانحراف:

تحدّد **باتريسياهانقان** (PatriciaHanigan) [21]خمسة عوامل مولدة للانحراف وهي كالآتي:

1-2) الأسرة:

إذا كانت الأسرة هي عامل التنشئة الأول، فهي كذلك عامل مولد للانحراف.

2-2) المدرسة:

تلعب المدرسة، بعد الأسرة، دورا في تعلم الطفل بعض القواعد وتقترح عليه بعض النماذج التي تساعده على تحقيق الانسجام في حياته الاجتماعية. كما تساعد المدرسة أيضا في نموه العقلي والوجداني والاجتماعي.لكن رغم كل هذا الأثر الإيجابي للمدرسة، في حياة الطفل، إلا أنها قد تتسبب في انحرافه. فقد توصلت الكثير من الدراسات إلى وجود علاقة وثيقة بين عدم التكيف المدرسي والانحراف.

ففي سنة 1976 توصل **لابارج-ألتمد**(D. Laberge-Altmejd) إلى إيجاد ارتباط قوي جدا، بين عدم التكيف المدرسي والانحراف، في عينة من الشباب **(المراهقين)**. ومن جهته فقد استنتج الباحثان "**وسط**" و"**لوبر**" (West &Loeber)، سنة 1982، أن عدم التكيف المدرسي، إذا ظهر منذ الابتدائي يشكل مؤشرا على السلوك المنحرف مستقبلا[22].

وفي دراسة ثالثة أجراها **فارينطن**(Farrington)،توصل هذا الأخير إلى أن عدم النجاح المدرسي **(الفشل)**في السنوات الأولى من التمدرس**(بين السنة السادسة و السنة العاشرة من العمر)** هو محك جيد لتمييز المنحرفين عن غير المنحرفين، وكذلك كشف الأشكال المزمنة للانحراف. ومن جهتهما، يرى "**لي بون**" و"**فريشات**" أن (42%) من أفراد عينتهما من المنحرفين المتابعين قضائيا،تأخروا سنة دراسية واحدة، وأن(26%) تأخروا سنتين. ويعرض "**لي بلون**" و"**فريشات**" مقارنة، بين مراهقين منحرفين غير متابعين قضائيا، ومراهقين منحرفين متابعين قضائيا، فتبين لهما أن المراهقين المنحرفين غير متكيفين مدرسيا **(عدم انضباط، عدم اهتمام بالدراسة، فشل دراسي)**، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي المأخوذ من كتابهما حول "**الانحرافات والمنحرفين**" (1987):

جدول (1) يمثل عدم تكيف المراهقين المنحرفين مدرسيا، حسب "لي بلون" و"فريشان"

	سلوك الأفراد		مراهقون منحرفون متابعين قضائيا	مراهقون منحرفون غير متابعين قضائيا
(1)	الغياب باستمرار		17	04
(2)	يطرد باستمرار من القسم		50	09
(3)	طرد مرة من المدرسة		63	06
(4)	يود الذهاب إلى الجامعة		16	76
(5)	يعارض دائما داخل القسم		44	05
(6)	في سن الـ17	يذهب إلى المدرسة	18	88
		بطال	60	05
		يعمل	22	07

Source : M. Frechette et M. Leblanc, délinquantes et délinquants. Chicoutima : Gaëtan Morin Ed, 1987 in Patricia Hanigan, la jeunesse en difficulté. Québec : P.U.Q, 1997, P. 221.

بالإضافة إلى عدم التكيف المدرسي،هناك أيضا صور أخرى لآثار المدرسة في ظهور الانحراف، فالمدرسة بمظهرها الهرمي والتنافسي، تخلق وضعيات خطيرة كالفشل والتوجيه إلى الأقسام الخاصة. مما يولد إحباطات واتجاهات سلبية وتمردا وتخليا عن الدراسة ويلعب المعلم دورا كبيرا في انحراف تلميذه، إذا كان الأول يمثل نموذج تقمص سلبي للثاني. فكثيرا ما يتسبب المعلم في توليد مشاعر النبذ وعدم الفهم والظلم عند التلميذ. وفي الأخير،فإن أسلوب معالجة المدرسة

للتلاميذ الهامشيين هو في حد ذاته عنصر مساعد على عدم التكيف المدرسي. ويتمثل أسلوب المعالجة، في وضع التلاميذ الذين يعانون من صعوبات مدرسية، في أقسام خاصة أو طردهم مؤقتا أو نهائيا.

إن الصعوبات التي يعاني منها التلاميذ في المدرسة، هي في أغلب الأحيان، صعوبات سابقة عن الدخول المدرسي مثل:المشاكل العائلية والاجتماعية.

2-3) الشغل (العمل):

لقد شغل الدخول المبكر للأطفال سوق الشغل بال الباحثين والعلماء في مجال الانحراف ورغم منطقية وعقلانية الافتراض القائل بارتفاع نسبة الانحراف في الفئة التي تدخل سوق الشغل مبكرا، إلا أن النتائج لم تنف ولم تؤكد هذه الفرضية وجاءت التحاليل متناقضة، في كل مرة. فقد لاحظ "**برونوفست**" و"**لي بلون**" (Pronovost et Blanc[23]) أن ترك المدرسة، قد يخفض من شدة الانحراف عند الأفراد الذين يندمجون جيدا في عالم الشغل.

ويعتقد "**قلوك**" و"**قلوك**" (GluecketGlueck)، من خلال نتائج دراستهما، بوجود ارتباط موجب،بين الشغل والانحراف،أي أن المنحرفين يشغلون عملا أكثر من غير المنحرفين.ومن جهته، يشير "**كيسون**"(Cusson) إلى أن عددا كبيرا من المنحرفين، لا يبقون في عملهم إلا لمدة زمنية قصيرة وهم يغادرونه، بعد أول مناوشة مع مستخدميهم.

2-4)جماعة الرفاق (الأصدقاء):

تلعب جماعة الرفاق دورا كبيرا في حياةالمراهق. إذ يذهب "**فريشان**" و"**لي بلون**" بعيدا لتشخيص الانحراف في سن المراهقة. ويريان أن نسبة (23%) فقط من المنحرفين غير القضائيين ينتمون إلى جماعة رفاق يمارس بعض أفرادها أعمالا غير قانونية، في حين تصل هذه النسبة إلى (62%) عند المنحرفين القضائيين[24].

ويفسر "**فريشان**" و"**ليبلون**"، ذلك أن الشباب، على المدى القصير، يقبل تأثير جماعة الرفاق المنحرفين،حتى تقبله الجماعة، ودون أن يكون بالضرورة متقبلا للنشاط المنحرف المطلوب منه القيام به. أما على المدى المتوسط والطويل، فيصبح تأثير جماعة الرفاق على الشاب مرتبط بمدى تقبله هو لهذه الجماعة، أي يصبح هناك قبول متبادل: على الشاب أن يرغب في التشبه بالآخرين وعلى الجماعة أن تقبل الشاب بكل ما فيه.

إن الانحراف بصحبة جماعة الرفاق له إيجابيات **(مزايا)**، فالجماعة تمنح الشاب تعلما نفسيا تعلما تقنيا يساعداه على الشهرة وربح أوفر للمال[25].ويقصد بالتعلم النفسي: التحضير المعنوي الضروري لاقتراف فعل انحرافي. فجماعة الرفاق تساعد الشاب على التغلب على المخاوف وتفادي مشاعر الذنب ،الناتجة عن مخالفة القانون. كما يأخذ الشاب من جماعة رفاقه الشجاعة للمرور للفعل، وتساعده جماعة الرفاق على تبرير السلوكيات المنحرفة، كما يموّه الشعور بالذنب لأن المسؤولية جماعية وليست فردية. أما التعلم التقني فيقصد به تعلم أسرار وخفايا عمل المنحرفين الآخرين الأكثر تجربة وخبرة. وبواسطة هذان التعلمان، يصبح الانحراف مع الجماعة أكثر فائدة، فتزداد اللذة لأن أفراد الجماعة يتقاسمونها معه، وتعظم الشهرة لأن أفراد الجماعة يتبادلون الحديث، فيما بينهم، عن حسن الأداء والقوة والشجاعة ،التي يبديها الشباب أثناء القيام بالأفعال المنحرفة.

2-5) العوامل الاجتماعية-الاقتصادية:

يرى "**وسط**" و"**فارنطن**" (**West&Farrington**) [26]أن انخفاض الدخل الأسري هو إحدى العوامل الخمسة التي تميز المنحرفين عن غير المنحرفين.

وتوصل "**روبنس**" (Robins) إلى أن الأطفال المنتمين لأسر فقيرة ويشغل الأولياء وظائف دنيا **(مهن)** هم الأكثر انحرافا من الأطفال الآخرين.

ومن وجهته، يرى **بلومشتاين ومن معه**(Blumsteinet al)، وهم باحثون من بريطانيا، أن انخفاض الدخل الأسري هو العامل الأكثر تمييزا بين المنحرفين المزمنين والمنحرفين غير المزمنين، في حين يعتقد "**بلون**" و"**فريشات**" أن المنحرفين القضائيين، يأتون من أوساط اجتماعية فقيرة. ففي دراستهما التي أجرياها عن المنحرفين القضائيين **(متابعين قضائيا)** يصرح هؤلاء أنهم من أسر تتلقى مساعدات من الضمان الاجتماعي أو من مصالح العناية بالبطالين. وتنزل هذه النسبة إلى(22%) فقط، عند المنحرفين غير القضائيين، كما يصرح (76%) من المنحرفين القضائيين، أنهم من أسر تستأجر سكناتها ,في حين أن نصف المنحرفين غير القضائيين (50%) هم من أسر مالكة لسكناتها، وفي الأخير هناك عوامل اجتماعية–اقتصادية أخرى تؤثر على الانحراف كالوسط الاجتماعي وما يحدث فيه من حراك وتغير وتنوع ثقافي وأنماط العلاقة بين الرجال والنساء.

3- أنماط المنحرفين:

يمكن حصر نمطين اثنين من المنحرفين ويندرج تحت كل نمط، أنماط فرعية أخرى، وفيما يلي عرض وجيز لهذه الأنماط:

3-1) تنميط للاستمرارية: لقد أشارت **موفيت**(Moffit, 1993) إلى وجود صنفين من الانحراف ضمن هذا التنميط وهما: **(أنظر جدول -2-)**.

أ) انحراف محدد بسن المراهقة: يتميز هذا النمط ببداية "**المرور إلى الفعل**" في سن "**المراهقة**"، أي نادرا ما يظهر قبل السنة (11-12). يعاني هؤلاء المنحرفين من عدم استمرارية في طفولتهم وأفعالهم المنحرفة تتصف بـ "**عدم الانسجام**"، وهي متغيرة حسب الوضعيات أو الفرص، وفي سن(14-15) ويبدو جليا وواضحا الطابع النفعي لهذه الأفعال سواء كان النفع ،ماديا **(الانضمام الى جماعة)** أو معنويا**(الشهرة)**. و يكون الانحراف هنا ذو طابع استكشافي، وهو علامة على الانقطاع عن القيم الأسرية وبحثا عن منزلة ودورا ،وتأتي "**نهاية**" هذا الانحراف مع "**نهاية المراهقة**"، حيث ينخرط الشخص في حياة وجدانية ومهنية توفر له منزلة ومسؤوليات، ويرى بعض الباحثين، . في الوقت الراهن .، أن الخروج من سن المراهقة،لا يعني أن الشخص سيتوقف عن اقتراف الأفعال اللاشرعية[27].

ب)انحراف دائم:يبدأ هذا الانحراف مبكرا، وتظهر فيه اضطرابات سلوكية وأحيانا "**انحرافية**" منذ الطفولة، ويتميز المزاج والشخصية بوجود أعراض"**فرط النشاط**" أو "**العجز في وظائف الضبط**". وتوجد في الغالب صعوبات في التغلب وفشل مدرسي وتعاظم العجز في التعلق أثناء العلاقات، ويبدأ مع الوالدين ثم مع الراشدين الآخرين. ويعزز الأقران المنحرفون النشاطات الهامشية. وتظهر ديمومة الانحراف بعد المراهقة في صورة مسارات إجرامية. كما يوجد هناك تفاعل بين سمات الشخصية والعوامل المحيطية في مختلف مراحل العمر من الطفولة، إلى سن الرشد مرورا بسن المراهقة، وهذا التفاعل هو الذي يصون ويحافظ على النشاط الانحرافي.

يفسر منحنى توزيع الانحراف ،كما تقترحه "**موفيت**" **(أنظر الشكل -2-)** الذي يوضح نظرية "**موفيت**" حول وجود نمطين من الانحراف، ففي قاعدة المنحنى نجد سهمين **(خطين)** يدلان على "**الانحراف الدائم**" ،الذي يبدأ منذ الطفولة ويمتد إلى سن الأربعين. هذا النوع من الانحراف، نادر، لأنه لا يشكل سوى(5 إلى 10%) من مجتمع الذكور. أما النوع الثاني من الانحراف المسمى "**انحراف محدد بسن المراهقة**" فيظهر ،على شكل منحنى جرسي، بمعنى أن بعض الأفراد

يبدأ الانحراف عندهم في أول المراهقة ويقترفون أفعالا منحرفة أثناء كل مرحلة المراهقة، أما البعض الآخر، فيبدأ الانحراف عندهم في آخر المراهقة، ويتوقفون عنه في فترة قصيرة.

ينتشر هذا النوع الثاني من الانحراف،عند حوالي (50%) من مجتمع المراهقين، أما نسبة(40%)الباقية فتخص الأفراد الذين لم يقترفوا الأفعال المنحرفة التي تصنفهم ضمن نوعيي الانحراف المذكورين.

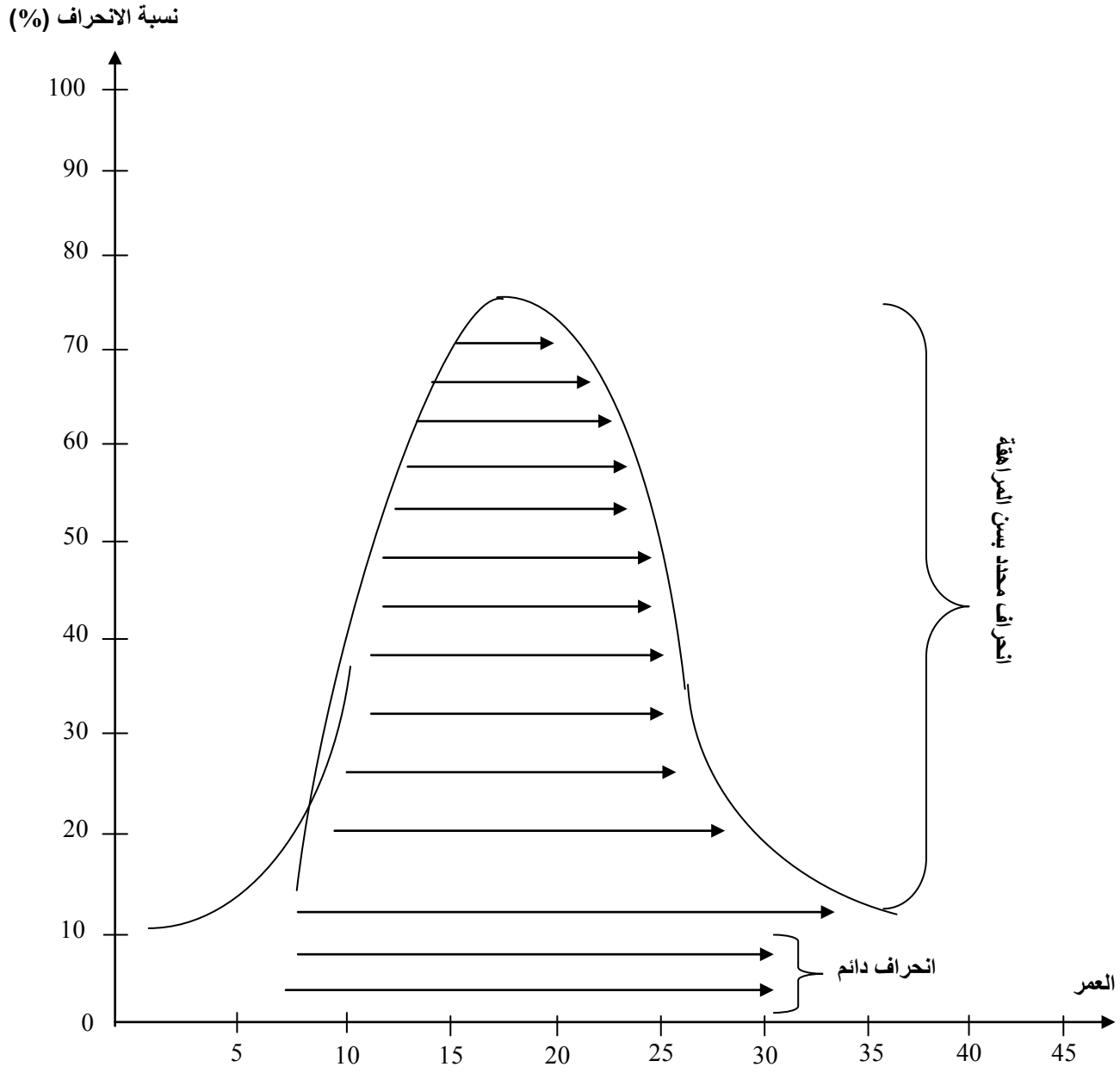
وفي سنة 2002 قامت "**موفيت**" ومن معها بمواجهة هذا التنميط وبينت أن نسبة الممتنعين عن اقتراف أفعال انحرافية تخص(50%) من مجتمع الذكور فقط. كما رأت ضرورة تقسيم نمط "**المنحرفين المحرفين المحدودين بسن المراهقة**"،إلى أصناف فرعية. كما اعترفت أن التوقف عن الانحراف في سن المراهقة عند أفراد هذا النمط لم تؤكده الوقائع.

ومن جهته، لاحظ "**ميشال بورن**" (M. Born, 2002) أن الشباب الذين يقترفون أفعالا منحرفة في مراهقتهم،قليلا ما يتوقفون عنها لما يبلغون سن(18 أو 19)، بل أن غالبيتهم يستمرون في نشاطاتهم الجانحة إلى سن 24 على الأقل، وهذا مهما كانت وضعيتهم المهنية أو الزواجية.

الجدول (2) مقارنة بين الانحراف "المحدد بنسق المراهقين" والانحراف "الدائم"، حسب ت. موفيت(T. Moffitt, 2002)

نوع الانحراف خصائصه	انحراف "محدد بسن المراهقة	انحراف "دائم"
	- يظهر الانحراف في سن المراهقة. - يكون ظهوره مؤقتا. - شائع جدا (حوالي 50% من المراهقين). - لا توجد عوامل خطورة عصبية-بيولوجية. - خطورة وراثية صغيرة جدا.	- يظهر الانحراف منذ الطفولة. - يستمر على مدى عدة فترات من الحياة. - توجد حالات نادرة (5-10 من الذكور). - توجد اضطرابات عصبية وسلوكية. - احتمال تنقل وراثي للخطوة.

Réf : M. Born, psychologie de la délinquance. Bruxelles : éd de Boeck et larciers.a, 2003, P.32.



الشكل (01) توزع الانحراف حسب الأعمار وفق نظرية موفيت(Moffitt, 2002)

Réf : M. Born, psychologie de la délinquance. Bruxelles : éd de Boeck et Larciers.a, 2003, P. 37.

لقد **درس مسشال بورن** أسباب تحول الشباب إلى الانحراف وتغير تكيفهم الاجتماعي فتوصل إلى دور الخصائص الفردية للشخص في ذلك مثل مشاعر الذنب لحظة الوقف عن الانحراف، ومن جهته وضح **رونكا ومن معه** (Rönkä et all, **2002**) أن أحداث الحياة، كملاقاة زوج (ة) أو إعادة توجيه مهني، قد تشكل عوامل مفسرة لتطور اجتماعي إيجابي عند الأشخاص ذوي المسارات الانحرافية. أظهر العديد من الباحثين، مثل **موفيت**(Moffitt)و**لوبير**(loeber, 1990)، و**موريزوط**(Morizot, 2001)، أنه كلما كانت السلوكات الانحرافية مبكرة كلما كان التورط فيها خطيرا ودائما، ويبدو هذا الأمر صحيحا أكثر في حالة "**الانحراف العنيف**" الذي يجد مصدره غاليا في تلك العدوانية والاستثارة عند الطفل

الصغير المتبوعة (**المصحوبة**) بصراعات واعتداءات متزايدة الخطورة في فترة الطفولة والمراهقة ثم تصل إلى ذروتها بالاعتداءات وحتى القتل في سن الرشد.

ويمكن تعميم قاعدة التبكير أيضا إلى "**الانحراف الاكتسابي**" حتى لو سلمنا أن سن الطفولة هو الذي توجد فيه العلامات الأولى للدخول في المسار الانحرافي، كذلك ليس مستبعد أن يضم الفرد الواحد المسارات الانحرافية "**العنيف**" و"**الاكتسابي**" مما يعطي مسارات انحرافية خطيرة جدا.

3-2) تنميط مساري:

يقترح "**لي بلون**" و"**فريشات**" تنميطا للمنحرفين يقوم على أربعة أبعاد وهي: اللحظة التي يظهر فيها الانحراف، كميته، تطوراته وديمومته. كما يسمح هذا التنميط بتحديد وضع المنحرف في المسار الانحرافي. يصلح هذا التنميط لكل الأعمار رغم أنه وضع من طرف الباحثين،خصيصا للمراهقين.وفيما يلي عرض وجيز لأهم الانحرافات التي تدخل ضمن هذا التنميط:

أ)انحراف متقطع فرضي: هو انحراف غير اعتيادي، يقترف الفرد هنا عددا محدودا من الأفعال الجانحة منخفضة الخطورة **(ذات خطورة منخفضة)**، وتتبعث هذه الأفعال في فترة محددة من حياة الفرد **(مثلا المراهقة)** ولا تظهر فيما بعد وإذا ظهرت فهي تكون نادرة.

ب)انحراف انفجاري: يقترف الفرد العديد من الأفعال الجانحة وغير المتجانسة **(ضد الممتلكات، الأشخاص، الوانداليةة)**، وتكون خطورتها متوسطة، يظهر هذا الانحراف في فترة صغيرة ،لكن ضمن سياق جو مشحون بالصعوبات الأسرية والشخصية.

ج)انحراف دائم وسيط: هو انحراف غير متجانس، طويل المدى وذو خطورة متوسطة، تدخل الأفعال الجانحة ضمن مسار يبدأ في الغالب في سن الطفولة ويستمر في سن الراشد. ورغم أن هذه الأفعال قد تكون متعددة **(كثيرة)** وتعرض صاحبها للسجن إلا أنها لا تتحول وتتطور إلى اعتداءات أو السرقة بالسلاح أو القتل. يكون المسار متذبذبا ويعرف حالات هدوء لكن لا ينقطع انقطاعا حقيقيا عن الانحراف إلا في سن الرشد.

د)انحراف دائم خطير:تصبح الأفعال الجانحة أكثر عددا وأكثر خطورة في فترة المراهقة وتمتد في شكل مسارات انحرافية إلى سن الرشد. في هذا النوع من الانحراف يرتبط العنف بالانحراف الاكتسابي، وقد يحدث كوسيلة اكتساب، أو تصفية أو انقلاب بالسلاح الناري أو حجز رهائن. وقد تصبح الجرائم متكررة عند المغتصبين المعاودين أو القاتلين باستمرار.

4- سيكولوجية المنحرف:

يدخل الانحراف ضمن "**اضطرابات السلوك**"، فالأطفال الموسومين بأنهم منحرفون لا يظهرون علامات الفجائية والاستفزاز **(التحرش)** وعدم الطاعة، وهي العلامات المشتركة ،بين كل اضطرابات السلوك. وإنما يقترفون أيضا مخالفات للقانون والذين تشيع عندهم، من سن 4 الى المراهقة، سلوكات منحرفة كالعراك والتهديد والغش والكذب والسرقة. غير أن هذه السلوكات المنحرفة، تصبح اكثر شدة وخطورة واستمرارية في سن المراهقة.

تكون الأفعال المنحرفة والتوقيفات بسببها شائعة عند الذكور، بنسبة أربعة ذكور إلى فتاة واحدة (¼) وكلما كان الفعل المنحرف عنيفا كلما زاد المدى **(الفرق بين عدد الذكور مرتفع وعدد الإناث منخفض)**.

يمتاز المنحرفون المراهقون باضطرابات مشتركة مثل: اضطرابات التفهم الاجتماعي، كما يكونون أقل براعة **(جدارة)** في فهم الآخرين وتعلم القواعد الاجتماعية. وفي الغالب لهم أولياء **(خاصة الآباء)** مجرمين أو مضادين للمجتمع.و لقد لاحظ علماء النفس أن هناك مجموعتين فرعيتين من المنحرفين:

- المنحرفون المجتمعون **(المنشؤون اجتماعيا)** والمندمجون: يكونون مندمجين داخل جماعة فرعية، لهم صحبة سيئة ويبقون خارج المنزل لأوقات متأخرة من الليل، ويرتبطون بقوة بجماعتهم أو بعصابتهم وبإمكانهم اقتراف مختلف المخالفات، في إطار نشاطاتهم ضمن الجماعة.
- المنحرفون المرضى نفسيا وغير المجتمعين **(غير المنشئين اجتماعيا)** وغير المندمجين: وهم في الغالب وحيدون وعديمو الشعور أو الشعور بالذنب. ويبدو كأنهم يحبون الصراعات ولا يثقون في أحد. ينحدر المنحرفون المجتمعون والمندمجون في جماعة فرعية، من أحياء فقيرة ويكبرون و يترعرعون في أسر لم تكن التربية فيها منسجمة، فهم لم يتلقوا عاطفة وحبا كبيرين[28].

لقد كان أسلوب التربية الأسرية لا ملتزما ولا مباليا ومهملا. إن الأطفال الذين يعيشون في أحياء فقيرة لا يصبحون كلهم منحرفين، والسبب في عدم انحراف البعض هو تشبعهم بحب كبير من الأم. أما المنحرفين المرضى نفسيا وغير المجتمعين،فيتوزع أصلهم بين كل طبقات المجتمع، ومن العوامل التي أدت إلى الانحراف نجد فشل الأولياء في فرض التربية أو حدوث تعزيز مباشر لسلوكات عدوانية داخل الأسرة، ومزاج الطفل وعوامل الحماية مثل الحب الأمومي، وبعض العوامل الأخرى كنقص المهارة الاجتماعية أو مشكل تقبل الرفاق للطفل.

يميل الأطفال المرفوضون والمضادون للمجتمع،إلى التجمع **(التكتل)** مما يعزز استمرار سلوكهم المضاد للمجتمع[29].

فقد **ذكر كريستيان ديبويست**(Christian Debuyst, 1971) خمسة خصائص للمنحرف هي:

- عدم القدرة على مراعاة واحترام مبدأ الواقع.
- غياب الانتباه والاهتمام بالآخرين.
- عدم الالتزام الوجداني والخلقي مع الآخرين.
- فرط الحساسية.
- عدم القدرة على التكيف.

إن المنحرف يعاني من الشعور بالذنب الذي مصدره الأنا الأعلى، لذلك فهو يسقط ميكانيزمات دفاعية على الآخرين أويوجهها نحو أناه الأعلى. ويذكر "ردل" هذه الميكانيزمات، مثل:

- استراتيجية تجنب الحساب الداخلي: ينفي المقاصد المنحرفة ومسؤوليته عن الانحراف.
- البحث عن سند للانحراف: باكتشاف أصدقاء جانحين، أو افتراض القدرة على الإفلات من العقاب.
- مقاومة التغيير: يمنع عن نفسه التعبير عن حاجته للحب والعلاقات الحميمة[30].

وما يلاحظ أن المنحرف يغير من ميكانيزماته الدفاعية حسب الوضعيات والمواقف وهو يعاني من نقص ضبطه أثناء الحوار مع الآخرين، فينقلب تعبيره اللفظي إلى تعبير انفعالي وسلوكي[31].

اذ يعتقد بعض الباحثين، أن المنحرف له شخصية نمطية تميزه عن غيره من الناس، في حين يعتقد باحثون آخرون،أن مفهوم "**الشخصية المنحرفة**" لا يصلح ولا يمكن تداوله، إلا عند بعض المنحرفين وليس كلهم وفيما يلي نحاول التطرق الى 5 نظريات في الشخصية المنحرفة و هي:

أ) نظرية "لي بلون" و"فريشات"[32]:

يرى هذان الباحثان أن المنحرفين القضائيين يتميزون عن المنحرفين غير القضائيين بثلاث صفات:

- السلوك الانحرافي.
- عسر التنشئة الاجتماعية: أي صعوبات الاندماج الاجتماعي.
- تمركز مفرط حول الذات.

وتتميز شخصية المنحرفين القضائيين بالانعزال أي صعوبة ربط علاقات متينة مع الآخرين، ونقص في التنشئة الاجتماعية أي عدم القدرة أمام متطلبات وضغوط الحياة الاجتماعية والسلبية تجاه الآخر، وعدم الأمن والبدائية، أي أن الفرد يعطي الأولوية لحاجاته الشخصية فقط.

إن المنحرفين منغلقون على ذواتهم، بسبب رؤيتهم للواقع من خلال منظار متمركز حول ذواتهم وليس متمركزا على الآخرين.

ب) نظرية "بوشلسن" و"ساميتو"[33]:

هذان الباحثان، هما طبيبان أمريكيان مختصان في الطب العقلي، ولقد نشرا سنة 1976 كتاب "**شخصية المجرم**" وفيه يؤكدان على وجود "**منحرفين بالعادة**"؛ أي أفراد اختاروا نمط العيش المنحرف منذ السنوات الأولى من عمرهم (4-6 سنوات).وهما يعتقدان أن مساوئ المنحرفين ،توجد على الصعيد المعرفي أكثر مما هي على الصعيد الوجداني، فالمنحرفون يتميزون بطريقة خاصة في التفكير، حيث يرون الواقع من منظور خاص بهم. ومن أهم الأفكار التي يؤمن بها المنحرفون نجد ما يلي:

- أثناء الاتصال مع الآخرين، لا يتكلمون عن أنفسهم، ولا يقبلوا الآخرين ويغيب نقد الذات عنهم.
- يستعمل المنحرف عبارة "لا أستطيع"، وفي الواقع فهو يقصد "لا أريد".
- يعتبر المجرم نفسه ضحية المجتمع والأحداث.
- يفكر المجرم أن له الحق في امتلاك الأشخاص والأشياء ملكية مطلقة.
- المجرم يرفض الخوف رغم أنه مسكون بمخاوف عديدة.
- يعمل المجرم دائما ليكون هو الأحسن، في كل الميادين لأنه مغرور.
- لا يهتم المجرم بالأضرار أو الآلام التي يتسبب فيها للآخرين.

لقد أحصى هذان الطبيبان حوالي 50 نمط تفكير لدى المنحرفين.

ج) نظرية "روس" وفابيانو"[34]:

هذان الباحثان الكنديان مختصان في علم الإجرام، وهو يرجعان كذلك الانحراف والإجرام إلى علل معرفية. ومن أهم هذه العلل، ما يلي:

- المجرم لا يتحكم في ذاته، ولا يفكر قبل الإقدام على فعل ما.
- إحساس المجرم ضعيف أو منعدم بمسؤوليته فيما يحصل له **(انحرافه)**.
- تفكير المجرم متصلب، وهو ليس منفتحا على الآراء الجديدة، لا يظهر مرونة كبيرة ولا إبداعا.
- يصعب على المجرم حل المشكلات.
- المجرم متمركز حول ذاته.

- قيم المجرم متمركزة حول ذاته، ويميل **(ينحو)** إلى تعريف الخير والشر، بما يتوافق وذاته.

د) نظرية "ردل" و"ينمان":

نظرية هذان العالمان تعرف بنظرية "**الأنا المنحرف وتقنياته**" ولقد عرضاها في الفصل الرابع من كتابهما "**الطفل العدواني**"[35]. وتعني هذه النظرية أن أنا الشخص المنحرف يستعمل العديد من ميكانزمات الدفاع حتى يستمر ويبقى أنا منحرفا.وقد صنفا هذه التقنيات الدفاعية ضمن أربع استراتيجيات:

***استراتيجية تفادي العقاب الداخلي:** أو ما يعرف بتقنيات إزالة الإحساس بالذنب. إن الأطفال المنحرفون سلوكيا تتوفر شخصيتهم [36]على "**مجموعات من القيم**" فلا يستطيع آناهم الحصول على الإشباع دون دفع ثمن لذلك ويتمثل في "**الإحساس بالذنب**".

إن هؤلاء الأطفال حائرون وقلقون، ويبعدون حيرتهم وقلقهم بالسلوك السوي، لفترة من الوقت.

ومن أهم تقنيات "**الهروب من العقاب**"، ما يلي[37]:

- "كبت وإخفاء النوايا والمقاصد الحقيقية".
- "هناك من فعل قبلي هذا السلوك".
- "الجميع فعل، على الأقل، هذا السلوك".
- "لقد كنا جميعا مشاركين في هذا السلوك".
- " لقد فُعل بي نفس الشيء من قبل".
- "هو من أراد هذا".
- "لقد اضطررت لفعل ذلك وإلا كنت أنا الخاسر".
- "لم أستفد بشيء".
- "لكنني تصالحت معه فيما بع".
- "هو ليس استثنائيا (بدائيا)".
- "إنهم كلهم ضدي، ولا أحد يحبني، ويقضون كل وقتهم في استفزازي".
- "لم يكن بوسعي الحصول عليه بغير هذه الطريقة".

***إستراتيجية البحث عن سند للانحراف:** يملك المنحرف براعة في اختيار "**رفقاء سوء**"، ويبحث جاهدا عن إغراءات للانحراف وأهدافا يدافع من أجلها.

إن الأنا المنحرف لا يكتفي بمبررات ذكية ليريح ضميره، بل يبحث عن الوسائل التي تضمن له الإشباع من الإطراء الانحرافي[38]، دون الإحساس بالذنب؛والإطراء الانحرافي هو كل ما يتلقاه المنحرف من شكر ومدح وإطراء ومزايا نتيجة فعله الانحراف: كالاعتراف بقوته، وشجاعته وذكائه. وفيما يلي بعض الاستراتيجيات المستعملة لتحقيق سند للانحراف[39].

- البحث عن "**رفقاء السوء**".
- الميل والرغبة في "**تشكيل عصابة**".
- الانجذاب نحو الفعل المنحرف الابتدائي **(أي القيام لأول مرة بفعل منحرف ثم يقوم أشخاص آخرون به تقليدا ومحاكاة).**

- البحث عن إغراءات الانحراف.
- استغلال النوبات المرضية المعتادة لاقتراف السلوك المنحرف.
- التمرد على مبررات الآخرين.
- "**مثالية الأنا**" لها ثقافة تفضل الانحراف.
- التوهم أنه سيستثنى من قوانين الأثر بعلته والنتيجة بسببها.
- التبعية لطموحات وكفاءات ترتبط بالانحراف.

***إستراتيجية مقاومة التغيير**: يتفادى المنحرف الوضعيات أو الأفراد الذين يستهجنون انحرافه، ويستمر في نفي أفعاله المنحرفة، وإذا قبض متلبسا رفض التخلي عن العوامل التي تشجع على انحراف **(أماكن مولدة للانحراف، رفقاء الاستهلاك)**.

إن أنا الشخص المنحرف فعال جدا في تنويم صوت الضمير **(الأنا الأعلى)** وذلك بتغذيته بسلسلة من "**الحيل والمبررات**". ومن أهم التقنيات المستعملة للدفاع ضد التغيير، ما يلي[40]:

- الامتناع عن الكلام لحظة الاعتراف.
- الهروب إلى الصفة الحميدة.
- تفادي الناس الخطيرين في حالة الانحراف الشخصي.
- خنق (كف) حاجاته للحب والتبعية والنشاط.

***الحرب ضد عوامل التغيير[41]**: يحيط المنحرف، بسرعة، بنقاط ضعف الآخرين ويحاول استعمالها في صالحه، ويظهر معارضة كبيرة باستعمال أسلوب خاص لا يستعمله الآخرون في العادة.

5- الأسرة والانحراف:

5-1) سمات أسر المنحرفين:

تكون أسر المنحرفين في الغالب، مفككة: الطلاق، الانفصال، العنف داخل الأسرة، الكحولية.

ولقد لوحظ أن المنحرفين، في الغالب، قد تعرضوا إلى سوء المعاملة الوالدية والحرمان العاطفي.

إن المراهقين المنحرفين لهم سمات شخصية، تشبه سمات شخصية الحدّيين[42].كما يلاحظ أن أولياء المنحرفين يكونون ساكنين، وينزلون عقوبات غير ملائمة على أولادهم، وتكون علاقاتهم مع أولادهم سيئة ويكون الاتصال بينهم وبين باقي أفراد الأسرة، في نقطة الصفر[43].

5-2) المشكلات الأسرية:الأسرة السوية هي التي يحافظ أفرادها على تماسكهم الأسري، ويسود بينهم الحب والمودة والعطف والتقدير والتعاون واحترام دور ومكانة كل واحد منهم.

وإذا زال هذه التماسك ،انفرط عقد هذه الأسرة وأصبحت توصف بـ "**اللاسوية**" وكثرت مشكلاتها، التي سنورد البعض منها:

أ) الحرمان من الأم: يؤدي حرمان الطفل من أمه ،إلى عدم نضجه وجدانيا وعقليا وحسيا-حركيا.

ب)غياب الأب:تكون الإناث في هذه الحالة أكثر تبعية للآخرين، ويكون الذكور أقل توافقا في علاقاتهم مع الآخرين، وأقل نضجا جنسيا، حيث يتصرفون برجولية مصطنعة ومبالغ فيها أو يتشبهون بالإناث.

ج) مشكلات التدريب الأخلاقي: يؤدي التدريب الأخلاقي، إلى تبني الطفل لمعايير أسرته الأخلاقية، وهكذا ينمو ضميره الخلقي، كما تنمو عنده مشاعر الذنب إذا تصرف بما يخالف هذه المعايير، لكن قد يخل الأولياء بهذا التدريب إفراطا أوتفريطا، كأن يكونوا قساة فيؤدي إلى عدم التوازن في شخصية الطفل أو ليّنه فينحرف أو يضطرب نفسيا.

د) الانحـراف: عندما يعيش الطفل في جو أسري مريض، يحرم فيه من عطف الأولياء ومن إشباع حاجاته النفسية والاجتماعية، فلا يجد ملاذه إلا في الانحراف(44).

هـ) نقص الضبط الاجتماعي الأسري: إن زيادة نسبة الطلاق والانفصال، من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض في الضبط على مستوى الأسر. يرى الباحثون أن الأسر أحادية الولي،تعاني من نقص في الضبط الاجتماعي، حيث يلاحظ أن المراهقين في هذه الحالة يأخذون حرية أكبر ويختبرون الحدود، وتجد الأم التي تعمل خارج المنزل لتلبية حاجياتهم، صعوبات في ضبط سلوكات أبنائها المراهقين.

أما الأب فقد يكون غائبا أو لا يلعب دوره الاجتماعي نحو أبنائه، وهذا لا يعني أن الأطفال الذين يأتون من أسر أحادية الولي والتي تعاني من نقص الضبط، سينحرفون بالضرورة.

من جهة أخرى، فإن ممارسة سلطة صارمة جدا وغير عادية يعد عامل خطر في ظهور الانحراف وله نفس أهمية انعدام السلطة(45).

و) نقص السلطة الوالديـة: السلطة الوالدية هي القدرة على تدريب الطفل وبنية شخصيته، وهي كذلك فعل دينامي، ومخطط ومشاريع ورغبات وتصورات. الراشد هو من يبادر، ويحث ويثير ويقترح على الطفل.السلطة الوالدية هي أيضا الأمن ووضع الحدود. كما ان الولي هو الذي يرشد الطفل وينبهه إلى الأخطار ويحميه ويعلمه القواعد والقوانين.

السلطة هي القدرة على الإيضاح أي تقديم الأحداث المعاشة والخيارات، بكيفية إعلامية، وقابلة للفهم، و ذلك حتى يدمجهم الطفل في شكل مرجعيات واضحة. وتبقى الحرية للطفل، فيما بعد، في تحديد موقعه واختياراته الخاصة به.

السلطة هي قبل كل شيء،مسؤولية كل ولي على حدى، حيث يعطي كل منهما لسلطته الشكل والتصور المناسب له حسب حياته وتربيته.

تتقاسم المجموعات التربوية سلطة الأولياء، ولكي يحافظ على وهرمية و توازن في القيم الأسرية والاجتماعية لابد أن يكون هناك انسجام بين الأسرة وهذه المجموعات التربوية(46).

وقد تتخلى الأسرة عن دورها نحو الطفل؛ إما تقاعسا أوضعفا أو لعدم الكفاءة.

إن نقص السلطة، هو اختلال في التوازن وقد يؤدي إلى الانحرافات التربوية المضرة بالطفل(47)، فيصبح هشا جدا، وضعيف في علاقاته الاجتماعية، وتنقص ثقته في نفسه، ويصير أكثر اندفاعية ولا يعود قادرا على تحضير أفعاله وتسبيقها. هذه الأعراض مرجعها إلى نقص السلطة الوالدية، خاصة الأبوية، ويؤدي نقص السلطة إلى ظهور صعوبات جمة منها:

- لا يتحمل الأولياء مسؤولياتهم في توجيه الطفل، حيث لوحظ عندهم ليونة وتسامح، وغموض في توجيهاتهم التربوية، واستقالة، وعدم الاختيار وأحيانا غيابهم عن اللحظات المهمة، في حياة الطفل.

ويعيش الطفل هذا النقص، في سن المراهقة، في شكل هشاشة ونقص إسناد الأولياء له، ويحاول هؤلاء الأولياء، التشديد في مواقفهم مع ابنهم المراهق، ولكن بدون جدوى، لأنه لا يصدقهم أولا يفهمهم.

- عندما يكون الآباء غائبون(**عمل، تنقل، انفصال ...الخ**) تنتقل السلطة التربوية إلى الأم.

- قد يصحب نقص السلطة بفرط حماية، حيث يبقي الولي على تبعية طفلة به، من خلال الانشغال الدائم به، والمخاوف والعيش في جو محفوف بالخطر. وينتج عن هذا عدم استقلالية الطفل ويصبح الانفصال عن وليه أمرا مستحيلا أو يصحب الانفصال بقلق كبير.
- نفي كل ولي لسلطة الولي الآخر وهذه ظاهرة تربوية شائعة ويتجلى ذلك في أمرين: الأمر الأول أن الأب والأم لا يتصوران أن لكل واحد منهما الحق في اختلاف وجهات النظر وحتى في المعارضة أثناء تربية ابنهما؛ فيتظاهران أمام ابنهما، بنفس الآراء والقرارات وهذا غير ممكن واقعيا، فالطبيعة تستوجب أن يكون هناك تمطان مختلفان من السيطرة؛ والطفل هو الذي يقوم بعملية التركيب والتوليف والربط و الاختيار، وهو الذي يتحمل المسؤولية بنفسه[48].

إن الفرو قات بين الأولياء، سواء على مستوى الإحساس أو الشخصية، هي التي تعطي ثراء في النسق التربوي، والأمر الثاني، أن الولي ينتقد بكيفية تهديمية، مواقف الولي الآخر، فمثلا كثير من الأمهات يلغين السلطة الأبوية، لعدم فهمهن أو عدم احترامهن لهذه السلطة، ويأخذن الحق في الحكم على الزوج وإلغائه[49].

وقد تطرق الكثير من المحللين النفسيين إلى هذه الظاهرة وخاصة المحلل النفسي واللغوي **الفرنسي جاك لاكان** (Jacques Lacan) الذي سمي هذه الحالة بـ "**النبذ**"(Forclusion)

- قد يُستخدَم الطفل ويصبح طرفا في المشاكل الزوجية، مما يضعف التربية الأسرية. فأثناء النقاشات الزوجية، يفقد الزوجين قوتهما التربوية وقدرتهما على تأمين الطفل، وهذا الأخير يصبح موضوعاً للاستفزاز والتملك.
- تؤدي تغيرات الأولياء أيضا إلى مشاكل عديدة. فالأولياء يتغيرون طبيعيا **(الشيخوخة العمرية)** وظرفيا **(شيخوخة الزواج)**، وبالتالي فمن حقهم أن يغيروا في مواقفهم واختياراتهم وآرائهم، ويحتاج الأطفال إلى تفسير، لهذه التغيرات ومبرراتها. إن كثير من الأولياء لا يرجعون في أقوالهم، خوفا من ظهور التناقض عندهم. وبالتاليفهم يصبحون عرضة لنقد الأبناء، رغم أن قوة السلطة تكون مع صدق الأولياء، ومن الأحسن أن يوضح الأولياء نقاط ضعفهم، بوضوح عوضا من محاولة مخادعة الطفل بحيل تربوية.

ز) حب الآباء المرضى للأبناء أو الآباء النرجسيون:يعاني الآباء الذين يحبون أبنائهم حبا نرجسيا، من نقص في النضج الوجداني، أي أنهم مازالوا صغارا من الناحية الوجدانية. ونقصد بالآباء النرجسيين الذين يريدون إشباع حاجاتهم، من خلال استعمال أبنائهم كواجهة لذلك.فمثلا الأب الذي لم يتعلم ولم يصل إلى درجة علمية كبيرة، يحاول أن يحصل على ذلك بإرغام ابنه على الدراسة وفق أطر تختلف عن كفاءات ورغبات هذا الابن.

فالأب النرجسي لا يهتم بابنه في حد ذاته وإنما يهتم به، بمقدارما يشبع له نرجسيته. ويحلل مصطفى زيور شخصية هؤلاء الآباء، فيرى أن حب الآباء النرجسيون لأبنائهم هو حب أناني، ونرجسي، ويسبب هذا الحب اضطرابا في النمو السوي للأبناء؛ فتظهر عندهم مشاعر الكره تجاه آبائهم[50].

5-3) اضطرابات التنشئة الاجتماعية:

تكون التنشئة الاجتماعية سوية عندما تؤدي كل المؤسسات الاجتماعية المسئولة عنها، وظيفتها على أحسن وجه، وإذا اختل توازن واحدة من هذه المؤسسات اعتلت التنشئة وظهرت فيها أخطاء ومضاعفات على الأفراد، فيكبرون مضطربين نفسيا وسلوكيا ويظهر عندهم القلق،وتكثر عندهم الإحباطات والتوترات.

إن أخطاء التنشئة الاجتماعية كثيرة وتحصرها "**حنان عبد الحميد العناني**"[51] فيما يلي:

- الحرمان من العناية.
- إشعار الطفل بأنه غير مرغوب فيه.
- الإفراط في التسامح والتدليل.
- صرامة الأولياء وتسلطهم.
- انصراف الأولياء عن أبنائهم.
- ترك الطفل للخادمات يعنين به لوحدهن.
- تضارب اتجاهات الوالدين في تربية الأطفال.
- التفكك الأسري والخلافات الأسرية أمام الأولاد.

5-4) مضاعفات الأساليب التربوية الوالدية الخاطئة:

يرى كثير من المحللين النفسيين أن الحرمان العاطفي المبكر والعنف الممارس مبكرا جدا، من طرف الأب، يؤدي إلى ظهور اضطراب في التقمص ونقص في البناء الرمزي[52].

ومن جهته يرى "**رينيهسبيتز**"(R. Spitz) أن الأطفال المحرومين من الحب سيصبحون راشدين مملوئين بالكره[53]. كما تنمو عندهم مشاعر العدائية وتزيد الغيرة والحقد و الإحساس بالذنب[54].

وتذكر "**زينب محمد شقير**" تلك المضاعفات، حسب أسلوب التربية المتبع من طرف الأولياء كالتالي:

أ)مضاعفات القسوة والتشدد:

- خلق شخصية ضعيفة عند الطفل.
- تأخر النضج الانفعالي.
- عدم القدرة على الاعتماد على الذات.
- ممارسة السلوك الانحرافي (تشرد، انحراف، إجرام... الخ).

ب)مضاعفات التدليل:

- عدم النضج الانفعالي.
- اللامبالاة عند الطفل.
- العدوانية والعنف.
- الإهمال وعدم الطاعة.
- ظهور بعض الاضطرابات النفسية: تبول لا إرادي، قضم الأظافر، البكاء النحيبي .

ج)مضاعفات الرفض وعدم التقبل:

- عدم إشباع الطفل لحاجاته إلى الانتماء والحنو.

د)مضاعفات الحب الكاذب للطفل:

- يتظاهر الطفل أنه سعيد بحب والديه الكاذب له.
- يتعلم التصنع وإخفاء المشاعر.
- يتعلم إظهار عكس ما يبطن.

هـ)مضاعفات التبادل الكاذب: توجد علاقة جيدة سطحيا لكنها سيئة في العمق.

- يشعر الطفل في ظل الأسرة بالسعادة والحب، لكنها تكون في معظم الحالات ستارا للتفاعلات الخاطئة.

و) مضاعفات المثلث غير السوي: يقوم الأولياء بإسقاط صراعهم على الأبناء.

- يتحمل الطفل الصراع الموجود بين والديه، ويصبح هو الذي يقوم بالدور المسئول والموضوعي والملتزم (**تنعكس الأدوار حيث يتخذ الوالدان دورا طفوليا نكوصيا**)، ويصبح على الطفل أن يتسامح مع والديه، وأن يقدر ظروفهما.

- يقع الطفل في المرض بسبب ،إنهاك مصادره الوجدانية والانفعالية.

ز)مضاعفات النقد الزائد:

- يصبح الطفل عديم القيمة.
- يفقد الطفل ثقته في نفسه.
- يصبح بطيء الاستجابة للمثيرات التي حوله[55].

5-5) العلاقة بين الأسلوب التربوي الخاطئ والانحراف:

أظهرت العديد من الدراسات أن التربية الأسرية الخاطئة هي من أهم العوامل المؤدية إلى الانحراف والإجرام[56].

ومن الأساليب التربوية الخاطئة قسوة الأولياء على أبنائهم والتشدد في معاملتهم ورفضهم وعدم تقبلهم واللامبالاة بهم وفرط تدليلهم.

وهذه الأساليب التربوية الخاطئة ترجع في غالبيتها، إلى عدم نضج الأولياء انفعاليا ووجدانيا وجهلهم بأساليب التربية السليمة وتكرارهم للأسلوب التربوي الخاطئ الذي نشئوا عليه.

5-6) القيم الأسرية والانحراف:

يعد انهيار القيم الأسرية من أهم العوامل الاجتماعية المولدة للانحراف، ومن مظاهر هذا الانهيار القيمي الأسري: انحراف الأب أو الأم أو كلاهما أو انحراف الأخ الأكبر أو الأخت الكبرى ويتميز هذا النوع من الأسر ، بفقدان المثل العليا واختلال المعايير الاجتماعية وانعدام القيم الخلقية وتصبح السلوكات اللّاسوية، من انحراف وسوء أخلاق، مقبولة داخل هذه الأسر بل وُيشَجَّعْ الأطفال عليها[57].

شددت الدراسات التي أجريت حول "**التنشئة الاجتماعية**" على تأثير مختلف الأنساق المعيارية والمرجعية ونماذج سلوك المجتمع ،على تكوين شخصية الأطفال. يتعلم الطفل ويستدخل قواعد السلوك التي تنظم تفاعلاته مع الآخرين.حيث تتجدد الأنساق المعيارية من خلال الجماعة الأسرية. وذلك من خلال الكيفية التي تعيشها هذه الجماعة بالملموس والممارسات التي تكتشفها باستمرار.

عندما يولد الطفل يجد نفسه في جماعة لم يخترها، وهي جماعة تنتمي بدورها إلى سياق اجتماعي وثقافي يحدد ظروف وجودها ويعين وضعها بالنسبة للجماعات الاجتماعية الأخرى. ويقترح هذا السياق ،على الطفل عددا من القيم والنماذج التي توجه تصرفاته.

لا يتحصل الطفل على كل ثقافة مجتمعه الذي ينتمي إليه مرة واحدة بل يحصل فقط على فرع منها، ويشكّل مضمون هذه الثقافة بالتكامل أو التعارض مع الجماعات الأخرى[58].

ان الأسرة هي أول تجربة اجتماعية للطفل، تستلزم تخصص في الأدوار والتوقعات المرتبطة بهذه الأدوار. الأسرة أيضا هي نسق معياري مرتبط بالنسق الاجتماعي والثقافي السائد، ويسير هذا النسق العلاقات بين أعضائه والخارج.

والأسرة هي غشاء وقاية من الخارج وهي أيضا قناة لانتقال عدد من القيم والمثاليات وأنماط التفكير والفعل السائدة في المجتمع[59].

ويظهر انهيار القيم عندما يهمل الفرد القيم، التي تربى عليها ،خاصة القيم الدينية والأخلاقية، مما يتولد عنده صراع نفسي ما يلبث أن ينتهي به إلى واحد من السلوكيات التالية:

- الانسحاب أو العزلة أو الانطواء أو الهجرة.
- الاستسلام إلى الملذات والماديات، تحت شعار (الغاية تبرر الوسيلة).
- التمرد على الواقع: فتظهر الجريمة، والانحراف، والعدوانية، والإدمان.
- تفكك الأسر وتحلل الروابط الأسرية ونقص التماسك والوئام والانسجام الأسري[60].

يتدهور نسق القيم عندما يحدث اختلال في التوازن، بين مضمون القيم المثالية وبين ما هو موجود على أرض الواقع. حيث يعيش الأفراد أزمات وصراعات نفسية شديدة، نتيجة التباين الشاسع، بين ما عرفوه وتعلموه عن القيم وبين ما وجدوه مجسدا أمامهم في الواقع من انعدام للقيم أو عدم امتثال الأفراد لها. ومن المواقف التي تؤدي إلى تدهور أنساق القيم نجد: الحروب والكوارث والتغير الاجتماعي الفجائي الذي يعرفه مجتمع أو جماعة اجتماعية معينة.

الهوامش والمراجع:

1- الفيروز أبادي، القاموس المحيط. ج1. دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1997، ص. 267.

2– المنجد في اللغة والإعلام. دار النشر الأهلية، بيروت، 1982.

3– قانون الإجراءات الجنائية. ط2، منشورات دار بارتي، الجزائر، 2002.

4– جمال الدين عبد الخالق، السيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية. المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، 2001، ص. 21.

5– الماوردي، الأحكام السلطانية. ط2، مطبعة البابلي الحلبي، 1968، ص. 192.

6 – M.Born,La psychologie de la délinquance.éd de bœck et larcier s.a,Bruxelles,2003,p. 21.

7– سامية محمد جابر، سوسيولوجيا الانحراف. دار المعرفة الجامعية،الاسكندرية، 2004، ص. 543.

8– جمال الدين عبد الخالق، السيد رمضان، مرجع سابق، ص. 19.

9– نفس المرجع، ص. 83.

10– مصلح الصالح، النظريات الاجتماعية المعاصرة وظاهرة الجريمة في البلدان النامية.مؤسسةالوراق،عمان، 2000، ص. 32.

11– M. Born, Op.Cit, PP. 20, 21.

12– جمال الدين عبد الخالق، السيد رمضان، مرجع سابق، ص. 24.

13– جعفر عبد الأمير الياسين، أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث. دار المعرفة،بيروت، 1981، ص. 33.

14– نفس المرجع، ص. 34.

15– جمال الدين عبد الخالق، السيد رمضان، مرجع سابق، ص. 23.

16– أنور محمد الشرقاوي، انحراف الأحداث. ط3، مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة، 1986، ص. 30.

17– جعفر عبد الأمير الياسين، مرجع سابق، ص. 31.

18– نفس المرجع، ص. 32.

19– عدنان الدوري، جناح الأحداث المشكلة والسبب.ذاتالسلاسل،الكويت، 1985، ص. 28.

20– الشيخ كامل محمد عويضة، مشكلات الطفل. دار الكتب العالمية،بيروت، 1996، ص. 133.

21 – P.Hanigan, La Jeunesse enDifficulté.Presses de l’université du Québec,Québec, 1997, PP.

205-236.
22- Ibid, PP. 219-222.
23–P.Hanigan, 'Le Passage de l'école au Travail et la Délinquance) in Apprentissage et socialisation, vol 2, n° :2, 1979, PP. 69-73.
24- M. Cusson, DélinquantsPourquoi ?Hurtubise-HMH, Montreal,1981, in P. Hanigan, op.cit, P. 220.
25- Patricia Hanigan, op.cit, P. 227.
26- D.J. West et D.P. Farrington, The delinquent way of life.Heineman, Londres,1977, P. 157, in, P.Hanigan, op.cit, P. 228.
27– M.Born,op.cit p. 35.
28– H. Bee, Psychologiede Développement. éd de bœck et larcier s.a,Paris-Bruxelles,1997,p . 294.
29 - Ibid, P. 295.
30– جليل وديع، أمراض المجتمع، الأسباب، التفسير، الوقاية والعلاج، الدار العربية للعلوم،بيروت،1997 ص. 52.
31– نفس المرجع، ص ص. 53–57.
32– P.Hanigan, op.cit, P. 197.
33- Ibid, P. 197.
34- R.Ross et E.Fabiano, Réhabilitation of Young OffendersThrough Cognitive Training : Research and Practice acte du colloque scientifique "l'intervenant, la clientèle, l'approche rééducative", Fondation cité des prairies, Montreal,1988, PP. 236-239 in Patricia Hanigan, op.cit, P. 198.
35- F.Redl et D.Wineman, L'enfant Agressif. T.1,Fleurus,Paris, 1971, PP. 169-234.
36- Ibid, P. 174.
37 - Ibid, PP. 176-187.
38- Ibid, P. 187.
39- Ibid, PP. 188-198.
40- Ibid, PP . 199-205.
41– P.Hanigan, op.cit, P. 199.
42– M. Despinoy, Psychopathologie de L'enfant et de L'adolescent. Armand Colin,Paris, 1999, p.168.
43– M. Born, op.cit, P. 60.
44– حنان عبد الحميد عناني، الطفل والأسرة والمجتمع، دار الصفاءللنشر والتوزيع،عمان، 1994، ص ص. 68–71.
45– M. Born, Op.Cit, P. 60.
46- P. Canoui, P. Messerschmitt, O. RamosPsychiatrie de L'enfant et de L'adolescent,Maloine,Paris, 1994, p. 310.
47- Ibid, P. 311.
48- Ibid, P. 311.
49- Ibid, P. 311.
50– سهير كامل أحمد، دراسات في سيكولوجية الطفولة ، مركز الإسكندرية للكتاب،الاسكندرية، 1998، ص ص. 53–55.
51– حنان عبد الحميد العناني، مرجع سابق، ص. 28.
52- Dictionnaire Fondamental de la Psychologie, T1 (A à K).Larousse-Bordas,Paris,1997,p. 41.
53- Ibid, P. 41.
54– محمد علي قطب الهمشري، وفاء محمد عبد الجواد، مشكلة الأطفال الجانحين. مكتبة العبيكان،الرياض، 2000، ص ص. 30–43.
55– زينب محمد شقير، الباثولوجيا الاجتماعية والمشكلات المعاصرة ، مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة، 2001، ص ص. 99–104.
56– جمال الدين عبد الخالق، السيد رمضان، مرجع سابق، ص. 67.
57– نفس المرجع، ص. 67.
58– V. Aebischer, D. Oberlé,Le groupe en psychologie sociale.2eme Ed,Dunod,Paris,1998 , p. 41.
59- Ibid, P. 42.
60– جليل وديع، مرجع سابق، ص. 41.

الاتجاهات النظرية الحديثة المفسرة لظاهرة الجريمة
(نحو قراءة تحليلية تكاملية)

رويمل نوال
جامعة سوق اهراس

ملخص

اختلف العلماء والباحثون المهتمين بظاهرة الإجرام في تفسير الجريمة وتحديد طبيعتها وأنماطها ودرجة خطورتها وطبيعة الفئة التي تمارسها، كما اختلفوا في وجهات الطرح بالنسبة للقضايا والأحداث والأفكار.هذا شيء منطقي باعتبار أن الإنسان لا يدرك مجموعة الحقائق المختلفة دفعة واحدة، بل يجزئها إلى أفكار أو معلومات محددة وواضحة، وهذا ما يؤدي بالبعض للاستناد إلى نظرية معينة دون أن يهتم بالنظريات الأخرى. في حين آخرون يجمعون أغلب الاتجاهات النظرية، ويعملون على الاستناد إليها. مما لا شك فيه أن المقاربة النظرية للجريمة تتطلب من الباحث الاجتماعي فهما ووعيا كاملا لأبعادها، وفهم المناخ الثقافي والسياق الاجتماعي للمجتمع الذي تحدث فيه، والتطرق إلى التفسيرات الأخرى التي جاء بها علماء النفس والبيولوجيا والطب في تفسيرها.

Abstract

There is a discord between scientists and researchers who are concerned with the phenomenon of criminality to explain the crime and define its nature, its patterns, its degree of gravity and the nature of the category that exerts it. Therefore, their viewpoints are different about issues, events and thoughts which lean on each researcher to explain the criminal phenomenon, and this is logical when we take into consideration that humans do not grasp a group of different realities in a single batch. Even if He/She fractionalizes them into accurate and clear thoughts or information. Some scientists rely on one theory and neglect others, some others, regroup the most theoretical tendencies and count on them. The theoretical approach of crime needs a full understanding and complete consciousness of the crime dimensions and comprehends the social climate and contexture of society in which the crime happens .It tackles the other explanations that come from psychologists , biologists and doctors to explain crime. Therefore, what are the main theoretical tendencies that have explained the crime?

مقدمة:

تعد ظاهرة الجريمة من الظواهر الاجتماعية التي تؤثر في حياة الأفراد والمجتمعات، وتتأثر بها في الآن نفسه، وهي ليست ظاهرة مستجدة، بل هي ظاهرة قديمة رافقت البدايات الأولى للإنسان وتطورت مع تطور الحضارة واتساع الطموحات الشخصية والصراع غير المنتهي بين البشر، وترتبط بالسلوك الفردي والجماعي للإنسان الذي يخرج عن قواعد المجتمع وقوانينه من أجل تحقيق أهدافه. تطرح الجريمة مسألة السلوك الإنساني في أعلى درجات تعقيده. هذا السلوك الذي يختلف حجمه وتتنوع أسبابه، وترتبط بشكل كبير بألوان التصادم والمشكلات والظروف الاجتماعية والنفسية الصعبة، فتنتج سلسلة من الأوضاع المنحرفة المتأزمة والتي تقود إلى السلوك الإجرامي.

ولفهم أبعاد الظاهرة أكثر، نقدر انه من المفيد تعقلها في هذه المساهمة في سياق أهم الاتجاهات النظرية التي حاولت مقاربتها .

1- الاتجاه البيولوجي :

لقد اتجهت الدراسات العلمية في العصر الحديث، ومنذ القرن 17 إلى الكشف عن السلوك الإجرامي في محاولات لاستقراء النفسي والسلوك البشريين، ذالك أن الإنسان المجرم يشغل بال هؤلاء الباحثين لأن بعضهم ينظرون إليه كإنسان مريض وأن مرضه نوع من الإكراه الحتمي لا يستطيع ردعه، وأنها نظرة المجرم المريض لنفسه. لكن لم تأت هذه الدراسات بنتائج مقنعة يمكن الاطمئنان إليها من الناحية العلمية. وتطورت هذه الدراسات خلال القرن التاسع عشر بظهور فكرة "**الإنسان الذي يولد مجرما** " والفكرة القائلة بان المجرم هو " **كائن مختلف بطبيعته عن الإنسان الذي يعتبر طبيعيا وسلوكه سوي**" .

فاتجه الباحثون البيولوجيون إلى الاعتقاد بأن العامل الوراثي له دور أساسي في ظهور السلوك الإجرامي لدى الأفراد، مفسرين ذلك بما تلعبه السمات البيولوجية والوراثية في ظهور النزعات الإجرامية لدى الأفراد، حيث تمثل الوراثة عملية انتقال خصائص معينة من الأصول إلى الفروع في اللحظة التي يتشكل فيها الجنين أي انتقال صفات عضوية ومرضية من الآباء إلى الأبناء بدرجات متفاوتة، وانطلق أصحاب هذا الاتجاه من فكرة أساسها أن الطفل يرث عن والديه سلوكيات معينة انحرافية، عنيفة [1]. و اعتمدوا في دراساتهم على:

1- **فحص أشجار العائلات** بتتبع التاريخ الإجرامي للأسرة قصد معرفة ما إذا كان المجرم ينحدر من أسرة بها آباء وأجداد مجرمين، نذكر على سبيل المثال الدراسة التي قام بها الباحث"**جودارد**" لعائلة الكاليكاك*. وقد أسفرت الدراسة على النتائج التالية[2]:

* **الأسرة التي تناسلت من امرأة ضعيفة العقل:** وجد عدد غير قليل من الأطفال غير الشرعيين وضعاف العقول والمجرمين، والمدمنين على الكحول والبغاء والشواذ جنسيا والمنحرفين.

* **الأسرة التي تناسلت من المرأة المعلمة حسنة السمعة:** وجد الباحث أن كل الأفراد الذين أحصاهم وتتبع حياتهم كانوا من الأسوياء، قضاة، محامون، أطباء... باستثناء اثنين كانا مدمنين على الكحول، وآخر أصيب بمرض عقلي.

2- **دراسة التوأم:** وتقوم على مقارنة توأمين متطابقين ناتجين من بويضة واحدة وتوأمين اخوين ناتجين من اتحاد بويضتين مختلفتين. نذكر على سبيل المثال: الدراسة التي قام بها "**لانج** "*وقد أسفرت الدراسة على أن[3]: 77 من أزواج التوائم المتطابقين متماثلين في الإجرام وان 12 فقط من الأزواج المتآخين متماثلين في الإجرام.

3- كما تقوم أيضا على **قياس التشابه في الجريمة بين الآباء و الأبناء.**

وقد تم التوصل إلى وجود حالات كثيرة تم الربط فيها بين الوراثة والإجرام ومن ثم أطلقوا مصطلح الاستعداد الإجرامي الموروث، حيث اعتبروه صفة في الشخص تزيد من احتمال إقدام الفرد على ارتكاب الجريمة في ظروف معينة، مع احتمال أن يورثها هذا الفرد إلى أبنائه. وان توارث الاستعداد الإجرامي الموروث يجري بكيفية تشبه عملية توارث الاستعدادات الجسمية والصفات البنائية، كالطول ولون العينين، والخصائص العقلية .

كما اتجه بعض العلماء إلى دراسة الكروموزومات على أساس أن الجريمة والانحراف لهما علاقة بوجود اختلال في الكروموزومات لدى المجرمين، مما أدى إلى استناد الكثير من المحامين إلى أن وجود اختلال في كروموزومات المجرم تعفيه من المسؤولية والعقاب أمام القانون، لأنه شخص مريض، وليس على المريض حرجا. وهذا ما عبر عنه بنظرية الانحراف الكروموزومي، حيث توصل العلماء إلى أن هناك بعض الأفراد وإن كانت نسبتهم قليلة، لديهم شذوذ صبغي* فلهم زيادة في عدد الصبغيات الجنسية، وأثبتت الدراسات أن زيادة y واحدة قد يكون لها تأثير على الغرائز الإجرامية، وقد

ثبت وجود نسبة كبيرة من صبغية x y y بين المجرمين، مثل البحار رشارسبيك الذي قتل في شيكاغو سنة 1966 في أقل من ساعة واحدة 8 ممرضات وبعد التحليل وجد أنه صاحب صبغية إضافية تكوينه الصبغي xyy[4]. غير أن الدراسات أثبتت بأن عامل الوراثة لا يمثل سوى خمس 5/1 من الحالات التي كان لها تأثير على انحراف الأفراد، وأن العوامل الاجتماعية هي التي تدفع بالفرد إلى ارتكاب مثل هذه السلوكيات.

لكن التحاليل الطبية لأغلب المجرمين المتواجدين في السجون على المستوى العالمي أثبتت، أن الأغلبية الساحقة منهم،لا يوجد لديهم اختلال في الكروموزومات، وإن وجدت فهي نادرة جدا .

واستمرت الأبحاث في هذا الاتجاه، وبلغ النجاح ذروته بكتاب عنوانه : الرجل المجرم، للطبيب الإيطالي سيراز لومبروزو Lombroso صاحب النظرية البيولوجية في عوامل تكوين الظاهرة الإجرامية، وهي الدراسة الأولى التي استخدمت المنهج العلمي في تفسير الظاهرة الإجرامية.

يعتقد أن الإنسان المجرم له خصائص بيولوجية تميزه عن الإنسان السوي، كالتكوين الجسمي والنفسي، وهذا الاختلاف يحول دون تكيفه في المجتمع، وقد لاحظ أثناء تشريحه لجثث المجرمين، وجود عيوبٍ ملحوظة في تكوينهم الجثماني، ويشتركون في قسمات عامة فيما بينهم مثل :عدم انتظام شكل الجمجمة، ضخامة الفكين شذوذ تركيب الأسنان، زيادة أو نقص في حجم الأذنين، فرطحة الأنف أو التوائه،وخفة وزن الدماغ، بحيث انه كلما خف وزن الدماغ كلما كان صاحبه غبيا ومجرما . وقد يكون المجرم عنيف المزاج ،قليل الإحساس بالألم، شديد القسوة، محب للشر ومولع به، ولا يشعر بتأنيب الضمير. وانتهى لومبروزو إلى أن **المجرم نمط من البشر** يتميز بملامح عضوية خاصة، ومظاهر جسمانية شاذة، تزيد من قابلية الفرد وتضاعف استعداده لارتكاب الجريمة أكثر من غيره .

يرى أن المجرم شخص مريض يعاني من مرض السلوك الإجرامي الموروث، وهو ما يطلق عليه اسم المجرم بالفطرة، بمعنى أنه يولد مزودا باستعداد طبيعي يدفعه إلى اقتراف السلوك الإجرامي. وقد صنف المجرمين الذين درسهم إلى[5] :

***المجرم الميال إلى** الجرائم الجنسية :يتميز بطول الأذنين وضخامة الأنف وفرطحته وتقارب العينين ...و**المجرم الميال إلى** السرقة : يتميز بخفة في الحركة ،وصغر العينين، كثافة شعر الحاجبين وانخفاضهما ...و **المجرم الميال إلى** القتل : يتميز بضيق أبعاد الرأس، طول الفكين، بروز الوجنتين، ونظرة ثابتة قاسية في عينيه .

***المجرم المريض ب:**الجنون قد يكون مصاب بمرض عقلي، أو مصاب بالصرع الوراثي الذي يؤثر على الأعصاب والعضلات والحالة النفسية . والمجرم السيكوباتي ويجد صعوبة في التكيف مع المجتمع إضافة إلى **المجرم المعتاد** وهو اعتاد السلوك الإجرامي وكرره و المجرم بالعاطفة وهو من يرتكب الجريمة نتيجة الغيرة أو استفزاز أو حماس وهو بالغ الحساسية وضعيف السيطرة على نفسه.

والمجرم بالصدفة وهو الذي يرتكب الجريمة، ولم تكن في نيته القيام بها. وأخيرا المجرم المريض بالإدمان، وهو الذي يؤثر الإدمان عليه، فيضعف ضوابط السلوك لديه، مما يؤدي به إلى الإجرام، غير أنه رغم المجهودات التي بذلها لومبروزو في محاولة منه لتفسير السلوك، إلا أن نتائجه لا يمكن تطبيقها على جميع الحالات الإجرامية لاعتبارات عديدة منها أنه : ركز جهوده في تجاربه على عينات قليلة بحيث لا يمكن استخلاص قانون عام، كما أنه وأهمل تأثير العوامل الأخرى – بيئية، واجتماعية، وغيرها – في سلوك المجرم .

ولم يكتف العلماء الفزيزلوجيون بما تم التوصل إليه من علاقة بين السلوك الإجرامي والإفرازات الغددية، إذ حاولوا إظهار العلاقة بين الأمراض الجسمية والعقلية والنقص البيولوجي وسلوك الفرد المجرم، ففي دراسة قام بها هوتون

HOOTON في الو.م.أ على 668 مجرما، وجد أن النقص الجسمي ومنها ظهور بعض العاهات وقصر القامة وضعف البصر يكون سببا مباشرا يدفع الفرد أو المجرم إلى سلوك تعويضي نتيجة شعورهم بالنقص وتولد لديهم هذه العاهات إحساسا بأنهم أشخاص غير مرغوب فيهم، قد تؤدي بهم إلى ارتكاب الجريمة [6].

ومن الأمثلة على ذلك حالة جندي مسالم، كانت تنتابه تشنجات صرعية من حين لآخر، وفي أحد التشنجات صار بالغ العنف، وخرج تماما عن وعيه وقتل، بضعة ضباط وجنود، ثم استسلم لنوم عميق لساعات طويلة، أفاق بعدها خالي الذهن مما حدث. يؤكد الباحثون أن نسبة القتلة المصابين بمرض الصرع كثيرة جدا، إلا أن هذه النتائج لم تجد صدى كبيرا لدى المهتمين بتفسير السلوك الإجرامي.

نلاحظ من خلال تعرضنا لبعض النظريات البيولوجية في تفسير الجريمة، أن أنصار التفسير البيولوجي لا زالوا حتى اليوم عاجزين عن إثبات مقولة انتقال الإجرام بمورثات محددة تعمل بدقة وفق قوانين الوراثة. ومن الناحية الأخرى فإنهم لا يستطيعون إغفال وجود بعض الاستعدادات الإجرامية الطبيعية لدى بعض الأفراد، الأمر الذي قد يقودهم إلى ارتكاب الجريمة، فيما لو تواجدوا في ظروف بيئية أو اجتماعية ذات طبيعة إجرامية، وهذا ما معناه أن هناك فئة من الأفراد ممن يتميزون باستعدادات وراثية إجرامية، ويصبحون أكثر ميلا من غيرهم لارتكاب الانحراف وذلك لدى تعرضهم لظروف بيئية إجرامية معينة .

كما أن علماء البيولوجيا لا يستطيعون التأكيد بالقول على أن التكوين الجسمي الطبيعي للإنسان ظاهرة طبيعية ثابتة لا تخضع إلى تغيير أو تعديل . بل هم على العكس من ذلك لا ينكرون دور البيئة في تطوير بعض هذا التكوين الطبيعي للإنسان، كما وأنهم يعترفون بان لكل من البيئة والوراثة معا دورهما المشترك في تطوير بعض التكوين الجسمي للإنسان، ومع ذلك فهم يعجزون عن تحديد مقدار ما يقرره كل من عامل الوراثة أو عامل البيئة في هذا التكوين، فهم لا يستطيعون أن يحددوا لنا مثلا : كم هو نصيب الوراثة بالذات في تكوين عملية الجسم، كما وأنهم لا يستطيعون أن يحددوا بالدقة العلمية المطلوبة كيف يتقرر هذا الجزء بالذات بعامل الوراثة وحده.

أما فيما يخص علاقة البنية الجسمية بالجريمة، فهذا الافتراض لا يقوم على أسس علمية دقيقة والمنحرفون يختلفون في تركيبة أجسامهم نتيجة بعض العادات السلوكية المكتسبة من خلال بيئتهم ولا تنشأ العادات السلوكية نتيجة قوة البنية، بالإضافة إلى أنه من الشائع أن المجرمين أو المنحرفين الذين يخالفون القانون لا يتمتع جميعهم ببنية جسمية قوية بارزة، ومن ثمة يغدو الاتجاه البيولوجي بمختلف أقطابه(**لمبروزو، ارنست هوتون، وليام شلدون،...)** يعكس رؤية اختزالية ينبغي التعامل معها باحتراس منهجي ومعرفي شديدين، ذلك أن ظاهرة الجريمة تمس الإنسان باعتباره بنية بيولوجية واجتماعية وثقافية ونفسية .

2- الاتجاه النفسي :

بالتوازي مع الدراسات البيولوجية بدأ علماء النفس والأطباء النفسانيون يهتمون بعلم الإجرام، محاولين الوصول إلى علاج المجرمين باستعمال عوامل متصلة بشخصية المجرمين، "**حيث يؤكد هذا الاتجاه على العوامل الفردية، والعواطف والخصائص الشخصية واعتبار المجرم مريض والمرض يكمن داخله**" [7]. وقد صيغت النظريات النفسية للجريمة محاولة للوصول إلى شفاء المرضى المجرمين من مرضهم، بالبحث عن أفضل الأساليب للتمييز بين العوامل الجسمية والأعراض الناشئة عن العوامل النفسية، لتحديد أحسن الطرق لعلاج الاضطرابات المختلفة نذكر منها :

التفسير الذي جاء به سيجموند فرويد(Sigmund Freud 1856 - 1939)، والذي اتفق مع الاتجاه البيولوجي في إرجاع السلوك الإجرامي إلى العوامل الفردية، إلا أنه اختلف معها في كون هذه العوامل نفسية لا عضوية وأبرز دراسة الشخصية بجوانبها الثلاثة:

1- النفس ذات الشهوة (**الذات الدنيا أو الأنا**) ويرمز لها بالرمز (ID) وتعني(**هو**) ويركز اهتمام هذه المرتبة من النفس على الانسياق وراء الشهوات و الميول الفطرية، وإرضاء الغرائز وتحوي كل ما هو موروث، وموجود منذ الولادة في بدن الإنسان كما يحوي غرائز الإنسان"[8]

2- الذات الشعورية أو الحسية (**العقل**)* ويرمز لها بالرمز (EGO) ويعني (**الأنا**) وهي (**مجموعة الملكات العقلية المستمدة من رغبات النفس بعد تهذيبها وفقاً لمقتضيات الحياة الخارجية**) وهي "**منظمة تعمل كوسيط بين الهو والعالم الخارجي** " وظيفة هذه المرتبة من النفس السعي نحو إيجاد نوع من التوازن بين الميول الفطرية، وبين متطلبات البيئة الخارجية من القيم، والأخلاق، والعادات والتقاليد.

3- الذات المثالية (**الضمير**) ويرمز لها بالرمز (super - EGO) الذي يعني (**الأنا العليا**): وتتجسد هذه المرتبة بمجموعة المثل والقيم والتقاليد والعادات الموروثة عن الأجيال السابقة، وكذلك المكتسبة من البيئة الاجتماعية الحالية*.

فإذا تغلبت الشهوات والميول الفطرية، فإن السلوك يكون منحرفاً، وتكون شخصية صاحبه غير ناضجة، أما إذا تغلبت المثل والقيم الموروثة، وتحكم الضمير والعقل كان السلوك قويماً وكانت شخصية صاحبه ناضجة.

تكامل الشخصية واتزانها يتوقفان على تنظيم قوة الصراع الناشئ بين القوى الثلاثية التي تمثل جوانب شخصية، وهذا يعني أن الأنا والذات العاقلة ترضي الدوافع الغريزية بشكل يحقق صالح المجتمع من جهة ومن جهة أخرى لا يترتب عليها شعور الفرد بالذنب، لأن من وجهة نظر فرويد فالذنب هو "**الثمن الباهض الذي يدفعه بنو البشر ثمنا لتقدم الحضارة الإنسانية ويساعد في كبح جناح العدوان والعنف،** "**و يدفع الذنب إلى دفن الغرائز داخل الطفل بدلا من ظهورها بشكل واضح في سلوكه الظاهر** " [9].

إلا أن التفسير الذي جاء به سيجموند فرويد قد أعطى للدافع الجنسي أهمية تفوق ما يستحق في الواقع فقد أقام فكرته على أساس مبدأ اللذة، واعتبر سعادة الناس وشقائهم منوطين بكيفية وِنجاحهم أو عدم نجاحهم في إرضاء الشهوة الجنسية. كما أن الأخذ بهذا التفسير قد يقودنا إلى التسليم بحتمية الوقوع في الجريمة تبعاً للصراع الذي يتم في الجانب اللاشعوري من النفس البشرية، وما يصاحبه من خلل أو اضطراب نفسي. ولكن هذا يتعارض مع اعتبار الجريمة لها جانب قانوني يتجاوب مع متطلبات الحياة الاجتماعية.

في أواخر القرن 19 اتجه المختصون في الطب العقلي والتحليل النفسي المهتمون بمشكلة الجريمة إلى الاعتقاد بأن الجريمة ذات طبيعة نفسية ولها علاقة بالجانب العقلي للمجرم مما قادهم إلى إيجاد "**أرضية لصياغة نظرية في السلوك الإجرامي** "وهي نظرية الضعف العقلي **التي** تقوم على الربط بين الجريمة والحالة العقلية والنفسية للمجرم[10] أي أن أصحاب هذه النظرية يرون أن احتراف الجريمة إنما يرجع إلى قصور في التكوين النفسي وخلل في العمليات العقلية وعدم الاتزان الانفعالي والصراع النفسي. " **حيث توصل جورنج إلى أن المجرمين بصفة عامة يتسمون بانحطاط واضح في المستوى الفكري، فقدراتهم على التفكير ضعيفة، هذا ما يميز المجرم عن غير المجرم، أما جودارد فيرى أن ليس كل المجرمين ضعاف العقول إلا فئة منهم تعاني من الضعف العقلي الموروث، وأن هذه الفئة لاتتمكن من تقدير نتائج سلوكها أو تقدير معنى القانون** "[11].

كما يرى فريق من علماء النفس **أنه** لا يمكن تقدير العوامل النفسية التي يمكن أن تكون مسؤولة عن احتراف مجموعة من النساء للجريمة، إذ لكل حالة فردية ظروفها واستعداداتها التي تتفاعل مع بعض، فتؤدي إلى سلوك سوي أو غير سوي .

يفسر أصحاب الاتجاه بأن ضعيف العقل عاجز عن إدراك القواعد التي تنظم المجتمع، أو أن إدراكه ضعيف، وإرادته ضعيفة لا تسمح له بالسيطرة على رغباته، أي أن افتقاد العقل الرزين يولد لدى بعض الأفراد سواء كانوا رجالا أو نساءا الشعور بالحرمان وقد تولد لديهم شعورا بالانتقام من الناس أو الرغبة في جلب انتباه الآخرين لهم، تصل أحيانا إلى ارتكاب جريمة دون أن تكون مقصودة .

وإن الأمراض النفسية والعقلية يمكنها أن تقود صاحبها إلى الجريمة بمختلف أنواعها من قتل وعنف، إلى السرقات والجرائم الأخلاقية، وانحراف الأحداث المتمثل في ابسط الأفعال المخالفة لقواعد المجتمع. رغم مجهودات الأطباء والمحللون النفسانيون الكبيرة، وتفانيهم المهني يؤكدون أنهم لم يتوصلوا بعد إلى تحقيق أمل العلاج الذي يفضي إلى إدماج المجرمين، مما خلق لديهم نوع من القلق وإحصائيات الجرائم تؤيد قلقهم .

كما صب بعض المتخصصون في علم الجريمة اهتمامهم في عمليات يتبين من خلالها أن بعض السلوكيات في الطفولة أو الحداثة قد تزداد حدتها إلى أن تصل إلى الجنوح والجريمة، فسعوا وراء اكتشاف العوامل التي تمكن أطفالا غير اجتماعيين من تبني السلوك الإجرامي، بالاعتماد على التجربة والتنظير في تطوير علم الجريمة حيث قدم **موفت (1993)** تصنيفا تطوريا يساعد على شرح السلوك غير اجتماعي واحتمال تحوله إلى سلوك إجرامي. فبين أن هناك نوعين من الجانحين هما:

1-**الذين يقتصر نشاطهم الإجرامي على سنوات المراهقة فقط**، حيث يرى أن السلوك غير الاجتماعي يظهر أول مرة في فترة المراهقة مفسرا ذلك بعدم صحة الطفل النفسية والعصبية التي قد تتحول إلى أسلوب غير اجتماعي يعم كل حياة المراهق وسلوكه عند البلوغ قد تصل إلى ارتكاب جرائم القتل وهذا راجع إلى نقص الثبات في سلوكه في كل المواقف."

أن الاستعداد للقيام بالأعمال الخارجة عن القانون تتوافر على وجه الخصوص لدى المراهقين الذين تظهر عندهم آثار التمركز الذاتي المنحدرة من عهد الطفولة مع وجود انحراف لديهم في عملية التقمص الوجداني، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال الوظيفة عندهم نتيجة التربية السيئة أو بعض الظروف العائلية القاسية"[12].

ووفقا لموفت فإن المراهقين ليس من السهل عليهم في هذا العمر أن يوفقوا بين الجوانب الفيزيائية والاجتماعية.وأخيرا يرى موفت أن ليس جميع المراهقين هم متورطون في الجنوح، إذ بيّن أن هناك عددا من الإمكانات نذكر منها:

1. قد يكون للمراهقين الإمكانية لأن يتخذوا دورا يحترمه البالغون.

2. قد يكون المراهقون يعيشون في بيئة اجتماعية لا تتوافر بها فرصة لتعلم الأفعال و أساليب الجنوح.

3. الخصائص الشخصية للمراهق تستثنيه من النظر أو الدخول في شبكة الأفعال الغير اجتماعية.

4. وقد تكون مع هذه الأسباب أسباب أخرى مجتمعة بعضها مع بعض.

2-**الذين يواصلون السلوك الجانح* مدى الحياة** يبدؤون سلوكياتهم المزعجة منذ طفولتهم المبكرة، وسوف تتمثل السلوكيات الجانحة بالنسبة للنوع المتواصل في أشكال متعددة للسلوك الغير اجتماعي. مثل المشاكل الناتجة من قصور في الجانب العصبي النفسي التي تكوّن فيما بعد مع التأثيرات البيئية تركيبة من الأسباب التي تسبب تواصلا لسلوك غير اجتماعي.

بمعنى أن لديهم مسبقا تاريخ حافل بالسلوكيات الغير اجتماعية. ويعتقد أنهم يعملون وكأن عملهم مخطط له مسبقا وهكذا يهتم بدراسة الأسباب الأصلية أثناء النمو، لتصبح متلازمة وتبقى ثابتة المفاهيم. وقد تنتج سلوكيات مركبة من خلال تلك العملية، وهذا الاتجاه قد يتغلغل في كل مجالات حياته، مما يقلل من احتمالات التغيير، "**فيصبح سلوك المراهق يتسم بالعدوان على نفسه وغيره، فيثور على الأسرة والمدرسة والسلطة بوجه عام ويتجه إلى الجنسية والاتجاهات العنيفة اتجاه زملائه وإخوته والعناد والانتقام**" [13].

نلاحظ من خلال تعرضنا لبعض النظريات النفسية في تفسير الجريمة، أن أنصار التفسير النفسي اعتبر الجريمة تعبير عن طاقة غريزية كامنة في اللاشعور وتبحث عن مخرج وهي غير مقبولة اجتماعيا، لان هذا التفسير لم يعط للفعل الإجرامي أهمية كبرى بل كانت تعطيه قيمة رمزية وقيمة عرضية وحسبها أن هذا السلوك هو التعبير عن الحاجات الغريزية والتعبير الرمزي عن الرغبات المكبوتة، أو هو نتاج عن أنا غير متكيف بين المثل والقيم والتقاليد والعادات الموروثة عن الأجيال السابقة، وكذلك المكتسبة من البيئة الاجتماعية الحالية وإرضاء الغرائز والشهوات.ومن الناحية الأخرى فإنهم لا يستطيعون إغفال وجود بعض العوامل النفسية لدى بعض الأفراد تقودهم إلى ارتكاب الجريمة فيما لو تواجدوا في ظروف بيئية أو اجتماعية ذات طبيعة إجرامية. ولذالك يمكننا القول انه على الرغم من التطور الكبير الذي أحرزته البحوث النفسية في هذا المجال إلا أن تفسيراتها للجريمة ظل تفسيرا جزئيا غير متكامل، أضف إلى ذالك كون علماء النفس كثيرا ما يعتمدون عند تفسيرهم الظواهر إلى الاتكال على مرضاهم وتعميم نتائج هؤلاء المرضى على الأسوياء، فربطهم الأعراض المرضية بالسلوك الإجرامي، اثبت الفحوصات الطبية للمجرمين عدم وجود صلة حتمية بين الخلل النفسي والجريمة، وبالمقابل هناك بعض الأفراد مرضى نفسيا ثبت عدم ارتكابهم لاي فعل إجرامي.

وهذا وقد اظهر بحث مسحي للعلاقات القائمة بين المشكلات النفسية والاضطرابات العاطفية وبين الانحراف قام به الاستاذ دون جيبونز أن الكثير من الأفراد الذين يقبض عليهم بسبب ارتكابهم أفعالا منحرفة هم أشخاص أسوياء لا يعانون من أية صعوبة نفسية بشكل يزيد على الحالة مع الأشخاص غير المنحرفين، وذالك ما يدفع إلى البحث عن العوامل الكامنة وراء ذالك من خلال الأبعاد الأخرى غير النفسية المؤثرة في السلوك الإنساني.

3- الاتجاه الاقتصادي :

وفي اتجاه آخر اهتم علماء آخرون أمثال انريكوا فيري وماكس فيبر بتفسير الجريمة بإرجاعها إلى الأسباب الاجتماعية الاقتصادية، معتبرين أن العوامل الاقتصادية قد تكون سبب حتميا للإجرام وهو ما أسس للنظرية **الاقتصادية التي** تقوم على الربط بين السلوك الإجرامي والأوضاع الاقتصادية السائدة في المجتمع كالفقر وانخفاض الدخل والأزمات الاقتصادية وغير ذالك .

ترتبط الظاهرة الإجرامية ارتباطاً وثيقاً بين الفقر ممثلاً لهذه الظروف باعتباره ظرفاً اقتصادياً سيئاً حيث أكدت أن الفقر* الذي يصير الفرد يكون سبباً مباشراً في دفعه نحو اقتراف الجريمة(**الربط لسلوك الإجرامي وبين الفقر**).

عالم الإجرام الهولندي وليم بونجر WILLIAM A . BONGER فذهب إلى أن الحالة الاقتصادية تسهم في خلق الجريمة خاصة الجرائم ضد الممتلكات التي أرجعها إلى الفقر ،واعتبر أن الفقر ينجم من المنافسة الاقتصادية غير الناجحة الذي يقود إلى تفكك الشخص ومنه يضحى علاج الجريمة من خلال إعادة تنظيم وسائل الإنتاج وقيام مجتمع لا طبقي .

إن مثل هذا الربط وما يترتب عليه من إبراز لأهمية الفقر، وتأثيره لا يمكن قبوله لسببين:

الأول: إن الفقر حالة نسبية تختلف باختلاف الأشخاص تبعاً لاتساع حاجاتهم وتنوعها ووسائل ا لذا يصعب تحديد الحالة التي يكون عليها الفرد ،لاختلاف الأسس والمقاييس بين الأفراد والمجتمعات في تحديد مفهوم الفقر.

الثاني: لقد أثبتت الدراسات في مجال علم الإجرام – للتأكد من صحة الترابط بين الفقر والسلوك الإجرامي – بان الجريمة كما تقترف من الفقراء يمكن أن تقترف أيضا من غير الفقراء... من أشخاص ينتمون إلى الطبقة العليا في المجتمع ويشغلون المراكز المحترمة فيه وهم رجال الأعمال، وكبار التجار، وأصحاب المشاريع التجارية الضخمة، والمستثمرون.

يفرق أصحاب هذه النظرية بين الجرائم تبعا لنوع النظام الاقتصادي، فالاقتصاد الزراعي سمته العنف والقسوة لذالك تشيع في المجتمعات الزراعية جرائم القتل والجرح والضرب والحريق ألعمدي والإتلاف والسرقة بإكراه، أما في الاقتصاد فسمته الخبث والدهاء، لذلك تتكرر في المجتمعات الصناعية جرائم النصب والاحتيال والخيانة والسرقة والتزوير والرشوة والتهريب [14].

غير أن التركيز على العامل الواحد في تفسير ظاهرة السلوك الإجرامي و الاعتماد في دعم رأيهم على جرائم معينة كالسرقة مثلاً، أو الكسب غير المشروع، ومن ثم تعميم هذه النتائج الجزئية على جميع مظاهر السلوك الإجرامي الأخرى، يجعل من هذه النظرية تصلح لتفسير جرائم المال، لكنها لا تصلح لتفسير باقي الجرائم كجرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم العرض، فهذه لا تتأثر إلا قليلاً بالتقلبات الاقتصادية كما أثبتت ذلك الدراسات الإحصائية.

إن هذه النظرية تؤكد على أن العوامل الاقتصادية السيئة تمثل عاملاً أساسياً مباشراً في دفع الأفراد إلى السلوك الإجرامي. لقد اثبت أحد أصحاب هذه الدراسات وهو الأستاذ سذرلاند معللاً بكون الوضع المالي الممتاز لأغنياء، وما يتمتعون به من المزايا، وما يمارسونه من سلطات ونفوذ لا يمنعهم - بنظر الأستاذ سذرلاند – من اقتراف الجرائم بل على العكس ربما تكون عاملاً مساعداً لانحرافهم حيث يشعرون بان هذه المزايا تحقق لهم الحماية المرجوة فيعمدون إلى استغلال هذه الظروف لتحقيق منافع شخصية ذاتية [15] .

4- الاتجاه الاجتماعي :

وفي 1827 قام الباحثون أمثال غيري و ساليس وتارد واميل دوركهايم ببحوث لابراز تأثير المحيط على الإجرام. حيث جاؤوا بمعتقد ينفي ما جاء في النظريات النفسية والبيولوجية والاقتصادية بأن تكون الخصوصيات التشكيلية والذهنية والعائلية والاقتصادية هي التي تحتم الإجرام وإنما تحتمها عوامل جغرافية واجتماعية وفسروا الإجرام بأنه ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالظروف الأساسية للحياة الاجتماعية، حيث يربطون بين البيئة التي يتواجد بها الفرد والسلوك الإجرامي فإن الفرد الموجود في وسط عادي يكون سلوكه سوى، أما إذا كان الفرد يعيش في وسط متوتر فإنه يؤدي به إلى التوتر الشديد فيفقد القدرة على التحكم في ذاته فيفرغ ذلك التوتر بالإجرام.

أما كل من موريس وركلس فيذهبان إلى أن لا وجود لمجتمع من غير جريمة"**فالجريمة نسبية وزمنية ومجتمعية، لان المجتمع هو من يقرر متى يكون الفعل جريمة أم لا، ومن ثم يذهبان إلى أن الجريمة تختلف باختلاف المجتمعات ونظرتها لخطورة الأفعال ومدى إضرارها للمصلحة الاجتماعية للمجتمع وأعضائه**"[16] .

ومن بين النظريات الاجتماعية الأساسية التي اهتمت بتفسير الجريمة نذكر منها :

نظرية الثقافة: حسب هذه النظرية ليس الانحراف ظاهرة فردية أو مرضا نفسيا ولكنه نمط حياة تمارسه بعض المجموعات الثانوية في البناء الاجتماعي كوسيلة للتكيف مع الوضع العام.

حاول دونلث تافت Donalt.R.Taft تفسيرا لمعدلات الكبيرة للجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية والمجتمعات الغربية فوجد أن العناصر الثقافية في المجتمع تلعب دورا كبيرا في ظهور **النزعات** الإجرامية وقد حدد العناصر الثقافية التي يرى أنها تؤدي إلى ارتفاع معدلات الجريمة منها[17] :

1 –أن الثقافة دينامية أي نامية ومتطورة وليست ساكنة وان معاييرها تتغير باستمرار .

2 – الحياة معقدة وليست بسيطة وتبعا لوجهة نظر تافت فان الجريمة هي نتاج صراع القيم والعادات والتقاليد والنظم.

3 –ميل العلاقات الاجتماعية إلى أن تصبح علاقات غير شخصية فقد ضعفت العلاقات بين أبناء الجيرة وان التجهيل يقود إلى الاغتراب والى مزيد من الجريمة والجنوح.

4 بقاء بعض القيم القديمة مثل الفردية المطلقة أو الفردية المتطرفة أو رغبة بعض الفئات في جعل القانون في صفهم واستغلال أحكامه.

وهذا يقودنا إلى الحديث عن **الثقافة الفرعية** Sub-culture theory : يرجع الاستخدام المبكر لهذا المصطلح في علم الاجتماع إلى كل من ماكلنج لي Muclung Lee وجوردون Gordon للإشارة إلى فرع من الثقافة القومية "**بهدف تأكيد اثر التنشئة الاجتماعية داخل الأقسام الفرعية للمجتمع التعددي وقد اعتمد الباحثان على فكرة الثقافة كسلوك مكتسب**"[18] .

وحتى الثقافة الفرعية لها دور لا يمكن الاستهانة به في خلق الجريمة والانحراف، فهي قد تكون قطاعا اجتماعيا أوجماعة رفاق أو عصابة، لها الكثير من العوامل التي تساعد على تماسك تلك الجماعة كحل المشكلات الاجتماعية لبعض الأعضاء الناتجة عن الطبقية، واكتساب الهوية الاجتماعية من خلال نمط الحياة المتميز والمنعكس في الملبس والكلام، والتفكير، فكل هذه العوامل تعد وسائل للانتماء والتمييز، والشعور بالأمن والقيمة الشخصية، وملء لأوقات الفراغ بنشاطات يجد الفرد في ممارستها متعة. وقد تفرع من هذه النظرية عدة نظريات أخرى منها **نظرية الجماعة المرجعية** reference group والتي ترى أن الجماعة المرجعية للفرد أو جماعة الرفاق تقوم بدور بارز في انحراف الأحداث حيث أنها تكون البديل عن الأسرة، ويتضاعف احتمال جنوح الحدث بزيادة طول الوقت الذي يمضيه مع تلك الجماعة .

كما أن الصراع الثقافي بين الثقافات التي تخلق نتيجة للهجرة إلى بلدان ثقافته تختلف عن ثقافة بلاده مثل هجرة الجزائريين إلى أمريكا وفرنسا أو الصراع الثقافي بين الثقافات الفرعية داخل المجتمع الواحد أو نتيجة بعض المعايير التي تتضمنها هذه الثقافات تختلف عن المعايير العامة للمجتمع.

أما نظرية اميل دوركهايم Emile Durkheim فقد طبع التفكير في الإجرام المعاصر برؤيته الاجتماعية عندما قال: أن الإجرام عامل اجتماعي عادي وظاهرة طبيعية مرتبطة بالظروف الأساسية للحياة الاجتماعية، فلا وجود لمجتمع من غير جريمة. حيث يرى أن خلو المجتمع من الجريمة هو أمر مستحيل، "**ليس هناك مجتمعا إنسانيا يمكن أن يكون خاليا من الجريمة** "[19] ونجد افكاره متضمنة في **نظريته في الجريمة** إذ يعتبر أن الجريمة جزء متكامل من كل المجتمعات، حيث عرف الجريمة بأنها "ظاهرة اجتماعية وليست ظاهرة فردية توجد في كل المجتمعات و يتغير شكلها لان الأفعال التي تحدد على أنها إجرامية ليست كذالك في كل مكان ودائما. وإن كانت معدلات الجريمة تقل بتقدم

المجتمع في الحضارة أو تقدمه من النمط الأدنى إلى النمط الأعلى، فان الجريمة قد لا تصبح سوية بعد ذلك بمعنى أنها تفقد طبيعتها السوية وتتحول إلى سلوك غير سوي.

تطرق دركهايم إلى ظاهرة تقسيم العمل التي يراها أساسية في نشوء الظواهر الاجتماعية الأخرى ومنهل ظاهرة الانحراف والجريمة .فالمجتمع كلما ازداد نموا وتطورا كلما ازدادت درجة تقسيم العمل فيه، وبالتالي ازدادت نظمه تعقيدا. من ذالك ينشا وضع خاص يتميز باللاتجانس بين أعضاء المجتمع، فتضعف القوى الاجتماعية والسلطة الأخلاقية للضمير الجمعي لدى الأفراد وهذه الوضعية هي ما يطلق عليها دوركايم الانومي Anomie هي حالة مجتمع يتصف عموما بفقدان المعايير والافتقار إلى القواعد الاجتماعية، ونتيجة لذالك يتحرر الفرد من قيود المجتمع ويرتكب أفعالا تتعارض مع النظام العام للمجتمع .

ينظر دوركايم إلى الجريمة نظرة وظيفية fonctional وهي"**ظاهرة سليمة ومفيدة وضرورية**" تبعا للاعتبارات التالية[20]:

1-هي الظاهرة الوحيدة التي تنطوي على جميع أعراض الظاهرة السليمة

2- هي جزء لا يتجزأ من كل مجتمع ،بالتالي هي عامل لابد منه

3- ترتبط بالشروط الأساسية لكل حياة اجتماعية وعليه فهي ضرورية للمجتمع

أدرك دوركايم أن هناك بعض أنماط السلوك الإجرامي التي تعتبر مرضية وهي تستحق العقاب مثل القتل ولكن على المجتمع أن يترك الحرية لأفراده لكي يختلف قليلا أو كثيرا عن المعايير الجمعية وينتج عن ذلك أن بعض الناس يغالون في هذا الانحراف فيرتكبون الأفعال الإجرامية، وانه إذا لم تترك بعض الحرية ليختلف الأفراد عن المعايير الجمعية يصبح التغير الاجتماعي مستحيل .

ويقول دوركايم أن الجريمة مظهر من مظاهر الحياة البربرية البدائية فضلا عما لها من ضحايا وخسائر في الأرواح والمعدات وهي تقضي على شعور الناس بالأمن وتؤدي إلى انتشار شريعة الغابة حيث يعتدي الأقوى على الأضعف، ولذالك فان التقدم يجد الفرصة في جو الاستقرار الأمن وليس جو الجريمة والانحراف.

أما بالنسبة لعالم الاجتماع الأمريكي ثورستن سيلين* فهو من أصحاب **نظرية التفكك الاجتماعي** حيث يدعوا إلى تقييم السلوك من حيث الأضرار المترتبة عليه من وجهة نظر الثقافة السائدة في المجتمع وتنظيماته وتأكيداتها حيث تختلف نظرة المجتمعات لخطورة الأفعال باختلاف البناء الثقافي للمجتمع، كما يدعو إن هذه الميزات التي تميزت بها **نظرية التفكك الاجتماعي** جعلتها مقبولة بدرجة كبيرة بالنسبة للبعض من علماء الإجرام، فهذا البعض يتفق مع منطق هذه النظرية بالنظر لما تمليه تربية الضمير من معانٍ سامية تدفع الإنسان لسلوك طريق الخير والرشاد، وحبه لأبناء مجتمعه، يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الضغوطات الناتجة عن الخلافات والتوترات داخل الأسرة وأحوالها الاقتصادية السيئة من أهم العوامل التي تؤدي إلى الجريمة فالتفكك الأسري وغياب أحد الوالدين أو انفصالها من شأنه أن يؤثر في تنشئة الأطفال ويؤكد هوير Heuyer من خلال الأبحاث التي قام بها في مدينة باريس عام 1942 أن 80 % من الأحداث المنحرفين جاءوا من أسر متفككة، بينما تؤكد أبحاث شو Shaw التي طبقها على 1675 حدثا أن 42,5%منهم نشأ و في وسط أسري متصدع [21].

يؤكد موتون أنه إذا حدث اختلال التوازن بين الأهداف والمعايير يؤدي إلى مخالفة قوانين المجتمع من هنا يحدث الخلل الاجتماعي الذي يعدد السبب الرئيسي الذي يدفع بالفرد لممارسة الجريمة .

أن العوامل الاجتماعية لا تؤدي إلى الجريمة، إلا إذا تضافرت معها عوامل أخرى، كالتنشئة الاجتماعية والتربية الأسرية والدينية والأخلاقية والبيئة الاجتماعية السليمة ويمكن ذكر بعض العوامل الاجتماعية المؤدية إلى إجرام[22] منها تفكك الأسرة وضعف الرقابة وسوء التنشئة الاجتماعية وفساد البيئة الاجتماعية المباشرة كالحي والجيران، والظروف الملحة الناجمة عن الفقر،واختلاط المعايير والقيم السائدة وفسادها وأخيرا ظروف الحياة الحضرية والصناعية المعقدة الجافة التي تسودها الفردية والانطوائية .

وعلى الرغم من المزايا التي تميزت بها هذه النظرية حيث كانت تحمل بين طياتها دعوة إلى التحلي بالقيم والمثل العليا و أثرها الإيجابي في التخفيف من ظاهرة الجريمة، وعلى الرغم من اتّسام الغالبية العظمى من أفراد المجتمع المتحضر إن لم نقل الكل بسمات التفكك وضعف الروابط الاجتماعية فإن من يقترف الجريمة من هؤلاء هو البعض وليس الجميع ممن يتسم بالتفكك، ولو صح إرجاع السلوك الإجرامي إلى التفكك الاجتماعي للزم أن يكون كل من يتسم بالتفكك من المجرمين وليس البعض فقط.

2- انه استوحى نظريته من واقع المجتمع الأمريكي، وما يتميز به من ظروف خاصة به. فعلى تقدير التسليم بصحة ودقة نتائج هذه النظرية فإن مجال تطبيقها هو المجتمع الذي نشأت وفق ظروفه لا غير. وذلك لأن غيره من المجتمعات قد **(لا يتسم بسمات المجتمع الأمريكي الذي أجريت هذه الدراسة عليه)**. أما هيرشي Hirshi فيقترح شرحا للإجرام يعتمد على **مفهوم الضبط الاجتماعي** : social control **حيث** يشير إلى أن جميع البشر معرضون للانحراف وارتكاب الجريمة ولكن الضوابط الاجتماعية هي التي تساعد على حفظ النظام والامتثال لقوانين كما يرى أن الامتثال لقانون الضبط لاجتماعي ينشا من خلال أربعة محاور رئيسية هي :

1- الارتباط،أو التعلق attachment فرغبة الفرد في الارتباط بالآخرين تجعله يضطر إلى امتثال القيم والقوانين التي تؤمن بها تلك الجماعة أو المجتمع الذي يرتبط به .وعند ضعف تلك الرغبة أو الاهتمام بتلك الضوابط يجد الشباب أنفسهم متحررين من القيود مما يجعلهم يرتكبون الجرائم .غير أبهين بقيم المجتمع ونظمه.

2- الالتزام commitment فكلما استطاع الفرد أن يبني له مستقبلا أفضل من حيث التعليم، والمركز الاجتماعي، والمستوى الاقتصادي والمالي كلما كان اقل إقبالا على أي انحراف يضر بسمعته أو مركزه الاجتماعي، والعكس صحيح.

3- الانغماس : involvement ويتمثل في كون الفرد كلما كان أكثر انغماسا في النشاطات العامة من حوله في الأسرة، والمدرسة كلما كان أكثر تقبلا للمعايير المثالية لتلك المؤسسات.

4- الاعتقاد : belief يشترك الأفراد الذين يعيشون في مجتمع معين ومحدد في القيم والمعتقدات والحقوق المشتركة، كما يشتركون في تمثل تلك القيم والولاء لها كجزء من اعتقادهم بضرورتها وأهميتها، وحين يغلب ذلك الاعتقاد بأهمية تلك القيم أو يضعف فان الفرد يكون أكثر عرضة لارتكاب الجريمة.

يرى هيرشي أن هذه المحاور الأربعة تعمل مجتمعة حيث أن بينها كثير من الترابط والتداخل ويؤثر ويتأثر كل منها بالآخر .

كما اصدر دونالد تافت كتابا في علم الإجرام ظهر في نيويورك عام 1945 لتأكيد أن المجرم من صنع وإنتاج المجتمع نفسه، لكون الإنسان، كالمادة الأولية يتخذ الصورة التي تشكله عليها الحياة التي يحياها منذ ولادته ومن ثم يرجع إجرامه إلى البيئة الفاسدة التي نشا وترعرع فيها.

في المقابل يؤكد كل من ادوين سوثرلاند Edwin Sutherland دالند قلاسر Danie Glaser و ديفد ماتزا David Matza وروناالد اكرس Ronald Akers أن كل العمليات المتعلقة والمتصلة بالانحراف والجريمة مثل الاتجاه والمهارات والسلوك جميعها أمور مكتسبة يتعلمها الفرد من خلال اتصاله بالمجتمع المحيط به كالأسرة والأصدقاء ،حيث يرون أن الفقر ،والطبقة الاجتماعية ليسا كافيين بمفردها لشرح عوامل الانحراف. ووضحوا نظرتهم هذه في نظرية التعلم الاجتماعي social Learning: التي تفسر السلوك الإجرامي باعتباره سلوكا يتم تعلمه سرا خلال عملية التفاعل مع الآخرين في الجماعات ويتم تعلم الأساليب أو المناهج و الدوافع والحوافز والتبريرات والاتجاهات الموالية التي يتم بها ارتكاب الجريمة منهم

حدد ادوين سوثرلاند Edwin Sutherland مبادئ أساسية يرى أنها تقود إلى الانحراف منها[23]:

1- السلوك المنحرف مكتسب ومتعلم، وانه ليس سلوك موروث. ويكتسب من خلال اتصاله بأفراد منحرفين يعلمونه الانحراف فالانحراف لا يظهر لدى الفرد بدون مساعدة الآخرين .

2-يكتسب السلوك الإجرامي من خلال الجماعة المرجعية للفرد، فالأطفال يختلطون ويتفاعلون مع الجماعة المحيطة بهم كالأسرة والأصدقاء والزملاء، حيث أن لهذه الجماعة دورا كبيرا في التأثير على سلوك الفرد ويتصرف وفق الضوابط التي تحددها الجماعة التي يتصل بها في تعامله اليومي .

3-تعلم السلوك الإجرامي يتضمن تعلم طريقة ارتكاب الجريمة، سواء كانت كثيرة التعقيد أو في غاية البساطة. فالفرد الحديث في الإجرام يتعلم من الآخرين أساليب الإجرام وطرقه، والمصطلحات المستخدمة من الأشخاص الأقدم منه وأكثر تمرسا في الإجرام.

ويتعلم السلوك الإجرامي من خلال عملية التنشئة الاجتماعية التي تعتبر بحد ذاتها عملية تعلم لأنها تتضمن تغييرا أوتعديلا في السلوك نتيجة التعرض لخبرات وممارسات معينة عن طريق أساليب ووسائل تحقق التعلم سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد. مع العلم الفروق الفردية تلعب دورها في درجة اكتساب السلوك العدواني والعنيف وكلما كان الشخص الذي يمارس السلوك العنيف ذو مركز مهم في المجتمع. كلما كان تأثيره على الآخرين أكبر. وبالتالي اكتسابه للسلوك العنيف يكون أكبر[24].

ويفسر كل من باندورا وولترز أن التعزيز وحدة لا يعتبر كافيا لتفسير حدوث بعض أنماط السلوك التي تظهر فجأة لدى الطفل أما سزرلاند فقد وضع نظرية تكوينية للسلوك الإجرامي مؤداها أنه[25] :

1- يتعلم السلوك الإجرامي ولا يورث، فالشخص الذي لم يدرب على الجريمة لا يبتدع سلوكا إجراميا .

2-الجزء الأساسي في تعلم السلوك الإجرامي يحدث في نطاق جماعات الأشخاص ذات العلاقات الودية الوثيقة، فأجهزة الاتصال غير الشخصية كالسينما والصحف تلعب دورا ضئيل الأهمية في نشر السلوك الإجرامي.

إن انتقال السلوكيات الإجرامية يتم عبر عملية اجتماعية هي عملية التقليد التي تتم بالاتصال المباشر أو غير المباشر بين طرفين من الأشخاص، أحدهما عنصر منشئ والآخر مقلد ويتم ذلك في بيئته الاجتماعية التي تتميز بسوء تنظيمها الاجتماعي والآخر المقلد ويتم ذلك بحدوث تأثر الأفراد بسلوكيات الأفراد المجرمين .

الباحث الفرنسي جبريال تيراد Gabriel Tirade كان من الأوائل الذين قرروا أن الجريمة والجنوح تتعلمان كما تتعلم أي مهنة أخرى والتعلم، وفقا له يتم عن طريق التقليد والارتباط مع الآخرين وهو أعمق من مجرد ممارسة الفعل الذي يمارسه الآخرون، تشبه عملية التوحيد أو التقمص وهي من العمليات اللاشعورية وفيها يتوحد الفرد مع شخص آخر

أوأشخاص آخرين أو مع مبدأ معين أو شعار معين أو فلسفة أو عقيدة معينة وتصبح جزءا لا يتجزأ من كيانه الشخصي وقد تذوب الشخصية في شخصية من يتوحد معها.

أما في ما يخص النظريات الاجتماعية التي حاولت ان تقارب ظاهرة الجريمة وفق تحليل ميكرو–سوسيولوجي، والذي ينطلق من تفاعل الأفراد والجماعات والأنساق الاجتماعية والبني التحتية المكونة لكل مجتمع وهذا التحليل أعطى لهذه الأبعاد أهمية حتمية في تكوين السلوك الإجرامي، وحتى الدراسات والبحوث التي أجريت على المجرمين دائما ما نجد الكثير من العوامل والظروف الاجتماعية التي لعبت دورا في اتجاه الفرد إلى الجريمة، لكن يبقى وجود حقيقة أن هناك من يعاني من نفس الظروف والعوامل الاجتماعية لكنه لا ينجر إلى ارتكاب الجريمة مما يدفعنا للقول بأن تركيزها الشديد على العامل الاجتماعي من خلال دلالات فقدان المعايير والانتقال الثقافي والوراثة الاجتماعية ... لا يلغي العوامل الأخرى المؤثرة في السلوك الإجرامي أو الانحرافي مثل العامل النفسي **(إرادة الفرد في تبني مثل هذا السلوك)** والعامل البيولوجي **(ضعف الجهاز العقلي نتيجة اختلالات وظيفية في الجسم الإنساني)**.

ونظرا للقصور الذي اعترى الاتجاهات النظرية السالفة الذكر في تفسير السلوك الإجرامي، ظهر اتجاه متعدد العوامل في تفسير السلوك الإجرامي أو ما يعرف بالاتجاه التكاملي، حيث يرى أصحابه إن السلوك هو سلوك مركب لا يمكن إخضاعه للتجزئة أي لعوامل اجتماعية فقط أو بيولوجية فقط أو اقتصادية أو نفسية خالصة، بل أن مزيج مشتركا من عدة عوامل هو الذي يؤدي إلى هذا السلوك. و إن السلوك الانحرافي هو سلوك مركب لا يمكن إخضاعه للتجزئة أولوسمه لعامل دون أخر، بل أن مزيج من عدة عوامل هو الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة، فالنظرية التكاملية تحاول أن تربط العوامل في صورة من التفاعل الدينامي أي تالف العوامل المسببة للجريمة في ضوء التطور الفعلي للشخصية كما تبدو متفاعلة مع الوضع الاجتماعي الذي توجد فيه .

حيث يرجع ركلس السلوك الإجرامي إلى "**الضعف أو فشل الاحتواء الداخلي الذي يعبر على قدرة الفرد على الإمساك عن رغباته بطرق منافية للمعايير الاجتماعية والاحتواء الخارجي وهو قدرة الجماعة أو النظم الاجتماعية على أن تجعل لمعاييرها الاجتماعية أثرا فعالا على الأفراد وتظهر قوة الاحتواء الخارجي في درجة مقاومته للضغوط الاجتماعية**"[26] .

وقد دلت الكثير من الأبحاث من أعمال العلماء والباحثين أمثال شيلدون واليانور جلوك على اتجاه تعددي ينظر إلى الإنسان على انه وحدة عضوية ونفسية واجتماعية ويستفيد من كل ما جاء في الاتجاهات النفسية والاجتماعية والبيولوجية في تفسير السلوك الإجرامي لدى المجرمين .

خاتمة :

وختاما لهذه التأملات في الاتجاهات النظرية التي فسرت الجريمة، نستنتج انه يصعب التوصل إلى تفسير موحد للظاهرة الإجرامية، يتطرق إلى تفسير ها من كل جوانبها، حيث تشكل النظريات الأساس النظري والفكري الذي يضم أراء والفلسفات المختلفة في تفسير الجريمة، والواقع أن هذه الحقيقة تضعنا أمام مسألة هامة وهي أن التراث الفكري سلسلة متصلة الحلقات، والحوار البشري حول طبيعة الجريمة يشكل في جملته وحدة واحدة وكل لا يتجزأ. الأمر الذي يشير إلى ضرورة فهم أبعاد هذا الجدل والحوار وتحديد ملامحه الأساسية ووضع وجهات النظر المختلفة مع بعضها البعض لإمكان التعرف على الاختلافات الأساسية بين التفسيرات المختلفة من ناحية والطريقة التي ساعدت بها التفسيرات المختلفة على تطوير وفهم الظاهرة من ناحية أخرى.

فمنها ما ينظر إلى المجرم إما كمريض ومرضه يكمن داخله وإما كمريض وسبب مرضه المجتمع وأنه من البديهي أن الاضطرابات النفسية والكبت والحرمان المادي والاقتصادي والظروف الاجتماعية الصعبة يمكن أن تكون عوامل حقيقية يمكن أن تساهم في اختيار الاتجاه إلى إرتكاب السلوك الإجرامي، لكنها في نظرنا ليست أسباب حتمية لا مناص منها، لأنه هناك من لا يتجه إلى الجريمة رغم توفر الأسباب والظروف بدافع الكرامة والقيم الروحية والمبادئ الأخلاقية، وهذا يقنعنا بان الإنسان رغم كل شيء قادر على اختيار سيرته التي تقوده إلى الإجرام أو لا تقوده إليه .

المراجع :

1- جلال الذين عبد الخالق، و.د / السيد رمضان:الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، بدون ط، المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية 2001، ص38.

1ادو **2**- سذرلاند و دونالد كريسي: مبادئ علم الإجرام، ترجمة محمد السباعي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1968، ص 126 .

3 - ادوين سذرلاند و دونالد كريسي: مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص 127.

4 - تأليف فريق من الأخصائيين: المجتمع والعنف، ترجمة الأب اليأس نحلاوي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1975، ص68.

5 - جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ،1979، ص74.

6- علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، لبنان **1976**، ط**3**، ص 39

7-GITTLER JOSEPH: Review of sociology, JOHN WILEY,1979, P 465.

8- سغموند فرويد :معالم التحليل النفسي، ترجمة محمد عثمان نجاتي، ط5، دار الشروق 1983، ص 46.

9- صالح محمد علي أبو جادو: سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط2، عمان 2000، ص 45.

10- عبود سراج :علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الكويت، ط2، 1983، ص 247.

11-CORING CHARLES : The English convict, LONDON, 1913, P 173.

12- حسن علام : الاتجاهات النظرية في تفسير الجريمة، عالم الكسب، القاهرة، ط1، 1990 ص 51.

13- عبد الرحمان العيسوي : سيكولوجية النمو، النهضة العربية، بيروت،1987، ص 44.

14- محمد عوض : مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1980، ص 260-263.

15- SUTHERLAND And CRESSEY: Principles of criminology, American catholic sociological review 1955, PP 143-144.

16- MORRIS: The concept of crime: Criminology, The Dryden Press, 1953. P21.

17- عبد الرحمان محمد العيسوي : مبحث الجريمة، مرجع سبق ذكره، ص 86-87 .

18- سامية خضر صالح : إستراتيجية مواجهة العنف، مؤسسة الطوبجي للنشر، بدون القاهرة،2003، ص 42

19- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، عادل عبد الجواد محمد الكردوسي: الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، المجلد 13، العدد 26 ،1989، اكادمية نايف العربية للعلوم، الرياض ص 407

20- عبود سراج:علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سبق ذكره ، ص303.

21- علي محمد جعفر:الأحداث المنحرفون: مرجع سبق ذكره ص75.

22- حسن علام : الاتجاهات النظرية في تفسير الجريمة، عالم الكسب، القاهرة، ط1،1990 ص31.

23- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب : دور المؤسسات غير الرسمية في التثقيف الأمني والتحصين ألقيمي ضد الجريمة والانحراف، عبد الرحمان بن محمد عيسوي المجلد **13**، العدد 26،1989، اكادمية نايف العربية للعلوم، الرياض ص271.

24– ديفيد فونتانا :الشخصية و التربية، ترجمة عبد الحميد يعقوب جبرائيل وصلاح محمد نوري. داود، مطابع التعليم:أربيل العراق 1986، ص156 .

25– عبد الرحمان محمد العيسوي : مبحث الجريمة، مرجع سبق ذكره، ص 57-58.

26– حسن عيسى : بيئة السجين في ماضيه وحاضره وتأثيرها على سلوكه، السجون مزاياها وعيوبها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ص 57-58.

عوامل الفعل الإجرامي لدى الشباب الجزائري بمؤسسة الوقاية(سوق أهراس)

أ.د/ معمر داود

قسم علم الاجتماع

جامعة باجي مختار – عنابة

ملخص

نركّز في هذه المقالة على عوامل الفعل الإجرامي لدى الشباب الجزائري وذلك بتفسير العوامل الفردية بعناصرها، والعوامل البيئية وما تشمله من عوامل طبيعية واقتصادية واجتماعية وثقافية، والتي تنصب عليها فرضيات الدراسة من خلال نموذج ميداني لمؤسسة عقابية وقائية، موضحين أهمية هذه العوامل التي يرتكز عليها الفعل الإجرامي، من مسكّرات ومخدرات ودوافع لارتكاب الجرم. إنها محاولة لتوضيح انعكاس ذلك على الفرد والمجتمع مع اقتراح بعض الضوابط الوقائية للحدّ من هذه الظاهرة الخطيرة التي يزداد مفعولها لحظة بلحظة وتتنوع وسائلها يوما بعد يوم .

Résumé

Nous traitons dans cet article les facteurs de l'acte criminel de la jeunesse algérienne, soit individuels ou environnementaux. Les hypothèses de l'étude sont testées par un model pratique dans une institution punitive et préventive pour cerner les causes poussant à l'acte criminel comme l'alcoolisme, la drogue et les divers motifs engendrant des comportements criminels. C'est une tentative pour clarifier l'impact de ces facteurs sur l'individu et la société, en proposant certains contrôles préventifs pour combattre ce phénomène dangereux qui se développe, de jour en jour, malgré les moyens mis en œuvre.

المقدمة:

في الحقيقة إن الجريمة هي أي فعل يؤدي إلى انتهاك القانون وينال صاحبه العقاب عند ارتكابه من طرف الدولة، وقد اختلف العلماء بتنوع مشاربهم في تعريفه ويظهر دلك من خلال المدارس والاتجاهات المتعددة ذات الطابع الاجتماعي والنفسي والقانوني ويمكن عرض ذلك فيما يلي:

– إذ يعرفها الاجتماعيون بأنها كل فعل يتعارض مع قيم وأفكار المجتمع ومبادئه الخلقية. أو هي اعتداء على مصالح المجتمع المتعددة التي بني عليها.

– ويعرفها النفسانيون: بأنها عبارة عن سلوك معاد للمجتمع وسلوك غير سوي.

أو أنها إشباع لغريزة إنسانية بشكل لا اجتماعي واندفاع حر لها.

– كما يعرفها القانونيون بأنها فعل يعاقب عليه قانونا،يجرمه القانون الجنائي.

وعموما نجد أن الجريمة تقسم إلى العديد من الأنواع، تتمثل فيما يلي:

يتم تقسيمها حسب الجسامة/ يتم تقسيمها حسب التعمد/ يتم تقسيمها حسب موضوع ضررها/ يتم تقسيمها حسب درجة استمرارها.

وتصنف إلى: جرائم ضد الممتلكات مثل السرقة / جرائم ضد الأفراد مثل القتل/ جرائم ضد الأسرة كالخيانة الزوجية / جرائم ضد النظام العام بالجريمة المتعلقة بأمن الدولة/ جرائم ضد المصادر الحيوية للمجتمع كالصيد في غير موسم الاصطياد/ جرائم ضد الأخلاق والقيم كالأفعال المخلة بالحياء في المناطق العامة مثلا [1].

وتعد الجريمة أخطر انحراف يضر بمصلحة الأفراد ويعيق تطور المجتمع ورقيه وازدهاره، وأننا نلحظ أن ظاهرة الجريمة تدفع الشباب إلى اقترافها نتيجة ظروف مختلفة، ولذلك فإن عوامل الفعل الإجرامي عديدة وسنسعى في هذه الدراسة إلى الكشف عنها عند الشباب خاصة، وأنها قد تفشت في السنوات الأخيرة وتنوعت بصورة مختلفة.

كما أن الحديث عنها بات يمثل هاجسا كبيرا يشغل بال المهتمين بقضايا المجتمع، لأن الجريمة تمثل خروجا عن قيم وتقاليد المجتمع وما يسوده من قوانين، وقد سماها البير كامو : التمرد في كتابه" **الإنسان المتمرد**"، إذ نلاحظ أن بعض الجرائم ترتكب بدافع الهوى وأخرى بدافع الانتقام وأخرى استنادا إلى محاكاة عقلية [2]، على أن فئة الشباب هي التي تمثل أكبر شريحة في المجتمع وهي أكثر الشرائح عرضة للتأثر بعوامل الجريمة نظرا لظروفهم النفسية والاجتماعية الخاصة[3]، التي تخلق لديهم مشاكل التوازن النفسي واضطرابات التوافق الاجتماعي مما يؤدي إلى انتهاج السلوك الإجرامي .

ويمكننا الإشارة إلى الجريمة عبر العصور ومن خلال بعض النظريات.

أ-في العصر اليوناني: تميزت الجريمة بالأفعال التي تتصف بالقسوة وعدم تطبيق العدالة، كما اعتمدت على قواعد قانون "**داركون**"الذي بذل جهدا فيما يرتبط بمفهوم القصد الجنائي في جرائم القتل، وقد عوضه فيما بعد قانون "**صولون**"الذي اهتم بإرث البنت والأولاد وتحريم قتلهم، ويعد من أباء الديمقراطية[4].

ب-أما عند الفراعنة: فقد تركزت العقوبة في الجريمة على العصيان لأوامر الملك والتستر على المؤامرة ضده وكذلك القتل والعيب في المقدسات ومخالفة القوانين وغيرها، وهذا دليل على اهتمام الفراعنة بمقدساتهم وحياتهم الروحية[5].

ج- أما عند الرومان: فقد صنفت الجرائم إلى عامة وخاصة، فالأولى تخص الأفعال التي تمس أمن الدولة مثل التجسس والخيانة العظمى. والثانية تهتم بالأشخاص وما يلحقهم من أذى في أشخاصهم وممتلكاتهم وتطور هذا المعنى للجريمة إلى أن صدر قانون الألواح الإثني عشر وهو أول قانون روماني في الوجود يدل على الاهتمام الأوسع في التشريع الروماني وأهداف فلسفته البراغماتية[6].

د- الجريمة في العصر الإسلامي: تعتبر إحدى الرذائل التي تعبر عن فساد في عقيدة الفرد على اعتبار أن الإيمان الصحيح يمنع الفرد من الإقبال على الجريمة أو التفكير فيها، وهي ظاهرة قديمة للمسلمين منذ تاريخ التجمع الإنساني وهي سابقة حتى لظهور المجتمع. قال تعالى:"**فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين**"(سورة المائدة الآية 32).

وقد حرص الإسلام على محاربتها باعتباره دين المحبة والعدل والتسامح قال تعالى:" **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط**" (سورة الحديد الآية25).

هـ- الجريمة في العصر الحديث: تعتبر الجريمة في العصر الحديث إحدى أبرز الظواهر الاجتماعية التي باتت تطرح نفسها على المهتمين بقضايا المجتمع، نظرا لانتشارها الواسع كما وكيفا في أغلبية بلدان العالم النامية ومنها الجزائر وكذلك في البلدان المتقدمة.

والمتمعن في هده الظاهرة يجد أن النظر إليها يختلف من قطر إلى أخر، فشرب الخمر مثلا يعد جرما في المملكة العربية السعودية، ولكن لا يعد الفعل ذاته جريمة في الأقطار الأخرى هذا من جهة، ومن جهة، أخرى ونتيجة للتغيرات السريعة التي يشهدها العصر الحديث، أصبح النظر يكاد يكون متباينا تجاه الجريمة داخل المجتمع نفسه[7].

كما أن أهم النظريات التي عالجت موضوع الجريمة تصنف ضمن إطارين كبيرين فردي واجتماعي:

أ- المذهب الفردي:

تنطوي تحته العديد من النظريات و أهمها نظرية "**سيزار لمبروزو**" المؤسس لعلم الإجرام والمرتبط بالطب و هو اختصاصه إذ اهتم بتشريح الجثث والتركيز على الكتابات الماجنة المميزة للجنود.

كذلك نظرية "**أرنيست هوتون**" وهو عالم الانثروبولوجيا الأمريكي الذي يركز على التمييز بين المجرمين عن طريق صفاتهم الجسمية المختلفة عن غيرهم من غير المجرمين.

كذلك نجد أيضا نظرية "**سيجموند فرويد**"وهو المحلل النفساني الذي كان طبيبا في الأصل وقد حاول إعطاء الجريمة تفسيرا يرتكز على غريزتين:غريزة الجنس وغريزة الموت، إذ تهتم الأولى بالحب والانفعال والثانية بالكره والعدوان مما يؤدي إلى الجريمة.

ب-المذهب الجماعي:

تضمن على سبيل المثال نظرية التفكك الاجتماعي عند "**روبرت ميرتون**"الذي ركز على الظروف الاجتماعية في نشر السلوك الإجرامي عند الفرد، إذ يرى أن المشكلات الاجتماعية تكون عادة مصاحبة للتقدم الصناعي في المجتمع الحديث وتصنف الجريمة عنده إلى صنفين:الأول التفكك الاجتماعي والثاني السلوك الانحرافي، وهناك علاقة جدلية بينهما تخضع للأنظمة الاجتماعية الخاضعة بدورها للقيم والمعايير من خلال الوظائف.

كما أن هناك نظرية تصارع الثقافات عند "**دونالد تافت**"والتي ترتبط بالموروث الثقافي والتباين بين الأفراد الذي طالما يؤدي إلى تصادم تلك الثقافات في شكل صراع ثقافي خارجي كتصارع الثقافة الخاصة بالفرد الجزائري مع الفرد الأمريكي وغيره، فما يراه الجزائري سلبيا قد يراه الأمريكي إيجابيا[8].

كما يوجد العديد من النظريات المهتمة بالجريمة لا يمكن عرضها لأن موضوعنا يتطلب التعمق في عوامل الفعل الإجرامي بالأساس وليس التأريخ أو التنظير للجريمة.

ولا شك أن الإشكال الحقيقي يرتكز على معرفة العوامل الفردية والعوامل البيئية وتأثيرهما في الظاهرة الإجرامية على العموم، ومما لا شك فيه أن سلوكات الشباب في المجتمع تتميز بطابع تسوده الشدة والقسوة في التعامل وهو أيضا ما يقودهم . في غالب الأحيان . إلى الوقوع في ممارسة بعض الأفعال الانحرافية التي قد تصل إلى مرتبة الجرائم[9]، وعليه فإن دراسة واقع الجريمة بات من المشكلات التي تطرح نفسها على المهتمين بقضايا المجتمع عموما والمختصين في علم الاجتماع خصوصا، على اعتبار أن الجرم أيا كان نوعه أو مصدره فهو سلوك مرضي فسر بعض الباحثين وجوده كدليل ربما على فشل أنظمة التكوين والتربية والتنشئة الاجتماعية، وعدم انسجامها مع الواقع الاجتماعي .

وقد نحاول في هذه المقالة الإجابة عن ما هي العوامل التي تدفع الشباب إلى ارتكاب الجريمة؟ والمقصود بها هنا مجموعة الظروف المؤثرة في سلوكات الشباب وميولهم واستعداداتهم وأساليب تكيفهم، فتدفع بهم من ثمة إلى الخروج عن المألوف بارتكاب أفعال شاذة يستهجنها المجتمع ويجرمها القانون.

وعليه، فقد طرحنا مجموعة من التساؤلات فيما يلي:

1 -هل يساهم الوضع الاقتصادي في انتشار الجريمة عند الشباب ؟

2 -هل للظروف الاجتماعية والثقافية دور في نزوع الشباب إلى اقتراف الجريمة ؟

3 -هل يؤثر ضعف التربية والابتعاد عن الدين في دفع الشباب إلى ارتكاب الجريمة ؟

والتي يمكن أن يجيب عنها أفراد العينة من خلال استمارة وزعت عليهم والتي اختيرت كأداة إضافية إلى الوثائق والسجلات الخاصة بملفات النزلاء بمؤسسة الوقاية مجال الميدان.

وبعد كل ما سبق عرضه في المقدمة العامة والإشكال الرئيسي وقبل التعرض لهذه العوامل يجب عرض ما يلي:

الهدف من الدراسة :

– هو محاولة اختبار الفرضيات المطروحة بمؤشراتها والتي سنعرضها فيما بعد.

– معرفة مدى تحقيقها وصدقها وخلافه، لأن الطموح المشروع من خلال هذه الدراسة.

– معرفة أسباب الفعل الإجرامي المختلفة ومحاولة الوقاية أو الحد منها في نهاية البحث قدر الإمكان.

والهدف من معالجة هذا الموضوع يعود إلى:

– ارتفاع معدلات الجريمة لدى الشباب والحديث عنها عبر وسائل الإعلام.

– تفشيها بصورة رهيبة مما يتطلب دراسات بحثية عميقة لها .

– السعي إلى الاهتمام بالشباب ودمجه في قيمه وثقافته التي انسلخ عنها، ومحاربة الجريمة انطلاقا من الواقع الذي تتفاعل معه.

فرضيات الدراسة

الفرضية الأولى: يساهم الوضع الاقتصادي في انتشار الجريمة عند الشباب. ويتضمن تقلبات الأسعار وارتفاعها/تقلبات الدخل من حيث انخفاض مستواه/ البطالة/ الفقر.

الفرضية الثانية : للظروف الاجتماعية والثقافية دور في نزوع الشباب إلى اقتراف الجريمة. من خلال الوضع الأسري/معاملة الأبناء/ معاملة الأصدقاء/ دور الثقافة.

الفرضية الثالثة : يؤثر ضعف التربية والابتعاد عن الدين من دفع الشباب إلى ارتكاب الجريمة. وهذا من خلال دور الدين/ المؤسسات التربوية/ المسجد, المدرسة...إلخ.

المنهج المتبع للدراسة:

تعتبر هذه الدراسة من الدراسات الوصفية لما يتم فيها من وصف وتحليل وعرض تاريخي و مقارن لانعكاسات الظاهرة المدروسة في مؤسسة وقائية هامة بالنسبة لنزلائها من الأحداث المنحرفين.

ولقد اتبع المنهج الوظيفي للجريمة لأن الباحثين في هذه الحالة يربطون التغيرات في معدل نسبة الجريمة بالتغيرات في التنظيم الاجتماعي بما في ذلك التحولات والنظم الاجتماعية، ولذلك فإن عملية الحراك الاجتماعي لها أهمية شأنها شأن الصراع الثقافي، وكذلك الضبط الاجتماعي يضاف إليها الجوانب السياسية والاقتصادية والتربوية والإعلامية، نظرا للتفاعل الذي يتم بين الأفراد داخل البناء الاجتماعي الذي يعد المحك الحقيقي لجعل الفرد جانحا أوسويا. ولذلك فإن دراستنا تقوم على عينة عشوائية الاختبار تتكون من 40 حالة من الشباب المنحرفين (المجرمين) التي استقيناها من بين الملفات التي قامت مصلحة السجون بإعطائنا إياها. في الفترة من جويلية إلى أوت 2008، على أننا لا ندعي نسبية النتائج التي سنتوصل إليها من خلال هذه الدراسة التي ستعتمد منهجا وظيفيا . كما ذكرنا . وهي دراسة وصفية تسعى إلى

تحليل الظاهرة وتفسيرها علميا، من خلال المعطيات الميدانية، وباعتماد الطريقة الإحصائية لتقييم العمل في النهاية من خلال مدى كفاءة النتائج المتوصل إليها [10] بعد اختيار فرضيات ثلاث، كل ذلك بالمقارنة مع بعض الدراسات إن أمكن، أي إن المقارنة ستكون بين الفروض النظرية والواقع الملموس.

العينة:

لا شك أن لاختيار العينة أهمية كبيرة، لأنها تمكن الباحث من ربح الوقت وتوفير الجهد على أن تكون ممثلة، وقد أردنا الاعتماد على المسح الاجتماعي بأخذ المجتمع الكلي للدراسة، غير أننا واجهنا صعوبات تغطية العدد كاملا الذي يبلغ ما بين 80 إلى 100 وهو غير مستقر لدخول وخروج بعض العناصر نتيجة جرم أو انحراف اقترفوه أو انتهاء مدة العقوبة وخروجهم من المؤسسة العقابية .

وفي صيف 2008 بلغ العدد 80 نزيلا اخترنا منهم نسبة 50 % موزعين على بلدية سوق أهراس ومناطق قريبة منها مع معرفة نوعية الجرائم المرتكبة، وتم اختيار العينة الممثلة بالشكل التالي: $\frac{50\times80}{100}=40$ فردا،

وتم توزيعها كما يلي:

جدول رقم (1) العينة وطريقة أخذها من مجتمع الدراسة ونوعية الجرم

الفئات	العدد الإجمالي	العدد المأخوذ
المخدرات والإدمان	28	14
الضرب والتعدي	22	11
السرقة	12	06
بيع الممنوعات	08	04
الفعل المخل بالحياء	06	03
القتل الخطأ	04	02
المجموع	80	40

وقد تميزت هذه العينة بخصائص أهمها:

1 -من حيث الجنس كلهم ذكور.

2 -متقاربون في السن، ويقدر متوسط أعمارهم بـ 24 سنة.

3 -الحالة المدنية: غالبيتهم عزاب، 32 من 40 فردا.

4 -محل الإقامة: المدينة سوق أهراس / القرى / الأرياف.

5 -المستوى التعليمي : (في الغالب متدني) يتركز بين الأساسي والمتوسط، وأكثر من $\frac{1}{3}$ في مرحلة الثانوي والجامعي .

الإطار النظري:

قبل التعرض للعوامل الفردية والعوامل البيئية التي تؤثر في ظاهرة الجريمة، يجب أن نقدم سردا لعوامل الفعل الإجرامي فيما يلي:

العامل التاريخي: وهو مرتبط بالاستعمار وتأثيره على البناء الاجتماعي للمجتمع الجزائري من تفريق و زرع للفتنة بين أفراده والقضاء على مقومات هويته وشخصيته ورصيده الثقافي، مما أثر سلبا على أخلاقياته.

العامل البيولوجي: نظرا للعلاقة الرابطة بين مظاهر الانحراف والعوامل العضوية وراثية كانت أو مكتسبة إذ أن للتكوين الجسماني دور في الانحراف والإجرام.

العامل الجغرافي: ويرتبط هذا العامل بالحراك المديني **(التمدن)** بصورة فوضوية مع السكنات العشوائية والبناء الفوضوي وجعل المدينة ريفا كبيرا ولا يمتلك الطابع الحضري ناهيك على المناطق الحضرية والمساحات.

العامل الثقافي: وما يترتب عنه من عادات وتقاليد وأساليب في الحياة تساعد على توجيه سلوك الفرد. أن للعوامل الثقافية دور كبير في دفع الفرد إلى تصرفات إجرامية ولها باع في السلوك الانحرافي، لأن لتدني المستوى الأخلاقي أثر موجه للانحراف خاصة عند فئة الشباب التي تعد أكثر الفئات استجابة وعرضة لذلك.

العامل الاقتصادي: الذي يميزه عاملي الفقر والبطالة هذان العنصران اللذان يعبران على متغيرين أساسيين: فتأثير الفقر يؤدي إلى الفعل الإجرامي خاصة عندما يعجز الفرد عن تسديد حاجاته ولا يستطيع تلبيتها لنفسه ولعائلته، وكذلك للبطالة دور في وقوع الظاهرة الانحرافية أو الفعل الإجرامي لأن توقف الإنسان عن العمل سواء أكان الأمر لسبب عقلي/ نفسي/ أو بدني...وغيرها. وربما يعود السبب لارتفاع الأسعار مما يؤدي إلى الإحجام عن شراء السلع وزيادة المخزون، ونظرا لخطورة الفقر وتأثيره أشار الخليفة "**عمر بن الخطاب**"من خلال مآثره موجها خطابه إلينا في مقولته المشهورة: "**لو كان الفقر رجلا لقتلته**"

العامل النفسي: يعود ذلك لشعور المجرمين بالعجز والعداوة وأنهم يشعرون بالاغتراب النفسي ويعانون من نقص الدفء العاطفي و العائلي كما أن ذلك يعود إلى عدم إشباع حاجاتهم إلى الشعور بالحب والحنان والقبول ويعود كل ذلك لاختلال في الشخصية مما يؤدي إلي وجود شخصية إنحرافية بالطبع، لأن الأمراض النفسية تؤثر على الفرد فتجعله عصبيا يعاني من ضعف عصبي وقهر، بالإضافة إلى معاناته في الأمراض النفسية عموما.

العامل الاجتماعي: وهنا يعود إلى ظروف الفرد المنحرف أو المجرم المعيشية والعائلية ومنها السكن والبيئة التي لها تأثيراتها مما يستدعي اعتبار الانحراف جزءا من النظام الاجتماعي لأن بعض الدوافع الاجتماعية تعد المحرك للسلوك الانحرافي، فإذا وجدنا ضعفا في التوافق بين الزوجين سيؤدي ذلك إلى التفكك الأسري هذه كلها تؤدي إلى خلق سلوك انحرافي، ومن خلاله إلى معانات الأسر المختلفة من ضغوط وتوترات وافتقاد للهدوء والاستقرار، وبالتالي يؤدي ذلك إلى انحراف الأبناء وضياعهم(11).

وهناك عوامل أخرى تكون مدعاة للسلوكات الانحرافية، منها وسائل الإعلام/ النقص في الشعور الديني وضعف المستوى التعليمي/ وغيره من العوامل المختلفة.

وإذا تم الاعتماد على العوامل الأنفة الذكر بصورة ايجابية تكون قد ساعدت على تخطيط سياسة وقائية فعالة لهذه الظاهرة.

وإذا عدنا للعوامل الفردية والبيئية وتأثيراتها على الظاهرة، ومحاولة الإجابة من خلالها على تساؤلات وفرضيات الدراسة فيمكن لنا عرضها نظريا وميدانيا فيما يلي:

أولا : العوامل الفردية

يمكننا من خلال العوامل الفردية المؤثرة في الظاهرة الإجرامية أن نستشف الأسباب الوراثية والمكتسبة أو هما معا، ويمكن عرضها فيما يلي :

1- **الوراثة** : ويقصد بها انتقال صفات معينة من الأصول إلى الفروع خلال الفترة التي يتكون فيها الجنيين، وهو ما يؤدي إلى حالات التشابه بين الآباء والأبناء في العديد من الخصائص والمظاهر. مثل لون العينين وشكل الشعر ومستوى القامة ولون البشرة وغيرها.

ولأن الإنسان شأنه شأن أي كائن آخر تنازعه قوتان متنافرتان تريد كل منهما أن تجتذبه إلى نطاقها وتصيغه بصيغتها، وهما قوة الوراثة والمحافظة على الأصل، وقوة التغيير والابتعاد عن الأصل، ولذلك نجد البعض من العلماء الذين ربطوا بين الجريمة والوراثة يعتبرون أن للسلوك الإجرامي أسبابه الوراثية مثل الميل الوراثي للإجرام، ويعد " **لمبروزو**" من أهم المؤيدين لهذا الطرح، كما أن العالم الإنجليزي **شارل جورنج** CHARLES GORINIG له أسلوب آخر للتدليل على وجود الميل الوراثي للإجرام عند الفرد، وهو أسلوب قياس درجة التشابه بين الأبناء والآباء بالنظر إلى ممارسة السلوك الإجرامي، حيث وجد هذا العالم أن 60 % هي نسبة التشابه بين الآباء والأبناء في ممارسة الجريمة وأن 45 % هي نسبة التشابه بين الإخوة في اعتماد السلوك الإجرامي، وهي تقريبا نسبة التشابه بينهم من الناحية الفيزيولوجية [12].

إلا أن هذه النتائج لم تكن لتدعم القول بأن أسباب الجريمة وراثة بقدر ما بينت أن للظروف البيئية هي كذلك لها دورها في حدوث الإجرام، وهذا ما كشفت عنه الدراسات التي أجريت في نطاق المذهب المختلط.

2- **التكوين** : وهو مجموعة من المميزات والصفات التي يولد الفرد مزودا بها سواء ما تعلق منها بالأعضاء أوبالعقل أوالنفس والتي قد تدفع بالفرد أو تهيئ له الظروف المشجعة للوقوع في السلوك الإجرامي. وقد أسهب العديد من العلماء في الحديث عن تأثير عامل التكوين في الظاهرة الإجرامية أمثال " **دي تيليو وبندي**"اللذان يعتبران أن الجريمة هي نتاج لتفاعل يتم بين عوامل داخلية كامنة في شخص الفرد، مع عوامل خارجية تتمثل في مؤشرات البيئة الاجتماعية، ويمكن حوصلة هذا التفاعل في المعادلة التالية : التكوين (العضوي، العقلي، النفسي) + عناصر البيئة الاجتماعية = الجريمة.

أي أن المجرم تصنعه ظروف أحواله الشخصية في التفاعل مع أوضاع بيئته الاجتماعية ولذلك فإن التكوين يعد عاملا لإثارة الدوافع وتهييج الانفعال الذي يخلق السلوك المؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وينقسم هذا التكوين إلى ثلاثة أقسام : تكوين عضوي / تكوين نفسي / تكوين عقلي .

أ- **التكوين العضوي**: ويقصد به مجموعة الصفات الخلقية كشكل الأعضاء ووظائفه[13] وينقسم إلى صنفين تكوين سوي وتكوين غير سوي (مرضي).

فالأول ينطبق على التكوين الطبيعي للجسم، والثاني على التكوين العضوي المعيب، ومن أمثلته الاضطراب الغددي والتشوه الجسماني، ولهذا النوع في التكوين دوره في حدوث السلوك الإجرامي، إذ تؤكد بعض الدراسات في علم الإجرام أن الإفراط في الزيادة أو النقصان لإفرازات بعض الغدد من شأنه أن يسهم في توفير الظروف التي تدفع بالفرد إلى الوقوع في الجريمة .

ب- **التكوين النفسي** : ويقصد به مجموعة من الصفات والخصائص التي تؤثر في تكوين الشخصية الإنسانية وتكيفها مع البيئة الخارجية [14]، وتتشكل هذه الخصائص نتيجة لعدة عوامل، مثل السن والصحة والمرض والوراثة الخ ... وهناك صفات نفسية تؤدي إلى الانحراف واقتراف الجرائم مثل التوتر والقلق والاضطراب وهي صفات تدل على عدم الاستقرار

النفسي مما يؤدي إلى فقدان الفرد للثقة بنفسه أولا بأفراد المجتمع حوله ثانيا، وينتج هذا الموقف عندما يعجز الشخص عن إشباع مختلف حاجاته أو تعارض رغباته الشخصية مع قيم البيئة الاجتماعية.

وفي الحالات النفسية التي يكمن فيها الخطر الإجرامي نذكر عقدة النقص وحالة الاضطراب العاطفي، وهما حالتان تعبران عن وضعية نفسية متدهورة، وتنتج عقدة الشعور بالنقص عن الشعور بالعدوانية لوجود إما : نقص جسماني أوعقلي أو اقتصادي [15] مما يثير في الفرد ردود أفعال عنيفة عندما يفشل في تحقيق التكيف الاجتماعي السليم، وهذا ما عبر عنه أفراد العينة من خلال نظرتهم لدوافع الجريمة بأنها تبدأ بالحاجة 12 (30 %) الانتقام 08 (20 %) التحريض 07 (17.5 %) وسوسة الشيطان 07 (17.5 %) الدفاع عن النفس 04 (10 %) القتل الخطأ 02 (5 %) .

إذ أن تصدر الحاجة إلى الطعام والغذاء والكساء ضرورية وتليها روح الانتقام والعدوان نتيجة لذلك نجد التساوي في عاملي التحريض ووسوسة الشيطان، بينما القتل الخطأ ضئيلة النسبة ولكنها واردة.

أما الاضطراب العاطفي فهو نتيجة لضعف سلطة الرقابة النفسية **(الأنا)** وهو يجعل الفرد عاجزا عن التحكم في مظاهره الانفعالية التي قد تتحول بفعل اللامبالاة أحيانا وبفعل اللاشعور في أحيان أخرى إلى سلوكات غير سوية تتطور لتصبح جرائم .

ج- **التكوين العقلي:** ويقصد به طبيعة الخصائص العقلية عند الفرد كمستوى الذكاء، قوة الذاكرة القدرة على التخيل...الخ، وتختلف أنواع الجرائم تبعا لطبيعة الخصائص العقلية لدى المجرمين حيث يمكن تقسيمها إلى جرائم ذكاء وجرائم غباء.

فالأولى: تستعمل فيها الحيلة والمكر وتكثر فيها أساليب التخطيط.

أما الثانية: فإنها تتميز بالحماقة وسهولة الاكتشاف وتفاهة الهدف، ومن السهل الاستدلال عليها كحالات السكر والإدمان والسرقة البسيطة والجرائم الوحشية والقتل التنكيل وإشعال الحرائق وغيرها [16].

وتساهم الأمراض العقلية في حدوث الظاهرة الإجرامية، إذ بينت الدراسات التي قام بها **وارن دنهام** WAREN DUNHEM على نزلاء المستشفيات العقلية بولاية الينوى الأمريكية أن 24% منهم وعددهم 87 حالة كان عندهم إجرام أو جنوح سابق على دخولهم المستشفيات [17]، ونستخلص من هذه الدراسة أن لتدهور الحالة العقلية انعكاس سلبي على سلوك الفرد داخل المجتمع . والذي يمكن أن يؤدي بصاحبه إلى اتخاذ مواقف سلبية قد تصل إلى مرتبة الإجرام .

3- **المرض** : يساهم المرض في التأثير على نفسية الفرد ليجعله أكثر حساسية وأشد انفعالا، وبالتالي يؤثر ذلك على وضعه الاجتماعي، كما أنه يقلل من طموحاته في التفوق العلمي، ويضيع عليه فرص العمل مما يشعره بالضعف والفقر، وبالتالي تضطرب سلوكاته ويعجز عن تحقيق التوافق الاجتماعي. بالطرق الانفعالية والأساليب السلوكية [18].

والمرض ثلاثة أصناف، مرض عضوي، مرض نفسي ومرض عقلي.

أ -**مرض عضوي** : يتمثل في إصابة بعض أجزاء الجسم بخلل قد يكون مشجعا على السلوك الإجرامي لدى الفرد نتيجة عدم التحكم والسيطرة في مظاهر سلوكاته بصورة عامة، إذ يميل إلى العدوان واستعمال العنف، ومن أسباب ذلك مرض السل والزهري والحمى وغيرها .

ب **مرض نفسي** : فهو يتنوع إلى القلق والتوتر النفسي وهي حالات مرضية تؤدي إلى شعور الفرد بيأس شديد وعجز عن مواجهة الحياة، مما يؤدي إلى تشكل عقد ومكبوتات لديه، مع شعور بالوهن والوسوسة فيدفع ذلك به إلى خرق النظام الاجتماعي .

ج -**مرض عقلي** : يؤدي إلى الانحراف وارتكاب الجريمة نتيجة انفصام في الشخصية والهوس والصرع وغيرها، وهي تنعكس على وعي الفرد من خلال أثارها إذ يقوم الفرد بارتكاب جريمة دون أن يدرك نتائجها والأسباب التي دفعته لارتكابها[19].

ثانيا – العوامل البيئية

تتميز العوامل البيئية بنسبتها وتكاملها، ولذا يختلف تأثيرها على الأفراد من شخص إلى آخر. وبما أن الفرد كائن اجتماعي بطبيعته فإن ظروفه الشخصية تحتم عليه ضرورة التفاعل مع أفراد آخرين تجمعه بهم علاقات متعددة، تمتد من الأسرة لتتشعب في النسيج الاجتماعي ككل وهو ما دفع الباحثين في علم الاجتماع إلى التأكد على الدور الفعال الذي تمارسه البيئة في التأثير على السلوك الإنساني بمختلف مظاهرة السوية منها وغير السوية، كالانحراف واعتماد السلوك الإجرامي الذي قد يدفع إلى اقترافه في العوامل الطبيعية والاقتصادية وكذلك في العوامل الاجتماعية والثقافية .

1- **العوامل الطبيعية** : لا شك أن للميزات الجغرافية والظروف المناخية والتضاريس والتربة دور في السلوك الإجرامي، ونظرا لاختلاف الكثافة السكانية من منطقة لأخرى حيث يتكاثف التوزع السكاني بالمدن وبحثا عن تحقيق الأمن من جهة، وتحقيق لقمة العيش من جهة أخرى، تنتشر الظاهرة الإجرامية على اختلاف أنواعها، كالسرقة والاعتداء على الحريات والفعل المخل بالحياء، هذه التي نجدها تقل بصورة أكبر في المناطق الجبلية أو العالية .

لذلك فإن للأسباب المناخية دور في الجريمة للعلاقة بين درجة الحرارة واقترافها، وقد بينت الدراسات العلاقة بين أنواع الجريمة من حيث الارتفاع أو الانخفاض في درجة الحرارة، وهو ما يسمى عند **كوتيليت** QUETLET بالقانون الحراري للجريمة [20]، ومفاد ذلك أن جرائم الاعتداء على الأشخاص ترتفع في الجو الحار بينما الجرائم على الملكية تتم بالجو البارد.

كما أن للعوامل الطوبوغرافية (**المكانية**) تأثير كبير كذلك على ظاهرة الإجرام وإن كانت غير مباشرة في الغالب لأن دوافع الإجرام في المدينة أو الريف يكون على حد سواء وقد كشفت بعض المقارنات التي أجريت في فرنسا وألمانيا عن ارتفاع نسبة الإجرام في المدن عنها في الريف كما أن الهجرة من الريف إلى المدينة تؤدي إلى تضخم الإجرام داخل المدن مما يؤدي إلى مشكلات سوء التكيف الاجتماعي الذي يلاقيه سكان المدن [21]، والذي يدفع إلى الإجرام لحسم مشاكله، وقد رأى أفراد العينة بأن العنف يعد وسيلة لحل المشاكل، وأن المحيط الاجتماعي والمجتمع لا يساعدان الفرد على الحصول على حقوقه، وقد بلغت نسبتهم 32 (80 %) مقابل 08 (20 %) فقط ممن يرون العكس إذ يردونها إلى التمرد على الأخلاق وآداب التعامل في المجتمع.

ولمعرفة تأثير العوامل الطبوغرافية على الظاهرة الإجرامية قمنا باستقصاء أنواع الجرائم المحددة سابقا لدى أفراد العينة في علاقة مع مكان الإقامة بالمناطق الحضرية والريفية .

جدول رقم (2) العينة حسب محل الإقامة ونوع الجريمة

الجريمة / محل الإقامة	المخدرات والإدمان	الضرب والتعدي	السرقة	بيع الممنوعات	الفعل المخل بالحياء	القتل الخطأ	التكرار	النسبة %
المدينة	7	3	3	2	2	1	18	45
القرية	6	4	2	1	1	-	14	35
الريف	1	4	1	1	-	1 -	08	20
المجموع	14	11	06	04	03	02	40	100

من خلال قراءتنا للبيانات اتضح أن ارتكاب الجرائم يختلف نسبيا حسب طبيعة محل الإقامة إذ أن أعلى نسبة كانت بالمدينة بـ 18 (45 %) وأقلها بـ 8 (20 %) وقد تمثلت أهم أنواعها في المخدرات والضرب والتعدي بأعلى نسبة بينهما بلغت 25 (62.5 %) .

2- العوامل الاقتصادية :

يذهب بعض العلماء إلى التأكيد على أهمية العوامل الاقتصادية في حدوث السلوك الإجرامي باعتبارها عوامل مساعدة أو مهيأة لارتكاب الجريمة خاصة إذا صادفت استعدادا إجراميا كائنا لدى الفرد، مستندين في ذلك إلى جملة من الحقائق مفادها أن الجريمة لا يقتصر حدوثها أو انتشارها في طبقة اجتماعية معينة أو مجتمع معين بل تسود كل المجتمعات كانت غنية أو فقيرة، بل وفي الطبقات الاجتماعية داخل المجتمع الواحد [22]، وقد تركزت العوامل الاقتصادية على تقلبات الأسعار وتقلبات الدخل وتأثير البطالة وتأثير الفقر .

أ- بالنسبة لتقلبات الأسعار: إذ يساهم ارتفاع الأسعار في عجز الكثير من الأشخاص عن تلبية رغباتهم الشرائية، وهو ما يدفع بهم إلى القيام بأفعال إجرامية لتحقيق تلك الرغبات. والملاحظة التي يجب التأكيد عليها هنا أن هذا المؤشر: يمكن قياسه فقط في حالة ثبات الدخل سواء حدث ارتفاع الأسعار أو انخفاضها، أما إذا صاحب ارتفاع الأسعار ارتفاع في الدخل أو حدث انخفاض في كليهما معا، فإن تأثير تقلبات الأسعار على الظاهرة الإجرامية، يصبح لا مفعول لها، وعن استفسار عينة البحث وجدنا أن الوضع الاقتصادي للعينة يكون.

جدول رقم (3)حسب تأثير وضعها الاقتصادي بغلاء وتكاليف المعيشة.

الاحتمالات	التكرارات	النسبة %
نعم	30	75
لا	10	25
المجموع	40	100

فمعطيات الجدول تبين بجلاء المعيشة وضعف الدخل والمعاناة من أزمة البطالة في الغالب بنسبة ¾ بالعينة مقابل الذين لم يتأثروا بنسبة ¼.

وقد تبين لنا أن أفراد العينة يعانون من حرمان للحصول على حاجاتهم ويتعلق الأمر بنسبة 75 % التي تمثل الحاجات بـ 12 (30 %) والبطالة بـ 10 (25 %) والفقر بـ 8 (20 %) على التوالي .

ب – **بالنسبة لتقلبات الدخل** : نلاحظ أن هناك تناسب عكسي بين انخفاض مستوى الدخل الفردي وأنواع الجرائم خاصة منها السرقة، والتي يلجأ إليها الفرد نظرا لعجزه عن إشباع معظم حاجاته الضرورية [23]، ويؤثر ارتفاع مستوى الدخل على الظاهرة الإجرامية إذ يؤدي إلى إشباع مختلف حاجات الفرد، مما يجعله متكيفا من الناحيتين الاجتماعية والنفسية، ولذلك تنخفض بنسبة ارتكاب جرائم الأموال لدى الأشخاص ذوو الدخول المرتفعة[24]، ولذلك فإن الملاحظة التي يجب الإشارة إليها هي أن عامل تقلبات الدخل لا يظهر تأثيره على الظاهرة الإجرامية سواء في حالة ارتفاعه أوانخفاضه إلا إذا صاحب ذلك ثبات في تقلبات الأسعار، ويمكن ملاحظة هذا التأثير من خلال اضطراب مبادئ الإنفاق لدى الفرد وضعف قدرته الشرائية وعجزه عن تغطية مصاريفه، إذ اتضح أن الذين يتعرضون لهذا هم الذين لا يكفيهم دخلهم، ويعتمدون على دخل إضافي لتحقيق حاجاتهم، وهذا بـ 22 (55 %) مقابل 18 (45 %) والجدول الموالي

جدول رقم (4) العينة حسب مصادر دخل أخرى

الاحتمالات	التكرارات	النسبة %	مصادر الدخل الأخرى	التكرار	النسبة %
نعم	22	55	بيع السجائر	10	25
			بيع أجهزة النقال	08	20
			لعب القمار	02	05
			أنشطة أخرى	02	05
لا	18	45			
المجموع	40	100			

إذ أن أكثر من 55 % وعددهم 22 فردا يعتمدون على مصادر أخرى للدخل. يتصدرها بيع السجائر وأجهزة النقال بـ 10 (25 %) للأولى و 8 (20 %) الثانية، بينما لعب القمار بـ 02 (05 %) ونفس النسبة للأنشطة الأخرى المتمثلة في بيع سلع أخرى في الأسواق الأسبوعية وبيع السيارات، يقابل ذلك عدد 18 (45 %) لا تتوفر لديهم مصادر أخرى للدخل.

ج– **تأثير البطالة** : تعد البطالة من أخطر الآفات الاجتماعية التي تهدد النسيج الاجتماعي، نظرا لتأثيراتها السلبية وانعكاساتها المرضية داخل المجتمع، إذ تؤدي إلى انحلال القيم والمعايير الاجتماعية . ومن نتائجها الكثيرة، ظهور الفقر وخلق جو ملائم يدفع بالأفراد إلى الوقوع في مهاوي الانحراف والجريمة، كما أنها تؤثر إلى الحالة النفسية للفرد إذ تشعره بالنقص والإحباط، وهو ما يؤدي به على المعاناة من حالة سوء التوافق Mal ajustement والتي تتجسد مظاهرها في الانعزالية عن المجتمع والشعور بالاغتراب وفقدان الانتماء، وهو ما يضعف تمسك الفرد وامتثاله للمعايير الاجتماعية والقواعد القانونية السائدة، مما يدفع إلى ارتكاب أفعال إجرامية يعبر من خلالها عن وجوده ونظرته للمجتمع، وعند سؤالنا لأفراد العينة وجدنا أن ¼ منهم من يشتغل فقط وفي مهن بسيطة كموظف أو حرفي أوفلاح، بينما ¾ منهم ويمثلون 30 (75 %) لا يعملون وهي نسبة عالية جدا .

د– **تأثير الفقر:** كما أن للبطالة أثر كبير على الأفراد، فإن للفقر تأثيرات كبرى وانعكاسات على مستوى الفرد أو المجتمع حيث، يرى الباحث الإيطالي " **دي فيرس** F. Diverce" في أواخر القرن 19 عشر أن نسبة المجرمين المحكوم عليهم من أبناء الطبقة الفقيرة تصل إلى 90% من مجموع المحكوم عليهم، في حين أن نسبة أبناء هذه الطبقة إلى أبناء كل الطبقات لا تتجاوز 60 %. مما يبين أن أغلب المجرمين ينحدرون من أوساط اجتماعية محرومة [25]، يعاني سكانها من المظاهر المختلفة للفقر، كانتشار الجوع والمتاجرة بالجسد وغيرها.

ولمعرفة تأثير عامل الفقر على أفراد العينة، قمنا بمساءلتهم عن نظرتهم للفقر كمسبب لارتكاب الجريمة فإن **جدول رقم (5) العينة حسب نظرتها للفقر كدافع لارتكاب الجريمة**

الاحتمالات	التكرارات	النسبة %	الأسباب	التكرارات	النسبة %
نعم	28	70	اليأس والإحباط	14	35
			الحقد على الآخرين	10	25
			الغضب	04	10
لا	12	30			
المجموع	40	100			

إذ أن اليأس والإحباط والحقد يؤثرون على أفراد العينة بنسبة 60 % مقابل الغضب 10% والذين أجابوا بلا فإنهم يصبرون ويرددون ذلك بالصبر لقضاء الله وقدره.

3- العوامل الاجتماعية (الوضع الاجتماعي والتربوي)

وتشكل في مجملها من منظور علماء الاجتماع ما يسمى بالبيئة الاجتماعية التي يتلقى الفرد فيها ضروب المعرفة وقواعد التربية، ولذلك فقد ربطها بعض العلماء بعدد من العوامل الأخرى مثل الأسرة ومجتمع العمل والأصدقاء على سبيل المثال.

أ- **بالنسبة للأسرة :** فهي التي تسهم في تكوين شخصية الفرد بتوجيه سلوكه وتحديد اتجاهاته، ويرجع ذلك إلى كونها تمثل أول مجتمع يتفاعل معه الإنسان منذ الولادة، فيتعلم فيها مبادئ التربية وأساليب التكيف الاجتماعي من خلال احتكاكه بالظروف التي تطبع العلاقات بين أفراد أسرته على اختلاف سماتها من عطف أو قسوة وعنف أو رقة وعناية أو إهمال .

ولذلك يؤكد المختصون في علم الاجتماع الجنائي على دور الأسرة الكبير في ميل الفرد أو عزوفه عن السلوك الإجرامي، إذ بينت الكثير من الحوادث الإجرامية أن المتسببين فيها هم أشخاص ينتمون إلى أسر يسودها التفكك مما ينعكس سلبا على نشأتهم داخل الأسرة، فتنحرف أخلاقهم وتسوء تربيتهم . وهو ما يهيئ لهم ظروفا نفسية واجتماعية تدفع بهم إلى الوقوع في الجريمة . فغياب الأب أو الأم عن الأسرة نتيجة الموت أو السجن أو الطلاق أو الهجرة ترتد آثاره سلبا على العملية التربوية داخل الأسرة، إذ يحرم الطفل من مصدر هام من مصادر تهذيبه وتقويمه، فينشأ مضطرب السلوك مختل التربية، وهو ما يدفع به إلى الوقوع في الجريمة [26]، يضاف إلى ذلك العلاقات السيئة داخل الأسرة من شجار أو عداوة، كما أن سلوك الأولياء ممن دخلوا السجن أو الإدمان على المخدرات يصبحون قدوة لأبنائهم، ناهيك عن جهل الأولياء بالأساليب التربوية لتربية أبنائهم والتعامل معهم .

ويرى علما النفس أن المعاملة القاسية للأبناء من ضرب وإهانة تولد لديهم عقدا نفسية تكبت مشاعرهم وانفعالاتهم مما يدفع على تفجير تلك المكبوتات والتعبير عن المشاعر بارتكاب الجريمة [27]، كما لا ننس أن للسكن كمرفق اجتماعي دور ينعكس على الحالة النفسية لمن يقيم فيه، وهو ضيق لا يتوفر على الظروف الصحية للعيش السليم، يؤدي إلى توتر الفرد وشعوره بالضيق وبالتالي، يبقى خارج البيت لأوقات طويلة يخالط فيها أنواعا من الناس، ليعود مكرها للبيت من أجل النوم .

وقد انعكس هذا على المبحوثين، إذا لا حظنا أن نوعية السكن الفوضوي والذي تقيم بها نسبة 20 (50 %) وهي نصف العينة مقابل 15 (37.5 %) في أحياء عشوائية، بينما الباقون وهم يمثلون 5 (12.5 %) موزعون على 3 منهم يقيمون في عمارات وفي مسكن نوع F4 و F5 و 2 منهم في فيلات.

ب – **مجتمع العمل والصداقة**

يتفاعل الفرد في المحيط الاجتماعي مع مجموعة من الأفراد يقيم معهم علاقة وهم إما في العمل أو في الحي، وهذه العلاقة تسمى علاقة عمل وصداقة، ويحدث وجود الشخص بين جماعة العمل أو الأصدقاء تأثيرا متبادلا، فكل طرف يؤثر في الآخر بدرجات متفاوتة، في العمل من حيث التفاني والإخلاص أو العكس ولجماعة الأصدقاء في مقدار الإقناع وقوة الشخصية[28]، فإذا كانت شخصية الفرد ضعيفة فإنه يتأثر بسلوكات رفاقه إيجابية كانت أم سلبية، فيقلدهم في أفعالهم، ومختلف تصرفاتهم، مما قد يدفع به إلى الوقوع في الجريمة تأثرا ومحاكاة لسلوكات رفاقه المنحرفة.

ولا شك أن لتناول الخمر و تعاطي المخدرات تأثير كبير على سلوك الإنسان وردود أفعاله، داخل المجتمع ويمكن ملاحظة ذلك من خلال المواقف التي يبديها الشخص الواقع تحت تأثير مفعول هاتين المادتين وانعكاساتهما على شخصية الفرد وأساليب تفاعله داخل المجتمع من خلال أصدقائه. ومن ذلك أن تأثيرهما يقلل لدى الشخص الإدراك والتمييز ويهيج شهواته الغريزية ويضعف في الوقت ذاته سيطرته على إرادته، وهو ما يقوده في حالات كثيرة إلى القيام بأعمال إجرامية تتسم في غالبيتها بطابع العنف، وتضاف إليها جرائم الاعتداء على العرض وجرائم التشرد وجرائم الإهمال التي من أهمها حوادث السيارات أما جرائم الاعتداء على الأموال كالسرقة والغش وخيانة الأمانة فإنها تقل في مثل هذه الحالات [29] وقد تبين لنا في العينة المختارة للدراسة أن ممارسة الإدمان كانت لدى غالبية أفرادها : البالغ عددهم 40 مفردة إذ أن ¾ منهم وهم يمثلون نسبة 75 % يتبادلون الكحول والمخدرات بنسب متقاربة بـ 14(35%) للكحول و11(27.5 %) للمخدرات، بينما 5(12.5 %) منهم يتناولون أصنافا أخرى كبعض الحشائش والعقاقير، وكذلك نوع من الغراء ومسكرات أخرى، وأن سبب قيامهم بذلك يعود في اعتقادهم على نسيان الواقع، ويشير البعض الآخر على أنه نوع من اللهو والترفيه عن النفس مع الأصدقاء .

4- العوامل الثقافية (الوضع الثقافي والديني)

نتيجة للدور الكبير الذي تقوم به الثقافة بعناصرها المختلفة على مستوى الفرد أو المجتمع، ذهب عدد كبير من المختصين بدراسة الظاهرة الإجرامية إلى القول بوجود علاقة ارتباطيه بين بعض العوامل الثقافية وظاهرة الجريمة، ومن أهم تلك العوامل على سبيل المثال لا الحصر، الدين – مستوى التعليم – وسائل الإعلام .

أ- **الدين** : ويعتبر من أقدم النظم الاجتماعية التي عرفها الإنسان ولا يزال تأثير هذا النظام ساري المفعول إلى يومنا هذا، لأن جذوره راسخة في النظم السياسية والتشريعية والاقتصادية والتربوية [30]، ولعل الدين يلتقي مع القانون في غالبية نصوصه التشريعية المتعلقة بمحاربة الجريمة ونبذها من المجتمع، ضف إلى ذلك أن المعتقدات الدينية وما تحمله من قيم تربوية واجتماعية وحضارية، تعد من الاعتبارات التي تنفر الفرد من الجريمة وتصرفه عن الوقوع في ارتكابها، أما إذا غاب الوازع الديني فإن عواقبه تكون وخيمة على الفرد والمجتمع على حد سواء، وهو ما قد يفسر أسباب ارتفاع نسبة الجريمة في المجتمعات غير المتدينة (الملحدة) التي يعاني أفرادها من الفراغ الروحي الناتج عن الانسياق وراء الأيديولوجية العلمانية، بما تحمله من تصورات مادية ونزعات تهدم المجتمع أكثر مما تسهم في بنائه .

وعند استفسارنا عن أهمية الدين والتمسك به تبين أن التمسك به بقوة يمثل 12 فردا بنسبة (30 %) ومن يتمسك به بصورة عادية (وسط) بنسبة 8 (20 %) وبلغت نسبة ضعيف 20 (50 %) مما يؤدي إلى الجريمة .

أما عن دور الدين في مواجهة الجريمة فهو يمثل

جدول (6) العينة حسب النظرة لدور الدين في محاربة الجريمة

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية
الدور فعال	18	45
الدور المتوسط	12	30
الدور المحدود	10	25
المجموع	40	100

إذ تركزت غالبية الآراء حول الدور الفعال والمتوسط بنسبة 30 (75 %) مجتمعة، أما نظرة المبحوثين للصلاة فقد توزعت في أنها تمثل واجبا دينيا بـ 15 (37.5 %) وبأنها عبادة ب 15(37.5 %) ورياضة روحية بـ 6 (15 %) وتقليد اجتماعي بـ 4 (10 %).

وبالمقابل فإن دور المسجد لدى العينة أن مهمته تركز على الوعظ والإرشاد ب: 15(37.5 %) والتعليم بـ:10(25 %) ونفس النسبة للعبادة بـ 10(25 %) و5 (12.5 %).

وعن أهمية الثقافة ونظرة المبحوثين لها فإن

جدول (7) العينة حسب نظرتها للثقافة

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية
فنون	15	37.5
مظاهر سلوكية	12	30
مهرجانات	08	20
لا أدري	05	12.5
المجموع	40	100

إذ أن اهتمامها أنها فن من الفنون وتمثل مظاهر سلوكية معا بـ12 (67.5 %) بينما من لا يدرون فإن نسبتهم ضئيلة جدا وقد تعود إلى أنهم أميون، وهذا اعتبارا من المستوى التعليمي المتدني لأفراد العينة الذي بلغ 30 (75%) موزعة بين المستويين الأساسي والمتوسط، بينما 10 (25 %) فقط هي في مستوى الثانوي والجامعي، وبالتالي فإن الذين لا يعيرون أهمية للثقافة أيضا معبرة . وعن دور التربية بين الأسرة والمدرسة فإنه لا يوجد انسجام، إذ انقسم أفراد العينة بين معارض ومؤيد بـ 21 (52.5 %) للمؤيدين و19 (47.5 %) للمعارضين وهي نسبة متقاربة .

وعن تردد أفراد العينة على أماكن الثقافة والرياضة بصورة منتظمة :

جدول (8) العينة حسب ارتياد أماكن الثقافة والرياضة باستمرار

نوع المكان	التكرارات	النسبة المئوية
الانترنت	14	35
الملعب	11	27.5
قاعة الألعاب	10	25
السينما	05	12.5
المجموع	40	100

وهذه النتائج مرتبة ترتيبا تنازليا حسب أهمية الارتياد.

كما أن الوسيلة الإعلامية المتداولة بدرجة أولى هي التلفزيون بـ 25 (62.5 %) وهي تشمل أغلبية أفراد العينة بينما 15 فردا والباقون من العينة فهم ممن يرتادون وسائل الإعلام الآلي المختلفة من قاعات وفضاءات الانترنت بـ 10 (25 %) بينما نجد أن الاهتمام بالقنوات المسموعة والصحافة المكتوبة فإنه لا يتجاوز 13 % بـ 3 (7.5 %) لسماع الراديو و2 (5 %) لقراءة الصحف والمجلات .

ثالثا : النتائج العامة للدراسة

1- أهم النتائج

(1)- أن تفشي ظاهرة البطالة في أوساط الشباب بنسبة بلغت 30 (75 %) من أفراد العينة عاملا يؤدي بهم في غالب الأحيان إلى الشعور بالتهميش والاغتراب، مما يدفع بهم إلى الثورة والنقمة على المجتمع لممارسة الأفعال الانحرافية مثل السلوك الإجرامي .

(2) – أن التوسع العمراني غير المخطط كثيرا ما يوفر مناخا ملائما لتفشي الجريمة، وهو ما تعبر عنه نسبة عالية 35 (87.5 %) من أفراد العينة الذين يقطنون مساكن فوضوية ويحدث ذلك نظرا لضعف الرقابة الاجتماعية في الأحياء السكنية غير المخططة عمرانيا.

(3)- تنخفض معدلات الجرائم في الريف مقارنة بالمدن نظرا لطابع المحافظة الذي يتميز به الريف الجزائري، على عكس داخل المدن من تفتح وثورة على كل ما هو تقليدي وأصيل، ونستشف ذلك من نسب الجريمة في كل من المدينة والريف بـ 18 (45.5 %) و8 (20 %) على التوالي.

(4) – يشكل ضعف الوازع الديني عند الشباب نزاعا روحيا يجعلهم يتملصون من القواعد الأخلاقية والمعايير التربوية التي تضبط سلوكاتهم مما يجرهم إلى الوقوع في الجريمة وهو ما تعبر عنه بنسبة 20 (50 %) من أفراد العينة .

(5)- يشكل صراع الأجيال عاملا مشجعا للشباب على عدم التكيف الاجتماعي وهو ما يقودهم إلى التمرد على قيم المجتمع وقواعده القانونية السائدة ونستدل على ذلك من نسبة 18 (45.5 %) من أفراد العينة الذين ليس لديهم تكيف مع المحيط الاجتماعي الذي يعيشون فيه.

(6)- إن تخوف الشباب من المستقبل هاجس يشعرهم باليأس والإحباط والحقد خاصة من خلال بحثهم عن العمل أوالسعي إلى الهجرة للخارج. وهذا بصورة ملحوظة، ويتبين ذلك من خلال نسبة 24 (70 %) من أفراد العينة.

(7) – أن التردد المفرط للشباب على قاعات الألعاب والملاعب وفضاءات الانترنت ومواقعها المختلفة الغير مراقبة، تؤدي في معظمها إلى تفسخ أخلاقهم واضمحلال شخصياتهم نتيجة التأثير السلبي الذي تتركه في نفوسهم في تبلد للفكر والميل إلى العدوانية، والمرض بالتوهم... الخ.

وهو ما يتسبب لهم في اضطرابات الكبت النفسي، الظروف الاجتماعية التي غالبا ما تقودهم إلى الوقوع في الجريمة.

(8) – تعد ممارسة الإدمان من أشد العوامل تأثيرا على دفع الشباب للوقوع في الجريمة نظرا لنتائجه السلبية التي تمس الجسم والعقل مما يخل بوظائفهما، فيعجز الشخص عن ضبط سلوكاته، ومن ثمة يكون مؤهلا لاقتراف الجريمة في أية لحظة. ونستشف ذلك من ارتفاع نسبة المدمنين في عينة البحث والتي بلغت 30 (75 %) من أفراد العينة .

2- النتائج من خلال الفرضيات

أ- اختبار الفرضية الأولى : " **يساهم الوضع الاقتصادي في انتشار الجريمة عند الشباب**"

الوضع الاقتصادي	المؤشـــــــــرات	النتيجة
تقلبات الأسعار	- تأثر الوضع الاقتصادي لأفراد العينة بغلاء تكاليف المعيشة الذي تعبر عنه نسبة 30 (75%) منها .	إيجابية
	- شعور أفراد العينة بالحرمان لتلبية مختلف الحاجات وتعبر عنه نسبة 30 (75%).	إيجابية
تقلبات الدخل	- عدم كفاية الراتب لسد مختلف حاجات أفراد العينة وتعبر عنه نسبة 18 (45 %)	إيجابية
	- وجود مصادر أخرى للدخل لدى أفراد العينة وتعبر عنه نسبة 22 (55%) لكنها مصادر بسيطة لا تفي إلا بالقليل من الحاجات	إيجابية
البطالة	- معاناة أغلب أفراد العينة من ظاهرة البطالة وهو ما تعبر عنه نسبة 30 (75%)	إيجابية
	- معاناة أغلب أفراد العينة من المشاكل المالية وهو ما تعبر عنه نسبة 12 (30%)	إيجابية
الفقر	- نظرة أغلب أفراد العينة للفقر كدافع لاقتراف الجرائم وهو ما توضحه نسبة 28 (30%)	إيجابية

لقد أسفرت نتائج الاختبار عن صدق الفرضية الأولى نظرا لوجود عدة مؤشرات لها دور بالغ في تدهور الوضع الاقتصادي عند الشباب كالبطالة وغلاء تكاليف المعيشة، مما يدفع بهم إلى انتهاج سبل الجريمة قصد تحقيق مختلف حاجاتهم المادية منها على الخصوص .

ب–اختبار الفرضية الثانية : " **للظروف الاجتماعية والثقافية دور في نزوع الشباب إلى اقتراف الجريمة** "

الظـــــــروف الاجتماعية والثقافية	المؤشـــــرات	النتيجة
ظروف السكن والمرافق	– نوعية السكن: تؤثر ظروف السكن السيئة كالبيوت الفوضوية التي تمثل نسبة 20 (75%) على توتر النفسية للشباب مما يدفعهم إلى الوقوع في الجريمة . – يعد انتشار الجريمة بمختلف صورها كالسرقة بنسبة 6 (15%) والمخدرات بنسبة 14 (35%) والضرب والتعدي بنسبة 11 (27.5%) عاملا مشجعا للشباب على ارتكاب الجريمة وهو ما يعبر عنه بنسبة 31 (77.5%) ممن يعيشون في وسط تنتشر فيه الجرائم. – انعدام توفر مرافق اجتماعية للتسلية بالحي يدفع الشباب إلى ملء أوقات الفراغ في اللهو مع الأصدقاء وتعلم الأساليب الانحرافية التي قد تؤدي بهم إلى ممارسة الجريمة وهذا ما تعبر عنه نسبة 26 (65%) ممن يمضون معظم أوقات فراغهم مع الأصدقاء .	سلبية إيجابية إيجابية
المحيط الاجتماعي	– شعور الشباب بعدم التكيف الاجتماعي كالاغتراب والتهميش يؤدي بهم إلى التمرد على المعايير الاجتماعية السائدة بارتكاب أفعال إجرامية ، وهذا ما تعبر عنه نسبة 18 (45 %) من أفراد العينة الذين لا يشعرون بالتكيف داخل المجتمع . – أن للعلاقات السيئة مع الجيران تأثير على تنمية نزعات الشباب نحو الانحراف والجريمة، وهذا ما توضحه نسبة 10 (25 %) من أفراد العينة الذين لديهم علاقات سيئة مع جيرانهم.	سلبية سلبية
وسائل الإعلام	– للمطالعة تأثير هام على شخصية الفرد إذ هي من جهة تزوده بالمعارف، ومن جهة أخرى تغرس في نفسه معاني الفضيلة والقيم النبيلة، أما الذي لا يطالع فهو يعيش بفكر متصلب داخل المجتمع كثيرا ما يؤدي إلى التصادم مع الآخرين والوقوع في الجريمة، وهو ما تعبر عنه النسبة القليلة للذين يخصصون وقتا للمطالعة والمقدرة بحوالي 5(12.5 %) من أفراد العينة . – تعد السينما بمثابة مراكز استقطاب هامة لجمهور الشباب الذي يقضي فيها معظم أوقاته مشاهدا لبرامجها الدسمة التي تخدر العقل وتحرك الغريزة وهو ما يشجع على ارتكاب الجريمة ونتبين ذلك من نسبة 8 (20%) من الذين لديهم درجة عالية من التردد على السينما وهي نسبة ضئيلة مقارنة بالنسب الأخرى الأكثر منها خاصة فضاء الانترنت والملاهي وغيرها .	سلبية سلبية

لقد أسفرت النتائج عن عدم صدق هذه الفرضية رغم وجود بعض المؤشرات التي تثبت تأثر السلوك الإجرامي عند الشباب بالظروف الاجتماعية كانتشار الجرائم بالأحياء مثلا، ولهذا يمكن القول أن الجريمة عند الشباب هي سلوك تؤثر فيه إلى حد ما ولو بنسب قليلة بعض الظروف الاجتماعية والثقافية، وذلك لأن الوسائل والمرافق السمعية والبصرية متعددة ومتنوعة مما شتت أفراد عينة البحث في التوزع والتنوع حول ذلك .

ج- اختبار الفرضية الثالثة : "**يؤثر ضعف التربية والابتعاد عن الدين في دفع الشباب إلى ارتكاب الجريمة**"

ضعف التربية	المؤشرات	النتيجة
الجو الأسري	- تؤثر المعاملة الوالدية السيئة على دفع الشباب على اقتراف الجريمة وتبين ذلك نسبة 22(55%) من أفراد العينة الذين لديهم انطباع سلبي عن معاملة والديهم معهم .	إيجابية
	- يعتبر دخول أحد أفراد الأسرة إلى السجن عاملا مشجعا على إتيان السلوك الإجرامي عند الشباب وتبين ذلك بنسبة 21(52.5%) من أفراد العينة الذين دخل أحد أفراد أسرهم السجن.	إيجابية
	- يعتبر وجود حالة إدمان على الكحول أو المخدرات داخل الأسرة مثلما تعبر عنه نسبة 24(60%) عاملا محفزا للشباب على ممارسة الإجرام .	إيجابية
الوضع الديني	- يمثل إطلاع الشباب على التعاليم الدينية عاملا مشجعا لهم على انتهاج سبيل الجريمة وتوضح نسبة 19(47.5%) من أفراد العينة الذين ليس لديهم إطلاع بالتعاليم الدينية .	سلبية
	- إن ضعف التمسك بالتعاليم الدينية يدفع الشباب إلى اقتراف الجرائم، وهو ما توضحه نسبة 21(52.5%) من أفراد العينة الذين لديهم تمسك ضعيف بالتعاليم الدينية .	إيجابية

لقد أسفرت نتائج الاختبار عن صدق الفرضية الثالثة، نظرا لوجود مؤشرات قوية لها دور مهم في إضعاف العملية التربوية والتمسك بالتعاليم الدينية عند الشباب، كالمعاملة القاسية الصادرة من الوالدين، وضعف الوازع الديني الخ.. وهو ما يؤدي بالشباب إلى التمرد على القيم والمعايير الاجتماعية السائدة ، وذلك بإتيان السلوك الإجرامي .

خاتمة

لقد بينت النتائج في عمومها على أن عوامل الجريمة عند الشباب كثيرة، بل ومتداخلة إلى درجة يصعب معها تحديد المجالات الفاصلة بين تأثير كل عامل منها في الكثير من الحالات، ومع ذلك فإن التباين في درجات التأثير الذي تمارسه تلك العوامل في دفع الشباب إلى اقتراف الجرائم، وربما يعود مرد ذلك بالأساس إلى اختلاف الأحوال المعيشية لأفراد هذه الفئة العريضة من المجتمع.

ويمكننا مع ذلك في الختام، اقتراح بعض النقاط من أجل التخفيف من حدة هذه الظاهرة بالرغم من أن الأساس، هو البحث العلمي المعمق في جل الظواهر ومع ذلك يسعى الباحث إلى:

1 - السعي الدؤوب إلى إنشاء خلايا جمعوية على كل المستويات خاصة في البلديات للاهتمام بمشاكل الشباب وانشغالاتهم . تضاف إلى الجمعيات والمجتمع المدني ولجان الأحياء مثلا .

2 - دعم وتشجيع فرص الاستثمار الحالية أكثر لمساعدتهم ماليا والتوجه لشغل المناطق النائية الفلاحية والهضاب للاستقرار والعمل.

3 - الاهتمام والتركيز على توعية الشباب وإرشادهم من أجل الفضيلة وتجنب الرذيلة من خلال دور المسجد والمؤسسات التربوية والثقافية، وعقد ندوات وملتقيات للغرض نفسه.

4 - تشديد الرقابة على الأجهزة الإعلامية والمواقع المختلفة للانترنت وإخضاعها لنمط ثقافي يتلاءم مع خصوصية المجتمع الجزائري بأبعاده المختلفة الوطنية والحضارية.

5 - الاهتمام بالأسرة كعنصر أساسي لمحاربة السلوك المنحرف الذي قد يبدأ منها ثم إلى المدرسة بسبب إهمال جانب التنشئة والاهتمام بالأطفال الذين سيصبحون شبابا بعد سنوات قليلة.

6 - توجيه الدراسات على مستوى الجامعات ومراكز البحث والمخابر الموزعة على مستويات مختلفة خاصة بالجامعات ومنها على سبيل المثال – مخبر الانحراف والجريمة – بقسم علم الاجتماع بجامعة عنابة الذي يجب أن يكون والمخابر المماثلة له أصحاب الريادة في البحث المعمق في هذا المجال الحيوي من الظواهر التي تتناول بالفعل المشكلات النفسية والاجتماعية والمادية عند الشباب باعتبارها من العوامل المؤثرة على دفعهم للوقوع في الجريمة.

المراجع:

1–محمد سلامة محمد غباري: في مواجهة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والانحراف– دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 17.

2– البير كامو: الإنسان المتمرد، ترجمة نهاد رضا، منشورات عويدات ط2. بيروت – باريس 1983، ص07.

3– محمد السويدي : مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري، تحليل سوسيولوجي لأهم مظاهر التغير في المجتمع الجزائري المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1990 . ص 50 .

4–دليلة فركوس:تاريخ النظم ج1، النظم القديمة_أطلس للنشر – الجزائر 1993 ص–ص129–131.

5–أبو اليزيد على المتيت:جرائم الاهمال، مؤسسة شباب الجامعة ط5 الإسكندرية 1986 ص10.

6–دليلة فركوس:مرجع سابق ص– ص 219–222.

7–معمرداود:مقاربة ثقافية للمجتمع الجزائري"دراسة لبعض الملامح السوسيو نفسية واقتصادية"دارطليطلة،الجزائر ،2009،ص202.

8–أنظر معمر داود:نفس المرجع السابق، ص– ص 208–214 .

9- Raymond Thomas .Sociologie contemporaine, Edition vigot Paris France, 1994, P.p.498 - 499.

10– البشير العربي، مقاربات سوسيولوجية في الثقافة والتنمية والمجتمع، دار سحر للنشر، تونس 1998 ص 109.

11–أنظر محمد سلامة محمد غباري: مرجع سابق.

12– عمر اسعيد رمضان : دروس في علم الإجرام – دار النهضة العربية، بيروت 1972، ص 47 .

13– السيد رمضان : إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة_ – دار المعرفة الجامعية الإسكندرية – 1995، ص 101.

14– فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت 1985، ص117.

15– السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة، مرجع سابق، ص 115.

16– محمد سلامة محمد غباري:الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الاجتماعية معهم، المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية 1998 ص ص 104 – 105.

17- المرجع السابق، ص 105.

18 و**19**-فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق ص ص 137 – 145.

20- عمر اسعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، مرجع سابق ص 90.

21- المرجع السابق، ص102.

22- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق ص 192.

23- المرجع السابق، ص 202.

24- عمر اسعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، مرجع سابق ص 121.

25- نبيل محمد توفيق السمالوطي :الدراسة العليمة للسلوك الإجرامي، دار الشروق جدة، 1983 ص 245.

26 و **27** – فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق ص ص 166- 168.

28- السيد رمضان: إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة، مرجع سابق ص 95.

29- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 148.

30 – مصطفى الخشاب : دراسة المجتمع، مكتبة الآنجلو المصرية القاهرة 1977 ص 181.

الصورة الذهنية وأداة تحليل المضمون للرسالة الإعلامية المكتوبة

فاتح لعقاب
قسم علوم الإعلام والاتصال
جامعة الجزائر

ملخص:

دراسة تحليل المضمون للصوّر الذهنية تعدّ من الموضوعات الأكاديمية الأساسية، إلّا أنها لا تلقى كل الاهتمام من الباحثين الجزائريين. فصورة المرأة، وصورة السياسي و الديني مثلا، تتطلب تحليلا معمّقا لتفادي ألأحكام المسبقة و الصور النمطية

Résumé

L'étude de l'analyse du contenu de l'image mentale et des stéréotypes dans la presse écrite nécessite plus d'intention de la part des chercheurs algériens. La représentation de l'image de la femme, de politique et de religieux, mérite une analyse approfondie afin d'évité des jugements de valeurs.

مقدمة :

تعد دراسات تحليل مضمون الصورة الذهنية ودراسة النمط المقولب في الصحف المكتوبة من بين أهم الدراسات المعتمدة في العديد من الدول ومراكز البحث العلمي بسبب اهتمام المؤسسات بتطور صورتها لدى الآخر، كما يلاحظ أن الصورة الذهنية تترسخ في أذهان القراء والمشاهدين، من خلال تكرار عرض السمات المميزة، ويقترب رسم الصورة الذهنية كثيرا باستخدام وحدات وأوصاف مركزية، وتحدد كل وسيلة إعلامية مجموعة من المعايير والأهداف الإعلامية المعلنة والضمنية، تسعى إلى تحقيقها من خلال ما ينشر.

كما يعتبر القائم بالاتصال(الصحافي) حلقة وصل بين المتلقي والوسيلة من خلال معيارا التوافق السياسي والأيديولوجي للوسيلة الإعلامية التي ينتمي إليها، ونوعية القراء الذين يتجه إليهم. وعلى هذا الأساس تدخل عملية تكوين الصور النمطية في إطار الوظائف التي تقوم بها وسائل الإعلام من مراقبة الحدث المحلي والدولي، حيث تقوم وسائل الإعلام الجماهيرية خصوصا المكتوبة بتغطية أخبار المجتمعات وتجمع المعلومات عنها، لتقدم إلى القراء صورة لما حدث تكون متفقة مع الاتجاه السياسي التحريري. ولهذا يعتقد أن التعددية الإعلامية السياسية في الدول الغربية، لا تعني اختلاف عرض المجتمعات الأجنبية وخصوصا مجتمعات دول العالم الثالث ومنها الجزائر، بحكم الانتماء السياسي العام، لاسيما وأن بعض الدراسات الأجنبية الغربية كشفت على مركزية أولويات القيم الخبرية في وسائل الإعلام الجماهيرية الغربية مثل التركيز على قيم السلبية، الصفوة بسبب بعد الإثارة.

يهتم تحليل مضمون الصورة الذهنية المطبوعة في رسالة مكتوبة من منطلق تكرار الأفكار السلبية الإيجابية والمحايدة، وعلاقتها بالاتجاه السياسي التحريري، ومدى توظيف المحدد الأول التاريخي كمعيار مؤثر بسبب تواتر أحداث ووقائع مسبقة، وأغلب دراسات الصورة الذهنية حول شعوب ما في وسائل الإعلام لبلد آخر تركز على إبراز طبيعة المواضيع ومضمون القيم واتجاهاتها السلبية أو الإيجابية أو المحايدة .

كما تسمح الدراسة التحليلية بطريقة تحليل المضمون الوصفي والاستدلالي في آن واحد الكشف عن الأيديولوجية غير المعلنة من خلال الموقف الصريح أو الضمني أو التبريري.

أولا : تحديد المصطلحات

تركز أغلب دراسات تحليل محتوى الصورة الذهنية في وسائل الإعلام المكتوبة على بعض المصطلحات والمفاهيم الرئيسية، و المصطلح عبارة عن فكرة مجردة ثم صياغتها بالتعميم من جزئيات والمصطلحات مهمة لأنها تسهل الاتصال بين أولئك الذين يشتركون في فهمها [1].

أما المفاهيم فهي تحديد اصطلاحي لبناء مجرد يبحث عن الحقيقة، من خلال ما يريد الباحث جعله مهما، مما يجعلها بناء انتقائي [2].

1 – **الصورة النمطية الذهنية:** هي الانطباع الذي يكونه الفرد عن الأشياء المحيطة به متأثرا بالمعلومات المختزنة عنها.. وبذلك فإن الصورة الذهنية هي نتاج تفاعل عناصر المعرفة والإدراك، وهذه الصور الذهنية للأشياء والموضوعات المحيطة، تؤثر في إدراكنا ... فمن خلال المعلومات الناقصة.. أو الاعتقادات السالبة عن أحد الموضوعات يتكون إدراك خاطئ يؤثر في قصورنا عن هذا الموضوع، وبالتالي فإن هذه الصورة تؤثر بعد ذلك في التعرض إلى كل ما يرتبط بهذا الموضوع من معلومات أو معارف أو معتقدات أو اتجاهات، وتصل هذه الصورة غير الصحيحة موجودة إلى أن يتم تصحيحها من خلال استعمال المعلومات أو تعديل الاعتقادات، أو تصحيح إدراك موضوع الصورة.

ومن هنا تظهر دائرية العلاقة بين المعرفة والإدراك والصور الذاتية التي تؤثر في تعرض الفرد أو إدراكه للموضوعات المحيطة به [3].

في حين يذهب سامي مسلم إلى اعتبار الصور الذهنية النمطية كأحكام مسبقة "**صور مقولبة**" وتشبيهات، ليست إلا جوانب جزئية من مصطلح أساسي أكثر شمولا، هو المواقف[4]، ويطرح رشدي طعيمة إشكالية الصور النمطية والواقع إذ يقول "**يستخدم مفهوم الفكرة النمطية الثابتة بكثرة في تحليل العلاقات بين الجماعات السلالية المختلفة. غير أنه ليس هناك اتفاق بين الباحثين حول دلالته السيكولوجية. وتشكل الأفكار النمطية عادة ينظر إليها باعتبارها عملية إدراكية... إن السؤال الهام الذي يمكن طرحه يتعلق بمدى قرب أو بعد الفكرة النمطية مع الواقع. ولقد أثبت العديد من الباحثين أن الفكرة النمطية لا تتطابق مع الشخصية الموالية للجماعة التي صيغت عنها، وإن كانت تعبر عن ثقافة المرسل ومجتمعه، معنى ذلك أن الذي يهيمن على الاتجاه السائد في الفكرة النمطية، هي عوامل وقوى اجتماعية ونفسية تحدث فعلها في مجال الحياة الاجتماع**ية" [5] .

2 – الأيديولوجية : حالة خاصة لظاهرة المعتقدات العامة، وفي المفهوم الماركسي هي جزء من مجموعة نزاعات الصراع الطبقي، إذ يظهر واقع العلاقات الاجتماعية محرفا بسبب مصالح ما، وبصورة أعم بسبب وجهة النظر المنجزة التي يفرضها عليهم موقعهم في نظام الإنتاج [6].

أما الموسوعة السياسية فتعرفها بكونها مصطلح لاتيني استخدمه لأول مرة الفيلسوف الفرنسي **(دي تراس)** في مطلع القرن التاسع عشر، والذي يعني علم الأفكار. وتستخدم للدلالة على مجموعة الأفكار والمعتقدات التي تسوى مجتمعا ما بفعل الظروف الاقتصادية والسياسية القائمة[7] وهي نتاج عملية تكوين منسق فكري عام يفسر الطبيعة والمجتمع والفرد، مما يحدد موقف فكريا عمليا معينا لمعتنق هذا النسق الذي يربط ويكامل بين الأفكار في مختلف الميادين الفكرية والأخلاقية والفلسفية [8].

ويظهر عالم الاجتماع البلجيكي **(غاي جويت)** نوعا من الاتفاق النسبي مع الطرح إذ يقول "**الأيديولوجية هي منظومة من التصورات والأفكار المتلائمة والمتماسكة تعطي معنى معين للعلاقات الاجتماعية، أي أن ذوي العلاقة المشتركين**

في هذه العلاقات يجدون تلك الأيديولوجية طبيعية ومقبولة. وصحيحة ومبررة ومشروعة "[9] ويظهر هذا الاتفاق في الوظائف التي تقوم بها وسائل إعلام الدول الغربية من تثبيت للقيم الأيديولوجية الرأسمالية. يقول الباحث عزة عجان "**الوظيفة التي تقوم بها وسائل الإعلام في المجتمع الرأسمالي من خلال إنتاج الأخبار والمعلومات، هي تثبيت وتدعيم أيديولوجية النظام الرأسمالي**"[10].

كما ارتبط المفهوم مع الصراع السياسي في فرنسا إذ نشأ لفظ اليسار أصلا مع قيام الجمعية الوطنية الفرنسية عام 1789، التي مهدت لقيام الثورة، إذ كان الأشراف من أعضائه يجلسون في مكان الشرف إلى يمين رئيس المجلس، بينما كان يجلس ممثلو الشعب إلى اليسار، وأصبح من الشائع بعد ذلك في المجالس النيابية الأوروبية أن تتجمع العناصر الراديكالية التقدمية في المقاعد اليسرى من المنصة بينما يجلس المحافظون في المقاعد اليمنى .

توسع استخدام مصطلح اليسار بقيام الأحزاب السياسية، كما أصبح الحزب السياسي الواحد مقسما إلى جانبين يمنى محافظ، ويساري تقدمي، بينما يمثل الوسط العناصر المهادنة.

فإذا انحاز جانب منها إلى أحد الجناحين عرف بالوسط اليميني أو الوسط اليساري، أو اليسار الوسط تمييز له عن اليسار المتطرف [11].

3 – الرسالة : يشكل عنصر الرسالة لب عملية الاتصال حيث أن الهدف الأساسي من كل نشاط اتصالي يكمن في الرسالة وفي محتواها [12].

والرسالة هي ترجمة جزئية للواقع المعني بالتغطية الإعلامية من طرف الصحيفة كوسيلة لنقل اللغة المطبوعة والتي يعرفها محمد عبد الحميد "**العملية الاجتماعية لنشر الأخبار والمعلومات التاريخية إلى جمهور القراء من خلال الصحف المطبوعة لتحقيق أهداف معينة**"[13] مما يعني أن الكتابة الإعلامية تتميز بالحركة أو الديناميكية مع التأكيد على العلاقة المتعددة بين مختلف الأطراف، بما يتفق وعملية الاتصال الجماهيري.

إذن الرسالة تعالج في إطار وسيلة إعلامية، مصدرها صحافيين ينتمون لمجتمع معين، يخضع لنظام إعلامي ما. ويفترض أن ما تكتبه الصحافة هو تعبير عن ثقافة جماهيرية محلية، ويضيف محمد عبد الحميد تعريف أدق لمصطلح الرسالة بقوله "**نعتبر الرسالة نقطة اللقاء بين كل من المصدر أو القائم بالاتصال أو المرسل، والمستقبل أو المتلقي في العملية الإتصالية، وهي في الصحافة الرموز المطبوعة على صفحات الجريدة والمجلة التي يعدها أو يكتبها الكاتب أو المحررون أو المندوبون تعبيرا عن آرائهم وأفكارهم، أو تجسيد لآراء الصحيفة أو المؤسسة الصحفية التي تستهدف جماهير القراء أو فئات منها**" [14].

فاللغة الإعلامية المطبوعة ليست مجردة بدون معنى ولكنها تحمل أفكار ومعاني ضمنية وصريحة مستهدفة بما يتوافق الخصائص الثقافية والفكرية والسياسية للمحرر مع السياسة الإعلامية التحريرية للصحيفة، وميولات القراء.

4 – الاستمالات : يقصد بها نوعية الرسالة الإيجابية أو السلبية، العاطفية، أو المنطقية، التبريرية، المهددة، التخويفية التي يوظفها المرسل لإقناع المتلقي والتي تقول عنها الباحثة جيهان رشتي "**ليس هناك قاعدة ثابتة نستطيع أن تعم على أساسها أي الاستمالات، أفضل في أغلب الظروف، حيث تتعدد مع تعدد الأهداف، والقراء والأزمة**"[15] .

ثانيا : المنهج المسحي وأداة تحليل المضمون:

من المؤكد أن أغلب دراسات تحليل الصورة الذهنية في وسائل الإعلام المحلية أو الأجنبية تخضع للفحص والتحري العلمي من خلال بعض المناهج حيث تعتمد أغلب تلك الدراسات على منهج المسح الإعلامي كأسلوب أساسي يهدف لبناء خلفية عن اتجاه وموقف الإعلاميين مما كتبوه في فترة معينة .

ويعتبر تحليل المضمون أداة رئيسية هامة تجيب في غالب الأحيان عن الشق الأكبر من تساؤلات البحث التحليلي، ويعرف محمد عبد الحميد المنهج المسحي بقوله "**يعتبر منهج المسح من أنسب المناهج العلمية ملاءمة للدراسات الوصفية بصفة عامة، ذلك أن هذا المنهج يستهدف تسجيل وتحليل وتفسير الظاهرة في وضعها الراهن، بعد جمع البيانات اللازمة والكافية عنها، وعن عناصرها من خلال مجموعة من الإجراءات المنظمة التي تحدد نوع البيانات ومصدرها وطرق الحصول عليها**" [16] .

ويعرف سمير محمد حسين المنهج المسحي"**بأنه جهد علمي للحصول المنظم على البيانات ومعلومات وأوصاف عن الظاهرة أو مجموعة الظواهر موضوع البحث خلال فترة زمنية كافية للدراسة، وهو يستند على الطرق الكمية والإحصائية في عرض النتائج**" [17] .

ويندرج هذا البحث ضمن الدراسات الوصفية التي تستخدم لدراسة الظواهر والمشكلات العلمية في ظروفها الطبيعية، بدل من دراستها في مختبر، فهي لا تعرض ما هو ظاهر فقط بل تقوم بالتحليل والدراسة واستخلاص الدلالات [18] مما يعني أن الدراسة تلتزم بالمسح الوصفي التحليلي، الذي يصور ويوثق وقائع وحقائق واتجاهات جارية، ويشرح لماذا تظهر حالة **(موضوع)** أو ظاهرة **(الصورة)** من خلال الفئات وعناصرها.

ويعرف **(كابلان** Kaplan) تحليل المضمون "**بأنه أسلوب فني يتم في ضوئه تصنيف الرموز، وبعبارة أخرى العد الإحصائي للمعاني، مبينا معدل تكرارها ونسبها المئوية**" [19].

ويستخدم مصطلحي الأداة والأسلوب للدلالة على نفس المعنى على الرغم من أن "**هناك من ينظر إلى الأداة كوعاء لجمع المعطيات البحثية، والأسلوب كطريقة لاستخدام تلك المعطيات ومعالجتها، في حين يرى البعض الآخر أنه يمكن استخدام أحد المصطلحين للدلالة على الآخر**" [20].

وتحليل المضمون في نظر السيد يسين وآخرون، أداة رئيسية يمكن تصنيفها على وسائل الاتصال الجمعي للحصول على بيانات بالغة الثراء لأنها تعكس قطاعا عريضا من المناخ الاجتماعي، الذي أنتجت في ظله وما يحويه مضمون وسائل الاتصال الجمعي من مادة تصلح للإجابة على كثير من التساؤلات الخاصة [21] مما يعني أن الدراسة تندرج ضمن مادة تحليل ما يقوله المرسل، وتحديد مضمون الرسالة الفكرية والثقافية، وما تم تحديده من صور مختلفة.

أما الباحث الفرنسي **(جاك كايرز)** فيعرف تحليل المضمون "**بأنه الدراسة التي تجري لتحليل مضمون الصحيفة، وتهدف إلى كشف ما نود توصيله إلى القراء، وإحداث تأثير معين عليهم من خلال هذه المادة**" [22].

ويتفق **(برلسون** Berlson) في تحديد الاتجاه التأثيري من خلال تحليل مضمون الرسالة بالقول "**تحليل المضمون المنظم يسعى إلى بلورة الوصف العادي للمضمون أو المحتوى... حتى يمكن إظهار طبيعة المنبهات والمثيرات المتضمنة في الرسالة الموجهة إلى القارئ، أو المستمع، أو المشاهد، وقوتها النسبية على أسس موضوعية**" [23].

في حين يذهب **(جانيس)** إلى اعتبار "**تحليل المضمون هو الأسلوب الذي يستخدم في تصنيف وتبويب المادة الإعلامية، ويعتمد أساسا على تقدير الباحث أو مجموعة الباحثين، ويتم بمقتضاه تقسيم المضمون إلى فئات استنادا**

إلى قواعد واضحة، بافتراض أن تقدير القائم بالتحليل يتم على أساس أنه باحث علمي. وتحدد نتائج تحليل المضمون تكرارات ظهور أو ورود وحدات التحليل في سياق"[24].

ويختم سمير محمد حسين تعريف تحليل المضمون بمحاولة الجمع ما بين جميع التعاريف السالفة الذكر، إذ يقول "**تحليل المضمون هو أسلوب أو أداة للبحث العلمي، يمكن أن يستخدمها الباحثون في مجالات بحثية متنوعة، وعلى الأخص في علم الإعلام، لوصف المحتوى الظاهر والصريح للمادة الإعلامية المراد تحليلها من حيث الشكل والمضمون، تلبية للاحتياجات البحثية المصاغة في تساؤلات البحث أو فروضه الأساسية طبقا للتصنيفات الموضوعية التي يحددها الباحث، وذلك بهدف استخدام هذه البيانات بعد ذلك في وصف هذه المواد الإعلامية التي تعكس السلوك الاتصالي العلمي للقائمين بالاتصال**" [25].

وتكمن أهمية تحليل المضمون من الناحية التاريخية كما أورد ذلك **(تانيوم وجرينبرج** (Tanner et Grenberg**)**عام 1966 في أنه "**من أكثر الشرائح استخداما في رسائل الماجستير الإعلامية**". وأورد **(كومتسوك (**Cometsock**)** عام 1979 أكثر من 225 تحليلا لمضمون برامج التلفزيون، وأدى الاهتمام بصورة العنف في التلفزيون ومعالجته لموضوع المرأة، والجماعات، والأقليات في الإعلانات المطبوعة والتلفزيونية إلى زيادة "**شعبية تقنية تحليل المضمون بين الباحثين الإعلاميين**" [26].

وفي ضوء ما قيل، تظهر بعض الإشكاليات المرتبطة بطبيعة تحليل المضمون والمتمثلة أساسا في التركيز على مسألة الكمي مقابل النوعي، وكذا التحليل الوصفي مقابل الاستدلال.

أ – تحليل المضمون الكمي والنوعي

ارتبط تطور توظيف تحليل المضمون كأداة رئيسية في بحوث الإعلام على المستوى الدولي، بصراع بين أنصار التحليل الكمي، مقابل التحليل النوعي، بسبب ظاهرية ونسبية التحليل الكمي، وصفة الانطباعية والذاتية للتحليل النوعي.

يقول محمد عبد الحميد "**تعتبر الصفة الكمية، المتطلب الأساسي في تحديد مفهوم تحليل المحتوى، وتعريفه بتطبيقاته المعاصرة، ويتم اتباع نفس الإجراءات في التحليل الكيفي أو النوعي أو الانطباعي، والذي يقوم على قراءة وتسجيل الانطباعات الشخصية للباحث ثم تقرير النتائج بناء على هذا التسجيل والتعبير عن هذه النتائج برموز لفظية، وليس بالأرقام العددية مثل كثيرا قليلا، يتزايد، يتناقص، يفوق يعلو، فالفرق يكمن في أن التسجيل يتم لفظيا وليس رقميا**" [27].

في حين يذهب سمير محمد حسين من منطلق تاريخي إلى اعتماد ارتباط تحليل المضمون أساسا بالاتجاه الكمي، لدرجة أن بعض الباحثين **(لاسويل، لارنز، دس بول)** يذهبون إلى أن الحاجة إلى تحليل المضمون كأسلوب وأداة، تنتفي في حالة عدم الإجابة على السؤال البحثي المطروح والإجابة الكمية، كما أكد بعض الباحثين في تعريفهم لتحليل المضمون، على أنه عملية تصنيف لفئات المضمون بطريقة عددية كمية، ولكن يذهب نفس الباحثين إلى أن تحليل المضمون الكمي لن يعطي النتائج النهائية وإنما سيعطي نتائج ومعلومات" **جزئية يمكن استخدامها في التوصل إلى نتائج عامة**" [28].

من بين الباحثين الذين يعتقدون بأولوية التحليل الكمي على النوعي الباحثين "**دينيش شاندرا دوبي وأميتاربردهان**" بقولهم "**تحليل المحتوى أسلوب من أساليب البحث، غالبا ما يكون وصفيا في طبيعته الباحث للتحليل والفهم الأفضل لديناميكية محتويات الرسائل الاتصالية الموثقة بمختلف أشكالها ومحاورها**" ... يطرح الباحث عدة أسئلة حول الرسالة

موضوع البحث، ثم يقوم بدراستها وفق طريقة ثم تحديدها مسبقا ويستخرج منها في شكل كمي المواد والمعلومات الأساسية، وهم **(الباحثين)** يتبنون تعريف **برلسون** Berlson بقوله "**هو الأسلوب الذي يستهدف الوصف الموضوعي المنتظم والكمي للمحتوى الظاهر لرسالة الاتصال**"[29].

في حين يتبنى الباحث سامي مسلم في أطروحة دكتوراه حول صورة العرب في الصحافة الألمانية، مذهب المدرسة النقدية الألمانية، وهذا بعد ذكر أسباب اختياره للتحليل النوعي دون الكمي بقوله "اعتمد على تعريف **(أدورنو وهوركماير)** الذين ذهبوا إلى أن تحليل المضمون الكمي يصف الحالة القائمة بدلا من أن يضعها موضع تساؤل، وعندما يضع الباحث المشكلة، بكامل أوجهها موضع التساؤل بما في ذلك أهدافها –طريقة البحث– يمكن عندئذ فقط أن نتكلم عن وجود تحليل نقدي، مما يعني –يضيف سامي مسلم– أن طريقة **أدورنو وهوركماير** الجدلية في تحليل المضمون النوعي، التي ترتب النص أو المشكل في إطاره المجتمعي هي طريقة أكثر وجاهة وثباتا من تلك التي ينتهجها أتباع تحليل المضمون الكمي الذين يتسابقون لاصطياد المعلومات الإحصائية للمسائل الاجتماعية، وضمها لأبحاثهم" [30] ولتجنب انتقادات الطرفين و"**إزالة الخلاف فيما يتعلق بالمفاضلة بين التحليل الكمي والكيفي وأولوية أحدهما على الآخر، باسم الموضوعية أو اللاموضوعية، يميل الباحثون إلى الجمع بينهما وهذا للاستفادة من مزاياهما معا**"[31].

حيث تصبح العلاقة بينهما علاقة دائرية تكمل إحداهما الأخرى إذ "يتم ربط الاستنتاجات الكمية والكيفية"**للمشكلة البحثية، ببعض الاستدلالات التي تتعدى النطاق الضيق المحدود لتحليل المضمون الصريح من خلال السعي إلى الكشف عن الأهداف، والخلفيات ومنطلقات القائم بالاتصال ومقارنة ما تم نشره في مجموعة من الوسائل لاستخلاص مدى التركيز، الذي يتم بالنسبة للموضوعات**" [32] .

ب–الاتجاه الوصفي والاستدلالي في تحليل المضمون

إلى جانب إشكالية الصراع الكمي النوعي في تحليل المضمون يظهر الطرح الاستدلالي مقابل الاتجاه الوصفي في معالجة المضمون كمستوى آخر أصبح يميل إلى الجمع بين الاتجاهين، يركز أصحاب الاتجاه الوصفي من أمثال لاسويل Laswell كباحث رائد استخدم تحليل المحتوى في الكشف عن الرموز الدعائية في الفترة الأولى أثناء الحرب العالمية الثانية وكابلان Kaplan وجانيس Hanis وكارتريت Cartrightعلى هدف الوصف للمحتوى الظاهر، بحيث يقف حدود التحليل في إطار هذا الاتجاه عند الوصف دون أن يتعدى ذلك إلى رسم العلاقة بين المحتوى وعناصر العملية الاتصالية، أو التنبؤ باتجاهات هذه العناصر وطبيعة حركتها من خلال ما يمكن الاستدلال عنه في المحتوى المنشور[33] في حين "**يتجاوز أصحاب الاتجاه الاستدلالي حدود وصف المحتوى الظاهر إلى الكشف عن المعاني الكامنة وقراءة ما بين السطور والاستدلال عن الأبعاد المختلفة لعملية الاتصال.**

وممن تبنى هذا الاتجاه منذ نهاية الستينيات هولستي Holst **وكارني** Carney **... حيث يرون أن التحليل يساعد في الإجابة عن الأسئلة المتعددة المرتبطة بعملية الاتصال وتأثيراتها، ذلك أن الاتصال ليس مجرد رسالة ثابتة سواء أكانت مطبوعة أو مذاعة، ولكنه تفاعل متدفق**" [34] ويعتقد في هذا الإطار محمد عبد الحميد أن "**التحليل الاستدلالي، هو أحد الاتجاهات الرئيسية في تحليل مضمون الإعلام الذي يهدف إلى تحويل الرموز اللفظية في الرسائل الإعلامية إلى قيم عددية يسهل عدها، وقياسها، والاستدلال من خلال النتائج عن الارتباطات المتعددة للرسائل الإعلامية بعناصر العملية الإعلامية الأخرى ..**

ويعتبر التحليل الاستدلالي، الاتجاه المعاصر في استخدام تحليل المحتوى والذي تخطى مرحلة وصف المحتوى الظاهر إلى الاستدلال عن العناصر الكامنة" [35] ويقول في كتاب آخر "**الهدف الأساسي من عملية التحليل هو الاستدلال**" [36] ويضيف "**لا يرفض الاتجاه الاستدلالي، الطريقة الوصفية، إلا أنه يرى أنه يمثل الحدود الضيقة لعملية التحليل**"[37].

ج – وحدة التحليل

الوحدة هي عبارة عن وسيلة التسجيل أو العد وهي أصغر وحدة يظهر من خلالها تكرار الظاهرة، وترتبط وحدة التصنيف بعملية التحليل في حين ترتبط وحدة العد بعملية التبويب وضمن الوحدات الرئيسية نجد وحدة الموضوع أوالفكرة، كأكبر واهم وحدات تحليل المضمون وأكثرها إفادة وتعتبر إحدى الدعامات الأساسية في تحليل المواد الإعلامية والدعائية والاتجاهات والقيم والمعتقدات [38] .

د – صدق وثبات التحليل

يعتمد تحليل المضمون عند توظيفه لدراسة المشكلات العلمية على عدد من الخطوات المنهجية، بعضها ينتمي إلى خطوات المنهج العلمي العام، وأخرى تميزه عن غيره من المناهج، وتعتبر من سماته الأساسية ومن بينها إجراءات صدق وثبات التحليل، التي ترتبط في بداية الأمر بتحليل مبدئي نوعي كخطوة ارتيادية على عينات أصغر، بغرض تحديد العناصر المكونة لوحدات التحليل النهائي التي تتخذ أساسا لتصنيف محتوى الإعلام في دراسة المشكلة المطروحة، آخذين بعين الاعتبار الإجراءات التالية:

– تعريف دقيق لكل فئة من فئات التحليل، مع عناصرها بالشكل الذي يمنع اللبس.

– تصنيف وحدات المحتوى، فكرة، فقرة، تصنيفا دقيقا لا يتكرر معه وضع فقرة تحت فئتين متعارضتين

– إدراك الجزء في إطار الكل. أي الربط دائما بين الأفكار التي يحللها والسياق الذي قيلت فيه.

1 – صدق التحليل:

بعد القيام بتحليل مبدئي على عينة صغيرة، ثم قراءة كل موضوع من موضوعات صحف العينة قراءة متأنية قام الباحث بتصميم استمارة مع دليلها، ثم توزيعها على مجموعة من المختصين، قصد إثراءها والتحقق من علميتها وبناء على الملاحظات التي تقدم بها المختصون، ثم تعديل أولى على الفئات وعناصرها.

2– ثبات التحليل

للثبات مفهوم واحد يلتقي عنده البحث العلمي ومع ذلك تتفاوت أساليب التحقق منه من مجال إلى آخر، كما يتفاوت الإحساس بأهميته من دراسة إلى أخرى.. وهو يعني أن" **كل باحث يستخدم نفس الإجراءات المطبقة على مادة معينة سوف ينتهي إلى نفس النتائج**" [39] .

وعليه يقوم الباحث بالاحتكام إلى مجموعة من المحكمين لقراءة المادة المرشحة للتحليل، مع دليل التعريفات الإجرائية، وبعد استرجاع الوثائق يقوم بتطبيق معادلة هولستي لقياس درجة التجانس بين المحللين والمتمثلة في أن :

$$\text{معامل الثبات} = \frac{\text{ن (متوسط الاتفاق بين المحللين)}}{1 + (\text{ن} - 1)\ \text{(متوسط الاتفاق بين المحللين)}}$$

ن = عدد المحكمين

وقبل القيام بتحليل المضمون يجب أن تصل النسبة إلى درجة يحصرها برلسون فيما بين 0,78 إلى 0,99[40].

خاتمة:

تحتاج دراسات الصورة الذهنية في وسائل الإعلام المكتوبة إلى كثافة في المعالجة الأكاديمية خصوصا وأن أقسام علوم الإعلام والاتصال بالجزائر في مرحلة تصاعد والكثير من الإشكاليات المتعلقة بصور العديد من الفئات الاجتماعية مثل صورة المرأة أو صورة المتدين أو صورة السياسي في الصحافة الجزائرية غير مدروسة بسبب غياب التوجيهات الأكاديمية في هذا الصدد، علما أن هذا النوع من الدراسات مهم على أصعدة أكاديمية واجتماعية وسياسية وهي تساهم في إزالة العديد من المفاهيم السائدة في المجتمع والمجسدة في وسائل الإعلام المكتوبة .

قائمة المراجع :

1 – روجر ويمر وجوزيف دومينيك، مناهج البحث الإعلامي، ترجمة صالح خليل أبو أصبع للطباعة والنشر 1989 ص 38.

2- Raymond quivy Luc vancam penhoudt manuel de la recherche en sciences sociales Paris bordqs 1988 p 114.

3 . محمد عبد الحميد، دراسة الجمهور في بحوث الإعلام، ط1 بيروت، عالم الكتب، 1993 ص 121.

4 . سامي مسلم، صورة العرب في صحافة ألمانيا الاتحادية، القاهرة، مركز دراسات الوحدة العربية، 1985 ص 18.

5 – رشدي طعيمة، تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية، ط1 القاهرة، دار الفكر العربي، 1987 ص55.

6 – ر . يودون وف. بوريكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سليم حداد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1986 ص84.

7 . عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ط1، الجزء الأول، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات، 1994 ص 412.

8 – نفس المرجع ص 422.

9 – غاي جويت، نقلا عن حلمي خضر ساري، مرجع سبق ذكره ص 131.

10– عزة عجان، "الإعلام والدعاية بين الحاجة والتبعية"، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 05، شتاء 1991 ص 49–50.

11– عبد الوهاب الكياليي، الجزء السابع، مرجع سبق ذكره ص 411–412.

12 - دينيش شاندرادوبي أميتابردهان، بحوث الاتصال في مجال السكان وصحة الأسرة، نيودلهي، المعهد القومي للصحة ورفاهية الأسرة، 1988 ص 125.

13– محمد عبد الحميد، بحوث الصحافة، ط1، القاهرة، عالم الكتب، 1992 ص 23.

14– نفس المرجع ص 125.

15– جيهان رشتي، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، ط2، القاهرة، دار الفكر الغربي، 1982 ص 463.

16- محمد عبد الحميد، دراسة الجمهور في بحوث الإعلام، مرجع سبق ذكره، ص122.
17- سمير محمد حسين، بحوث الإعلام الاسس والمبادئ، القاهرة، دار الفكر العربي، 1976 ص127.
18- نصر الدين العياضي، الخبر الصحفي في الجرائد اليومية الجزائرية الصادرة باللغة العربية من 1965 الى 1991، رسالة دكتوراه في علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر، معهد علوم الإعلام والإتصال، 1995 ص17 .
19- رشدي طعيمة، مرجع سبق ذكره ص 212.
20- صالح بن بوزة، "مناهج بحوث الإعلام: التصنيفات المختلفة وبعض القضايا الخلافية"، المجلة الجزائرية للاتصال، العددان 11و12 ربيع صيف 1995ص 23.
21- السيد ياسين وآخرون، تحليل مضمون الفكر القومي العربي ن ط 3، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1985 ص10.
22- جاك كيرز، نقلا عن عواطف عبد الرحمان وآخرون، تحليل المضمون في الدراسات الإعلامية، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع 1982 ص 86.
23- برلسون نقلا عن سمير حسين، تحليل المضمون، ط1، القاهرة، عالم الكتب، 1983 ص 17.
24- جانيس، نقلا عن نفس المرجع، ص 18.
25- نفس المرجع ص 22.
26- روجر ويمز وجوزيف دومينيك، مرجع سبق ذكره، ص 204.
27- محمد عبد الحميد، بحوث الصحافة، مرجع سبق ذكره ص 134.
28- سمير محمد حسين، تحليل المضمون، مرجع سبق ذكره ص 25.
29- دينيش شاندرا دوبي، أميتابردهان، مرجع سبق ذكره ص 126.
30- سامي مسلم، مرجع سبق ذكره ص 17.
31- صالح بن بوزة، "مناهج بحوث الإعلام، التصنيفات المختلفة وبعض القضايا الخلافية"، مرجع سبق ذكره ص 44.
32- سمير محمد حسين، تحليل المضمون، مرجع سبق ذكره ص 29.
33- محمد عبد الحميد، بحوث الصحافة، مرجع سبق ذكره ص 169.
34- نفس المرجع ص 132.
35- محمد عبد الحميد، دراسة الجمهور في بحوث الإعلام، مرجع سبق ذكره ص 163.
36- محمد عبد الحميد، تحليل المحتوى في بحوث الإعلام، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1983 ص 20
37- نفس المرجع ص 22.
38- سمير محمد حسين، تحليل المضمون، مرجع سبق ذكره ص 79.
39- رشدي طعيمة، مرجع سبق ذكره ص 175.
40- هولستي نقلا عن صالح بن بوزة . السياسة الإعلامية الجزائرية من سنة 1962 إلى سنة 1988 مع دراسة تحليلية للأخبار الخارجية في جريدة "الشعب والمجاهد"، دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، معهد علوم الإعلام والاتصال 1992.

الاغتراب و الديمقراطية و سلبيات وسائل الإعلام في المجتمع الجزائري

د.كيران جازية
قسم علم الاجتماع
جامعة باجي مختار- عنابة

ملخص

يتعرض هذا المقال إلى العديد من المفاهيم، كالاغتراب بأبعاده المختلفة، والديمقراطية كنسق سياسي وتصور فلسفي وأسلوب للقيادة. كما يوضح المفهوم السياسي و الاقتصادي و الثقافي للعولمة، بالإضافة إلى معالجة إعلام العولمة كسلطة تكنولوجية، و نفوذ وسائل الاتصال في ظلها. و يخلص المقال إلى إبراز بعض سلبيات إعلام العولمة في المجتمع الجزائري.

Résume

Ce texte a pour but de clarifier la signification de plusieurs concepts, tels que : l'aliénation et ses multiples dimensions, la démocratie comme un système politique, une approche philosophique et un moyen de gestion.
Nous tentons aussi, de clarifier les démentions, politique, économique et culturelle de la mondialisation.
Egalement, nous traitons le pouvoir technologique de la mondialisation au travers de ses moyens de communication.
Et enfin, nous évoquons, l'impact de l'information dans le cadre de la mondialisation sur la société algérienne.

مقدمة:

تعتبر المفاهيم التي انتشرت في العالم، في نهاية الألفية الثانية و بداية الألفية الثالثة، كحقوق الإنسان و مشاكل الأقليات و الديمقراطية و التمييز العنصري، و غيرها بمثابة غرس الاغتراب لدى المجتمعات، لأن هذه القضايا لم تكن من مهام الدول و الحكومات في الماضي، و لكن فرضت عليها الآن فرضا، كما أن الاستجابة إلى فسح المجال أمام إعلام العولمة، هو أحد عوالم الهيمنة التي يمارسها القطب الواحد، و بعض الشركات متعددة الجنسيات على السيادة الوطنية للدول. بعبارة أخرى هي اغتراب تشعر به تلك الدول، و لكن لا تستطيع أن تفعل شيئا أمامه.

و السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان، هو هل تأخذ وسائل الاتصال في ظل الديمقراطية بعين الاعتبار خصوصيات المجتمع الجزائري المسلم فيما تبثه أم أنها تعمل بما يخدم المصلحة العالمية لإعلام العولمة كغيرها من الدول الأخرى. وإلى أي حد تسببت سلبيات إعلام العولمة في خلق الشعور بالاغتراب لدى الفرد الجزائري؟ و كيف التصدي لها ؟ ذلك هو ما أحاول الإجابة عليه من خلال تقسيم مداخلتي هذه إلى مايلي :

1 -مفهوم الاغتراب.
2 -مفهوم الديمقراطية.
3 -مفهوم العولمة.

أ. المفهوم السياسي للعولمة.

ب. المفهوم الاقتصادي للعولمة.

ب. المفهوم الثقافي للعولمة.

4 -إعلام العولمة : سلطة تكنولوجية.

أ. وسائل الاتصال و إعلام في ظل العولمة

ب. سلبيات وسائل الإعلام(إعلام العولمة) و كيفية التصدي لها .

1. مفهوم الاغتراب:

لقد بقي الاغتراب مفهوما مركبا كليا ينظر إليه كمفهوم قائم بذاته يتم البحث عن أسسه و عوامله دون البحث في مكوناته الأصلية، و يرجع الفضل إلى "سيمان ملفين" الذي حلل الاغتراب إلى أبعاده الأولية و هي اللاقوة، اللامعنى، اللامعيار، العزلة، غربة الذات.

فاللاقوة يشعر بها الأشخاص الذين لا يقدم لهم عملهم إلا إمكانيات قليلة، بالنسبة لاتخاذ القرارات، و عدم و جود الحرية لديهم للتصرف، فيما يخص قيامهم بأعمالهم مما يجعلهم يشعرون بالعجز لتغيير أوضاعهم أو تحقيق غاياتهم[1] بينما اللامعنى يشعر بها الأشخاص عندما يقومون بأعمال مجزئة تختلط بأعمال الآخرين بشكل يفقدهم معنى عملهم، حيث لا يستطيع العمال إيجاد العلاقة بين الأعمال المنجزة من طرفهم و الأعمال الأخرى المكملة لها، فينتابهم الشعور بالملل و الروتين الأمر الذي يجعلهم يبحثون على أساليب أخرى للهروب من تلك الوضعية مثل الترويج و الترفيه[2].

أما اللامعيار فهو عجز الأفراد عن استخدامهم لوسائل شرعية لبلوغ أهدافهم، فيضطرون إلى وسائل غير شرعية لتحقيق ذلك[3].

و يشعر العمال بالعزلة عندما لا يتوفر لهم إلا فرصا قليلة لضمان مستقبلهم، فيكون لديهم عجز في الاندماج في المحيط الصناعي، مما يجعلهم يرفضون القيم المفروضة عليهم من طرفه الفئة الغالبة التي تتميز بالنفوذ السياسي الاقتصادي[4].

كما يشعر العمال بغربة الذات عندما ينظرون إلى العمل على أساس ما يتقاضون من أجر، أو المكافآت اللازمة مقابل المجهودات المبذولة في العمل [5].

يمكن القول إذن إن اللاقوة حالة يشعر الفرد فيها بأنه عاجز عن تحقيق الأهداف التي يرغب فيها، وعدم تحكمه في سيرورة العمل، و يدل بعد اللامعنى على عدم إدراك الفرد لمعنى الأفعال التي يقوم بها، و العلاقة الموجودة بينها و بين الأعمال التي ينجزها زملاؤه في العمل، أما اللامعيار ففيه يفقد الفرد القدرة على استعمال الطرق الأخلاقية لبلوغ أهدافه، و من ثم يلجأ إلى استخدام طرق غير شرعية لتحقيق غايته، أما عزلة القيم أو العزلة حالة يعزو فيها الفرد قيم دنيا للأهداف و العقائد التي يعتبر المجتمع ذات قيمة عليا، و عجز الفرد عن الاندماج في الوسط الصناعي، بينما غربة الذات حالة نفسية يشعر فيها الفرد، بأنه غريب عن نفسه، نتيجة شعوره بوجود فاصل بين نشاطاته والمكافآت التي يتقاضاها عن عمله.

2. مفهوم الديمقراطية (DEMOCRACY)

أ. يشير "**مصطلح الديمقراطية إلى طريقة في الحياة تجعل كل فرد يعتقد أن لديه فرصا متساوية للمشاركة بحرية كاملة في قيم المجتمع و تحقيقه لأهدافه العليا**"[6]أما المعنى الخاص بمصطلح الديمقراطية، فهو توفر فرصة المشاركة لدى أعضاء المجتمع في اتخاذ القرارات السياسة التي تؤثر في حياتهم الفردية و الجماعية على السواء [7].

ب. الديمقراطية نسق سياسي قائم على مبدأ ممارسة الحكم من خلال موافقة المحكومين و تقبلهم له، ذلك أن الحكومة تستمد شرعيتها من غالبية أعضاء المجتمع المحلي بأكمله ففي الديمقراطية المباشرة، كما هو الحال في أثينا القديمة، كان المواطنون أنفسهم يضعون التشريع، أي أنهم كانوا يدلون بأصواتهم مباشرة للموافقة على القوانين.

أما النظام الأكثر شيوعا و ملائمة بالنسبة للمجتمعات الكبيرة الحجم، فهو الديمقراطية النيابية التي ينتخب فيها المواطنون ممثلين لهم أو نوابا يقومون بتشريع قوانين المجتمع [8].

و من الشروط الواجب توفرها في الديمقراطية النيابية الحقيقية الانتخابات الحرة و سرية التصويت التي تقوم على حكم الأغلبية، فالديمقراطية النيابة تقوم على حكم الأغلبية، إلا أن حماية حقوق الأقلية لها أهميتها، لذلك في هذا النظام، إذ أنها تعتبر جانبا أساسيا في النظام الديمقراطي، كذلك تتمثل الديمقراطية السياسية في المساواة أمام القانون وحرية الكلمة و التعبير و النشر و الاجتماع.

و تقوم الديمقراطية في المجتمع الكبير على المنافسة الحرة، و توازن جماعات المصلحة باعتبار أن الجماعات المتعارضة تستطيع أن تصل إلى الاتفاق و التسوية في حالة و جود حد أدنى مقبول في الصراع بينها [9].

ت. الديمقراطية تصور فلسفي: بالإضافة إلى كون الديمقراطية مفهوما سياسيا، إلا أنها تعتبر أيضا تصورا فلسفيا عندما تعبر عن المساواة الطبيعية و الحقوق الإنسانية لكل فرد وحده على وجه المعمورة.

ث. و يستخدم مصطلح الديمقراطية الاقتصادية بين الذين يتطلعون إلى مزيد من المساواة الاقتصادية، بينما يستخدم مصطلح الديمقراطية الصناعية عند الذين يتطلعون إلى الوقت الذي يتمكن فيه العمال من إدارة المصانع إدارة ذاتية، في حين يستخدم مصطلح الديمقراطية الاجتماعية لمعارضة فكرة التدرج الاجتماعي الجامد، و يشار أيضا إلى أي جماعة باعتبارها ديمقراطية أو غير ديمقراطية، في ضوء مدى مشاركة الأعضاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في عمليات اتخاذ القرارات [10]. يمكن القول أن الديمقراطية قد أخذت معاني مختلفة، حسب المجالات المتعددة للمجتمع، لكنها تتضمن بصفة عامة مشاركة الأعضاء في اتخاذ القرارات.

ج. الديمقراطية في مجال القيادة : القيادة الديمقراطية، هي صورة من صور القيادة التي يؤمن فيها القائد بان دوره الاجتماعي يقتضي منه فرض بعض الاتجاهات و المعتقدات و القيم التي توصف بأنها ديمقراطية، و بالتالي فالقائد والقادة الديمقراطيون يقدرون حق جميع أعضاء الجماعة في المشاركة في صنع القرارات، وتنهض القيادة الديمقراطية على اعتقاد مشترك في الأهمية المتعادلة لكل أعضاء الجماعة والاعتراف ببعض القيم الأساسية كالتعاون والمناقشة الجماعية والاتفاق [11].

بحكم تبيان المعاني والاستخدامات المختلفة لمصطلح الديمقراطية نقول بأنها تحمل في طياتها مزايا كثيرة للأفراد والجماعات في المجتمع، لكن عندما تفرض الديمقراطية من طرف دول قوية على المجتمعات الأخرى وتحجج حماية الأقليات وحقوق الإنسان، فإن ذلك يعتبر خرقا صارخا للسيادة الوطنية، ضد مبادئ الديمقراطية في حد ذاتها. لأن ذلك هو نوع من غرس الاغتراب لدى أفراد المجتمعات، يتمثل في هيمنة للشركات المتعددة الجنسيات والتي تقودها أمريكا

وبعض الدول المتقدمة الأخرى، تحت ظل ما يسمى بالعولمة، التي تعتمد هي الأخرى على الإعلام الذي يتضمن آلية التأثير في المستهلك عن طريق أحداث الإقناع بوسائل تتداخل فيها العاطفة بالعقل والخوف بالرغبة والحاجة بالرضا.

وتعتبر ثورة الاتصالات اليوم شيئا أساسيا في عصر العولمة التي قال عنها علماء التاريخ أنها ليست ظاهرة جديدة، بل أن بدايتها الأولى ترجع إلى نهاية القرن السادس عشر، مع بداية غزو الاستعمار الغربي لآسيا وإفريقيا والأمريكيين، ثم ارتبطت بتطور النظام التجاري الحديث في أوروبا، مما أدى إلى ظهور نظام عالمي متشابك عرف بالعالمية، ثم عرف بالعولمة. و منذ ذلك الحين بدأت ظاهرة الاغتراب لدى شعوب تلك المجتمعات تظهر بحدة أكثر ولا تزال حدتها في تفاقم مستمر.

3. مفهوم العولمة :

هي عبارة عن لفظ جديد لظاهرة قديمة، نشأت في دنيا أصبحت في حجم قرية الكترونية صغيرة ترابطت بالأقمار الصناعية و الاتصالات الفضائية وقنوات التلفزيون للدول[12] .

ولقد تطور واتسع مفهوم العولمة من خلال تسارع تكنولوجيا الاتصال، وبالتالي أصبحت العولمة الآن السمة المميزة للتاريخ المعاصر. وهذا لا يعني أن العولمة مصطلح مرادف للأمركة ....

على أن الرئيس الأمريكي " **روزفلت** " الذي قال في نهاية الحرب العالمية الثانية : "**الآن يجب أمركة العالم**"، لكن العولمة تحققت عن طريق مجموعة من العوامل والتطورات السياسية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجية التي أفرزتها عبر العقود الماضية قوى التطور والتغيير التي تنتمي إلى تراث البشرية بأكملها، وغدت كما لو كانت تيارا متدفقا يسري في أوصال هذا العالم[13] .

و إذا حاولنا البحث في مفهوم العولمة نجد أن "مفهومها –كما تدل الصياغة اللغوية– ذا مضمون ديناميكي، يشير إلى عملية مستمرة في التحول والتغير فعندما نقول عولمة النظام الاقتصادي أو عولمة النظام السياسي أو عولمة النظام الثقافي، إن ذلك يعني تحول كل منها من الإطار القومي ليندمج و يتكامل مع النظم الأخرى في إطار عالمي[14].

و العولمة كمفهوم متطور لا يمكن التحقق من الوقت الذي سيبلغ فيه منتهاه ليصبح نمطا إستاتيكيا مستقرا، و لذلك ينظر إليها في مفهومها العام أيضا على أنها"**اتجاه متنام يصبح معه العالم دائرة اجتماعية و سياسية و اقتصادية وثقافية واحدة تتلاشى في داخلها الحدود بين الدول**"[15] .

يبدو أن العولمة لا تعترف بحدود الدول و لا بسيادتها و انتمائها إلى وطن محدد أو دولة معينة أو ثقافة معينة، وبالتالي فهي عبارة عن تداخل لأمور الاقتصاد و الاجتماع و السياسة و الثقافة.

و لقد ذهب مصطفى محمود في ذلك الصدد في تحديده لمفهوم العولمة على أنها مصطلح بدأ لينتهي بتفريغ المواطن من وطنيته و قوميته و انتمائه الديني والاجتماعي والسياسي، بحيث لا يبقى منه إلا خادم للقوى الكبرى[16].

و هذا يعني أن العولمة تسعى إلى تجريد المجتمعات من هويتها و ثوابتها الدينية والثقافية و الوطنية و القومية، لتذوب في القالب العالمي الذي رسمته العولمة، و هذا في حد ذاته يشعر أفراد تلك المجتمعات باغتراب شديد، تبدو فيه كل أبعاده كاللاقوة و اللامعنى والعزلة و اللامعيار و غربة الذات السالفة الذكر.

أ. المفهوم السياسي للعولمة :

و يعنى أن الدولة لا تكون هي الفاعل الوحيد على المسرح السياسي العالمي، و لكن توجد إلى جانبها هيئات متعددة الجنسيات و منظمات عالمية و جماعات دولية و غيرها من التنظيمات الفاعلة التي تسعى إلى تحقيق مزيد من الترابط

والتداخل و التعاون و الاندماج الدولي، بحيث تكف الدول عن مراعاة مبدأ السيادة الذي يأخذ في التقلص...تحت تأثير حاجة الدول إلى التعاون فيما بينها، في جميع المجالات مما يعني أن السيادة لا تكون لها الأهمية نفسها من الناحية الفعلية.

يتبين هنا أن الدولة قد تكون ذات سيادة من الناحية القانونية، قد تضطر من الناحية العملية إلى التفاوض مع جميع الفعاليات الدولية، مما يجعل حريتها في التصرف ناقصة و مقيدة، فتبدو فيها اللاقوة معيشة من طرف تلك المجتمعات بحدة تدل على واقع الاغتراب فيها .

فهي لم تعد تستطيع أن تنشر سيادتها على فضائها الجوي أو التحكم فيه، فالمراقبة أصبحت مستحيلة عمليا و لم يعد للدول، في هذا المجال، سوى خيار واحد هو تسهيل و سريان الإعلام لفائدة الشباكات التي يقوم مديرها بوضع أسس التحكم في الصور و المعلومات، و في عملية تداولها و الإشراف على معالجتها و تخزينها و تنقيحها [17].

فإذا حاولنا إسقاط هذه المعلومات على واقعنا الجزائري، نجد أنها فعلا مطبقة، فشبكات دجيزي ونجمة و موبيليس تملأ أسطح المنازل و المقعرات الهوائية و الرقمي لا يخلو بيت منها، بالإضافة إلى ما تبثه هذه الأخيرة من ثقافات غريبة تشجع على تفسخ أبنائها من ثقافتهم الأصلية فتزيد في اغترابهم الثقافي .

ب. المفهوم الاقتصاد للعولمة :

يشير المنظور الاقتصادي للعولمة إلى تحول العالم إلى منظومة من العلاقات الاقتصادية المتشابكة التي تزداد تعقيدا حتى تحقق هدفها الأسمى، ألا و هو سيادة نظام اقتصادي واحد يكون فيه التبادل بين مجتمعات العالم و اعتماد بعضها على بعض في كل من الخدمات و السلع و المنتجات و الأسواق و رؤوس الأموال و العمالة و الخبرة، وبالتالي لا تبقى هناك قيمة لرؤوس أموال دون استثمارات و لا قيمة للسلع دون أسواق تستهلكها [18]. بعبارة **أخرى** إن المفهوم الاقتصادي للعولمة يدل على إرغام المجتمعات الأخرى غير المنتجة لوسائل الإنتاج على أن تكون أسواقا جاهزة لاستقبال ما تنتجه الدول المتقدمة من انجازات علمية تكنولوجية تواكب العصر، خاصة في مجال المعلوماتية تحت غطاء ما يسمى بالتعاون، فهي هنا تكرس التبعية الاقتصادية الدالة على اللاقوة كأحد أبعاد الاغتراب الاقتصادي.

ت. المفهوم الثقافي للاغتراب:

لقد ارتبط المفهوم الثقافي للعولمة بفكرة التنميط(Uniformatisation) **أو التوحيد** (Unification) الثقافي للعالم، كما جاء في استخدامات لجنة اليونسكو العالمية للإعداد لمؤتمر السياسات الثقافية من أجل التنمية التي عقدت اجتماعاتها في مدينة إستكهولم سنة 1998 برئاسة خافيير ديكويلار الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة.

فقد ذهبت اللجنة إلى أن التنميط الثقافي أو التوحيد الثقافي للعالم يتم باستغلال ثورة و شبكة الاتصالات العالمية وهيكلها الاقتصادي الإنتاجي المتمثل في شيكات نقل المعلومات و السلع و تحريك رؤوس الأموال[19]، بعبارة أخرى أن التنميط أو التوحيد الثقافي هو مرآة التطور الاقتصادي للعولمة، و من المنطقي أن يتكامل البناء الثقافي للإنسانية مع البناء الاقتصادي المعلوماتي، الأمر الذي يعطي للمفهوم الثقافي للعولمة بعدا اقتصاديا و إعلاميا.

نستنتج مما سبق أن المفهوم الثقافي للعولمة يدل على أن هذه الأخير تعمل على تحقيق هيمنة ثقافية عالمية واحدة على الثقافات القومية و المحلية المتعددة، مما يؤثر سلبا على خصوصياتها فتذوب في ثقافة العولمة و بالتالي يجب التصدي لها عن طريق التمسك بقيم الدين الإسلامي الحنيف، إحياء الذاكرة التاريخية، التمسك بالمنهج العلمي في التفكير، إحياء التراث الثقافي.

4. إعلام العولمة و سلبياته:

أ. إعلام العولمة سلطة تكنولوجية: ذات منظومات معقدة لا تلتزم بالحدود الوطنية للدول، و إنما تطرح حدودا افتراضية مرئية، ترسمها شبكات اتصالية معلوماتية على أسس سياسية و اقتصادية و ثقافية و فكرية، لتقييم عالما من دون دولة ومن دون أمة و من دون وطن. إنه عالم المؤسسات و الشبكات التي تتمركز و تعمل تحت إمارة منظمات ذات طبيعة خاصة، و شركات متعددة الجنسيات يتسم مضمونه بالعالمية و التوحد، على الرغم من تنوع رسائله التي تبث عبر وسائل تتخطى حواجز الزمان و المكان و اللغة، لتخاطب مستهلكين متعددي المشارب و العقائد و الرغبات و الأهواء.

فإعلام العولمة يشكل جزءا من البنية الإتصالية الدولية، التي مكنته من تحقيق عولمة رسائله و وسائله، فهو ينتمي إلى أحد حقلي التكنولوجيا الأكثر تطورا في الوقت الراهن، و المحتكر بشكل مباشر من الشركات المعنية بتصنيع وسائله، و التي تشكل نسبة (23%) من قائمة الشركات المائة(100) الأكبر في العالم [20].

بمعنى آخر، إن إعلام العولمة يستند إلى اتفاقيات دولية، تدعمها منظمات و قرارات، تحدد استخدام شبكاته وتوزيع موجاته السمعية و آلياته البصرية، و بثه المباشر و تعريفاته الجمركية للصحف و المجلات و الكتب والأشرطة المذبلجة و الاسطوانات و وسائله المتعددة .

يمكن القول إذن، إن إعلام العولمة هو إعلام عابر للقارات، بلا وطن، فالفضاء اللا محدود مثلما هو الوطن الجديد للعولمة و هو أيضا وطن لإعلامها، أنه الوطن الذي تبنيه شبكات الاتصال الالكترونية، و تنسجه الآليات البصرية، وتنقله الموجات الكهرومغناطيسية.

ب. نفوذ وسائل الاتصال في ظل العولمة[21]:

إن سلطة الإعلام عن طريق وسائل الاتصال في عصرنا الحالي عمت العالم بأسره، فهناك ما يزيد عن خمسمائة (500) قمر صناعي تدور حول الأرض مرسلة إشارات لاسلكية، تدعو إلى العولمة. فعن طريق الصور المتحركة على شاشات أكثر من مليار من أجهزة التلفزيون، تتشابه الصور و تتوحد الأحلام، و تدغدغ الأماني و تتحرك الأفعال. وبالتالي أصبح لوسائل إعلام العولمة نفوذ كبير، إذ لم يعد هناك بشك في فعاليتها و هيمنتها و السرعة التي تنقل بها رسائلها، و دورها في تثبيت الاغتراب.

و إذا حاولنا التطرق إلى سلبيات وسائل الإعلام نجد أنها:

أولا: تمكنت من إجبار الدول و حكوماتها على الاهتمام و بقضايا حقوق الإنسان، و مشاكل الأقليات و التميز العنصري، رغم أنها لم تهتم بها و لم تعرها عناية كافية في الماضي القريب.

ثانيا: تمكنت وسائل إعلام العولمة من تخطي كل الحدود، فعملت على تحويل المجتمعات و البيئات الداخلية للدول، إلى مجتمعات و بيئات عالمية، الأمر الذي أثر سلبا على السياسات الداخلية و صانعيها، فلم تعد قراراتهم و مواقفهم وتصريحاتهم خافية على عيون الإعلام و أصحابه.

ثالثا: تمكنت وسائل إعلام العولمة، من كفالة محيطا ثقافيا واسعا، و نظرة أشمل إلى العالم و عمقا في الاتصال الإنساني، فجلبت بذلك الملايين، بحيث كان الاندفاع نحو تلك الوسائل و خاصة التلفزيون أمرا شكل حافزا للشعوب، لكي تضغط على دولها من أجل التغيير في الداخل.

رابعا: تمكنت وسائل الإعلام، أن تدفع الإنسان خطوات واسعة في طريق السلوك الاستهلاكي، عبر وسائل الإعلان الدولي، و ذلك في مجال تسويق السلع و الخدمات، الأمر الذي خلق طلبا واسعا على السلع و حتى في البلاد، التي لا تسمح مستويات الدخل فيها بتبني أنماط الثقافة الاستهلالية.

خامسا:تمكنت وسائل الإعلام، في ظل العولمة، أن توفر لوكالات الإعلان الدولية المناخ الملائم، لنشر قيم المجتمع الاستهلاكي، التي تعرض ثقافة جديدة على شعوب، تحاول أن تحتفظ بذاتيتها و خصوصيتها الثقافية.

سادسا: تمكنت وسائل الإعلام بقدرتها التكنولوجية الهائلة أن تضعف من نظام الإعلام الوطني، و تزيد من تبعيتها لها لتنقل منها ما تتكرم به عليها من صور و معلومات و إعلانات.

سابعا: تمكنت وسائل إعلام العولمة، أن تعيد شكل العالم في صورة محسوسة، بعد أن سيطرت على الزمان والمكان، واستطاع المشاهد أن يجد نفسه في أي نقطة في العالم في لحظة...، ليكتشف الإنسان أنه في عالم كبير، يمكن أن تختصر فيه المسافات والفوارق الزمنية ليصير كرة معلوماتية، بعد أن كان قرية الكترونية صغيرة في مرحلة سابقة[22].

بعبارة أخرى، إن وسائل الإعلام في عصرنا الحالي، عبارة عن سلاح موجه نحو توحيد ثقافات الشعوب، و من ثم سهولة الهيمنة عليها، فالمتمعن في ما يسمى بحقوق الإنسان، و مشاكل الأقليات و التمييز العنصري، يجد أن هذه القضايا لم تكن من مهام الدول و الحكومات في الماضي القريب، فهي الآن فرضت عليها.

كما أن إزالة كل الحدود أمام وسائل إعلام العولمة المفروض على المجتمعات، فقد جعل هذه الأخيرة تفقد ما يسمى بأسرار الداخلية للدول، لان قرارات حكامها و مواقفهم أصبحت مفضوحة أمام العالم بأكمله، بالإضافة إلى كون إعلام العولمة عمل على نشر قيم المجتمع الاستهلاكي، و عرض ثقافة جديدة على الشعوب تعمل هذه الأخيرة على الاحتفاظ بذاتها و ثقافاتها المتميزة خوفا من الذوبان في الآخر، و من ثم فقدان الهوية الوطنية، و هكذا نصل إلى القول أن وسائل إعلام العولمة جعلت من نظم الإعلام الوطنية تابعة لها، و ذلك لما تستقيه هذه الأخيرة من معلومات و صور وإعلانات منها، رغم عدم مناسبتها مع ما هو متفق عليه اجتماعيا، كما أنها كسبت جمهورا أو مستهلكا متفرجا عريضا.

ث.سلبيات وسائل الإعلام في عصرنا الحالي:

إن وسائل الإعلام تبث رسالة إعلامية تستهدف خلق ثقافة جديدة في الشعوب تعمل على تشكيل اتجاهاتها وموافقتها[23]، و ما دام دعاة العولمة ينتظرون إلى كون الثقافة هي السبب الرئيسي للانقسام بين الشعوب، فالحل حسب رأيهم، هو اندماج الثقافات في ثقافة واحدة، و بالتالي يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الترحيب أو النفور من العولمة يتوقف على مدى إزالة التوترات بين القيم الثقافية المحلية التي تنادي بها العولمة [24]، و لذلك فإن ثمة جهودا تبذل للاستفادة من تقنيات الاتصال و وسائله لتوحيد العالم أو إعطائه صورة واحدة أو على الأقل محاولة التخفيف من حدة التوترات الثقافية بين الشعوب...، من أجل الوصول إلى بيئة ثقافية..، يتشكل منها الوعي العام للأمم والشعوب فتلك البيئة أصبحت منتجا يتم تصنيعه في معامل"**اديسون افنيو**"واستوديوهات"**هوليود**"و"**لاس فيغاس**" بالكلمة والصورة[25].

وهكذا فإن غايات إعلام العولمة ليست ذات طبيعة سياسية و اقتصادية، كما يبدو وإنما غاياتها الجوهرية هي نشر ثقافة جديدة، تسهل عملية قبول الأفكار السياسية و الاقتصادية للعولمة من قبل الشعوب من ثم تحقيق غاياتها و هي:

أولا: تحرير إرادة الشعوب من القيود الاجتماعية السياسية و الثقافية والفكرية التي يعتقد منظرو العولمة أنها تعيق تقبلها للثقافة الجديدة، عن طريق الاستخدام الموجه للكلمات و الصور.

ويرى في ذلك"**هربرت شيللر**" (H.Schiller) أن السيطرة على البشر وعلى المجتمعات تتطلب في الوقت الحاضر....الاستخدام الموجه للإعلام، فمهما كان جبروت القوة التي يمكن استخدامها ضد شعب ما، فإنها لا تفيد على المدى البعيد إلا إذا تمكن المجتمع المسيطر من أن يجعل أهدافه تبدو مقبولة على الأقل، إن لم تكن جذابة بالنسبة لهؤلاء الذين يسعى لإخضاعهم، فالحالة الشعورية لسكان بلد ما لها دورها الملموس في تحديد سلوكهم الاجتماعي و نهجهم الثقافي[26].

ثانيا: ترويض العقول على مشاهدة ...الأنماط المغرية للثقافة الجديدة بإحكام السيطرة على المعلومات و توظيفها وتعميمها وفقا لمواصفات محددة و بمقومات تم اختيارها عمليا لتتعود الشعوب عليها و على مشاهدتها عن طريق التكرار....بالرغم من أن هذا التعود يمكن، في ظل ظروف معينة، أن يلحق ضررا بالصحة العقلية للإنسان فيصبح أسيرا لعاداته [27].

ثالثا: إعادة تشكيل الحياة الاجتماعية للشعوب على نمط الحياة الغربية و حثها على المشاركة فيها على نحو نشط يحقق قولبة الإنسان، بحسب النموذج الاجتماعي الغربي، بزوغ مفاهيم الاختيار الشخصي و النزعة الفردية و تغييب الصراع الاجتماعي، و التركيز على أسطورة التعددية الإعلامية [28].

رابعا: تعزيز فكرة الانخراط النشط في الثقافة الجديدة و ذلك من خلال تبيان مظهرها الخارجي و الثناء على كل من تبناها و يعمل بموجبها، بما يشجع الانتماء إليها على أنها أسلوب الحياة العصرية المهتمة بآخر تعليقات العصر والأشكال الجديدة للمأكولات والملبوسات...و الترفيه والإنفاق في إطار يتجاوب مع حاجة الرأسمالية إلى زيادة الاستهلاك من جهة و التأكيد على قيم المجتمع الرأسمالي من جهة أخرى.

خاتمة:

يمكن في الأخير أن العالم اليوم يتمتع بإمكانيات هائلة لإحداث التغيير على مستوى المعمورة، يتعلق ذلك بكيفية إنتاج السلع و الخدمات و الحيز الجغرافي الذي ينتج فيه، (و أين يصدر؟) و طبيعة ما يتم إنتاجه و استهلاكه، و يعود جزء كبير من هذا التغيير إلى ثورة المعلومات، و ذلك لان أسس كثيرة من التغيرات تتعلق اليوم بالسرعة المتزايدة لانتشار المعلومات و القدرة على تخزينها، و بالتالي أصبح للإعلام نفوذ يمارسه على الشعوب بكل سلبياته وايجابياته، انه يشكل جزء من البنية الثقافية للمجتمعات التي تنتجه و توجهه و تتوجه به، إنه يسعى إلى نشر و شيوع ثقافة عالمية تسمى بالانفتاح الثقافي، عند مصدريها و بالغزو الثقافي عند متلقيها.

إذا حاولنا التمعن فيما تنشره وسائل الإعلام في الدعاية و التربية و الاستهلاك و الترويج نجده يؤدي إلى تخدير العقول و بعبارة أخرى إلى ترغيب الأفراد على الإقبال عليها دون حوار أو مناقشة لأنها آتية من الدول القوية والمتقدمة التي تزعم بأنها تقود العالم نحو الازدهار و الرقي.

إن الثقافة الاستهلاكية التي يريد نشرها في المجتمعات "**يخلق نوع جديد**" من الاغتراب وهو الاغتراب الماكر (Aliénation insidieuse) لأنه يصبح غير شعوري، وذلك بإدماج الفرد فيه إدماجا قويا يؤدي إلى فقدان الشعور بهذا الاغتراب أو بهذا الكبت، يقمع الحاجات الغريزية الطبيعية و يعمل على خلق حاجات اصطناعية بواسطة **(الزي أوالموضة)** أو كل ما تبثه ووسائل الإعلام.

فبالنسبة للحاجات الطبيعية هي حب الحرية و الحفاظ على الهوية وعلى الكرامة، أما الحاجات الاصطناعية فهي الحاجات المادية المتجددة، و التي تبث على الشاشة بصورة مختلفة غير مملة، تجعل أغلب أفراد المجتمع يتطلعون إلى الحصول عليها و لكنهم لا يستطيعون، الأمر الذي يجعلهم يشعرون بالإحباط و الحرمان، و بالتالي يلجا الكثير من هؤلاء إلى الانحراف من خلال السرقة لإشباع تلك الحاجات الاصطناعية، هذا بالإضافة إلى أن الشباب أصبح فعلا مقتنعا بالثقافة الأمريكية و ثقافة الدول المتقدمة، و ينفر من الثقافة الأصلية، إنما يوحي به إعلام العولمة هو توحيد الثقافات و تجريد المجتمعات من الثقافة الوطنية التي تميزها عن غيرها و تجعلها تشعر بالكرامة و السيادة الوطنية.

إن وسائل الاتصال، حسب إعتقادي، تنشر الغزو الثقافي، بما تحمله هذه العبارة من مساوئ. إن الأفلام و غيرها تعمل على إفساد عقول الشباب، و تعمل على تشجيع الانحرافات و تغرس العنف في النفوس.

إن تأثر مجتمعنا الجزائري بإعلام العولمة و تساهله في بعض المسائل التي تجعل المجتمعات تحافظ على هويتها، جعله لا يحرك ساكنا أمام توظيف صورة المرأة لكسب الربح السريع، رغم التأكد من أن الهدف من وراء ذلك هو ضرب عرض المرأة التي منحها الإسلام مكانة خاصة، فالمرأة أصبحت وسيلة و ليست غاية في حد ذاتها، فهي تعرض جمالها من خلال عملية الرقص و الغناء و كشف السرة، فهنا نجد المجتمع الجزائري مهدد بانحراف الخلية الأولى فيه و هي الأسرة، التي بدأت تتقبل مثل هذه الثقافة، بل أصبحت تشجع ما يسمى بمسابقات ملكات الجمال الجزائري في الفنادق الفخمة و إلصاق صورة المرأة في اللافتات على الجدران في الشوارع.

إن ذلك يحط من قيمة المرأة بصفة عامة. لقد نجحت العولمة و إعلامها فعلا في نشر ثقافة الإشهار في المجتمع الجزائري، و هو في الحقيقة عبارة عن تلاعب بعقول الناس و اتجاهاتهم. حيث قتلت عندهم ملكة الخلق و الإبداع وتركت لهم فقط حرية الاختيار بين هذه السلعة أو تلك.

وأمام ما ذكرته سابقا من سلبيات وسائل الاتصال، يجعلنا نفكر في البديل، أي كيف يمكن التصدي لتلك التحديات؟ فللإجابة على ذلك السؤال، نقول يكون التصدي لتلك التحديات عن طريق الرقابة التي يمارسها المواطنون على وسائل الإعلام و المطالبة بإزالة ومضة إشهارية تسئ لعرض المرأة بحيائها، كما أن برامج الأطفال التي تغرس فيهم العنف منذ الصغر، يجب المطالبة بعدم بثها على الشاشة الصغيرة، بالإضافة إلى الإكثار من المؤتمرات و الملتقيات التحسيسية بخطورة ما يبثه إعلام العولمة. و من ثم العمل على إحياء التراث الجزائري الأصيل، و المهن الحرفية وتشجيع الخلق والإبداع لدى العلماء و تحفيزهم بالنهوض بالبحث العلمي و استغلال نتائجه في الواقع، الأمر الذي يجعلنا غير تابعين دائما أو مستهلكين فقط. و بالتالي على المثقفين و الساسة و جميع الفاعلين المدنيين في هذه المجتمعات، مقاومة تيارات العولمة الجارفة، و العمل على إنقاذ الدولة و مؤسساتها و تأهيلها للقيام بوظائفها الأساسية.

و على الدول العربية خاصة أن تعيد ماضيها المشرف، عندما استرجعت سيادتها و استقلالها من الاستعمار، وبالتالي فهي مطالبة اليوم – رغم ثقل الضغوط التي تفرضها العولمة و حجم القيود التي تعيق قدراتها – أن تكون لديها إرادة قوية و قدرة على التعامل مع تلك الآثار و بالتحديد تحاول صياغة مشروع وطني جماعي، يتقاطع مع العولمة ولكنه لا يندمج فيها و بالتالي فان أي اقتراحات في هذا الصدد لن تكون واقعية إلا بإصرار و تماسك الدول و حفاظها على هويتها.

ومادامت الدول القوية بزعامة أمريكا تفرض "**الديمقراطية**" على المجتمعات، فيجب أن تتفهم خصوصيات تلك المجتمعات. و من ثم تتقبل أمريكا حق تلك الدول في الحفاظ على هويتها و مميزاتها، و إلا لكانت الديمقراطية عبارة عن

نظام زائف يطبق منه ما يصلح بنظام العولمة التي فرضته على الآخرين، و لا يطبق ما يصلح على الذين تلقوه من الخارج.

فمن خلال ما تناولته في هذه المقالة أستطيع أن أجيب على التساؤل الذي انطلقت منه، و هو هل تأخذ وسائل الاتصال **(إعلام العولمة خاصة)** بعين الاعتبار خصوصيات المجتمع الجزائري المسلم فيما تبثه؟ أم أنها تعمل بما يخدم المصلحة العالمية بإعلام العولمة؟ إن الجواب على ذلك هو سلبي و يستطيع القارئ فهمه من خلال مطالعة المعلومات السابقة. و بالتالي و حتى أجيب على الشق الثاني من التساؤل السابق، أقول بأنه في عهد التكتلات الذي يشهده العالم في العصر الحالي، على الأمة العربية أن تتكتل و أن تتوحد في وعاء القومية العربية، و بالتالي فان لغة القرآن الكريم هي اللغة المشتركة بين جميع شعوب الأمة العربية و المعول عليها لتحقيق تلك الوحدة ، فهي لغة التراث المشترك و لغة العلم و الثقافة، و بالتالي فهي لغة التحديث و الحداثة التي توحد بين مستويات الهوية في الوطن العربي و هي تشمل المستوى الفردي و الجماعي و المستوى الوطني و القومي، فهي الأداة الوحيدة التي يمكن بها للعرب الدخول في العالمية و تحقيق الحداثة، و من ثم التصدي إلى تحديات العولمة، و الرجوع إلى القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، من أجل جمع المعلومات القيمة و استثمارها في مشاريع للنهوض بالأمة العربية و تنميتها.

المراجع:

1- Melvin Seeman : les conséquences de l'aliénation dans le travail : revue de Sociologie de travail N°2, 1967, PP114, 1115.

2-Ibid, P115 .

3- Ibid, P115.

4- Ibid, P115.

5- Ibid, P115.

6- نخبة من أساتذة قسم علم الاجتماع، المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص 133.

7- نفس المرجع ، ص 123.

8- نفس المرجع، ص 123.

9- نفس المرجع، ص 124.

10- نفس المرجع، ص 124.

11- نفس المرجع، ص 124.

12- الفريد فرج: العولمة في مرآة الثقافة العربية، جريدة الأهرام، 1999/10/15، ص12

13- كمال عبد الغاني المرسي: العلمانية و العولمة و الأزهر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 90.

14- إسماعيل صبري عبد الله و آخرون: العولمة هيمنة منفردة في المجالات الاقتصادية و السياسية و العسكرية، تقديم محمد نوار، دار جهاد للطباعة و النشر و التوزيع، 1999، ص 43.

15- كمال عبد الغاني المرسي: المرجع السابق، ص 93.

16- مصطفى محمود: "العولمة"، مجلة الإسلام و الوطن، العدد 138، يونيو 1998، ص

17- محمد عابد جابري: قضايا في الفكر المحاصر و العولمة، صراع الحضارات، العودة إلى الأخلاق و التسامح – الديمقراطية و نظام القيم الفلسفية و المدنية" (مركز دراسات الوحدة العربية)، بيروت، 1997، ص 151.

18- مصطفى محمود، مجلة الإسلام و الوطن، العدد 138، يونيو، 1989.

19– كمال عبد الغاني المرسي: المرجع السابق، ص 92.

20– هاربرت أ.شيللر، المتلاعبون بالعقول، ترجمة عبد السلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة، ط 2، المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب، الكويت، 1999، ص7.

21– السيد احمد مصطفى عمر، "إعلام العولمة و تأثيره في المستهلك"، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، جوان 2000، العدد 256، ص 78.

22– نفس المرجع، ص 78.

23– هاني حامد المضمور، التسويق الدولي، الجامعة الأردنية، عمان، 1994، ص 276.

24– روتكوف دافيد: في مديح الامبريالية الثقافية، ترجمة احمد خصر، الثقافة العالمية ، الكويت، ديسمبر 1979، ص26

25– هاربرت شيللر، المتلاعبون بالعقول، مرجع سبق ذكره، ص 11.

26– نفس المرجع، ص 216.

27– نفس المرجع، ص 13.

28– نفس المرجع، ص 17 و ص 38.

عائلة المقراني والأمير عبد القادر 1832م -1847م

روابحي العياشي
قسم التاريخ
جامعة باجي مختار- عنابة

ملخص

قام الأمير عبد القادر أثناء مقاومته للاستعمار الفرنسي 1832م -1847م ببناء دولة حديثة، وقسّمها إلى ثماني مقاطعات، و وضع على رأس كل مقاطعة خليفة تمّ اختياره من بين العائلات الكبرى كما هو شأن المقراني . و لهذا نحاول في هذا المقال أن نوضّح خلفيات العلاقة بين الأمير و رؤساء المقاطعات.

Résumé

Durant sa résistance contre la colonisation française (1832-1847), l'Emir Abdelkader a fondé un état moderne composé de huit (08) provinces. Il a nommé à chaque province un représentant (KHALIFA) appartenant a une grande famille telle que la famille MOKRANI. Cet article se veut une contribution afin d'expliquer les dessous de cette relation et son évolution.

مقدمة

يشاع عن الأمير عبد القادر أنه لم يكن يهتم كثيرا بالجهة الشرقية للجزائر أثناء مقاومته للاستعمار الفرنسي 1832م-1847م لاعتبارات عديدة منها صراعه مع الحاج أحمد باي الذي أعلن المقاومة بهذه المنطقة. غير أن الحقيقة التاريخية ليست كذلك لأن الأمير عبد القادر كان شديد الاهتمام بهذه المنطقة، حيث نسج علاقات متينة مع زعماء العائلات الكبرى الذين حاربوا الاستعمار و منهم محمد بن عبد السلام المقراني أحد الوجوه البارزة لأسرة المقراني **(فرع أولاد عبد السلام)** الذي نصبه كممثل شرعي له على رأس مقاطعة مجانة . فما طبيعة هذه العلاقة؟

و ما هي مبررات ميل الأمير عبد القادر إلى محمد بن عبد السلام المقراني دون سواه؟

وقبل تفصيل هذه المسألة، يجدر بنا ابتداء أن نسلط الضوء على واقع هذه العائلة قبل ظهور الأمير عبد القادر عام 1832 م لأن ذلك يساعدنا على فهم الأحداث التي نسوقها.

1 عائلة المقراني قبل ظهور الأمير عبد القادر عام 1832:

يذهب جمهور المؤرخين إلى القول أن أصل هذه العائلة يعود إلى سلالة الرسول – صلى الله عليه وسلم- عن طريق فاطمة الزهراء، و بالتالي فهي عائلة شريفة النسب، استوطنت بجبال قلعة بني حماد خلال القرن 11 م أثناء الزحف الهلالي لها[1]. ويخبرنا الرحالة الورتيلاني أن عائلة المقراني كانت لها قيادة تمسح مساحة جغرافية شاسعة بلغت تونس شرقا و إقليم ميزاب و الأغواط جنوبا [2]. و أما الضابط الفرنسي فيرو Féraud بأنها كانت تشكل دولة داخل دولة خلال الحقبة العثمانية (1518- 1830)[3].

و يضيف الورتيلاني أيضا أن المقرانيين أقاموا حكمهم بقلعة بني حماد لمدة ثمانين عاما، ثم انتقلوا إلى مجانة إثر مقتل شيخهم ناصر من قبل سكان القلعة[4]. وقد كان المقرانيون يسيطرون على الطريق السلطاني الرابط بين قسنطينة عاصمة بايلك الشرق الجزائري والجزائر عاصمة الأيالة، وتحديدا الممرالذي يطلق عليه اسم" **أبواب الحديد**". الرحالة بايسونال Peyssonnel الذي عبر هذا المضيق رفقة الحامية التركية 1725م أن الجيش التركي توقف عن عزف الموسيقى و نكس أعلامه امتثالا لتعليمات زعماء هذه العائلة[5]. أما الطبيب الإنجليزي شو Shaw الذي زار الجزائر في بداية القرن 18م، فقد أكد بأن الشيخ بوزيد المقراني كان بإمكانه تجهيز جيش يتكون من أكثر من 3000 جنديا من المشاة و 1500 فارسا[6].

واستمرت قيادة المقراني على هذا الوضع طيلة العهد العثماني، حيث فرضت النظام و الأمن في الربوع، وتحكمت في القبائل المنضوية تحت لوائها، بواسطة جهازها الإداري المحكم، وقد ذكر فايسات Vayssettes أن قيادة المقراني خلال عهد الحاج أحمد باي (1826–1850) آخر بايات قسنطينة كانت تضم 12 قبيلة[7]. وقد أدرك الحكام العثمانيون مدى قوة و نفوذ هذه العائلة، باعتبارها من أبرز العائلات المتنفذة، لذلك حاولوا استقطابها بالليونة عندما أدركوا أن سياسة الترهيب لا تجدي معها نفعا[8]، وكنتيجة لذلك فقد آزر المقرانيون الجيش العثماني في القضاء على حركات التمرد والعصيان [9]. غير أنهم كانوا أحيانا ينفضون من حولهم و ينظمون إلى حركات التمرد في حال تسمم العلاقة بينهما فقد شاركوا على سبيل المثال في ثورة ابن الصخري[*]عام 1638م المناهضة للحكم العثماني في الجزائر [10]. يضاف إلى هذا أن العثمانيين دخلوا في علاقات مصاهرة مع هذه العائلة، فقد تزوج الحاج أحمد باي من عيشوش ابنة الحاج محمد بن عبد السلام المقراني[11]. وقد سبقه إلى ذلك صالح باي (1771–1792) الذي تزوج من إحدى بنات الباي أحمد القلي(1756–1771) الذي كانت زوجته من عائلة المقراني[12]. و عندما تعرضت الجزائر للاحتلال الفرنسي عام1830م، شارك المقرانيون إلى جانب قوات الحاج أحمد باي في ضد الاحتلال، أن المقرانيين لعبوا دورا متميزا في Rinn ويشهد الضابط الفرنسي رين معركتي سيدي فرج و سطاوالي و أبلوا البلاء الحسن [13].

وبعدما أحكم الفرنسيون قبضتهم على الجزائر، إثر توقيع معاهدة الاستسلام في 1830/07/05م من قبل الداي حسين، اندلعت المقاومة المسلحة شرقا و غربا، وقد تزعمها في الغرب الجزائري الأمير عبد القادر. الذي تمت مبايعته من قبل الأهالي بمدينة معسكر في 1832/11/24م كأمير يقودهم في الكفاح ضد الاستعمار[14]. وقد سعى الأمير عبد القادر إلى أن يكون أمير كل الجزائريين، من خلال حرصه على مد نفوذ دولته إلى الشرق الجزائري، حيث أنشأ بهذه الجهة ثلاث مقاطعات هي : البويرة، بسكرة، و مجانة و كان خليفته على هذه الأخيرة محمد بن عبد السلام المقراني[15]. ومن هنا بدأت علاقته بهذه العائلة المتنفذة بالشرق الجزائري.

2 -موقف عائلة المقراني من الأمير عبد القادر :

تذكر المصادر التاريخية أن الأمير عبد القادر عندما شرع في البحث عن خلفاء له في المقاطعات التابعة لدولته، انتقل إلى إقليم الونوغة في منطقة سور الغزلان خلال شهر ديسمبر عام1837م، فسارع إليه كل من أحمد بن محمد المقراني و محمد بن عبد السلام المقراني، وكان كل واحد منهما يسعى إلى الحصول على منصب خليفة الأمير في مجانة. فمال الأمير عبد القادر إلى محمد بن عبد السلام المقراني ، ويبدو أن تصرف الأمير في هذه الحالة كان طبيعيا جدا لأن أحمد بن محمد المقراني كان حليفا للحاج أحمد باي خصم الأمير عبد القادر[16]. و بتعيينه محمد بن عبد

السلام المقراني خليفة على مجانة، يكون الأمير عبد القادر قد وسع نفوذه إلى الشرق الجزائري، و بهذا ازداد الصراع الخفي بينه و بين الحاج أحمد باي(*) الذي كان يعتبرها منطقة تابعة لنفوذه لا ينازعه فيها منازع [17] .

وغني عن البيان أن الصراع الذي كان قائما بين الحاج أحمد باي و الأمير عبد القادر، وصل كما يذكر الحاج أحمد باي في مذكراته إلى درجة أن الأمير حاول تأليب سكان بايلك الشرق الجزائري ضده حيث ورد في مذكراته : وقبل احتلال قسنطينة بمدة قصيرة، كان الحاج عبد القادر قد كتب إلى العرب يخبرهم بأنه أبرم الصلح مع الفرنسيين الذين اعترفوا بسيادته على كامل أنحاء البلاد ، وعليه يطلب منهم أن يتخلصوا من سلطاني، و يدخلوا في طاعته**(وإذا لم تفعلوا ذلك، فإنني أثير عليكم الفرنسيين و في وقت وجيز ستسحقكم قواتي وقواتهم)** [18]. وكان من الطبيعي جدا أن الصراع بين الزعيمين **(الحاج أحمد باي و الأمير عبد القادر)** يمتد إلى حلفائهما في المقاطعات حيث، يذكر فيرو Féraud، أن هذا الإجراء أدى إلى تجدد الصراع بين الطرفين، حيث قرر أحمد بن محمد الاعتراض على هذا القرار ومنع محمد بن عبد السلام المقراني من الدخول إلى مجانة بعدما تمكن من استمالة قبائل بني عباس، وقبائل حوض الصومام [19].

و يبدو أن الفرنسيين بعد عقدهم لمعاهدة التافنة مع الأمير عبد القادر عام 1837 م، بدأوا يفكرون جديا في كيفية التخلص من بنودها، ومن ثمة البحث عن مسوغات جديدة لإعلان الحرب ضده. فعندما قام الأمير عبد القادر بتعيين محمد بن عبد السلام المقراني كخليفة له على مجانة، كان قد تلقى رسالة من الماريشال فالي في 1838/01/10 يذكره فيها بالمادة 03 من هذه المعاهدة التي تمنعه من مدّ نفوذه إلى إقليم مجانة و البيبان اللذان يشكلان جزءا من مقاطعة قسنطينة الخاضعة للسيطرة الفرنسية [20]. وبهذا يكون الأمير عبد القادر قد اغتصب بنود هذه المعاهدة في منظورالإدارة الفرنسية (*)، و خوفا من تعاظم وزن محمد بن عبد السلام المقراني في منطقة مجانة، فقد عمل الفرنسيون على رصد وتتبع كل تحركات بالمنطقة. وفي هذا السياق يذكر الماريشال فالي، في مراسلة إلى وزيره للحربية مؤرخة بـ 1838/01/26، أنه نصّب شيخ قبيلة بني يسر المجاورة لمنطقة مجانة قصد مراقبة نشاطات الشيخ محمد بن عبد السلام المقراني، الذي تعهد بالمعلومات المتعلقة بهذا الشيخ ورصد كل تحركاته و نشاطاته بتزويد الجنرال الفرنسي نقريي Negrier[21] وفي 1839/10/18، اجتازت القوات الفرنسية مضيق أبواب الحديد، وأثناء هذه العملية، فكر الماريشال فالي في مواجهة محمد بن عبد السلام المقراني بقرية زمورة غير أنه تخلى عن هذه الفكرة في آخر لحظة، واتجه مباشرة إلى أبواب الحديد[22]. و ربما يعود سبب عدول الماريشال فالي عن مواجهة محمد بن عبد السلام المقراني إلى تخوفه من اختراق هذا المضيق الذي عجز العثمانيون من قبل عن اختراقه.

والواقع أن إدارة الاحتلال كانت تدرك جيدا قوة و نفوذ محمد بن عبد السلام المقراني منذ تحالفه مع الأمير عبد القادر، لذلك رأت أنه من مصلحتها كسبه في صفها بدلا من مناصبته العداء، والدخول معه في مواجهة غير مضمونة النتائج، وفضلا عن ذلك فإنه إذا تحقق هذا الفرض ، تكون قد ضايقت الأمير عبد القادر في الشرق الجزائري. وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال التقرير الذي أرسله الماريشال فالي إلى وزير حربيته في: 1838/01/17م والذي نصحه فيه بضرورة التفكير الجدي في ربط علاقة متينة مع هذا الزعيم Feraud. وحاول فالي من خلال هذه المراسلة الظهور بمظهر الخبير والعارف بشؤون التوازنات الاستراتيجية بالمنطقة، و المتحكمة في مستقبل فرنسا فيها، إذ أخبره أنه إذا كانت فرنسا ترغب فعلا في بسط هيمنتها على الشرق الجزائري، فما عليها إلا السيطرة على الطريق الرابط بين قسنطينة و الجزائر، و إذا كانت ترغب في السيطرة على هذا الطريق فلا مناص من التحالف مع محمد بن عبد السلام

المقراني[23]. وبهذا يمكن القول أن هذه الشخصية اعتبرت من العناصر المهمة التي وقفت شوكة مغروسة في حلق الإدارة الاستعمارية، وحاربت المشروع الاستعماري مما يستوجب القضاء عليها أو تدجينها.

وتشير المصادر إلى أن الخلفية محمد بن عبد السلام المقراني كان من أقوى خلفاء الأمير عبد القادر في الشرق الجزائري، حيث قدم له خدمات جليلة وحرص على المحافظة على نفوذ ه بالمنطقة، حيث يذكر الماريشال فالي في تقريره المؤرخ بتاريخ 1838/02/23م والموجه إلى وزير الحربية أن الشيخ محمد بن عبد السلام المقراني تمكن من إخضاع عدة قبائل بالمنطقة، وهو الأمر الذي قوّى من شوكة الأمير بالشرق الجزائري[24].

و يذكر فرويد Feraud أن الشيخ محمد بن عبد السلام المقراني تمكن من خنق كل معارضة أو حركة تمرد تستهدف زعزعة سلطة الأمير عبد القادر و نفوذه بالمنطقة. وفي هذا الإطار فقد تمكن من إجهاض مقاومة الشيخ مسعود قائد ريغة القبالة الذي ناصبت العداء للأمير و سلطته في المنطقة، و التحم معه في إحدى المعارك 1839 م وانتصر عليه انتصارا ساحقا. ورغم ذلك فإنه لم يحقق رضاء الأمير عبد القادر حيث قام بعزله و اتهمه بالتقصير في أداء المهام، حيث رأى الأمير أنه لو اتخذ كل التدابير الاحترازية اللازمة لما خسر 25 فارسا من فرسانه و 75 حصانا خلال هذه المعركة [25]. فرابطة الخليفة بالأمير هي رابطة الجهاد و الدين الإسلامي و الطاعة له، فقد كان الأمير يوصي خلفاءه في المقاطعات أن يكونوا في مقدمة الجيش أثناء المعركة [26]. و بسبب هزيمته في هذه المعركة، قام الأمير عبد القادر بتنحيته وتعويضه بكاتبه أحمد بن عمر من أولاد سيدي عيسى بمنطقة المدية. وقد وصل الخليفة الجديد إلى مجانة مقر قيادته الجديدة على رأس قوة تقدر ب 350 حصانا، وكان برفقة الحاج مصطفى صهر الأمير عبد القادر[27].

وإذا صحت هذه الرواية، فإنه يمكن القول أن الأمير عبد القادر كان شديد الحرص على حياة جنوده في المعارك، وأنه لا يتسامح مع خلفائه في المقاطعات في حالة تقصيرهم أو تراخيهم حتى و إن تعلق الأمر بأقواهم، فقد أكد الماريشال فالي الآنف الذكر أن الشيخ محمد بن عبد السلام المقراني كان قوي الشكيمة.

ويخبرنا المترجم Andrien Delpech نقلا عما كتبه الحسين بن علي ابن عم الأمير عبد القادر رواية أخرى حول سبب قيام الأمير بتنحية محمد ين عبد السلام المقراني و تعويضه بكاتبه أحمد بن عمر السابق الذكر مؤداها أن الحسين بن علي الذي كان يشغل منصب نذير بيت المال(**مفتش الضرائب**) في دولة الأمير عبد القادر هو الذي نصح الأمير بعزله من منطلق أن وجوده في المنطقة من شأنه أن يثير غضب السكان حيث قال : " **يا مولاي إن أردت كسب طاعة الأهالي فما عليك إلا الاستغناء عن خدمات أولاد مقران**" فامتثل الأمير عبد القادر لهذه النصيحة وقام بعزل الشيخ محمد بن عبد السلام المقراني. أما عن سبب هذا القرار فيذكر المترجم أن الخليفة قام بإنقاص قيمة الأموال التي تحصل عليها من الضرائب حيث احتفظ بجزء و أرسل الجزء الآخر إلى بيت المال، فغضب الأمير من هذا الصنيع فاتخذ قرارا بعزله[28]. ومهما اختلفت الروايات حول أسباب تنحية هذا الخليفة من منصبه، إلا أنه من الثابت أن الأمير قام بعزله وعوضه بكاتبه. و يذكر يحي بوعزيز أن الخليفة الجديد أحمد بن عمر لم يتمكن من أداء مهمته على أحسن وجه، و لم يحقق ما يطمح إليه الأمير عبد القادر، فأدرك هذا الأخير أنه لا مناص من إعادة محمد بن عبد السلام المقراني إلى منصبه السابق، وهكذا قام باستدعائه للمرة الثانية و نصبه خليفة على مجانة، و لعب دورا حاسما في مختلف المعارك التي خاضها الأمير ضد قوات العدو الفرنسي و أعوانه، خاصة أثناء اجتياز القوات الفرنسية لمضيق أبواب الحديد 1839م[29] .

والواقع أن هناك بعض الكتابات تقول أن عملية مرور القوات الفرنسية بأبواب الحديد تمت بسلام، ولم تطلق فيها أي رصاصة من الجانبين، ويتبنى هذا الرأي محمد الصالح العنتري، رغم اعترافه بصعوبة المسلك [30] ويؤيده في ذلك شارل هنري تشرشل الذي يضيف أنه أثناء مرور هذه القوات بهذا المضيق اعترضتها قبائل المنطقة، فسلموهم رخصة مرور تحمل ختم الأمير عبد القادر. و على إثر ذلك أخلوا سبيلهم، وتبين فيما بعد أن هذه الرخصة مزورة[31]. وإذا صحت هذه الرواية، فإنه يمكن القول أن محمد بن عبد السلام المقراني لم يناوش القوات الفرنسية أثناء مرورها بهذا المضيق، عكس ما ذهب إليه يحي بوعزيز. وفي عام 1840م قامت الإدارة الفرنسية بحملة عسكرية ضد قوات، محمد بن عبد السلام المقراني بقيادة الضابط الفرنسي La fontaine ولم يتمكن خليفة الأمير من مواجهتها، ولما بلغ هذا الخبر الأمير قام بعزله مرة أخرى من منصبه و أعاد أحمد بن عمر السابق الذكر. ورغم ذلك فإن محمد بن عبد السلام المقراني واصل هجوماته على المراكز الفرنسية بمنطقة برج بوعريريج و بعض المناطق الأخرى انطلاقا من جبال بني عباس التي اتخذها مقرا له.

وفي عام 1846م ثار بعض زعماء المنطقة في وجه الاحتلال الفرنسي مثل سي ساعد التباني في بوطالب، وسي موسى و مولاي محمد في الساحل، ومولاي الطيب في عموشة ، فانتهز محمد بن عبد السلام المقراني هذه الفرصة وحاول الانضمام إليهم ، غير أن محاولته باءت بالفشل حيث فضل هؤلاء عدم التعاون معه لأن " **كبرياءهم و عزتهم منعتهم من التعاون و التواصل معه**" مما دفع به إلى مواصلة الثورة ضد الفرنسيين بمفرده .وبقي على هذا الحال إلى أن انهارت قواته ، فاتجه إلى سي بن علي الشريف أحد مرابطي شلاطة الذي هون عليه إجراءات الاستسلام، وبذلك دخل في خدمة الإدارة الاستعمارية إلى أن وافته المنية عام 1847 م[32].

خاتمة

وفي الختام نخلص إلى القول أن فرع أولاد عبد السلام من عائلة المقراني، وقف إلى جانب الأمير عبد القادر في مقاومته التي أعلنها ضد المحتل عن طريق محمد بن عبد السلام المقراني، والثابت أن ميل هذا الأخير إلى الأمير يمكن إدراجه في سياق الانتقام من الحاج أحمد باي الذي انتهج سياسة عدائية ضده، و الأكثر من ذلك أنه مال إلى ابن عمه أحمد بن محمد المقراني الذي عينه خليفة على مجانة، ومن جهة أخرى فإن اختيار الأمير عبد القادر لهذا الزعيم كان بناء على مواقفه المبدئية من الحاج أحمد باي المنافس العنيد له.

المراجع

1- يحي بوعزيز: ثورة 1871(دور عائلتي المقراني والحداد)، الشركة الوطنية للنشروالتوزيع، الجزائر 1978، ص43.

2- الحسين بن محمد الورتيلاني: نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار، تحقيق و نشرمحمد بن أبي شنب مطبعة فونتانا الجزائر 1908، ص8.

3- Charles Féraud : " Histoire des villes de Constantine –Bordj– Bouarrérij," in Recueil des notices et mémoires de la société Archéologique de la Provence de Constantine, Constantine 1872, p 262.

4- الحسين بن محمد الورتيلاني: المصدر السابق، ص 8.

5- Peyssonnel et Desfontaines : voyages dans les régences de Tunis et d'Alger, tome1, Gide, Paris, France 1838, P 347.

6- Thomas Shaw : Voyage dans la Régence d'Alger ; Tunis 1980, P 47.

7- E. Vayssettes: " Histoire des dernier Beys de Constantine depuis 1793 jusqui a la chute d' Hadj – Ahmed " in revue Africaine n° 03, Année 1858, 1859, P119.

8- حمدان بن عثمان خوجة: المرآة، تقديم و تعريب و تحقيق محمد العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1982، ص 127.

9- Charles Féraud :" les ben – djellab sultans de Touggourt .notes historiques sur la provincede Constantine, in revue Africaine n ° 23, Année 1879, P 269.

(*) كان محمد الصخري بوعكاز، شيخ العرب في جنوب البايلك القسنطيني، أعدمه مراد باي عام 1637 م، برفقة بعض الأعيان من عرشه بتهمة الخيانة والغدر والتعاون مع الأعداء. وقد تسببت هذه الحادثة في ثورة عارمة ضعضعت أركان البايلك.

حول تفاصيل هذه الثورة ينظر:

- صالح عباد : الجزائر خلال الحكم التركي 1514 –1830، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص44.

10- François Trinutaire : Dan le père, histoire de le Barbarie et ses corsaires, 2émé éditions, Paris ; France 1649, P 132.

11- Abdeljalil Temimi : le Beylik de Constantine et Hadj –Ahmed Bey 1830-1837, presses de la société Tunisienne des arts graphique, Tunis; Tunisie, 1978, P61.

12- فاطمة الزهراء قشي قسنطينة المدينة و المجتمع في النصف الثاني من القرن 13 هـ، رسالة دكتوراه في التاريخ، جامعة تونس الأولى 1998، ص 111 .

13- Louis Rinn "Histoire de L'insurrection de 1871 en Algérie, Jourdan, Alger 1891, P16.

14- فؤاد صالح السيد: الأمير عبد القادر الجزائري متصوفا و شاعرا، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1985، ص52،53.

15- ناصر الدين سعيدوني : دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر الفترة الحديثة و المعاصرة، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1988، ص 266.

16- محمد بن الأمير عبد القادر: تحفة الجزائر في مآثر الأمير عبد القادر و أخبار الجزائر، الجزء1 الإسكندرية، مصر 1903، ص200.

(*) كان الصراع بين الحاج أحمد باي والأمير عبد القادر يشكل إحدى نقاط الضعف التي تميزت بها المقاومة الوطنية في بداية الاحتلال، وثمة عوامل كثيرة تحكمت في هذا الصراع منها ما هو نفسي، فالأمير عبد القادر كان لا يطمئن إلى العنصر التركي لأن مبرر وجوده في الجزائر زال بزوال الخطر الإسباني الذي كان يتربص بالسواحل الجزائرية خلال القرن 16 م، ومنها ما هو اجتماعي مرده انعدام الثقة بين سكان الريف والمدينة. وقد عبر عن هذه الفكرة الحاج أحمد باي في إحدى مراسلاته إلى حسين باشا طرابلس يعلمه فيها بسقوط قسنطينة في قبضة الاحتلال الفرنسي عام 1837 م حيث كتب له :" إننا إن مكثنا في البادية وطال الأمر عنا يحصل لهم الملل والوطن دخلته رائحة الكفر، وأهل البوادي ضعفاء القلوب لاسيما وأن ابن محي الدين هو الآن في إعانة العدو".

حول الصراع بين الحاج أحمد باي والأمير عبد القادر وانعكاساته على المقاومة الوطنية في صدر الاحتلال ينظر:

– ناصر الدين سعيدوني: الجزائر منطلقات وآفاق، مقاربات للواقع الجزائري من خلال قضايا ومفاهيم تاريخية، دار الغرب الاسلامي، لبنان، 2000، ص 98 –119.

17- يحي بوعزيز : موضوعات و قضايا من تاريخ الجزائر و العرب، الجزء 1 ، دار الهدى عين مليلة الجزائر 2004، ص431.

18- محمد العربي الزبيري: مذكرات أحمد باي، و حمدان خوجة، وبوضربة، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر 1981، ص 80.

19- Charles Féraud : op ; cit, P311.

20- Georges Yver : correspondance du Maréchal valée (Octobre 1837 – Mai 1838), Paris .France, 1949 ; P311.

(*) ثار الجدل حول تفسير المادة الثانية من معاهدة التافنة بين إدارة الاحتلال والأمير عبد القادر. ففي الوقت الذي يقول فيه النص العربي أن حدود الأراضي الفرنسية في مقاطعة الشرق الجزائري تقع قبل وادي خضراء، فإن النص الفرنسي يتناقض معه، ويضع هذه الحدود عند وادي خضراء ما وراءه، ويستعمل عبارة « Au-delà ». وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن تفسير هذه المادة كان أحادي الجانب أي القراءة الفرنسية لها.

غير أن هذه القراءة تمت بسوء نية، وهو ما يتناقض مع قواعد تفسير المعاهدات الدولية التي تنص على ضرورة تفسيرها في حالة غموضها وفقا لمبدأ حسن النية.

وقد ادعت الإدارة الفرنسية أن المادة الثانية من المعاهدة المذكورة تسمح لها بمد نفوذها في مقاطعة الشرق الجزائري، وهكذا قامت باغتصابها في 1839/10/18 اثر حملتها العسكرية المشهورة بحملة " أبواب الحديد".

حول هذه المسألة ينظر:

- Colette et Francis Jeanson : L'Algérie hors la loi, éditions ANEP, Algérie, 2006, PP40,41.

21- Georges Yver : Ibid ; P 210.

22- يحي بوعزيز : كفاح الجزائر من خلال الوثائق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر19، ص16.

23- Georges Yver: op, cit, P197.

24- Georges Yver: Ibid, P210.

25- Charles Féraud : op, cit, P314.

26- إسماعيل العربي: " حكومة الأمير عبد القادر، إدارتها و مهامها"، مجلة الثقافة، تصدر عن وزارة الثقافة، العدد 75، سنة 1983، ص 224.

27- Charles Féraud : op, cit, P314.

28- Andrien Delpech: "Histoire d'El – Hadj- Abdelkader par son cousin El – Hossin Ben Ali Abi Taleb, in revue Africaine ; n° 20, Année 1876, P 434.

29- يحي بوعزيز – المرجع السابق ، ص 18.

30- محمد الصالح العنتري: فريدة منسية في حال دخول الترك بلد قسنطينة واستيلائهم على أوطانها- تاريخ قسنطينة -، مراجعة وتقديم وتعليق يحي بوعزيز، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ، ص 152.

31- Charles Henry Churchill : La vie d'Abdelkader, ENAL, Alger, Algérie 1991, P P199-200.

32- Charles Féraud: op .Cit, P315-316.

الأحكام المشتركة لجرائم المعطيات في قانون العقوبات الجزائري والمقارن

محمد خليفة

كلية الحقوق

جامعة باجي مختار– عنابة

ملخص

قام المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات سنة 2004 بتجريم عدة أفعال تمسّ بمعطيات الحاسب الآلي وأنظمة معالجتها، فجرّم الدخول و البقاء غير المصرّح بهما لتلك الأنظمة، كما جرّم التلاعب بالمعطيات، وكذلك التعامل مع معطيات غير مشروعة. وإن كان لكل واحدة من هذه الجرائم أحكامها الخاصة فإنها تشترك في جملة من الأحكام، منها ما يتعلق بالجريمة في حدّ ذاتها ***(الاتفاق على ارتكاب جريمة إذا تجسد في أعمال مادية، والشروع في تلك الجرائم)،*** *ومنها ما يتعلق بالعقوبة* ***(العقوبات التكميلية–المصادرة والغلق– وتشديد عقوبة الشخص المعنوي وتشديد عقوبة الاعتداء على الجهات العامة).***

Résumé

Le législateur algérien a procédé, lors de la modification du code pénal en 2004, à la prohibition de plusieurs actes qui portent atteinte aux données informatisées et aux systèmes de traitement de ces données. Il a ainsi incriminé l'accès et le maintien non autorisés au sein de ces systèmes, la manipulation des données et l'usage de données illégales. Si chacune de ces infractions est régie par ses propres normes, toutefois, elles ont en commun un ensemble de dispositions. Parmi ces dernières, il y a celles relatives à l'infraction en elle-même et d'autres relatives à la sanction.

مقدمة

لاشك أن المعلوماتية غزت جل جوانب الحياة، وارتبطت بها كثيرا من المصالح، تتمثل أساسا في سرية معطيات الحاسب الآلي وفي سلامتها أو تكاملها وفي وفرتها أوإتاحتها، ورغبة من المشرع الجزائري في حماية هذه المصالح فقد استحدث النص على ثلاث جرائم تمس أساسا بها، وذلك في تعديله لقانون العقوبات سنة 2004، فقد قام المشرع بتجريم مجرد الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات **(حماية مصلحة السرية)**، وشدد العقوبة إذا أدى ذلك إلى تخريب النظام **(حماية مصلحة الوفرة والإتاحة)** أو تعديل أو إزالة المعطيات التي يتضمنها **(حماية مصلحة السلامة والتكامل)**، كما جرم المشرع فعل التلاعب بالمعطيات، وذلك بالإدخال أو التعديل أو الإزالة العمدية غير المصرح بها لمعطيات داخل نظام للمعالجة الآلية للمعطيات**(حماية مصلحة السلامة والتكامل)** .

وقد عزز المشرع من هذه الحماية عندما أدرج جريمة ثالثة تهدف إلى منع وقوع الجريمتين السابقتين، كما تهدف إلى التخفيف من أضرارهما إن هما وقعتا، وهذه الجريمة هي التعامل في معطيات غير مشروعة، ولها صورتان : **الأولى** هي التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة، **والثانية** هي التعامل في معطيات متحصلة من جريمة .

ولقد خص المشرع كل واحدة من الجرائم السابقة بأحكام خاصة، و في المقابل جعلها تشترك في جملة من الأحكام، سعى من خلالها إلى الحيلولة دون ارتكابها، فقام بتجريم الاتفاق على ارتكاب تلك الجرائم إذا تجسد في أعمال مادية، كما جرم الشروع فيها، وإضافة إلى ذلك فقد جعل المشرع جرائم المعطيات من الجرائم التي يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية عن ارتكابها، لأن مسؤولية هذه الأخير محصورة في الحالات التي يحددها القانون، وضاعف عقوبة الغرامة المقررة عليها إلى خمسة أضعاف عما هو مقرر على الشخص الطبيعي .

والمشرع في حمايته للمعطيات لم يأخذ بعين الاعتبار نوعها أو الجهة التي تنتمي إليها، فبسط الحماية على جميع أنواع المعطيات، لكنه عزز هذه الحماية في الحالات التي تتعلق بالدفاع الوطني أو الجهات العامة، نظرا لتعلقها بالمصلحة العامة، فقام بتشديد العقوبة إلى الضعف، وفضلا عن العقوبات الأصلية التي قررها المشرع لجرائم المعطيات فقد قرر عقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة والغلق .

هذه الأحكام التي تشترك فيها جميع جرائم المعطيات، بعضها يتعلق بالجريمة والآخر يتعلق بالعقوبة وسنتناولها فيما يلي كل على حده.

المطلب الأول: الأحكام المشتركة المتعلقة بالجرائم

نظرا لخطورة الجرائم الواقعة على معطيات الحاسب الآلي فقد قام المشرع بتجريم مراحل مبكرة منها يمر بها الجاني قبل أن يصل إلى مرحلة الجريمة الكاملة، وأول ما قام به المشرع هو تجريم الاتفاق الجنائي على الإعداد لجرائم المعطيات، إذا تجسد بفعل أو عدة أفعال مادية، وإذا عرفنا أن المشرع الجزائري لا يعاقب على هذا الاتفاق إلا في الجنايات فإننا ندرك مدى رغبته في مكافحة هذه الجرائم بصفتها جنحا، وهذا الأمر جعله أيضا يجرم الشروع في هذه الجرائم، والشروع وإن كان يتعلق بالجنايات أصلا فهو لا يكون إلا في الجنح التي يقدر المشرع خطورتها، كما هو الشأن في جرائم المعطيات، وسنتناول في الفرعين القادمين كلا من هذين الحكمين.

الفرع الأول: العقاب على الاتفاق الجنائي المجسد بأعمال مادية

لقد دار جدل كبير بين الفقهاء حول مدى ملائمة تجريم المشرع للاتفاق الجنائي. فمنهم من يرى أن الاتفاق الجنائي عزم إجرامي، ومع ذلك لا يعتبر تجريمه استثناء يرد على قاعدة عدم العقاب على مجرد العزم الإجرامي، ويستند هذا الرأي إلى أن المشرع لا يعاقب على الاتفاق الجنائي كخطوة للجريمة المتفق عليها وإنما يعاقب عليه في حد ذاته كجريمة " **خاصة تامة** "، وتبرير المعاقبة عليه أنه في الاتفاق الجنائي يظهر العزم الجنائي الجماعي بمظهر خارجي مادي، لأن كل عضو فيه يعلن عزمه إلى سائر الأعضاء فتتحد إراداتهم على ارتكاب الجريمة، وبذلك يكون الاتفاق معلوما ويمكن إثباته، ومن جهة ثانية الاتفاق الجنائي ظاهرة خطرة تهدد الأمن العام تهديدا فعليا، وأخيرا يراعي القانون في العقاب على الاتفاق الجنائي وجهة الجزاء، لأنه يعاقب على تكوين الاتفاق الجنائي، كما يراعي فيه وجهة الوقاية فتكون نتيجته إحباط الاتفاق الجنائي فيحال بين الجناة وبين تحقيق خططهم الإجرامية، وبعبارة أخرى تكون نتيجة العقاب على الاتفاق الجنائي أن يقضي على الشر وهو في شرنقته، فيقي القانون المجتمع من شر الجنايات والجنح المتفق عليها والتي تمثل مشروعا وضعت في خدمته جميع إمكانيات المتفقين ومعارفهم[1].

ولا محل للاعتراض بأن تجريم الاتفاق سيحث الجناة على الإقدام على ارتكاب الجرائم المتفق عليها مادام العقاب واقعا لأول بادرة بدت منهم وهي اتفاقهم، لا محل لهذا مادام باب العدول الفردي مفتوحا وذلك بالإخبار والاستفادة من الإعفاء من العقاب [2].

وهناك رأي آخر في الفقه يرى أن هذه الحجج غير قويمة[3]، ويكفي لدحضها جميعا المقارنة بين خطورة الاتفاق الجنائي على نحو ما صوره أصحاب الاتجاه السابق وبين خطورة الأعمال التحضيرية التي تصدر عن شخص يسعى إلى ارتكاب الجريمة بمفرده، فالاتفاق الجنائي مرحلة مبكرة بالنسبة للتحضير للجريمة، إذ أنها ترد إلى المرحلة النفسية، أي إلى مرحلة اتخاذ القرار وعقد العزم على ارتكاب الجريمة ، بينما يعقب التحضير للجريمة هذه المرحلة النفسية، لهذا لو صحت خطورة الاتفاق الجنائي تبريرا لمعاقبة المتفقين في هذه المرحلة المبكرة من المراحل التي تمر بها الجريمة لوجب على المشرع أن يجرم مرحلة التحضير للجريمة من باب أولى[4].

ونرى أن المشرع الجزائري وكذا الفرنسي قد تنبها لهذا النقد، فلم يقوما بتجريم مجرد العزم على الإعداد لجرائم المعطيات، وإنما تطلبا أن يكون هذا العزم مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، أي أنهما انتقلا بالتجريم من المرحلة النفسية إلى مرحلة مادية تليها، وهي مرحلة الأعمال التحضيرية، ولم يكتفيا بمجرد الاتفاق، لاسيما وأن الجرائم موضوع الاتفاق كلها جنح، ومن المعلوم أن المشرع الجزائري لا يجرم الاتفاق الجنائي في الأصل إلا في الجنايات، وعليه فقد أراد كلا المشرعين عدم التوسع في تجريم الاتفاق ورفع سقف التجريم إلى الأعمال التحضيرية بدل تجريم العزم المجرد .

وقوام جريمة الاتفاق الجنائي على ارتكاب جرائم المعطيات ركنان، ركن مادي يتكون من الاتفاق وموضوع الاتفاق والتعدد الضروري للجناة وركن معنوي هو القصد الجنائي:

أولاً : الركن المادي للاتفاق :

قوام الركن المادي لجريمة الاتفاق الجنائي ثلاثة عناصر: الأول هو فعل الاتفاق والثاني هو موضوع الاتفاق والثالث هو تعدد المتفقين.

أ – فعل الاتفاق :

يقوم هذا الركن على الاتفاق ذاته، وهو انعقاد إرادتين أو أكثر واجتماعهما على موضوع معين[5]. والاتفاق بطبيعته له مظهر مادي ملموس، إذ يفترض تعبير كل واحد من أطرافه عن إرادته بحيث يعلم بها زملاؤه في الاتفاق فيتحقق لهم أن إرادتهم تسير في اتجاه واحد وتتلاقي عند موضوع معين. والتعبير عن الإرادة يفترض ماديات كالقول الشفوي، أو العبارات المكتوبة أو الإيماء إن كانت لها دلالة مفهومة، والاتفاق يقوم بغض النظر عما استغرقه انعقاد الإرادات من وقت، قصيرا كان أم طويلا ، وسواء كان الاتفاق منظما مفصلا فيتخذ شكل "**الجمعية الإجرامية** " أو كان عارضا مجملا اقتصر أعضاؤه على مجرد العزم على جريمة معينة دون تعيين لكيفية تنفيذها أو تحديد لدور كل منهم فيها[6]، وهذا ما يستشف من عبارة المادة 176 ق ع جزائري السالف ذكرها : " **كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد أعضائه...** "

وإذا كانت المادة السابقة تكتفي في تجريمها للاتفاق العام بتلاقي الإرادات على ارتكاب الجريمة، فإن المادة 394 مكرر 05 والخاصة بالاتفاق في جرائم المعطيات لا تكتفي بذلك، وإنما تتطلب للعقاب على الاتفاق أن يكون مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، فهي تشترط إضافة لوجود العزم وتلاقي إرادات المتفقين على الجريمة وجود مرحلة أخرى بعد هذا العزم هي مرحلة الأعمال التحضيرية وهذه ليست مرحلة نفسية كسابقتها، وإنما يجب أن تظهر وتتجسد في أعمال

أوأفعال مادية يكون القصد منها التحضير والإعداد لارتكاب الجريمة، كأن يقوم المتفقون باقتناء برامج خبيثة كالفيروسات أو برامج اختراق يتم من خلالها الدخول غير المشروع لأنظمة الحاسبات الآلية أو اقتناء كتب تشرح كيفية القيام بتلك الجرائم.

ويجب التمييز هنا بين الركن المادي لجريمة الاتفاق والركن المادي للجريمة المتفق عليها، لأن الركن المادي للأولى يستكمل عناصره بتوافر الإرادات ولو لم تنفذ الجريمة المتفق عليها[7] .

ب – موضوع الاتفاق:

يستمد الاتفاق صفته الجنائية من موضوعه، فإذا لم تكن لموضوعه صفة إجرامية أي كان فعلا مشروعا ولم تكن له صلة بجريمة ما فليس الاتفاق جنائيا [8]. والملاحظ أن نص المادة 176 ق ع جزائري الذي نص على الاتفاق الجنائي العام في الجنايات ضد الأشخاص والأملاك يجرم الاتفاق المنصب على ارتكاب الجريمة أو على الإعداد لها، بينما اقتصر نص المادة 394 مكرر 05 المجّرم للاتفاق في جرائم المعطيات على جعل موضوع الاتفاق على الإعداد لتلك الجرائم والتحضير لها فقط ولم ينص على الاتفاق على ارتكابها. ونرى أن المشرع قد وقع في السهو هنا إذ كان يلزم أن يجرم الاتفاق على ارتكاب الجريمة كذلك.

ووفق هذه المادة إذا كان موضوع الاتفاق أعمال التحضير والإعداد لتلك الجرائم، فإن الاتفاق يكتسب صفته الجنائية ولو كانت الأعمال في ذاتها مشروعة، فالاتفاق على تعليم كيفية تصميم المعطيات وتجميعها ونشرها هو مشروع في الأصل، لكنه يصبح غير مشروع إذا كان الاتفاق على تعليم ذلك بغية استعماله في الجرائم التي تنص عليها المادة 394 مكرر (01/02).

وموضوع الاتفاق أو محله الذي نصت عليه المادة 394 مكرر 05 هو الإعداد لأي من الجرائم التي نصت عليها المواد 394 مكرر والخاصة بالدخول والبقاء غير المصرح بهما و 394 مكرر 01 والخاصة بالتلاعب بالمعطيات و394 مكرر 02 والخاصة بالتعامل في المعطيات غير المشروعة.

جـ – التعدد الضروري للجناة :

جريمة الاتفاق تتطلب تعددا ضروريا للجناة، والحد الأدنى لهذا التعدد شخصان، بينما لا يرد قيد على الحد الأقصى (م 176 ق ع جزائري، م 2/89 ق ع فرنسي) ومن القوانين من يتطلب ثلاثة أشخاص كالقانون الايطالي، ويشدد العقوبة إذا بلغ العدد عشرة فأكثر [9].

ويجب أن يكون الشخصان المتفقان مسؤولان جنائيا[10]، فإذا كان أحدهما غير مسؤول جنائيا كأن يكون صغيرا أوفاقدا للإدراك والتمييز لتعاطيه مسكرا دون علم منه، أو مجنونا، فالاتفاق لا يقوم، أما العذر المحل من العقاب الذي يتمتع به أحد الشخصين المتفقين فلا يحول دون قيام الاتفاق، لأن هذا العذر لا ينفي المسؤولية الجنائية، لهذا يبقى المتفق الآخر معاقبا وحده على اتفاقه[11].

ثانياً : الركن المعنوي للاتفاق

جريمة الاتفاق جريمة عمدية لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي، وهذا الأخير يقوم على العلم والإرادة .

أ – العلم:

يجب أن يعلم كل عضو في الاتفاق بماهية الفعل أو الأفعال موضوع الاتفاق وبما لها من خصائص يعتمد عليها المشرع في إضفاء الصفة الإجرامية عليها، ولا يتطلب العلم بالصفة الإجرامية ذاتها للفعل، لأن ذلك أمر مفترض على

نحو لا يقبل إثبات العكس[12]، ويترتب على ذلك أن من يجهل الغرض من الاتفاق وهو ارتكاب جناية أو جنحة أوالتحضير لهما لا يعد القصد الجنائي متوافرا لديه [13] .

فمن ينضم إلى اتفاق معتقدا أنه للإتجار في برامج حاسب آلي ومعطيات عادية ثم يتبين أن الاتجار كان ببرامج خبيثة أو برامج اختراق، مثل هذا لا يعد القصد الجنائي متوافرا لديه، وذلك لانتفاء علمه بموضوع الاتفاق الجنائي، لكن القصد الجنائي يتوافر لدى هذا الشخص إذا علم بعد دخوله الاتفاق بموضوعه غير المشروع ومع ذلك بقي في الاتفاق.

وفي حال قيام الاتفاق بين شخصين فقط، فإن انعدام العلم بموضوع الاتفاق الجنائي لدى أحدهما يؤدي إلى عدم قيام جريمة الاتفاق الجنائي وبالتالي انتفاء مسؤوليتهما معاً [14].

ب – الإرادة:

لابد أن تتوافر الإرادة الجادة لشخصين على الأقل للدخول في الاتفاق، أي إرادة كل واحد أن يكون طرفا في هذا الاتفاق وأن يقوم بالدور الذي سيعهد به إليه، فلابد أن تكون هذه الإرادة جادة، فالذي يدخل الاتفاق بقصد الوشاية ببقية المتفقين أو للاطلاع على أمرهم أو لمجرد العبث لا يعد القصد الجنائي متوافرا لديه لغياب الإرادة الجادة، ولابد من توافر هذه الإرادة لدى شخصين على الأقل، وانتفائها لدى أحدهما ينفي الجريمة عن كليهما [15].

الفرع الثاني: العقاب على الشروع

إذا كانت العلة من العقاب على أية جريمة هي أنها تحقق عدوانا على المصالح محل الحماية القانونية فإن العلة من العقاب على الشروع بوصفه جريمة لابد أن تتمثل في تحقق ذلك العدوان، وكل ما هنالك أن العدوان يأخذ في الشروع صورة "**الخطر**" الذي يهدد المصالح القانونية، ذلك أن الشارع لا يحمي المصالح القانونية من الضرر الذي ينزل بها فيقضي عليها جزءا أو كلا فحسب، وإنما يوفر لها حماية بإزاء الخطر الذي يهدد المصلحة باحتمال القضاء عليها كلها[16].فلقد ثبت أن خطر الجريمة لا يقتصر على ما تحدثه من ضرر مادي بالفرد بل يتعدى ذلك إلى ما تحدثه من قلق واضطراب في الجماعة أيضا [17].

وإذا كانت الجنايات هي المجال الأصلي لنظام الشروع نظرا لخطورتها، فإن هذا النظام في الجنح لا يكون إلا في الخطيرة منها فيقرر ذلك بنص. وقد قدر المشرع خطورة جرائم المعطيات فقرر خضوعها لنظام الشروع بعدما قرر خضوعها لنظام الاتفاق الجنائي المجسد بأعمال مادية، وسنتناول فيما يلي أركان الشروع ثم الشروع في الاتفاق الجنائي.

أولا: أركان الشروع

تعرضت المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري للشروع تحت عنوان المحاولة، فنصت على أن :" **كل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في تنفيذ الجناية أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها**".

فالشروع جريمة ناقصة، وهذا النقصان لا يعتري الركن المعنوي فيها لأن القصد ثابت لدى الفاعل، وإنما يعتري الركن المادي لأن الفاعل يقدم على أفعال تعتبر بدءا في التنفيذ لكنه لا يتمكن من تحقيق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته.

والشروع لا يكون في الجنح إلا بنص صريح في القانون ولا يعاقب عليه في المخالفات إطلاقا [18]، وهذا ما نصت عليه المادة 31 صراحة، ولقد جاءت المادة 394 مكرر 07 من قانون العقوبات لتقرر نظام الشروع بالنسبة لجرائم المعطيات، ذلك لأنها جنح تتطلب مثل هذا النص الخاص.

ولا شك أن المشرع لا يقرر نظام الشروع في جنحة إلا إذا لمس خطورتها، وما يمكن أن تؤدي إليه من أضرار في حال تمامها، وهذا ما لمسه فعلا في جرائم المعطيات فهي كما سلف القول جرائم فادحة الأضرار.

والمشرع في جرائم المعطيات ليس له بد من تجريم الشروع، وذلك لأنه جرم مرحلة الاتفاق الجنائي في أعمال تحضيرية بصفتها مرحلة من مراحل الجريمة تسبق الشروع. وعليه كان لزاما أن يجرم الشروع بوصفه مرحلة لاحقة عليها، ولا يعقل أن يجرم المشرع مرحلة ويبيح أخرى لاحقة عليها.

ثانيا : الشروع في الاتفاق

يذهب الرأي السائد في الفقه إلى القول بأنه لا يوجد شروع في الاتفاق الجنائي، والحجج التي يستند إليها متعددة: فالاتفاق حالة نفسية تتم بتلاقي الإرادات ولا تحمل بداية ولا نهاية، فهو لا يقع إلا كاملا ولا يحتمل بدءا في التنفيذ[19]،يضاف إلى ذلك أن المشرع لا يعتبر الدعوة إلى الاتفاق شروعا ولكن يعاقب عليها كجريمة قائمة بذاتها**(انظر المادة 97 من قانون العقوبات المصري)**[20].

وهناك رأي مخالف يرى غير ذلك، محتجا بأنه طالما كانت أركان الشروع متصورة ولم يكن القانون متضمنا نصا خاصا يقضي بعدم العقاب عليه فلا وجه للقول بالرأي السابق، وأنه ليس صحيحا أن الشروع في الاتفاق غير متصور إذ الدعوة إليه أو الحمل عليه بدء في التنفيذ وفقا للمذهب الشخصي، فإذا توافر القصد الجنائي ولم يتم الاتفاق لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها فالعقاب على الشروع متعين إذا كان الاتفاق جناية، إذ لا يتطلب العقاب نصا خاصا، وإذا كان الاتفاق جنحة فلابد من وجود هذا النص[21].

ونرى أن المشرع الجزائري قد عمل بهذا الرأي عندما نص على جميع جرائم المعطيات بما فيها جريمة الاتفاق الجنائي، ثم أردف ذلك كله بالنص على الشروع في الجرائم السابقة والتي من بينها جريمة الاتفاق مما يقضي بتصور قيام الشروع في هذه الأخيرة .

وهذا المسلك منتقد، فإذا كان تجريم الاتفاق الجنائي في حد ذاته منتقدا وقد حكم بعدم دستوريته في مصر مثلا، وأنه يعاقب على مجرد العزم، فإن العقاب على مجرد الشروع في هذا الاتفاق أو العزم على العزم إن صح التعبير هو منتقد بصورة أشد، لأن المشرع بهذا يقوم بالتجريم في مرحلة متقدمة جدا، وهي وجود الإرادة، الإرادة التي لم تلتق مع إرادات أخرى، لأنها لو التقت بإرادات أخرى لكان الاتفاق مكتملا، وكأن المشرع بهذا قد اقترب من تجريم مجرد النوايا.

وبناء على ذلك نقترح إخراج جريمة الاتفاق الجنائي من نظام الشروع، وقصر هذا الأخير على جرائم المعطيات الأخرى، وهذا هو الذي عمل به قانون العقوبات الفرنسي، فهو عندما نص على الشروع في جرائم المعطيات حدد بالتفصيل الجرائم التي ينطبق عليها هذا النظام، والتي لم تكن من بينها جريمة الاتفاق الجنائي .

المطلب الثاني: الأحكام المشتركة المتعلقة بالعقوبة

تشترك الجرائم الواقعة على معطيات الحاسب الآلي في ثلاثة أحكام تتعلق بالعقوبة، تتمثل الأولى في العقوبات التكميلية لهذه الجرائم، وتتمثل الثانية في تشديد عقوبة الشخص المعنوي، أما الثالثة فتتمثل في تشديد عقوبة الجريمة إذا مست الدفاع الوطني أو المؤسسات والهيئات العامة، أي إذا مست جهة عامة , وفيما يلي عرض لكل واحد من هذه الأحكام .

الفرع الأول: العقوبات التكميلية

إضافة إلى العقوبات الأصلية المفروضة على مرتكب جرائم المعطيات، فقد قرر المشرع عليه عقوبات تكميلية، وتتمثل في المصادرة والغلق بالنسبة للقانون الجزائري، أما القانون الفرنسي فهو يقدم قائمة بتلك العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص الطبيعي، ومنها المصادرة والغلق، وتنبسط أحكام هذه العقوبات في كلا القانونين على كل جرائم المعطيات.

أولا: المصادرة:

المصادرة قد تكون عامة أو خاصة، فأما المصادرة الخاصة فهي نزع ملكية مال معين من أموال المحكوم عليه وإضافتها إلى ملكية الدولة، أما المصادرة العامة فهي نزع سائر أموال المحكوم عليه وإضافتها إلى ملكية الدولة [22].

وقد نصت على المصادرة الخاصة المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بقولها: "**المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة**"؛ فالمصادرة عقوبة مالية، مادية أو عينية، تهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما قهرا عن صاحبها وبغير مقابل[23]. ورغم اتفاق المصادرة مع الغرامة في أن كليهما من العقوبات المالية، فهما يختلفان من حيث أن المصادرة تتمثل في نقل ملكية شيء من مال المحكوم عليه إلى الدولة، بينما تتمثل الغرامة في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين لها[24].

وبخصوص المصادرة في جرائم المعطيات فقد نصت عليها المادة 394 مكرر 06 بقولها:" **مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة** ".

ويبدو من نص المادة أن المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية، إذ أنها لم تخير القاضي بين الحكم أو عدم الحكم بها، فليست له سلطة تقديرية في ذلك، وإنما يجب عليه الحكم بها.

ومن خلال النص السابق نستنتج أنه لابد من توافر شروط معينة لتطبيق عقوبة المصادرة:

– أن يحكم على المتهم بالعقوبة الأصلية لإحدى الجرائم الواقعة على معطيات الحاسب الآلي أي عقوبة الحبس – مهما قلت مدتها – وعقوبة الغرامة – مهما قلت قيمتها [25].

– أن تكون الأشياء التي يحكم بمصادرتها قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، فالمادة 394 مكرر 06 جعلت محلا للمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة. وتعبير الأجهزة والبرامج الذي تضمنته المادة السابقة جاء على سبيل المثال لا الحصر، والدليل على ذلك أن المشرع نص على عبارة الوسائل المستخدمة، وهذه الأخيرة كفيلة باستيعاب أية وسيلة يمكن أن تستجد في ارتكاب جرائم المعطيات، سواء كانت هذه الوسيلة معلوماتية أو غير معلوماتية، وسواء كانت معدة خصيصا لارتكاب تلك الجرائم أو ذات استخدام مزدوج، فالجناة قد يعتمدون في تنفيذهم لجرائمهم على معلومات قد يكون مصدرها معلوماتياً كأنظمة الحاسب والإنترنت والأقراص المضغوطة وغيرها، كما قد يكون مصدرها تقليديا كالكتب أو أي وثائق تبين طرق ارتكاب مثل هذه الجرائم [26].

– يجب أن تكون الأشياء التي يحكم بمصادرتها قد استخدمت في ارتكاب الجريمة.

– يجب أن تكون الأشياء التي يحكم بمصادرتها مضبوطة فعلا، وذلك بكونها تحت يد السلطة القضائية أو أحد أجهزتها المعاونة، سواء قدمها الجاني من تلقاء نفسه أو ضبطتها الشرطة. والأصل أنه لا يجوز الحكم بمصادرة شيء غير مضبوط ولا الحكم على الجاني بدفع قيمته [27].

– يجب ألا تخل المصادرة بحقوق الغير حسن النية: وهذا شرط يتعلق بالأشياء المملوكة لشخص غير المتهم، وهو قيد نابع من الطبيعة القانونية للمصادرة وكونها عقوبة، مما يترتب عليه أن تكون ذات طبيعة شخصية لا تطال غير من يستحقون العقوبة عن الجريمة، والغير وفقا لهذا هو كل أجنبي عن الجريمة تماما، أي كل من لا يسأل عنها ولم يكن قد أدين فيها بوصفه فاعلا أو شريكا، وثبتت ملكيته للشيء المضبوط، فهو الغير من الوجهة الجنائية بالنسبة للجريمة، وهو حسن النية لأنه لا يتوافر لديه قصد أو خطأ بالنسبة لها[28].أي كان يجهل أن هذه الأشياء سوف تستعمل في ارتكاب الجريمة أو كان يعلم بذلك وبذل كل ما في وسعه للحيلولة دون استعمالها إلا أنها استعملت فعلا في ارتكاب الجريمة[29].

وحقوق الغير حسن النية غير قاصرة على حق الملكية، بل تمتد لتشمل أي حق عيني آخر على الشيء كحق الانتفاع أو الرهن مثلا، أما الحقوق الشخصية فلا تحول دون المصادرة لأن محلها ذمة المدين وليس مالا معينا من أمواله حتى لو كان الشيء المضبوط هو الضمان الوحيد للمدين. ولا عبرة بما إذا كان حق الغير حسن النية قد نشأ قبل وقوع الجريمة أو بعده مادامت نيته كانت حسنة وقت ارتكاب الجريمة أو وقت نشأة حقه حسب الأحوال. ويترتب على هذا أنه مادام للغير حق ملكية على الأشياء المضبوطة فلا يجوز الحكم بمصادرتها حتى ولو كان للمتهم حق عيني عليها كالرهن أو الانتفاع. فإذا كانت هذه الأشياء مملوكة على الشيوع بين المتهم والغير حسن النية جازت مصادرتها، وتحل الدولة محل المتهم، فتصبح الأشياء مملوكة لها وللغير كل بقدر حصته، فإذا كان حق الغير على الشيء دون حق الملكية كالرهن أو الانتفاع جازت مصادرته إلا أنه ينتقل إلى الدولة محملا بحقوق الغير[30].

وفيما يخص العقوبات التكميلية لجرائم المعطيات في القانون الفرنسي نميز بين وضعين: الأول في قانون 1988 والثاني بعد تعديل 1994 : فالمادة 462 – 09 من قانون 1988 لم تكن تقرر إلا عقوبة تكميلية واحدة هي المصادرة، أما المادة 323 – 05 من قانون العقوبات لسنة 1994، والمادة نفسها من قانون العقوبات لسنة 2004 فقد قدمت قائمة بالعقوبات التكميلية لتعطي للقاضي إمكانية تحقيق مبدأ تفريد العقوبة، وهذه العقوبات التكميلية كلها اختيارية، وكلها خاصة بالأشخاص الطبيعيين، وهي كالآتي[31]:

– الحرمان لمدة خمس سنوات أو أكثر من الحقوق الوطنية والحقوق المدنية وحقوق الأسرة وفق ما تقرره المادة 131–26.

– الحرمان لمدة خمس سنوا ت أو أكثر من ممارسة وظيفة عامة، أو ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في المجال الذي ارتكبت فيه الجريمة.

– مصادرة الأشياء التي استخدمت في الجريمة أو كانت معدة لاستخدامها فيها، أو نتجت عن الجريمة باستثناء الأشياء القابلة للإعادة .

– الغلق لمدة خمس سنوات أو أكثر للمؤسسات أو لواحد أو أكثر من فروع المشروع الذي استخدم في ارتكاب الجريمة.

– الإقصاء لمدة خمس سنوات أو أكثر من الصفقات العمومية.

– المنع لمدة خمس سنوات أو أكثر من إصدار شيكات، ولا يمنع هذا من استرداد شيكات السحب الموجودة لدى المسحوب عليه أو الشيكات المعتمدة.

– نشر أو تعليق الحكم المعلن ضمن الشروط التي تنص عليها المادة 131–35.

والملاحظ أن هذه العقوبات مشابهة لتلك المطبقة على الشخص المعنوي سواء في القانون الجزائري أو الفرنسي. ونحن نقترح الأخذ بهذه العقوبات التكميلية في قانون العقوبات الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي، وذلك من أجل وضع

خيارات عديدة أمام القاضي الجنائي تمكنه من تحقيق مبدأ تفريد العقوبة وتوقيع ما يتناسب منها والقضية المعروضة أمامه.

ثانيا: الغلق:

إلى جانب عقوبة المصادرة نصت المادة 394 مكرر 06 على عقوبة تكميلية أخرى هي عقوبة الغلق. وتشمل عقوبة الغلق هذه المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا للمواد السابقة كما تشمل المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها.

ولا يقصد المشرع هنا بالمواقع التي تكون محلا للجريمة تلك المواقع التي تتضمن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والتي تم الاعتداء عليها بالدخول غير المشروع إليها أو بالتلاعب بمعطياتها، لأن هذه المواقع هي الضحية في تلك الجرائم ولا يتصور غلقها، وإنما يقصد المواقع التي استعملت في ارتكاب الجريمة، إذ أن هناك مواقع تقدم خدمات تسمح بالدخول غير المصرح به لمختلف الأنظمة أو تسمح بالتلاعب بالمعطيات، وهناك مواقع تقوم بتعليم كيفية تصميم المعطيات غير المشروعة وتوفرها وتنشرها وتتجر فيها وما إلى ذلك من أشكال التعامل المختلفة.

فالتعبير الذي استعمله المشرع الجزائري في المادة السابقة غير سليم، وكان من الأولى أن يستعمل عبارة " **المواقع التي تستعمل في ارتكاب الجريمة** " بدل عبارة المواقع التي " **تكون محلا لجريمة من الجرائم** "، لأن العبارة الأولى تنصرف إلى المواقع التي تسببت في ارتكاب الجريمة، بينما تنصرف العبارة الثانية إلى المواقع التي وقعت عليها الجريمة .

وتقع عقوبة الغلق أيضا على المحل أو مكان الاستغلال، وهو المكان الذي استعمله الجناة في ارتكاب جريمتهم، وكان يحوي الأجهزة التي استعملت في عملية الدخول غير المصرح به أو في عملية التلاعب بالمعطيات أو في عملية التعامل في معطيات غير مشروعة، بأن كانت تحوي هذه الأخيرة أو يتم التعامل فيها بواسطة هذه الأجهزة داخل هذه المحل، ويمكن أن يحوي هذا المحل أو المكان المعطيات الصالحة لارتكاب جريمة أو المعطيات المتحصلة من جريمة دون أن يحوي أجهزة ما .

وعقوبة الغلق هذه لا تطال الغير حسن النية شأنها في ذلك شأن المصادرة [32].

وبالنسبة لمدة عقوبة الغلق فلم تحدد المادة 394 مكرر 06 مدة معينة، وعليه فهي قد تكون مؤبدة أو مؤقتة كما نصت على ذلك المادة 26 في الأحكام العامة لقانون العقوبات الجزائري :" **يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون** " .

وفي القانون الفرنسي تنص المادة 323-5 سالفة الذكر على عقوبة الغلق في البند الرابع منها من بين العقوبات التكميلية المقررة في حالة الأشخاص الطبيعيين،وقد حددت مدة الغلق لخمس سنوات أو أكثر،وتقع هذه العقوبة على المؤسسات أو على فروع المشروع الذي استخدم في ارتكاب الجريمة .

الفرع الثاني: تشديد عقوبة الشخص المعنوي

يعتبر إقرار المسؤولية الجناية للأشخاص المعنوية من أهم القواعد التي تضمنها تعديل قانون العقوبات الجزائري لعام 2004، وقد أقرها بنص عام هو نص المادة 18 مكرر، وذلك بالنسبة لكل الجرائم التي يرى المشرع أنها تصلح لأن يسأل عنها الشخص المعنوي، ومنها الجرائم الواقعة على معطيات الحاسب الآلي،والأمر نفسه نجده في قانون العقوبات الفرنسي الذي أقر في تعديله لسنة 1994 هذه المسؤولية [33].

وبالنسبة لجرائم المعطيات فقد يدفع إلى ارتكابها باعث تحقيق الربح، وهذا الباعث وإن كان ممكن التعلق بالشخص الطبيعي فهو أشد تعلقا بالشخص المعنوي، لأن كثيرا من الأشخاص المعنوية إنما تنشأ بغرض تحقيق الربح، فتقوم بالمنافسة غير المشروعة لمنافسيها عن طريق ارتكاب جرائم المعطيات،وذلك بالدخول إلى أنظمة حاسبات الشركات المنافسة دخولا غير مصرح به والإطلاع على ملفاتها وخططها ومنافستها بناء على ذلك،وربما يصل الأمر إلى التلاعب بمعطيات تلك الشركة،ولا شك أن هذه الجرائم تأخذ في مثل هذه الحالات بعدا وتنظيما أكبر مما يشكل خطرا أشد على المصالح المحمية إذا ما ارتكب باسم الشخص المعنوي ولحسابه،وهذا ما استدعى المشرع للتدخل لتشديد العقوبة على هذا الشخص المعنوي[34].

أولاً: أنواع العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي :

لقد كانت العقوبة إحدى أهم الحجج التي استند إليها المعارضون لمبدأ إقرار مسؤولية الشخص المعنوي،حيث رأوا أنه لا يمكن تطبيقها على هذا الأخير، خاصة تلك العقوبات السالبة والمقيدة للحرية، لكن وبعد اتساع تطبيق عقوبة الغرامة وابتكار عقوبات جديدة تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي لم يعد لهذا الاعتراض محل[35].

ولقد تضمنت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بعد تعديله سنة 2004 أنواع العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح،وأولى هذه العقوبات هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي، لكن المادة 394 مكرر 04 جعلت هذه الغرامة ذات حدّ واحد، فقد أوجبت الأخذ بالحد الأقصى لهذه العقوبة – وهو خمس مرات – فيما يتعلق بجرائم المعطيات، وفيما يخص القانون الفرنسي فقد نصت المادة 323-06 من قانون العقوبات بأن:" الأشخاص المعنوية يمكن أن يحكم عليها بالمسؤولية الجنائية وفقا للشروط التي حددتها المادة 121-02 وأن العقوبات المقررة عليها هي:

- الغرامة وفق ما تنص عليه المادة 131-38
- العقوبات المحددة في المادة 131-39
- المنع المحدد في المادة 131-39 فقرة 02 بالنسبة للنشاط المهني الذي وقعت بمناسبته الجريمة .

وتنقسم العقوبات المقررة على الشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري وكذا الفرنسي بالنظر إلى طبيعة الحق الذي تمس به إلى خمسة أنواع [36]:

- العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي أو حياته وتتمثل في الحل.
- العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي وتتمثل في الغرامة والمصادرة .
- العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي وتتمثل في إغلاق المحل أو المؤسسة وكذلك المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي.
- العقوبات الماسة بالسمعة وتتمثل في نشر الحكم وتعليقه.
- العقوبات الماسة بحق الشخص المعنوي في التعامل بحرية لتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها،وتتمثل في الحراسة القضائية والإقصاء من الصفقات العمومية،ويضيف القانون الفرنسي المنع من الدعوة العامة للادخار وكذلك المنع من إصدار الشيكات.

وهذه العقوبات في القانونين الجزائري والفرنسي ليست خاصة بجرائم المعطيات،وإنما يمكن أن توقع على كل الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي،وليس هناك ما يميز جرائم المعطيات إلا عقوبة الغرامة المشددة وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

ثانيا : تشديد عقوبة الغرامة في جرائم المعطيات :

عقوبة الغرامة تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، وتعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، ولا يجد القاضي عادة حرجا في الحكم بها رغم ما قد تسببه من ضرر للمساهمين في الشخص المعنوي .

وإذا كانت الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي تتراوح بين واحدة إلى خمس أضعاف الغرامة المقررة على الشخص الطبيعي كما حددت ذلك المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، فإن المادة 394 مكرر 04 من نفس القانون – والمتعلقة بعقوبة الشخص المعنوي عن جرائم المعطيات قد قيدت القاضي في هذا المجال وألزمته بالحكم بالحد الأقصى لهذه الغرامة، وهو خمسة أضعاف الغرامة المقررة على الشخص الطبيعي، وبالتالي تكون قيمة هذه الغرامة في جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما تتراوح بين مائتين وخمسين ألف (250000) وخمسمائة ألف دينار جزائر (500000 دج). وتتراوح قيمتها في جريمة التلاعب بالمعطيات بين مليونين ونصف المليون (2500000) وعشرة ملايين دينار جزائري (10000000 د.ج). أما الغرامة في جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة فتتراوح بين خمسة ملايين (5000000) وخمس وعشرين مليون دينار جزائري (25000000 د.ج)، وهو مبلغ ضخم جدا وكفيل بأن يضع حدا لوجود الشخص المعنوي.

ويشدد المشرع الفرنسي عقوبة الغرامة في حالة العود، فيرفع حدها الأقصى إلى عشرة أضعاف ما هو مقرر على الشخص الطبيعي (م 132-12 إلى 132-15).

والحكمة من مضاعفة الغرامة المقررة على الشخص المعنوي تتمثل في أنها لا تطبق لوحدها على الشخص الطبيعي، وإنما تطبق عادة إلى جانب عقوبة سالبة للحرية، ولهذا تقتضي الحكمة عدم مساواة الغرامة التي تطبق وحدها على الشخص المعنوي مع تلك التي تطبق بالإضافة إلى عقوبة سالبة للحرية على الشخص الطبيعي[37]، ونرى أن المشرع راعى أيضا جانب الذمة المالية، فهي لدى الشخص المعنوي أكبر منها لدى الشخص الطبيعي، مما جعله يضاعف الغرامة المفروضة على الأول.

لكن في المقابل هذه المضاعفة في مبلغ الغرامة قد تكون وخيمة الأثر على الشخص المعنوي، لهذا لم تقم المادة 131-38 من قانون العقوبات الفرنسي بتحديد الحد الأدنى للغرامة وإن حددت الحد الأقصى بخمس مرات، وعلى هذا يمكن للقاضي النزول بها عن هذا الأخير(م132-20). ولقد أعطى المشرع الفرنسي للقاضي سلطة كبيرة في تفريد العقوبة، كما أعطاه سلطة تقسيط مبلغ الغرامة خلال مدة معينة (م 132—28) على ألا تتجاوز هذه المدة ثلاث سنوات، كما أجاز للقاضي وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها ضد الشخص المعنوي (132-30 فقرة 02)، إذا ثبت أنه لم يسبق الحكم عليه خلال الخمس سنوات السابقة على الوقائع المسندة إليه بعقوبة الغرامة التي تزيد على أربعمائة ألف (400000) فرنك فرنسي لجناية أو جنحة ينص عليها القانون العام [38].

الفرع الثالث: تشديد عقوبة الاعتداء على الجهات العامة

قد يكون لموضوع النتيجة الإجرامية قيمة في ذاته بحيث لا تستوي نتيجة تحققت فيه وأخرى تحققت في غيره، حيث يشترط القانون بالنسبة لبعض الجرائم أن يكون موضوع النتيجة الإجرامية شيئا أو شخصا معينا تتوافر فيه صفات معينة[39] حتى يقوم بتشديد العقوبة.

وكثير من المشرعين عند تجريمه للعدوان على معطيات الحاسب الآلي يأخذ بعين الاعتبار الجهة التي تتبعها هذه المعطيات، ويولي اهتماما أكبر بالمعطيات التي تتبع الدولة والجهات العامة، وبعض المشرعين يقصر الحماية على تلك المعطيات فقط دون المعطيات المتعلقة بالأفراد إلا إذا كانت هذه الأخيرة تمس مصالح الدولة. ونجد هذا الاتجاه بوضوح في القانون الفدرالي الأمريكي لجرائم الحاسب الآلي، فالمادة 1030 (أ) (3) منه لا تعاقب على الدخول المجرد إلا إذا كانت محله الحاسبات التي تعمل داخل الحكومة الفدرالية أو الحاسبات التي ترتبط بها مصالح هذه الأخيرة، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة إتلاف المعلومات والبرامج [40]. والأمر نفسه نجده في قانون إساءة استخدام الحاسبات الآلية في المملكة المتحدة، وفي اليابان لا تشمل الحماية من جريمة إتلاف المعلومات إلا تلك المعطيات التي تستخدمها مؤسسة عامة، أومعلومات الأفراد التي تنطوي على التزام أو حق، وفي استراليا تقتصر الحماية على المعطيات التي تحتويها حاسبات آلية تابعة للكومنولث أو تعمل لحسابه، أما غيرها من المعطيات فيشترط أن تكون أفعال الإتلاف التي تصيبها قد ارتكبت بواسطة إحدى الخدمات التي يقدمها أو يديرها الكومنولث، أي بواسطة شبكات الاتصال [41].

والمشرعون يقدرون في ذلك أن الاعتداء على مصلحة عامة أخطر وأشد من الاعتداء على مصلحة خاصة، ولاسيما إذا كانت المعلومات المعتدى عليها تتعلق بجهات عامة حساسة كالدفاع والأمن.

وقد أخذ المشرع الجزائري هذا الأمر بعين الاعتبار، فهو وإن بسط حمايته الجنائية على المعطيات بمختلف أنواعها والجهات التي تنتمي إليها، فقد شدد العقوبة إذا كانت تلك المعطيات أو الأنظمة التي تم العدوان عليها تتعلق بالدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام، وذلك دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، حسبما نصت عليه المادة 394 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد خصت المادة السالفة الذكر مؤسسة الدفاع الوطني بالذكر، نظرا لأهمية هذه المؤسسة ودورها في الحفاظ على سلامة التراب الوطني والأمن العام، وحساسية المعطيات المتعلقة بها والخطورة البالغة للاعتداء عليها، وحكمة التشديد في الجرائم الماسة بالدفاع الوطني عموما هو ما يتطلبه الأمر من وجوب العمل على سلامة وأمن القوة العسكرية التي في حفظها وسلامتها حفظ وسلامة للدولة بأكملها، فضلا عما يكون عليه الجاني في مثل هذه الجرائم من خسة ونذالة وإجرام في حق نفسه وفي حق وطنه مما يستدعي أخذه بمنتهى الشدة والقسوة [42].

ولم تقصر المادة هذه الحماية الإضافية على مؤسسة الدفاع الوطني، بل وسعتها لتشمل الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.

والعقوبة المشددة تتمثل في ضعف العقوبة المقررة على الاعتداء على معطيات وأنظمة الأفراد العاديين وأشخاص القانون الخاص.

وبالتالي تشدد عقوبة جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في صورتها المجردة إلى الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين، والغرامة من مائة ألف (100000) إلى مائتي ألف دينار جزائري (200000 د.ج) بعد ما كانت قبل

التشديد الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من خمسين ألف (50000 د.ج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100000 د.ج) .

أما عقوبة الجريمة في صورتها غير المجردة فتشدد لتصبح الحبس من سنة إلى أربع سنوات والغرامة من مائة ألف (100000) إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300000 د.ج) إذا ترتب على ذلك تخريب للنظام، ومن مائة ألف (100000) إلى مائتي ألف (200000) دينار جزائري إذا ترتب على الدخول حذف أو تغيير للمعطيات، بعدما كانت العقوبة في الأصل الحبس من سنة إلى سنتين والغرامة من خمسين ألف (50000) إلى مائتي ألف (200000) د.ج في حالة تخريب النظام، و من خمسين ألف (50000) إلى مائة وخمسين ألف (150000) د.ج في حالة حذف أو تغيير للمعطيات.

أما جريمة التلاعب بالمعطيات فتشدد العقوبة فيها إلى الحبس من سنة إلى ست (6) سنوات، والغرامة من مليون (1000000) إلى أربعة ملايين دينار جزائري (4000000 د.ج) بعد ما كانت في الأصل الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من خمسمائة ألف (500000) إلى مليوني (2000000) دينار جزائري.

أما جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة فتصبح العقوبة المشددة فيها الحبس من أربعة اشهر إلى ست سنوات، والغرامة من مليونين إلى عشرة ملايين دينار جزائري (2000000 إلى 10000000 د.ج بعد ما كانت قبل التشديد الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات والغرامة من مليون (1000000) إلى خمسة ملايين (5000000) دينار جزائري .

وإذا ارتكبت إحدى الجرائم السابقة من شخص معنوي على إحدى الجهات العامة فتضاعف الغرامة مرتين، إذ تضاعف إلى خمس مرات عما هو مقرر على الشخص الطبيعي، لأن الجريمة ارتكبت من شخص معنوي، ثم يضاعف ذلك إلى ضعفين لأن الجريمة ارتكبت ضد إحدى الجهات العامة، وبالتالي فمجموع ذلك هو مضاعفة الغرامة إلى عشرة أضعاف عما هو مقرر على الشخص العادي، وبالتالي تكون قيمتها في جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في صورتها المجردة تتراوح بين خمسمائة ألف(500000) ومليون دينار جزائري(1000000)، بعدما كانت تتراوح في الأصل بين خمسين ألف (50000) ومائة ألف (100000) دينار جزائري، أما بالنسبة للجريمة في صورتها غير المجردة فتتراوح قيمة الغرامة بين خمسمائة ألف (500000) ومليون ونصف المليون دينار جزائري (1500000 د.ج).

وتكون عقوبته في جريمة التلاعب بالمعطيات الغرامة متراوحة بين خمسة ملايين (5000000) وعشرين مليون (20000000) دينار جزائري، بعد ما كانت قبل هذا التشديد تتراوح بين خمسمائة ألف (500000) ومليوني (2000000) دينار جزائري، وبالنسبة لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة فتتراوح الغرامة بين عشرة ملايين (10000000) وخمسين مليون (50000000) دينار جزائري، بعدما كانت قبل هذا التشديد تتراوح بين مليون وخمسة ملايين دينار جزائري (1000000و 5000000) د.ج .

والملاحظ أن هذه المبالغ ضخمة جدا، ومن شأنها أن تضع حدا لوجود الشخص المعنوي في كثير من الحالات، وإرهاق ذمة الشركاء المساهمين فيه في كل الأحوال، وعليه نقترح الأخذ بأنظمة من شأنها تخفيف وطأة هذه العقوبة وضمان تنفيذها، كنظام تجزئة مبلغ الغرامة ونظام الحكم بغرامة أقل من تلك المقررة قانونيا، ووقف تنفيذ الغرامة. وبالنسبة للمشرع الفرنسي فلا يوجد نص يشدد الحماية على المعطيات والأنظمة المتعلقة بالجهات العامة، إذ يسوي في العقوبة بين الجرائم التي تقع على هذه الأخيرة والجرائم التي تقع على المعطيات والأنظمة المتعلقة بالأفراد والجهات الخاصة.

خاتمة:

نلمس بوضوح من خلال عرض الأحكام المشتركة لجرائم المعطيات، الرغبة الجازمة للمشرع الجزائري في مكافحة هذه الجرائم، وذلك من خلال النزول بالتجريم إلى مراحل مبكرة –الاتفاق الجنائي والشروع–، وتنويع العقوبات، وإقرار مسؤولية الشخص المعنوي، وتزداد هذه الرغبة جزما عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على مؤسسة الدفاع الوطني أو على الجهات العامة، فيشدد العقوبة، وهذا يدل على خطورة هذه الجرائم وأهمية مواجهتها بحزم.

الهوامش

1–أنظر : Xavier Linant de bellefonds et Allan Hollande. Droit de l'informatiqueet de la télématique. 2ème édition. J Delmaset Cie. P 239

2–من هذا الرأي : د. علي حسن الشامي، جريمة الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات المصري المقارن، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1949، ص 2 – 3.

3–من هذا الرأي : د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ص 247.

4– وقد كانت المادة 48 من قانون العقوبات المصري تعاقب علي الاتفاق الجنائي العام، لكن المحكمة الدستورية العليا قررت عدم دستورية نص هذه المادة، وذلك في حكمها المؤرخ في الثاني من يونيه سنة 2001 في القضية رقم 114 ق . د. وبذلك وضعت حدا لهذا النص الذي امتد تطبيقه قرابة التسعين عاما. لمزيد من التفاصيل أنظر :

د. عبد التواب معوض، الاتفاق الجنائي العام في ضوء الحكم بعدم دستورية المادة 48 عقوبات. المجلة القانونية الاقتصادية، جامعة الزقازيق – كلية الحقوق، العدد السابع عشر، 2005، ص 7 وما بعدها .

5– د. السعيد مصطفي السعيد. الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 4، دار المعارف بمصر 1962، ص 349 وانظر كذلك: د. محمودمحمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ط 10 – 1983، ص 392.

6–د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ص 469.

7– د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 473.

8– د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 474.

9–د. علي حسن الشامي،المرجع السابق، ص 70.

10–د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 254.

11–المرجع نفسه، المكان نفسه .

12– هشام سعد الدين، جريمة الاتفاق الجنائي، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1999، ص 87.

13–د. السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص 357.

14– عبد اللطيف متولي، جريمة الاتفاق الجنائي، رسالة دكتوراه، 1983 مشار إليها لدى: هشام سعد الدين، المرجع السابق، ص 88.

15–هشام سعد الدين، المرجع السابق، ص 90.

16–د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات. الإسكندرية 1999، ص 288.

17–د. ألبير صالح، الشروع في الجريمة في التشريع المصري والمقارن، مطبعة نهضة مصر، 1949، ص 03.

18–أنظر :Xavier Linant de bellefonds , op. cit. p 239

19– د. السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص 352.

20– د. حسن علي الشامي، المرجع السابق، ص 169.

21–د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 477 .

22–د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001، ص 101.

23– د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، دار الفكر العربي، 1979، ص 868.

24– د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 102.

25–د. فتوح عبد الله الشاذلي، د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطابع السعدني، 2006، ص198.

26–أنظر :Xavier Linanat de bellefonds . op. cit . p 239

27–د. فتوح عبد الله الشاذلي، و د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 198.

28–د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 843.

29–د. فتوح عبد الله الشاذلي و د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 199.

30– المرجع نفسه، المكان نفسه.

31–أنظر:Xavier Linant de bellefonds . op. cit . p 240

32– أنظر في بيان مفهوم الغير حسن النية د. فتوح عبد الله الشاذلي و د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 199.

33–وتتميز مسؤولية الشخص المعنوي بأنها لا تمنع مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا ذات الوقائع بصفتهم فاعلين أو شركاء، والمشرع أراد بذلك أن يشركهم في المسؤولية مع الأشخاص المعنوية حتى لا يتحملوا وحدهم نتائج فعل يعد وليد إرادة جماعية، كما تتميز هذه المسؤولية بأنها تقتصر على الحالات التي نص عليها القانون أو اللائحة، أي أنها محكومة بمبدأ التخصص، كما تتميز هذه المسؤولية بأنها مشروطة، إذ يجب من ناحية أن ترتكب من أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه، ومن ناحية ثانية يجب أن ترتكب لحساب هذا الشخص المعنوي.

أنظر : PoncelaPireette, Nouveau code pénal . Livre 1. Dispositions générales 1993 . p. 457 – 458.

وأنظر أيضا : د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 05 .

وانظر أيضا : د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة ، ط 1، 1997، القاهرة، ص 136.

34– أنظر : Xavier Linant de bellefonds . op. cit. p 240.

35–د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 57.

36–د.عمر سالم، المرجع السابق، ص 58 وما بعدها، وانظر كذلك: د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 131 وما بعدها.

وأنظر : Dalamasso Thierry . Responsabilité pénale des personnes morales . Evaluation des risques et stratégie de défense , édition EFE. P. 1996.

وأنظر أيضا : Stefani Gaston , Levasseur Georges et Bouloc Bernard , Droit penal général , 16èm édition ,Dalloz . 1997. p. 407.

37– د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 65.

38–وعقوبة الغرامة في القانون الفرنسي يجوز أن توقع كقاعدة عامة على الأشخاص المعنوية في الحدود المنصوص عليها قانونا بصدد الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها تلك الأشخاص، أما العقوبات الأخرى وهي المنصوص عليها في المادة 131–39 فلا توقع على الشخص المعنوي إلا في الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على ذلك بصدد جرائم معنية (م131–37).

.انظر :

Dallmasso Thierry. Op. cit. p. 76.

39–محمد هشام احمد أبو الفتوح بدوي، النظرية العامة للظروف المشددة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980، ص188.

40– د. نائلة عادل محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 – 2004، ص 217.

41– د. نائلة قورة، المرجع السابق، ص 224.

42–سيدحسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي، ص95

الجهات محل الوصاية الإدارية والأساس القانوني لاستقلالها في التشريع الجزائري

حسون محمد علي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة 08 ماي 1945- قالمة

ملخص

إن الهيئات الإدارية اللّامركزية تشارك السلطات المركزية بعض اختصاصاتها التي منحها لها القانون في ظل نظام اللّامركزية الإدارية، حيث تتمتع بالاستقلال الوظيفي عن السلطة المركزية. ومن أجل المحافظة على تطبيق مبدأ المشروعية لهذه الهيئات، فقد قيّد المشرّع هذه المشاركة بالوصاية الإدارية، التي تعتبر أحد أركان اللّامركزية الإدارية وبذلك أصبحت هذه الهيئات محلا للوصاية الإدارية. يهدف هذا المقال إلى التّعرف على الهيئات الإدارية اللّامركزية محل الوصاية الإدارية، وعلى كيفية إنشائها، و تسييرها، خاصة في التشريع الجزائري. ويهدف أيضا إلى التعرّف على الأساس القانوني الذي سمح لها بالاستقلال الوظيفي عن السلطة المركزية ومشاركتها بعض اختصاصاتها. كما يطمح إلى الكشف عن مدى نجاح المشرع الجزائري في إدخال الفكرة الديمقراطية القائمة على الانتخابات من مجال الشؤون السياسية إلى مجال الشؤون الإدارية في الهيئات محل الوصاية الإدارية.

Résumé

En vertu d'un système de décentralisation administrative, les organes administratifs décentralisés partagent avec les autorités centrales, certains pouvoirs qui lui sont conférés par la loi et jouissent de l'autonomie fonctionnelle par rapport à l'autorité centrale. L'objectif visé est de préserver l'application du principe de la légitimation de ces organes, et devenir, ainsi, l'objet de l'administration de tutelle.

Cette étude vise à identifier les organes administratifs décentralisés, et de connaître les modalités de leur création et de leur fonctionnement, notamment en la législation algérienne. L'étude vise aussi à identifier le principe juridique de l'autonomie fonctionnelle et du partage de ses compétences.

مقدمة

إن الوصاية الإدارية تباشر على الهيئات الإدارية اللامركزية، وأن هذه الوصاية تتعلق بهذه الهيئات وبأعضائها و أعمالها وكذلك تنفيذ هذه الأعمال[1]، وقد أجمع الفقه على أن قيام الهيئات الإدارية اللامركزية إلى جانب السلطات الإدارية المركزية في الدولة، بمقتضى ما يفترضه القانون، وأن هذه الهيئات تعتبر شخصيات معنوية إدارية مستقلة، وأنها تملك السلطة في مشاركة الإدارة العامة لأداء بعض اختصاصاتها مع خضوعها للرقابة الوصائية من جانب السلطة المركزية [2].ومن ذلك فإن إنشاء وقيام الإدارات اللامركزية لا يعني زوال السلطة الإدارية المركزية وإنما السلطات المركزية تبقى قائمة ودائمة ببقاء الدولة بصفة أصلية، حيث تمارس في آن واحد الوظيفة الإدارية والرقابة الوصائية على المرافق العامة اللامركزية **(المستقلة)**[3].

الإشكال الذي يطرح ما هي هذه الهيئات الإدارية اللامركزية؟ والتي تعتبر محلا للوصاية الإدارية، وكيف تنشأ؟ كيف تسير، وعلى الخصوص في التشريع الجزائري؟

وما هو الأساس القانوني الذي سمح لها بالاستقلال الوظيفي عن السلطة المركزية؟ للإجابة عن هذا الإشكال نتعرض لما طرحه الفقه، والاتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري .

ذهب رأي في بعض الفقه الإداري الفرنسي والمصري[4]مثل الأستاذ طعيمة الجرف إلى أن الإدارة اللامركزية تنحصر في الإدارات اللامركزية الإقليمية ولا تتعدى إلى الإدارات اللامركزية المرفقية، فيعتقد أصحاب هذا الرأي أن هذه المؤسسات لا تكون إلا فرعا من أفرع الإدارة المركزية. و لا يوجد أي تشابه بين اللامركزية المرفقية وبين اللامركزية الإقليمية. وأن تشخيص المؤسسة العامة لا يكفي لتمتعها بصفة اللامركزية الإدارية. و حسب هذا الرأي تكون الهيئات اللامركزية الإقليمية فقط هي محل الوصاية الإدارية.

ولكن الرأي الراجح في الفقه الإداري الفرنسي والإنجليزي والسويسري والمصري[5] ذهب إلى عكس الرأي الأول، حيث يقول أن اللامركزية الإدارية يمكن أن تكون لامركزية إدارية إقليمية، أو لا مركزية إدارية مرفقيه تتمثل في المؤسسات العامة. وحسب هذا الرأي توسع مفهوم الهيئات اللامركزية إلى الإقليمية و المرفقية، وأصبحت الهيئتان تمثلان محل الوصاية الإدارية. أما المشرع الجزائري فيقسم اللامركزية الإدارية إلى إقليمية و مرفقيه تتمثل في المؤسسات العامة. وبذلك سنقسم دراسة المقال في ثلاث مباحث :

الجهات اللاّمركزية الإقليمية محل الوصاية الإدارية **(المبحث الأول)**، الجهات اللامركزية المرفقية محل الوصاية الإدارية **(المبحث الثاني)** و الأساس القانوني لاستقلالها **(المبحث الثالث)** .

المبحث الأول: الجهات اللامركزية الإقليمية محل الوصاية الإدارية:

المقصود بالجهات اللاّمركزية الإقليمية بشكل عام هو المنظمات العامة المشخصة والتي تتولى جزء من السلطة الإدارية على هيئات مكانية إقليمية ينقسم إليها إقليم الدولة بحيث تستقل إداريا، والذي يمكنها من اتخاذ القرارات اللازمة لتأدية مهامها في ممارسة ما آل إليها من وظيفة إدارية ضمن اختصاصها المكاني، وذلك في حدود الوصاية الإدارية المفروضة عليها[6]. وتشمل الجهات اللامركزية الإقليمية في فرنسا المديريات والبلديات، وتديرها هيئات منتخبة، وتخضع للوصاية الإدارية في نشاطها الإداري. أما في بلجيكا فتشمل هذه الجهات المقاطعات والبلديات، يمارس نشاطها من قبل جهات منتخبة تخضع للوصاية الإدارية[7]. وفي مصر تتمثل في المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية، وتديرها مجالس محلية منتخبة وتكون أيضا خاضعة للرقابة الوصائية[8].

أما في الجزائر فالجهات اللاّمركزية الإقليمية تتمثل في الولاية والبلدية وتشرف على إدارتها مجالس منتخبة وتعمل تحت الوصاية الإدارية أيضا[9].

المطلب الأول: البلدية كجهة لامركزية إقليمية تباشر عليها الوصاية الإدارية:

البلدية هي وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية . محلية . في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا.عرفها دستور 1996و دستور1989 ودستور 2008 بالجماعة القاعدية [10]. وعرفها قانون البلدية الجزائري لعام 1990 في مادته الأولى كما يلي:

(البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون)، وعرفها المشروع التمهيدي لسنة 1999 للقانون المتعلق بالبلدية في مادته الأولى كما يلي:**(البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، تنشأ بقانون) .**

يتضح لنا بأن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتنشأ بموجب قانون، وحسب المادة 04 من قانون البلدية 90. 08 يتم تعيين وتحديد حدودها الإدارية وكذلك تغيير اسم البلدية وتغيير مقرها أو تحويله بموجب مرسوم صادر من طرف رئيس الجمهورية بناء على تقرير من وزير الداخلية وبعد استطلاع رأي الوالي، وباقتراح من المجلس الشعبي البلدي يشعر المجلس الشعبي الولائي بهذا الاقتراح .

المشرع الجزائري غير من هذه الصيغة في المشروع التمهيدي لقانون البلدية لعام 1999 في مادته الرابعة حيث نصت كما يلي:**(يحدد تغيير اسم البلدية ومقرها الرئيسي بمقتضى مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية بعد استشارة الوالي والمجلس الشعبي البلدي. يخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك. يتم كل تعديل بنفس الطريقة).** والسؤال الذي يمكن طرحه عن كيفية تشكيل الهيئات التي تتولى تسيير وإدارة البلدية، إذ بالرجوع لدستور1989، و 1996المادة 16 تنص:**(يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية).**

إذن حدد الدستور أن إدارة شؤون البلدية تتم عن طريق مشاركة المواطنين، وأتى قانون البلدية ليشرح لنا كيفية هذه المشاركة في مادته الثالثة حيث تنص على أنه**(يدير البلدية مجلس منتخب، هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية).** وأن الهيئة التنفيذية تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي[11] ولكن المشروع التمهيدي لقانون البلدية الجديد لعام 1999 وفي مادته 11 صنف ثلاث هيئات للبلدية مع تحديد عمل كل هيئة[12]وهم:1) المجلس الشعبي البلدي منتخب وهو هيئة مداولة2) رئيس المجلس الشعبي البلدي.وهو هيئة تنفيذية منتخبة وممثلة للدولة و الجماعات المحلية. 3) الأمين العام للبلدية.هيئة تسيير إدارية في نطاق الدولة والجماعات المحلية .

رأي الباحث في هذه المادة: في الحقيقة أن إضافة هيئة تنفيذية جديدة وغير منتخبة للبلدية، مهمتها التسيير، يعد تراجعا في مسار الديمقراطية و اللامركزية الإدارية في الجزائر، وفي موضوع الوصاية الإدارية على الخصوص، حيث الوصاية تتم على الهيئات المنتخبة بشكل أساسي.إلا إذا تم تعيينها ورقابتها من قبل هيئة منتخبة كرئيس المجلس الشعبي البلدي، أو بواسطة المجلس نفسه.

أولا – المجلس الشعبي البلدي: هو مجلس منتخب من قبل شعب البلدية.جعلت منه أحكام الدستور(**الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية**)كما اتخذته **(قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية)**[13].

ثانيا –رئيس المجلس الشعبي البلدي: لمعرفة النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، نتعرض بشيء من الاختصار إلى:تعيينه، وانتهاء مهامه، ثم صلاحياته.

1- تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي: خلافا لنظام الأحادية الحزبية الذي كان سائدا في الجزائر سابقا [14]، وتماشيا مع نظام التعددية الحزبية الذي اتصف بها النظام السياسي الجزائري في دستور 1989 وما بعده. يقوم أعضاء القائمة التي حصلت على أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المنتخب للمدة الانتخابية (05 سنوات). ويتم تنصيبه في مدة أقصاها 08 أيام من تاريخ إعلان نتائج الاقتراع، على أن يعلن للعموم ويبلغ الوالي بذلك فورا [15].

والنقد الذي يوجهه الباحث للمادة 48 /01 من قانون البلدية رقم 90- 08، بأن المشرع ترك غموضا في هذه المادة حيث لم يوضح المقصود بالقائمة التي نالت أغلب المقاعد، هل هي الفائزة بالانتخابات مباشرة بأغلب المقاعد؟

أو القائمة التي يمكن أن تشكل كتلة نيابية بعد الانتخابات في إطار التحالفات التي يمكن أن تتشكل بعد الانتخابات في داخل المجلس المنتخب، وتصبح القائمة التي نالت أغلبية المقاعد؟ .

ولكن المشروع التمهيدي لقانون البلدية الجديد في مادته 52 عاد إلى الأسلوب الأول في تعيين رئيس المجلس البلدي، عن طريق الانتخاب بالاقتراع السري بين الأعضاء المنتخبين، والابتعاد عن تعيين الرئيس من القائمة التي نالت أغلب المقاعد.

وتعد هذه المادة في قانون البلدية مشجعة لتكوين الائتلاف داخل المجلس لمحاصرة الحزب الذي حصل على أكثر الأصوات وحرمانه من قيادة المجلس. وبالتالي يمكن أن تتحكم إرادة الأقلية على إرادة الأكثرية. وهذا يعد تهديدا لمصادرة هذا الحق .

كما أن المشرع حاول أن يحل الإشكال الذي تطرق إليه الباحث عندما انتقد المادة 01/48 السابقة الذكر. ولكن كان الأجدر به أن يعرف مصطلح القائمة التي نالت أغلب المقاعد بدل اللجوء إلى الانتخاب بالاقتراع السري بين المنتخبين، لكي يحافظ على إرادة الناخب من المصادرة.

2. انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي: إذا كانت حالة الوفاة وانتهاء مدة العهدة (05سنوات)، الشكل الطبيعي الذي تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي مع باقي أعضاء المجلس، فإن هناك أسباب أخرى تنتهي بها مهام الرئيس، والمتمثلة في :

أ. الاستقالة: المادة 54من القانون البلدي90 . 08 تشترط في الاستقالة ما يلي:إعلان الاستقالة أمام المجلس الشعبي البلدي، وإخطار الوالي بالاستقالة فورا، وسريانها وقبولها نهائيا بعد شهر من تقديمها.

ب . سحب الثقة: المادة 55من القانون البلدي90 . 08 تقرر أن سحب الثقة إجراء قانوني بموجبه يبادر أغلبية ثلثي المجلس وباقتراع علني، بتجريد الرئيس من صفته رئيسا للمجلس. لكن لم يذكر قانون البلدية الأسباب التي تؤدي إلى سحب الثقة لكن عمليا تتمثل في حالة تجاوز السلطة وكذا انفراد الرئيس في اتخاذ القرار[16]. وعند سحب الثقة يعوض خلال شهر، بمنتخب آخر ومن أعضاء نفس القائمة التي كان ينتمي إليها الرئيس. وما دامت كذلك، كان من الأجدر أن مهمة سحب الثقة، تترك إلى أعضاء القائمة الفائزة دون غيرهم، حيث هم وحدهم أصحاب منح الثقة بالتعيين.

2.الاختصاصات: يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المواد 56، 57، 58 من قانون البلدية 90 / 08 متفرغا لأداء مهامه كرئيس للبلدية ويتقاضى تعويضا مقابل تلك المهام، ويتمتع بازدواجية الاختصاص، حسب المواد67- 68 من نفس القانون، حيث يعمل لحساب الدولة تارة، وكممثل للبلدية تارة أخرى.

السؤال الذي يطرح هنا من يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تصرفات رئيس البلدية في الحالتين، وكذلك ما هو نوع الرقابة التي يتعرض لها الرئيس وهو يؤدي مهامه .

للجواب على هذا التساؤل يجب التمييز بين صلاحيات الرئيس التي يقوم بها ممثلا للبلدية وتلك التي يقوم بها ممثلا للدولة.

-من حيث المسؤولية: تتحمل البلدية المسؤولية الكاملة عن كل ما يترتب من أضرار ناتجة عن تصرفات الرئيس وهو يقوم بتمثيلها.أما المسؤولية التي تترتب عن الأضرار الناتجة عن تصرفات الرئيس، التي يقوم بها تمثيلا للدولة ولحسابها، فتتحملها الدولة كاملة.

– من حيث الرقابة :عندما يمارس الرئيس صلاحياته وهو ممثل للبلدية، فإنه يخضع لرقابة وصائية من قبل الوالي. ولكن عندما يمارس الرئيس صلاحياته وهو ممثل للدولة، فإنه يكون خاضعا للرقابة الرئاسية من طرف الوالي.

ثالثا– الأمين العام للبلدية: هيئة تسيير إدارية في نطاق الدولة والجماعات المحلية. وهي الهيئة الثالثة للبلدية، التي وضعها المشرع في المشروع التمهيدي لقانون البلدية الجديد لعام1999.

يرجع تسيير البلدية من الناحية القانونية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب ما نصت عليه المواد 60، 64، 65 من قانون البلدية090 – 80 . لكن الواقع ونظرا لضعف المنتخبين المحليين من حيث الكفاءة والفعالية وكذا غيابهم وعدم اهتمامهم بشكل كاف بالشؤون المحلية، تسبب في عجزهم في تسيير البلدية بأنفسهم والنهوض بالتنمية المحلية،الأمر الذي فتح الأبواب أمام الموظفين المحليين خصوصا هيئة الأمين العام للبلدية، وأصبح يعهد إليه التسيير الحقيقي لأعمال البلدية إلى حد تقدير الملائمة للأعمال بدل المنتخبين المحليين، ومنه السيطرة عليهم إلى أن أصبح المنتخبين حبيسي آراء واقتراحات الأمين العام والموظفين الإداريين بحكم التكوين والممارسة التي يتمتعون بها.

يتمتع الأمين العام للبلدية بصلاحيات واسعة[17] ومن ذلك تبرز رغبة السلطة المركزية في التواجد على مستوى البلدية ممثلة في شخص الأمين العام للبلدية،حيث يتولى تسيير الأمانة العامة للبلدية، وهو المساعد الإداري للبلدية، وقد نصت المادة 119 من المرسوم 91 . 26، على مهام الأمين العام[18] والمتمثلة فيما يلي:

– تسيير جميع مسائل الإدارة العامة، القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، القيام بتنفيذ المداولات، القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصائية إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة، تحقق إقامة المصالح الإدارية والتقنية، وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها، ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية .

من خلال هذه المهام الواسعة الممنوحة قانونا للأمين العام للبلدية، يظهر تواجده بشكل كبير على مستوى تسيير البلدية من الناحية الوظيفية والتقنية، بحيث يصل أحيانا إلى حد إدارة شؤون البلدية في حالة تجديد المجالس الشعبية البلدية والانتخابات البلدية، وهذا ما حدث فعلا في انتخابات 10 أكتوبر 2002، عندما كلفت وزارة الداخلية الأمناء العامين بتسيير60 بلدية **(منطقة القبائل)** في انتظار تنظيم انتخابات جزئية لم يحدد تاريخها، واتخاذ الأمناء العامين كل الترتيبات للسهر على حسن سير المصالح الإدارية والتقنية في البلديات المعنية. ولأجل التأكيد على استقلال البلدية واستقلالية المنتخبين والابتعاد عن تشويه إرادة المجالس المحلية المنتخبة نقترح الارتقاء بالأمين العام إلى مستوى علمي عالي على اعتبار أنه موظف مؤهل وذو خبرة قانونية وإدارية، ومن جهة أخرى يجب أن ينسجم عمله مع برامج المنتخبين، أي يعمل على تنفيذها، دون عرقلتها ودون فرض الاقتراحات والحلول عليهم والتدخل بصفة غير مباشرة في شؤونهم، و لتحقيق هذا الأمر يقتضي أن يكون الأمين العام خاضعا للتعيين والمتابعة والرقابة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وأن يكون محل استشارة وليس تدخل في عمل وشؤون المنتخبين، وفقا للشروط القانونية المعمول بها في التعيين على مستوى هذا المنصب[19]. وكذلك العمل على ترقية المنتخبين علميا وقانونيا، وذلك بإدخالهم دورات مكثفة وسريعة في مجال الإدارة المحلية، وكيفية التسيير. وذلك بالاتفاق والتعاقد مع الجامعات الجزائرية لتحقيق ذلك الغرض .

بعد أن تطرقنا إلى البلدية والهيئات التي تسيرها، ارتأينا التطرق أيضا إلى درجة الرقابة التي تتعرض لها البلدية.

الرقابة على البلدية: إن الرقابة المبسوطة على الإدارة العامة بشكل عام والبلدية بشكل خاص، تلعب دورا هاما في تطبيق مبدأ المشروعية وسيادة القانون وعدم تجاوزهما، باعتبار النظام الرقابي في عمله يشبه الجهاز العصبي في جسم الإنسان،الذي يعمل على تحسس وكشف موقع الخطأ والعمل أيضا على تجنبه وتفادي الوقوع فيه بالوقت المناسب .

بالرجوع إلى دستور 1976 نجده جعل من الرقابة في الفصل الخامس من الباب الثاني، وظيفة متميزة إلى جانب الوظائف الأساسية الأخرى(**الوظيفة التنفيذية، التشريعية، القضائية ...الخ**). أما دستور 1996 ودستور2008 فلم يكونا كذلك، فقد خصصا الفصل الأول من الباب الثالث للرقابة، حيث تنص المادة 162 منه على أن" **المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها** " .

تتمثل أهم صور الرقابة على الإدارة العامة–ومنها البلدية– في الآتي:

أولا: الرقابة السياسية: في ظل نظام الحزب الواحد في الجزائر كانت الرقابة السياسية على الإدارة تتم بطريقة مباشرة[20]. أما في دساتير 1989 و 1996و 2008 حيث سمح النظام السياسي بالتعددية الحزبية، فقد أصبحت الرقابة السياسية بطريقة غير مباشرة، حيث الحزب الفائز بالمجلس الشعبي البلدي يقوم بتوجيه أعضائه المنتخبين لتكييف الأنشطة العامة للمجتمع بالبلدية مع برنامج مشروع ذلك الحزب. أما الأحزاب السياسية الأخرى فإما أن تقوم بدور المساند والمتضامن مع الحزب الفائز، عن طريق الإتلاف معه في تسيير شؤون البلدية. أو تقوم بدور المعارض والذي يقوم بفضح الأعمال غير المشروعة وغير الملائمة وبالتالي تمارس دور الرقابة الفعلية على أعمال المجلس من داخله، ومن خارجه في حالة عدم فوزها بأي مقعد داخل المجلس.

ثانيا: الرقابة القضائية [21]: لا يتحرك القضاء بمحض إرادته للقيام بعمل الرقابة على أعمال الإدارة العامة، ومنها البلدية، بل يحتاج إلى رفع دعوى إدارية تتمثل بدعوى الإلغاء ودعوى التعويض[22]،أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية" **لحين إقامة المحاكم الإدارية طبقا للقانون رقم 98 .02**". ومجلس الدولة، طبقا للقانون العضوي 98. 01. وأن معايير وإجراءات وشروط هذه الرقابة خاصة ومحددة في الأمر رقم 66 . 154 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ثالثا: الرقابة التشريعية: منح دستور 2008 للبرلمان حق الرقابة على أعمال الإدارة العامة ومن ضمنها البلدية، من خلال المادة 161، حيث تنص" **يمكن كل غرفة من البرلمان.في إطار اختصاصها. أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة** "

رابعا : الرقابة الوصائية : إن هذه الرقابة هي رقابة داخلية إذا ما قورنت مع الرقابات السابق ذكرها بالنسبة للإدارة، وتتصف هذه الرقابة بالذاتية حيث تمارس من قبل أجهزة الإدارة نفسها.

الرقابة القضائية تمارس بواسطة أحكام أو قرارات قضائية، بينما الرقابة الوصائية تمارس بواسطة قرارات إدارية، تحكمها أركان ومقومات قانونية ملازمة لصحتها هي:

. **ركن السبب:**هي الحالة التي تدفع رجل الإدارة إلى اتخاذ القرار، سواء كانت قانونية أو مادية.

. **ركن الاختصاص:** إن القرارات والإجراءات الرقابية يجب أن تصدر من الشخص الإداري أو السلطة المخولة قانونا بذلك، وإلا يصبح القرار مشوبا بعيب الاختصاص .

. **ركن المحل:**هو الأثر المشروع الذي ينتجه القرار الإداري الخاص بعملية الرقابة الوصائية .

. ركن الشكل والإجراءات:يجب أن يحترم مصدر القرار الرقابي الإجراءات والشكل التي حددتها النصوص القانونية قبل إصداره لمثل ذلك القرار. وإلا أصبح القرار الرقابي معيبا.

. ركن الهدف أو الغاية: القاعدة العامة أن القرارات الإدارية تتصف بالعمومية، إلا أن القرارات المتعلقة بالوصاية تتصف بالخصوصية،مع تحقيق مصلحة عامة.وإلا أصبحت مشوبة بعيب الانحراف بالسلطة.

وطبقا لأحكام القانون البلدي 90/ 08 فإن الوصاية الإدارية تنصب على أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وعلى أعمال البلدية وتصرفاتها وكذلك على المجلس الشعبي البلدي كهيئة.

المطلب الثاني: الولاية كجهة لامركزية إقليمية تباشر عليها الوصاية الإدارية:

يعرف دستور1976في مادته 36 ودستور 2008 في مادته 15الولاية بأنها هيئة أو مجموعة إدارية لامركزية إقليمية **(جغرافية)** في النظام الإداري الجزائري. ويعرفها ميثاق الولاية الصادر في 1969 تعريفا عاما بأنها **(جماعة لا مركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل، وتعبر عن مطامح سكانها لها هيئات خاصة، أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة).**

وعرفتها المادة الأولى من قانون الولاية لسنة1969: **(الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي. ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة).**

وعرفتها المادة الأولى من قانون الولاية لسنة 1990 بأنها **(الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.وتشكل منطقة إدارية للدولة،تنشأ الولاية بقانون) .**

من ذلك نستنتج أن الولاية تعد منطقة إدارية تقام على جزء من إقليم الدولة، تنشأ بقانون ويحدد اسم الولاية ومركزها الإداري والتعديل في حدودها الإقليمية يتم بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية وباقتراح من المجلس الشعبي الولائي. ويطابق إقليم الولاية أقاليم البلديات المتكونة منها، وتتمتع الولاية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و تباشر نشاطا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية، ويسيرها مجلس منتخب من قبل مواطني الولاية ويمثل بذلك الممارسة الديمقراطية في الولاية، تحت وصاية الوالي الذي يعين بمرسوم ويعتبر مندوب الحكومة والممثل في الولاية لكل الوزراء، مهام الوالي تتمثل بتنفيذ القوانين في إقليم الولاية وأيضا المحافظة على النظام العام ويمثل الدولة أمام القضاء.إذن تتمثل هيئات الولاية بالمجلس الشعبي الولائي والوالي،إضافة إلى أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية [23].

أولا :المجلس الشعبي الولائي: يعتبر المجلس الهيئة الأساسية الحتمية في تشكيل جهاز تسيير وإدارة الولاية باعتبارها جماعة وهيئة إدارية لامركزية إقليمية، وجودها يحقق إحدى مقومات الطبيعية اللامركزية للولاية[24].

يشكل المجلس هيئة اتصال بين الإدارتين المركزية و المحلية[25]. كما يتميز تدخل المجلس بالطابع المكمل لوظيفة البلدية،حيث أن العديد من أحكام قانون الولاية المتعلقة باختصاصات المجلس الشعبي للولاية تنص على أن تدخل المجلس الشعبي الولائي يكون في حالة تجاوز النشاط للإطار الإقليمي للبلدية أو لقدراتها، كما يمكنها التدخل من أجل التنسيق والتشاور مع البلديات أو تتدخل دعما لها. كما أن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي تتصل بكل أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة[26].

يتم اختيار جميع أعضاء المجلس بواسطة الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات. ينتخب أعضاء المجلس رئيسا للمجلس من بين أعضاءه لمدة خمس سنوات بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى.وإذا لم

تتحقق الأغلبية المطلقة، تجرى دورة ثانية يتم الانتخاب فيها بالأغلبية النسبية، وإذا لم تتحقق الأغلبية النسبية أي في حالة تساوي الأصوات، يعلن أكبر المرشحين سنا رئيسا للمجلس[27].

رأي الباحث: نرى أن المشرع خير ما فعل هنا حيث تحرر من عدم الوضوح الذي وقع فيه حين حدد كيفية تعيين رئيس البلدية في قانون البلدية 90 . 08 في المادة 48 منه، عندما ذكر القائمة التي نالت أغلب المقاعد، كما ذكرنا سابقا.

ثانيا: الوالي:يعتبر الوالي إحدى السلطات الإدارية المركزية،وممثلها إداريا وسياسيا في الولاية،فهو ممثل الدولة ومندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل الوزراء في نطاق الحدود الإدارية للولاية التي يتولاها. لذلك يعد الوالي الرئيس الإداري الأعلى في الولاية فله صلاحيات متعددة ومتنوعة .

1 / تعيين الوالي وإنهاء مهامه: يعين الوالي بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية[28]. ولكن لا يوجد نص قانوني يحدد المواصفات والشروط الموضوعية أو المعايير التي يتم بموجبها اختيار وتعيين الولاة[29]، وذلك بسبب الطبيعة المزدوجة لاختصاص الوالي في عمله داخل الولاية**(إدارية وسياسية)** جعلت عملية وضع قانون أساسي له من الأمور المعقدة[30].أما بالنسبة لإنهاء مهامه،فهي تخضع لقاعدة توازي الأشكال، فتتم بموجب مرسوم رئاسي وبنفس الإجراءات المتبعة في تعيينه.

2 / صلاحيات الوالي: للوالي اختصاص مزدوج،حيث يمارس سلطات باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وبذلك يكون وكيلا للولاية ويخضع للرقابة الإدارية الوصائية، وهناك سلطات أخرى يمارسها باعتباره ممثلا للدولة،وبذلك يكون وكيلا للدولة ويخضع للرقابة الإدارية الرئاسية في ممارسة هذه السلطات من قبل السلطات المركزية .

أ – **الوالي ممثلا للولاية:** المواد 83 . 91 قانون الولاية 90 . 09 .

يعد الوالي القضايا الخاضعة للمجلس الشعبي الولائي، ويحضر الملفات والتقارير الإعلامية والميزانية، يمكن للوالي أن يشارك في اجتماعات المجلس الشعبي الولائي، و التكلم أمامه بطلب منه أو بطلب من أعضاء المجلس. لكن لا يحق له التصويت[31].

يعتبر الوالي هيئة تنفيذية للمداولات التي يتم المصادق عليها من قبل المجلس الشعبي الولائي وخاصة ميزانية الولاية، بموجب إصدار قرارات ولائية لأجل ذلك.

يساعد الوالي بتنفيذ المداولات إدارة الولاية، والتي تخضع رئاسيا له، ويعتبر الوالي المنسق العام لها ويقوم بتنفيذ قرارات الحكومة. كما يعد الوالي تقريرا يتضمن تنفيذ مداولات المجلس السابقة، ويقدمه للمجلس في كل دورة عادية. كذلك يقوم الوالي بإطلاع المجلس سنويا على نشاط مصالح الدولة التي باشرتها ونفذتها بإقليم الولاية،وكذلك نشاط مصالح الولاية والذي يمكن أن ينتج عن مناقشته مع أعضاء المجلس الشعبي الولائي لتلك النشاطات، رفع لائحة إلى السلطة الوصية **(الوزارة الوصية).**

أما عملية تمثيل الولاية فهي مسندة قانونا للوالي، وليس إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي، كما هو الحال في البلدية حيث رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر ممثل البلدية، وبذلك فالوالي يمثل الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، يستثنى من ذلك حالة الطعن أمام القضاء في كل القرارات الصادرة من وزير الداخلية الذي يثبت به بطلان أية مداولة،أو يعلن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها.حيث يكون صاحب الاختصاص في هذه الحالة هو رئيس المجلس الشعبي الولائي. بسبب العلاقة الرئاسية بين الوالي والوزير ،والتي تمنعه من ممارسة ذلك الاختصاص .

ويعتبر ممثل الولاية في الأعمال الإدارية والمدنية ويتولى إدارة أملاك الولاية تحت رقابة المجلس، وللوالي توقيع العقود والصفقات العمومية التي وافق عليها المجلس، وأخيرا يمكن أن يمارس الوالي سلطة التأديب على موظفي الولاية باعتباره الرئيس التسلسلي[32].

ب – الوالي ممثلا للدولة :المواد 92 . 104قانون الولاية 90 . 09 .

يجسد الوالي الصورة الحقيقية لعدم التركيز الإداري، نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره الوكيل المميز للدولة في إقليم الولاية. فهو المتصرف بسلطة الدولة، ومندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء. ونظرا للسلطات الواسعة من الناحيتين الكمية والنوعية التي يتمتع بها الوالي في مجال تمثيل الدولة،فإنه من غير المجدي القيام بتعدادها، بل سنكتفي بالإشارة إلى الوظائف الرئيسية منها .

. يمثل الوالي السلطة الإدارية في الولاية:وبهذه الصفة يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات و قرارات الحكومة والتعليمات التي تصدر له من مختلف الوزارات، وكذلك يسعى لتنسيق ومراقبة عمل مصالح الدولة الخارجية للوزارات(**المديريات**) المكلفة بمختلف قطاعات النشاط داخل إقليم الولاية، باستثناء نشاط بعض القطاعات التي استثناها المشرع من مراقبة الوالي لأنها تخضع عمليا للسلطة المركزية (**للوزارات**) وتحكمها قواعد واحدة على المستوى الوطني لأن نشاطها يتعدى إقليم الولاية[33].

. يسهر الوالي على تنفيذ الأوامر والقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية في مختلف المجالات، وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية ومضي يوم من وصولها إلى مقر الدائرة[34].

. يسهر على تنفيذ التنظيمات واللوائح(**القرارات التنظيمية**)الصادرة عن هيئات الإدارة المركزية بكل أنواعها (**مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية أو قرارات تنظيمية صادرة عن الوزراء**)وتثبيتا لسلطته في التنفيذ يلجأ الوالي إلى اتخاذ وإصدار قرارات ولائية تدرج بعد نشرها في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية.

يتمتع الوالي كما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالعديد من سلطات الضبط الإداري(**الشرطة الإدارية**)[35]، وحفظ النظام العام في الولاية،ولذا يوضع تحت تصرفه دوائر الشرطة، ويمكنه أن يطلب تدخل الدرك الوطني المتمركز في إقليم الولاية عن طريق التسخير، كما يمكنه أن يسخر الأشخاص والممتلكات من أجل ضبط تنظيم عمل الإسعافات في الولاية،ويجب أن يعلم فورا وفي المقام الأول بكل مسألة تمس الأمن والنظام العامين .

. خول الأمر رقم 66 . 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في مادته 28 الصلاحيات القضائية للولاة حيث منحها سلطة الضبط الإداري، ولكن في ظروف معينة ومحددة مثل وجود حالة الاستعجال، في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، وفي حالة عدم علم الوالي بأن السلطات القضائية قد أخطرت بوقوع الجريمة. حيث يسمح للوالي شخصيا أوأن يكلف ضباط الشرطة القضائية المختصين، القيام بجميع إجراءات الضبط القضائية ،كالتفتيش والقبض على الجناة وجمع الأدلة ..إلخ. ويجب على الوالي أن يبلغ وكيل الجمهورية، ويحيل الأمر للسلطات القضائية المختصةخلال48 ساعة.

للوالي صلاحيات سياسية كإعلام الحكومة بكل ما يحدث في إقليم الولاية وذلك بإعداد التقارير لكل وزير بما يهم وزارته عن كل نشاط أو قضية تتعلق بالحياة السياسية والإدارية والاجتماعية في الولاية. ويمكنه أن يطلب من السلطات العليا أيضا القيام بالتفتيش والتحقيق الضروري وفقا لما تقتضيه الأوضاع الخاصة[36]بأي موضوع بالولاية. . يمارس الوالي الوصاية الإدارية على البلديات والمجلس الشعبي للولاية وهيئات الدولة، فمثلا يمكنه ممارسة سلطة الحلول لاتخاذ

الإجراءات الخاصة والمناسبة للمحافظة على النظام العام في إقليم البلدية محل رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد إعذاره، في حالة امتناعه أو إهماله في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ النظام العام في البلدية[37].

خصائص الولاية: تتميز الولاية بمجموعة من الخصائص وهي:

أولا/ وحدة إدارية لامركزية إقليمية: تتمتع الولاية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،وأن الشخصية المعنوية تتمتع بها الولاية وليس المجلس الشعبي الولائي الذي يعتبر هيئة تفصح عن إرادتها، ولذلك عند حل المجلس لا يؤثر على الشخصية المعنوية للولاية. كما منحت الولاية جزء من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي وليس على أساس فني أومصلحي [38].

ثانيا/ وحدة إدارية لامركزية: تعتبر همزة وصل بين المصالح والحاجات المحلية المتميزة عن المصلحة العامة بالدولة، كما تعمل على التنسيق والتعاون بين وظائف واختصاصات البلديات وبين مهام السلطة المركزية في الدولة وتقوم أيضا بتحقيق التوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية والمصلحة العامة في الدولة [39].

ثالثا/ وحدة إدارية لامركزية نسبية: النظام الإداري الجزائري يعتبر الولاية وحدة إدارية لامركزية نسبية وليس مطلقة، حيث أعضاء المجلس الشعبي للولاية يتم اختيارهم بطريقة الانتخاب العام المباشر والسري، في حين الوالي يعين بمرسوم من قبل السلطة المركزية وتشترك الدولة باعتبارها وحدة إدارية مركزية في تحقيق وإنجاز المصالح المحلية للولاية وإشباع حاجة سكان الولاية عن طريق الوالي .

رابعا/ للولاية اختصاصات متعددة: حيث تقوم الولاية باعتبارها هيئة إدارية لامركزية بالمهام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إقليم الولاية.

أما من حيث الرقابة على الولاية حيث أن الولاية هيئة إدارية لا مركزية، فإنها تخضع إلى مختلف أنواع وصور الرقابة على البلدية التي تعرضنا لها سابقا.

المبحث الثاني:الجهات اللامركزية المرفقية محل الوصاية الإدارية:

تتمثل اللامركزية المرفقية بشكل عام فيما يسمى بالمؤسسات العامة. وإن مفهوم الجهات اللامركزية المرفقية ينصرف إلى المنظمات العامة المشخصة والتي تتولى إدارة مصلحة عامة مرفقيه أو مصالح محدودة [40]، ذات الأهداف الموحدة، بواسطة هيئة إدارية يمنحها القانون الشخصية المعنوية، مع تمتعها بالاستقلال اللازم إداريا وماليا وفنيا عن السلطة التي أنشأتها لتمكينها من اتخاذ القرارات اللازمة، وإن كان هذا الاستقلال يتقيد بالوصاية الإدارية[41].

وأن المؤسسات العامة قد تتولى إدارة مرافق عامة مهنية، بواسطة مجالس يقوم أبناء المهن الحرة باختيار أعضائها من بينهم بطريقة الانتخاب. مما يجعل هذه المرافق قائمة على المبدأ الديمقراطي، شأنه شأن الهيئات اللامركزية الإقليمية.ويطلق عليها أسم المؤسسات العامة ذات الطبيعة الطائفية أو النقابية، مثل نقابات المهن الحرة في فرنسا، الغرف التجارية والصناعية في مصر[42].وعادة ما يعهد بإدارة هذه الجهات إلى الفنيين المختصين ولذلك يسميها البعض باسم "**اللامركزية الفنية**"[43]، ويسميها البعض الآخر باسم "**اللامركزية المتخصصة**" نتيجة لما تقوم به من مهام خاصة [44].كما يسميها الأستاذ بيردو Burdeau باللامركزية الوظائفية[45].

عموما فقد تزايدت أهمية الأشخاص العامة المصلحية الفنية وخاصة مع تزايد دور الدولة في إنشاء المرافق العامة"المؤسسات العامة"التي تكفل لأفراد المجتمع حاجاتهم الضرورية واللازمة لهم، حيث أدى توسع الدولة في إنشاء المرافق العامة وتشعب مسؤولياتها إلى زيادة الأشخاص المعنوية المرفقيه سواء على المستوى القومي أو علي المستوى

المحلي الإقليمي[46].وبذلك أصبحت اللامركزية المرفقية أو الفنية معتمدة في عصرنا الحاضر كأسلوب من أساليب الإدارة التي تأخذ بها معظم الدول الحديثة.

لكن اللامركزية المرفقية تعرضت إلى نقد شديد، حيث أنكر بعض فقهاء القانون الإداري على المؤسسات العامة تمتعها بصفة اللامركزية، واقتصروها على الهيئات الإقليمية فقط، وأن اللامركزية المرفقية بنظرهم لا تملك أي خاصية من خواص اللامركزية الإقليمية، والمتمثلة بعدم توفر جميع أركان اللاّمركزية في شكل اللاّمركزية المرفقية[47].

فاعتبرها الأستاذEisenmann بأنها فرع من فروع الإدارة العامة، أعطيت بعضا من الاستقلال والتمييز، وأن الإدارة العامة تظهر بشكل هرمي وعلى رأسها وزير مختص،غير أنه وبصورة استثنائية يوجد على رأس بعض من تلك الإدارات سلطة غير سلطة الوزير،هي سلطة شخص مستقل ذو صفة فنية، ويخضع له موظفون لا يتبعون تسلسليا لسلطة الوزير. هذه الإدارات تسمى باسم المؤسسات العامة التي لا يمكن اعتبارها مؤسسات لا مركزية[48]. أيد الأستاذBurdeau انتقادات الأستاذ Eisenmann ويرى أن اللامركزية الإقليمية وحدها تختص بتجزئة السلطة وتتناول تنظيم السلطة العامة وهيكلة الدولة، أما اللامركزية المرفقية فلا تؤثر ولا تغير في وصف النظام الإداري، وليس لها علاقة بالتمييز بين الهيئات المركزية واللامركزية. وعلاقتها تقتصر بالتنظيم الإداري بتوزيع الاختصاصات المادية فقط. وهي لا تشكل حسب رأيه لامركزية حقيقية، ولكنه من جهة أخرى يتسامح في إعطاء تلك المؤسسات صفة اللامركزية، ويسميها باللامركزية الوظائفية، ليس على أساس تجزئة وتنظيم السلطة العامة، بل نظرا لما في طريقة تنظيمها من سهولة وبساطة[49].

الفقيه الفرنسي Benoît كان أكثر تشددا في انتقاداته الموجهة للامركزية المرفقية، ويقول أنه من الخطأ الجسيم وضع اللامركزية المرفقية على نفس المستوى مع اللامركزية الإقليمية، فأسباب إنشاء كل من النظامين وشروط هذا الإنشاء تختلف الواحدة عن الأخرى.وعند المقارنة بين الهيكل التنظيمي لكليهما نجد أن الهيكل التنظيمي للامركزية المرفقية أكثر انطباقا وقربا إلى عدم التركيز الإداري "**التنظيم اللاحصري**" منه إلى التنظيم اللامركزي، ويسمى هذا النوع من التنظيم الإداري باللاحصرية المرفقية، ويزيد على ذلك بالقول أن المؤسسات العامة أسلوب فاشل وسيئ من أساليب الإدارة، لأنه يقود بدون شك إلى تجزئة الإدارة بدون طائل، فضلا عن أنها مصدر للفوضى والتبذير حيث تؤدي إلى خلق أجسام إدارية صغيرة ومغلقة، تحصل على الامتيازات الإدارية والمادية ويسيطر على أعمالها الرتابة والروتين[50].إلا أنه في المقابل هناك كثير من فقهاء القانون الإداري والدستوري يعترفون بصفة اللامركزية لمثل هذه المؤسسات ولكن بشرط توفر عدد من الشروط الأساسية، تتمثل في طريقة إدارتها أو في أسلوب اختيار المسيرين لها.

فمثلا الأستاذ Duguit يعتبر المؤسسات العامة وحدات لامركزية بعد أن تمنح الشخصية المعنوية وتوفر بعض الشروط الحاسمة في ذلك وهي :. انتخاب المسئولين المشرفين على إدارة المرفق أو مجلس إدارة المؤسسة من قبل الموظفين الفنيين فيها . – تمتع المؤسسات بالاستقلال المالي– وجود نظام قانوني خاص بالموظفين[51].

ويرى الأستاذ A. Humonsفي طريقة اختيار الموظفين ونظامهم القانوني العنصر الأساس لوجود اللامركزية المرفقية[52]. أما Maspetiol و Laroque فلا يركزان على طريقة اختيار أشخاص المرفق العام، فسيان عندهما اختيار الموظفين عن طريقة الانتخابات أو التعيين .ولكن الشرط الأساسي لوجود اللامركزية المرفقية يكمن إلى جانب الشخصية المعنوية، في السلطات الممنوحة لأشخاص المرفق العام، وبذلك يرون أنه ليس كل المؤسسات العامة لامركزية الطابع، وإنما فقط تلك التي يتمتع مجلسها الإداري بسلطات تقريرية وبالاستقلال اللازم لإدارة المرفق العام[53].

ويرى De Laubadèr أن اللامركزية المرفقية لاتعد كاملة إلا إذا تهيأت لها الشخصية المعنوية والسلطات الكافية للعاملين بإدارتها، تماما كما هي الحال بالنسبة للامركزية الإقليمية[54].

وفي رأي الباحث أنه ليس هناك ما يمنع من إطلاق تسمية اللامركزية المرفقية أو الفنية على المؤسسات والمصالح العامة إذا توفرت على ما يلي :

- **الاعتراف لهذه المؤسسات بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري عن الدولة .**
- **إذا منح مجلس إدارتها سلطات تقريرية وتنفيذية تباشرها بنفسها وبمعزل عن الدولة .**
- **تقتصر علاقتها بالدولة على الرقابة الوصائية، فقط كما هو الحال في اللامركزية الإقليمية .**

ودعما لرأي الباحث يمكن مقارنة اللامركزية المرفقية باللامركزية الإقليمية بما يلي :

أ / من حيث المصالح المتميزة : تعرف اللامركزيتين وجود مصالح متميزة، تتصف بالطابع المحلي والإقليمي عند اللامركزية الإقليمية" **الإدارة المحلية**"،وتتصف بالطابع الفني و التقني في اللامركزية المرفقية " **المصلحية**"

ب / من حيث الاستقلال : الهيئات والأجهزة التي تسير كلتاهما تتمتع بالشخصية المعنوية بكل ما تتمتع به من استقلال مالي وإداري عن السلطات المركزية أو اللامركزية الأعلى منها درجة، فإذا كانت وسيلة الانتخاب تدعم الاستقلال للوحدات الإدارية المحلية "**اللامركزية الإقليمية**" حيث يتم تسيرها وإدارتها من قبل مجالس منتخبة محليا من قبل سكان الإقليم الإداري، ففي المقابل تتم عادة إدارة الشخص المعنوي المرفقي بواسطة فئة الخبراء والفنيين الإداريين المختارين من مصلحة الهيئة اللامركزية المرفقية.

ويمكن الإشارة في هذا المجال إلى أن انتخاب الهيئات اللامركزية قد يكون واجهة وهمية للاستقلال، إذا لم تدعم هذه الهيئات اللامركزية"**إقليمية أو مرفقية**" بعد تشكيلها بسلطات واختصاصات فعلية وتقريرية، ووضع الضمانات القانونية للمحافظة على ذلك الاستقلال .

ج/ من حيث الوصاية: يخضع كلاهما للرقابة الوصائية دون الرئاسية، موصوفة باعتبارات سياسية في اللامركزية الإقليمية وباعتبارات فنية في اللامركزية المرفقية[55].

ومن هذه المقارنة نتوصل إلى أن الاختلاف بين اللامركزيتين هو اختلاف في الدرجة ولن يصل إلى الاختلاف في الطبيعة، لأنهما يمثلان شكلين لمفهوم وفكرة واحدة هي فكرة اللامركزية الإدارية أصبحتا تشكلان وسيلة وأسلوبا تقنيا فعالا في تسيير وإدارة الشؤون العامة بالدولة الحديثة. وذلك لترشيد دور وظيفة الدولة في القيام بوظائفها الاقتصادية والاجتماعية بصورة أكثر فعالية في إنتاج وتقديم السلع والخدمات اللازمة للمجتمع،عن طريق منحهما الاستقلال المالي والإداري والتشخيص القانوني وحرية التصرف والتخصص، تحت الرقابة الوصائية[56].

من خلال ما تقدم يمكن القول أن المؤسسات العامة لها مقومات وأركان وخصائص ونتائج النظام اللامركزي الإداري على أساس تخصصها في أهداف وأغراض متخصصة يحددها النظام القانوني للمؤسسات العامة.

وإن هذه المؤسسات العامة تقسم إلى مؤسسات ذات الصبغة الإدارية ومؤسسات ذات الصبغة الاقتصادية أو المهنية. سنتطرق إلى مفهوم وأركان المؤسسات العامة وتقسيماتها :

المطلب الأول:مفهوم المؤسسات العامة:

المؤسسات العامة هي منظمات عامة أو مشروعات عامة أو مرافق عامة، تتمتع بالشخصية المعنوية العامة والاستقلال المالي والإداري، مع ارتباطها بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية الوصائية، وهي الصورة الثانية من صور اللامركزية الإدارية .

الفرع الأول/ تعريف المؤسسات العامة:إن المشرع الجزائري استعمل تسميات مختلفة للدلالة على المؤسسات العامة مثل الديوان، الوكالة، المركز، الصندوق، الغرفة، المعهد، المكتب، .. ولكنه لم يعط تعريفا واضحا ومحددا للمؤسسات العامة، كغيره من التشريعات في القانون المقارن، وترك مهمة ذلك الأمر إلى الفقهاء الذين لم يبخلوا ولم يتوانوا في إعطاءنا كما كبيرا من التعريفات، حيث كل فقيه أعتمد في ذلك على أساس ما يعتقد و يتصور، وبسببه حصلنا على عدد كبير من التعاريف منها:

تعريف د محمد كامل ليلة: الذي يفيد أن"**المؤسسة العامة هي مرفق عام مزود بالشخصية المعنوية والمتخصصة في نشاط معين**" [57].

تعريف د خميس السيد: الذي قرر فيه أن"**المؤسسة العامة هي عبارة عن مرفق عام يدار عن طريق منظمة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية مع خضوعها للرقابة الإدارية الوصائية، وتتخصص في أعمال معينة طبقا لقاعدة التخصص الوظيفي**"[58] .

تعريف د سعد العلوش:"**المؤسسة العامة هي المنظمة العامة المملوكة للدولة والتي تدار بأسلوب اللاّمركزي**" [59].

وعرفها د عمار عوابدي :"**المؤسسة العامة هي منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية العامة وبالاستقلال المالي والإداري، وترتبط بالسلطة الإدارية المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية الوصائية، وهي تدار وتسير بالأسلوب الإداري اللاّمركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني**" [60].

وعرفت تعريفا آخر مضمونه أن "المؤسسة العامة هي عبارة عن منظمة تملكها السلطات بما في ذلك السلطات المركزية أو الحكومية أو المحلية بنسبة 50 % أو أكثر.. وأنها خاضعة لرقابة إدارية عليا من قبل السلطات العامة المالكة لها .. وأنها منظمة أنشئت لإنجاز طائفة معينة من الأهداف العامة ..." [61] .

الفرع الثاني/ خصائص المؤسسات العامة: من خلال التعريفات السابقة،نستنتج أن المؤسسات العامة تتميز بجملة من الخصائص الذاتية التي تساعد في توضيح ماهيتها بصورة أكثر دقة ووضوحا،كما تساعد هذه الخصائص على تميزها عن غيرها من الهيئات والمنظمات الإدارية التي تقترب منها. وأن أهم هذه الخصائص تتمثل فيما يلي:

أ– مملوكيتها للدولة وتنشأ أصلا بواسطتها.

ب . تتمتع بالاستقلال المالي والإداري في حدود القانون.

ج . تمثل وتجسد فكرة اللامركزية الإدارية المصلحية المرفقية.

د . تتمتع المؤسسة العامة بالشخصية المعنوية العامة.

هـ– تعتبر المؤسسة العامة الإدارة والوسيلة التنظيمية الأكثر كفاءة و مرونة ورشاده لتدخل الدولة لتحقيق أهداف التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية، نظرا لتمتعها بالاستقلال الإداري والمالي وحرية التصرف وتخصصها في أغراض وأهداف محددة.

و- تدار وتسير المؤسسة العامة بواسطة الأسلوب الإداري اللاّمركزي وعن طريق مجالس إدارات وعمال ولجان متخصصة دائمة ومؤقتة. ر. تخضع المؤسسة العامة للسلطة والرقابة الإدارية الوصائية التي تمارسها عليها السلطات الإدارية المركزية في حدود النظام القانوني الذي يحكم المؤسسات العامة.

ز- تتخصص المؤسسة العامة لتحقيق أهداف عامة محددة تتمثل عادة في إنتاج سلع إنتاجية، استهلاكية وفي تقديم خدمات عامة لإشباع الحاجات العامة .

م – المؤسسة العامة تعتبر مرفقا عاما أو منظمة عامة وفقا للمعايير الراجحة.

المطلب الثاني:أركان المؤسسات العامة:

اختلف الفقه في مسألة تحديد أركان ومقومات المؤسسات العامة التي تسند وجودها كمنظمة إدارية مستقلة وقائمة بذاتها، ومهما اتسع هذا الاختلاف، يمكن التقرير بالأركان التالية:

أولا/ المنظمة العامة أو المرفق العام:أن المؤسسة العامة هي منظمة إدارية عامة أو مرفق عام وفقا لمعيار تمييزها، وتفريقها عن المنظمات الخاصة، فالمنظمات العامة هي الوحدات أو المشروعات أو المنظمات والهيئات الإدارية التي تديرها الدولة بنفسها أو تحت إشرافها في نطاق القانون العام للقيام بأعمال وأنشطة عامة اقتصادية أواجتماعية أو إدارية، لتحقيق أهداف عامة من أجل إشباع الحاجات المادية أو المعنوية العامة، ومن أبرز المنظمات الإدارية العامة المرافق العامة باختلاف أنواعها والوحدات والمشروعات العامة والهيئات العامة والمصالح العامة الحكومية.. الخ. ولكون المؤسسات العامة منظمات إدارية عامة فهي تنتج الآثار التالية:

- أن قرارات وعقود وأعمال المؤسسات العامة هي قرارات وعقود وأعمال عامة إدارية.
- أن المؤسسات العامة تتمتع بحق ممارسة مظاهر السلطة في نطاق اختصاصاتها لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها .
- أن الأشغال التي تتم على عقارات لصالح المؤسسات العامة هي أشغال عامة.
- أن أموالها أموال عامة وأن عمالها عمال عامون، وأنها تخضع لنظام المحاسبة العامة وللرقابة الإدارية العامة وأن النظام القانوني الذي تخضع له هو القانون العام وتخضع لرقابة القضاء الإداري أصلا .

ثانيا/الشخصية المعنوية العامة: إن تمتعها بالشخصية المعنوية العامة، يجعلها منظمة لامركزية إدارية مصلحية أومرفقيه. حيث هناك الكثير من المنظمات والمرافق العامة التي لا تعد مؤسسات عامة لأنها ليست مزودة بالشخصية المعنوية العامة، وبذلك يمكن اعتبار الشخصية المعنوية معيارا للتمييز بين المؤسسات العامة والمرافق العامة، حيث الأولى تتمتع بها وما يترتب عنها من آثار قانونية. بينما الثانية لا تتمتع بها. إذن المؤسسات العامة هي مرافق عامة مزودة ومتمتعة بالشخصية المعنوية ويتولد عنها الكثير من الآثار والنتائج [62]، وكذلك هي أسلوب من أساليب إدارة تسيير المرافق العامة.

توجد بعض المصالح والأجهزة والتنظيمات الإدارية الوطنية المتخصصة ولكنها لا تعد مؤسسات عامة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ومن الأمثلة على ذلك في التنظيم الجزائري المحافظة السامية للبحث المنشئة بموجب المرسوم رقم 86/ 72 الصادر بتاريخ 8ابريل1986.

ثالثا/ التخصص والاستقلال المالي والإداري: نتيجة تمتع المؤسسات العامة بالشخصية المعنوية العامة أصبحت كيانا إداريا تنظيميا قائما بذاته ومستقلا ماديا وإداريا .

الاستقلال المالي للمؤسسة يعني استقلالية ذمتها المالية الخاصة وتمتعها بحرية التصرف المالي وحرية تحديد إيراداتها المالية الخاصة بها، وكذلك حرية الإنفاق وتنظيم ميزانيتها الخاصة بها وسلطة الأمر بالصرف وأن تكون لها محاسبة خاصة بها، وتحملها المسؤولية المالية أمام السلطات العامة في الدولة والغير[63].

والمقصود باستقلال المؤسسات العامة الإداري هو تمتعها بحرية وسلطة اتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة بعمليات تحقيق أهدافها المحددة بقانونها الداخلي، وتمتعها بسلطة وحرية إبرام العقود الإدارية والاقتصادية وسلطة تعيين العمال وممارسة مظاهر السلطة الرئاسية على أشخاصهم وعلى أعمالهم دون توقف ذلك على الموافقة الأولية أو المسبقة للسلطات الإدارية المركزية الوصية، وأن استقلال المؤسسات العامة في الجانب المالي والإداري مقيد بقيدين:

أ. قيد تخصصها: حيث يجب أن تتقيد المؤسسات العامة بممارسة سلطاتها وصلاحياتها في حدود الاختصاصات والأهداف والأعمال المحددة لها بموجب قانونها الأساسي المنشئ والمنظم لها .

ب . قيد الخضوع للرقابة الإدارية الوصائية التي تمارسها السلطات الإدارية الوصية، المختصة بسلامة وشرعية أعمال المؤسسات العامة وحفاظا على متطلبات وحدة نظام الدولة الإدارية.

رابعا/ رابطة الوصاية الإدارية: إن المؤسسات العامة تربطها علاقة التبعية بالسلطات الإدارية المركزية الوصية، حيث أن الركن الثالث للمؤسسات العامة والمتمثل باستقلالها الإداري والمالي يتقيد بخضوعها للرقابة الإدارية الوصائية في حدود القانون ." **لا وصاية بدون نص**".

ومظاهر الرقابة الوصائية على المؤسسات العامة متعددة وتتحدد في نوعين أساسيين[64]:

أ. الرقابة الإدارية الوصائية على أشخاص الهيئات والأجهزة المسيرة للمؤسسات العامة: تمارس السلطات الإدارية المركزية الوصية المتمثلة بالوزارة المختصة وفي حدود القانون العديد من السلطات على أشخاص الهيئات والأجهزة المسيرة للمؤسسات العامة، مثل سلطة التعيين والترقية والتأديب والعزل لبعض الأشخاص المشاركين في تسيير المؤسسات العامة مثل المدير العام ومجلس المديرية في النظام القانوني للمؤسسات العامة في الجزائر.

ب. الرقابة الإدارية الوصائية على أعمال المؤسسات العامة: تتمثل هذه الصورة في الموافقة المسبقة في بعض الحالات مثل سلطة التصديق على بعض تصرفات وأعمال المؤسسات العامة قبل تنفيذها، وسلطة الحلول محل السلطات والهيئات والأجهزة المديرة والمسيرة للمؤسسات العامة، وأيضا سلطة إلغاء مداولات وأعمال المؤسسات العامة التي تثبت عدم مشروعيتها، إضافة إلى سلطة تنسيق وتمويل أعمال المؤسسات العامة.

المطلب الثالث: أنواع و تقسيمات المؤسسات العامة:

تقسم المؤسسات العامة وفقا لأسس ومعايير مختلفة ومتعددة منها طبيعة العمل والنشاط الذي تقوم به المؤسسات العامة وطبيعة الأهداف التي تتخصص فيها وتسعى لتحقيقها إلى[65]:

أولا/ المؤسسات العامة الإدارية : تعتبر أقدم أنواع المؤسسات حيث أنها كانت مرافق عامة إدارية ثم زودت بالشخصية المعنوية العامة الإدارية لتختص في إدارة وتسيير مرافق عامة إدارية ولتحقيق وإنجاز أهداف عامة إدارية بحتة، كتقديم الخدمات العامة لإشباع الحاجات العامة للجمهور، وعادة ما يطلق عليها اسم**(المؤسسات العامة التقليدية)**، أو **(الهيئات العامة)**[66].

ومن الأمثلة عليها في النظام الإداري الجزائري المكتبة الوطنية و محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية وكذلك تعتبر المعاهد الوطنية والعليا للتعليم العالي[67].

ثانيا/ المؤسسات العامة العلمية و الثقافية: إن هذه المؤسسات عبارة عن مصالح أو مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية العامة والاستقلال المالي والإداري وتتخصص في القيام بأعمال وتحقيق أهداف محددة ذات طبيعة علمية ثقافية. ومن أمثلة هذه المؤسسات المجمع الجزائري للغة العربية ويدعى في صلب النص المجمع [68].

ثالثا/ المؤسسات العامة الاقتصادية(الصناعية والتجارية): نشأت هذه المؤسسة عندما تميزت عن المؤسسة العمومية التقليدية. فخلال المرحلة التي لم تكن فيها الدولة الليبرالية إلا دولة حارسة تقوم فقط بالوظيفة الإدارية والحفاظ على النظام العام ولا تتدخل في الحياة الاقتصادية التي تعتبر مجال المبادرة الخاصة، ولكن مع التطور الاقتصادي والاجتماعي وخاصة بعد الأزمة الاقتصادية لعام 1929 والحرب العالمية الثانية دفعت الدولة الليبرالية للتدخل ولممارسة نشاطات ذات طابع صناعي وتجاري. وعليه فقد تبين أن صيغة المؤسسة العمومية التقليدية أي الإدارية لم تعد تتماشى وهذه المهمة الجديدة للدولة أي مهمة النشاط ضمن اقتصاد السوق، ولهذا لجأت السلطات العمومية إلى صيغة المؤسسة العمومية الاقتصادية .

رابعا/ المؤسسات العامة المهنية: المؤسسات العامة المهنية هي تلك المرافق التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتتخذ صورة أو هيئة النقابة، حيث يشرف على تسييرها وإدارتها مجالس منتخبة من أبناء المهنة ذاتها. ويكون الانخراط فيها من طرف أبناء أو أصحاب المهنة إجباريا وبقوة القانون، كما هو الحال في نقابات المحاماة والأطباء والصيادلة...وتمارس هذه المؤسسات مظاهر السلطة العامة في مواجهة أعضائها. ونظرا لكون المؤسسة العامة المهنية تعاون وتساعد الدولة في القيام بوظائفها عن طريق تمثيل الدولة داخل المهنة، والاضطلاع بعملية تنظيم المهنة، نظرا لتمتعها بمظاهر السلطة العامة فإنها تخضع للقانون العام ولرقابة واختصاص القضاء الإداري جزئيا وفيما يتعلق بأعمالها وأنشطتها، بينما تخضع عملية تكوينها للقانون الخاص والقضاء الخاص[69]. ومن أهم الأمثلة على المؤسسات العامة المهنية في النظام الجزائري نقابة المحامين الجزائريين .

المبحث الثالث :الأساس القانوني لاستقلال الجهات التي تباشر عليها الوصاية الإدارية:

إنّ الفقه مجمع على أن اللامركزية الإدارية تفترض تمتع الإدارة اللامركزية بالاستقلال عن السلطة المركزية. ولكن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد الأساس القانوني الذي يمنح هذا الاستقلال، وبذلك ظهرت ثلاث آراء. سنتطرق إلى هذه الآراء في ثلاث مطالب .

المطلب الأول:التمتع بالشخصية المعنوية الأساس للاستقلال:

يرى بعض الفقه وعلى رأسهم دويز و دبير Duez (Paul) et Deb Eyre (Guy) أن اللامركزية الإدارية تقوم إذا تمتعت تلك الإدارة بالشخصية المعنوية[70]وذلك باعتبار أن التشخيص القانوني للإدارة اللامركزية يجعلها تتمتع بالذمة المالية المستقلة وأهلية التعاقد والتقاضي وتحمل المسؤولية القانونية والتعاقدية. ونتيجة ذلك ستتمتع بالاستقلال الإداري والمالي والفني عن السلطة المركزية، مع ملاحظة أن الاستقلال المالي (**كالاستقلال الحسابي واستقلال الميزانية**) لا يحقق اللامركزية دائما، وذلك لأنه قد يتحقق لبعض الإدارات المركزية أيضا [71]، وكذلك الاستقلال الفني قد يتحقق لهذه الإدارات عن طريق إعفائها من إتباعها الأساليب الفنية التي تطبق أصلا على المرافق العامة اللامركزية.

إنّ هذا الرأي منتقد حيث أن التشخيص يحقق الاستقلال من الناحية النظرية وذلك لأن المشرع قد يمنح الشخصية المعنوية لأحد الجهات الإدارية وذلك لأسباب عملية ولكنه في نفس الوقت يعمل على إخضاعها لتنظيم يجعلها فيه تفقد الاستقلال ويبقيها تابعة للسلطة المركزية، كما هو الحال في فرنسا وبلجيكا [72].

المطلب الثاني: الانتخاب أساس للاستقلال:

ويرى البعض الآخر من الفقه وعلى رأسهم الأستاذ محمد نور الدين وعبد الرزاق وكذلك جييوم دي بيزان (Guillaume De Bézin) حيث يقول أصحاب هذا الرأي أن لامركزية الإدارة لا تتحقق بتوافر الشخصية المعنوية فقط بل بتوافر شرط أخر ألا هو اختيار القائمين على تسيير الإدارة بطريقة الانتخاب[73]،حتى نضمن استقلالها بسلطة التقرير، وبشرط الانتخاب كذلك تتميز الإدارة اللامركزية عن الإدارة المركزية، حيث يتم اختيار القائمين على تسييرها بطريقة التعيين من طرف الدولة وليس بالانتخاب[74]. وطبقا لهذا القول تتحقق اللامركزية الإدارية الديمقراطية في مجال الإدارة العامة [75].

واعتمادا على هذا الرأي فإنه لا ينطبق على الوحدات الإدارية اللامركزية المشخصة وصف اللامركزية الإدارية ما لم يتم اختيار القائمين على تسيير إدارتها بطريق الانتخاب من بين موظفي الوحدة الإقليمية وبواسطتهم[76]. وينسحب ذلك على المؤسسات العامة بأنها لا توصف باللامركزية الإدارية إلا إذا تم اختيار مجالسها الإدارية بطريقة الانتخاب من ذوي الشأن. وهذا ما نجده بالفعل بالنسبة للغرف المهنية التي تشرف على إدارتها مجالس منتخبة بواسطة ذوي الشأن كالتجار أو أرباب الصناعات والحرف المختلفة. ولكننا نرى إلى جانب ذلك تمتع هذه المؤسسات بالشخصية المعنوية، التي بدونها تفقد هذه المؤسسات صفتها اللامركزية العامة وتصبح مجرد هيئة مركزية تعمل في ظل عدم التركيز الإداري [77].

المطلب الثالث:مباشرة سلطة التقرير المستقلة أساس للاستقلال:

ويرى فريق ثالث من الفقه وعلى رأسهم ما سبيتولولاروك(Maspétiol et La rogue) أن لامركزية الإدارة تتحقق إذا تمتع مدراء الجهة الإدارية بسلطة تقرير مستقلة عن السلطة المركزية إضافة إلى تمتعها بالشخصية المعنوية [78]، في حدود الوصاية الإدارية، مع توفير الضمانات القانونية اللازمة لهؤلاء المدراء لتحقيق ذلك الاستقلال وبغض النظر عن طريقة اختياره، سواء كانت بطريقة الانتخاب أو بالتعيين أو بالجمع بين الطريقتين[79]. حيث تقول André Martin : Pannetier بهذا المجال (أن جوهر اللامركزية الإدارية هو تمتع الإدارة اللامركزية بالاستقلال في مواجهة السلطة المركزية، وأن الانتخابات ليست جوهرا بالنسبة للامركزية الإدارية، وإن كان الانتخاب هو الوسيلة الشائعة التي جرت عليها العادة لتأكيد الاستقلال المذكور[80]. حيث أن طريقة اختيار المدراء تخضع لما يراه المشرع أصلح لتحقيق المصلحة العليا للدولة وهذا يخضع أيضا لدرجة الحضارة التي تتمتع بها المجتمعات المختلفة .

وحسب هذا الرأي فإن صفة الإدارة اللامركزية تنطبق على أية جهة إدارية ومنها المؤسسات العامة إذا تم تشخيصها وأعطيت الاستقلال فيما يتعلق باتخاذ القرارات اللازمة لإدارة مصالحها الذاتية، وذلك في حدود الوصاية الإدارية، مع عدم خضوعها لأية رقابة رئاسية من جانب الجهات المركزية.

ومن ذلك يرى البعض وعلى رأسهم CHARLES DEBBASCH أن اشتراط الانتخابات لاختيار أعضاء الأشخاص الإدارية **(الإقليمية و المرفقية)** لم يكن لاعتبارات قانونية أصلا، وإنما كان لاعتبارات سياسية، وكان الهدف منها إدخال الفكرة الديمقراطية القائمة على الانتخابات من مجال الشؤون السياسية إلى مجال الشؤون الإدارية الإقليمية المرفقية[81]. هذا في حين أنه لا يجوز الربط بين نظام اللامركزية الإدارية كنظام قانوني وبين نظام الانتخاب كنظام

سياسي. وتأييدا لذلك فإن مثل هذا الربط لا يتفق مع أحكام القانون الوضعي حيث يضفي صفة اللامركزية الإدارية على المؤسسات العامة الإدارية والاقتصادية رغم أن اختيار مسيريها يتم بطريقة التعيين وبواسطة السلطة المركزية[82].

ونلاحظ في هذا المجال أن سلطة التقرير المستقلة التي يتمتع بها العضو اللامركزي في إطار اللامركزية الإدارية **(الإقليمية أو المرفقية)** تختلف جوهريا عن سلطة التقرير التي يتمتع بها العضو المركزي في إطار المركزية الإدارية القائمة على عدم التركيز الإداري. وسبب ذلك يعود لعدم تمتع العضو المركزي بالاستقلال التام في مباشرة هذه السلطة، حيث يحتفظ الرئيس الإداري الأعلى درجة بالكلمة الفصل في مجال التقرير وذلك تطبيقا لسلطة الرقابة الرئاسية على القرارات التي تصدر عن العضو المركزي، مثل سلطة التعديل وسلطة توجيه الأوامر الملزمة. وفي المقابل فإن هاتان السلطتان لا تملك جهة الرقابة الوصائية استعمالهما في مواجهة القرارات التي تصدر عن عضو الجهة الإدارية اللامركزية المشمولة بالوصاية الإدارية. وإن وجدت أحيانا سلطة توجيه الأوامر بيد العضو المركزي في مواجهة القرارات التي تصدر عن العضو اللامركزي المشمول بالوصاية الإدارية، إلا أن هذه الأوامر تكون غير ملزمة له .

ومن ذلك فإن سلطة التقرير عندما تنقل في ظل المركزية الإدارية تكون لصالح جهات تابعة بينما يكون النقل لصالح جهات مستقلة في ظل اللامركزية الإدارية[83].

خاتمة

إن الهيئات في اللامركزية الإقليمية "**الولاية والبلدية**" تختلف عن الهيئات اللامركزية المرفقية **(المؤسسات العامة)** في كثير من الأمور أهمها :

أولا: تنشأ الهيئات اللامركزية الإقليمية على أساس تقسيم أرض الدولة الجغرافي إلى وحدات إدارية إقليمية، مع تمتع كل وحدة بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة، بينما تنشأ الهيئات اللامركزية المرفقية على أسس موضوعية ومادية وفنية وبجهود شخصيات إدارية مستقلة وجدت قبلها، وليس على أسس إقليمية وجغرافية[84].

ثانيا: الوحدة الإدارية في اللامركزية الإقليمية تقوم بإدارة كل أو أغلب المرافق العامة المحلية، وبذلك يكون اختصاص الإدارة اللامركزية الإقليمية صفة الاختصاص، بشرط أن يكون هذا الاختصاص ضمن الحدود الإقليمية بكل وحدة. بينما الإدارات في الهيئات اللامركزية المرفقية تقوم كل منها بإدارة مرفق أو عدد محدود من المرافق العامة، وتتقيد في تحقيق الأهداف والأغراض المتخصصة والتي حددها النظام القانوني للمؤسسات العامة، وبذلك يكون اختصاصها صفة الاختصاص المتخصص[85].

إلا أنه ورغم هذا الاختلاف بينهما نرى أن هيئات اللامركزية الإدارية محل الوصاية يمكن أن تكون هيئات لامركزية إدارية إقليمية، أو هيئات لا مركزية إدارية مرفقيه تتمثل في المؤسسات العامة، وذلك على أساس الاتفاق بينهما في الكثير من العناصر الأساسية منها قيامهما بمباشرة بعض المصالح العامة إلى جانب السلطات المركزية، واستقلالهما عن السلطة المركزية، وثالثا خضوعهما للسلطات المركزية في نفس الوقت من خلال الوصاية الإدارية.

ومن ذلك فإن الهيئات اللامركزية الإدارية محل الوصاية، يمكن أن تكون إقليمية أو مرفقية، وأن هذا الاتجاه هو الاتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري في تعريفه للهيئات اللامركزية الإدارية،كما أن الجهات اللامركزية الإقليمية في الجزائر تتمثل في الولاية والبلدية وتشرف على إدارتها مجالس منتخبة وتعمل تحت الوصاية الإدارية أيضا، وحسب اعتقادنا أن هذا التقسيم لا يؤدي الغرض المرجو من اللامركزية الإقليمية حيث تسعى إلى تقريب الإدارة من المواطن

لإشباع حاجاته كما تسعى إلى مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات وخاصة التي تهم التنمية في ذلك الجزء من الإقليم. نقترح أن يتسع هذا التقسيم ليشمل القرية وتصبح القرية هي أصغر وحدة إقليمية وتعتبر هي الوحدة القاعدية بالتقسيم الإداري بدل البلدية.

وأن الأساس القانوني الذي يمنح الهيئات اللامركزية الإدارية، محل الوصاية الإدارية الاستقلال عن الهيئات المركزية، هو الجمع بين تمتعها بالشخصية المعنوية ومباشرتها سلطة التقرير المستقلة عن السلطة المركزية، وتحت مظلة الوصاية الإدارية، أما بالنسبة للانتخاب فهو ضروري للهيئات اللامركزية الإقليمية، لكنه بغير ذا أهمية بالنسبة للهيئات اللامركزية المرفقية، لأنه كان الهدف منها إدخال الفكرة الديمقراطية القائمة على الانتخابات من مجال الشؤون السياسية إلى مجال الشؤون الإدارية الإقليمية والمرفقية وبذلك لم يكن إدخال فكرة الانتخابات لاعتبارات قانونية أصلا، وإنما كان لاعتبارات سياسية، هذا في حين أنه لا يجوز الربط بين نظام اللامركزية الإدارية كنظام قانوني وبين نظام الانتخاب كنظام سياسي، وخاصة على الهيئات اللامركزية المرفقية، وتأييدا لذلك فإن مثل هذا الربط لا يتفق مع أحكام القانون الوضعي حيث يضفي صفة اللامركزية الإدارية على المؤسسات العامة الإدارية والاقتصادية رغم أن اختيار مسيريها في كثير من الحالات يتم بطريقة التعيين وبواسطة السلطة المركزية.

الهوامش والمراجع

1- André De Michel : Le contrôle de l'Etat sur les organismes Privés, Essai d'une théorie générale, Paris, 1960, P609.

Waline Marcel : Traité élémentaire de droit administratif 6 eme éd,paris, 1952, P262.

2- Buttgenbach (André) : Manuel de droit administratif,Bruxelle, 1959, P192.

– د / وحيد فكرة رأفت: القانون الإداري، القاهرة، 1938–1939، ص 793.

Fritz Fleiner : Les principes généraux de droit administratif, Allemand, paris, 1933, p72.

(حيث يقول أن الإدارة المركزية والإدارة المحلية المستقلة تتجاوزان وتتكاملان).

3- Heurté (André) : précis de droit administrative, paris, 1933, p28.

4-Eisenmann (Charles) : La centralisation et la décentralisation, principes d'une théorie juridique, revue de droit public, Paris, 1947, p 46-48.

- د / طعمة الجرف: يقول في ذلك (إنه يميل إلى الإعتقاد بأن اللامركزية المصلحية (المرفقية) لا تتصل بموضوع اللامركزية الإدارية بذات القدر الذي تتصل فيه بموضوع عدم التركيز الإداري الخاص بالمرافق العامة القومية أو المحلية) ، القانون الإداري، القاهرة، 1973، ص279، 280

5- Barthélemy (H) : Traité élémentaire de droit administratif, paris, 1926, p 111.

6- / André Grisel : Droit administrative, Suisse, 1970, p115.

د / صبيح بشير مسكوني: مبادئ القانون الإداري الليبي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، الشركة العامة للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، 1978، ص109 (يلاحظ على اصطلاح اللامركزية المقتبس عما يقابله باللغة الفرنسيةdécentration أنه أقل إفصاحا من محتوى هذا الأسلوب في تنظيم الإدارة العامة في الدولة. والذي يشير إلى الاتجاه في الابتعاد عن السلطة المركزية. بينما ملاحظ على المصطلحات المستعملة في لغات أخرى إنها أكثر تعبيرا ودقة وإيجابية في تحديد محتوى هذا النظام من الإدارة العامة في الاصطلاح الألماني elfverwaltungs الذي يعني نظام الحكم المحلي الذاتي، أو الاصطلاح الإنجليزي Local government الذي يشير إلى نظام الحكم المحلي. وهذان المصطلحان يشيران أكثر إلى الفكرة الرئيسية والأساسية التي تقوم عليها اللامركزية أي انحسار الوظيفة الإدارية في الشؤون المحلية وقيام من يعنيهم أمرها بإدارتها) .

–د/ بعلي محمد صغير :قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004 ، ص29

7- Buttgenbach (André): théorie générale des modes de gestion des services publics Belgique,Bruxelles, 1952.p. 128.

8- المواد 01 ، 02: من قانون نظام الحكم المحلي، رقم 52 لسنة 1975، مصر العربية.

9- المادة 15: (الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية) دستور 1996.

-/ المادة16:(يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية) دستور 1996.

10 – المادة 36: (البلدية الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأساسية)، دستور 1976.

. / المادة 15: (الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.البلدية هي الجماعة القاعدية)، دستور1989، 1996و2008.

11 – المادة 13 : (هيئتا البلدية هما : المجلس الشعبي البلدي، رئيس المجلس الشعبي البلدي)، نفس المرجع .

12- المادة 11 : (هيئات البلدية هي : المجلس الشعبي البلدي،هيئة مداولة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي. هيئة تنفيذية منتخبة وممثلة للدولة والجماعات المحلية، الأمين العام للبلدية، هيئة تسيير إدارية في نطاق الدولة والجماعات المحلية. تباشر هيئات البلدية أعمالها طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول)، المشروع التمهيدي، مرجع سابق.

13-المادة 16 : دستور 1989، الجزائر

14- حسب النظام الانتخابي السابق سواء المذكور بالقانون البلدي لسنة 1967 (المواد من 33 – 78) أو قانون الانتخابات لسنة 1980 ، يقوم المجلس الشعبي البلدي بجميع أعضائه، بعد تنصيبه، بانتخاب أحد أعضائه رئيسا له.

– بعد المؤتمر الرابع للحزب، 1979، أصبح للحزب والإدارة عمليا دورا واضحا في تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي .

15 – المواد 48، 49، 55 : قانون البلدية قانون رقم 90 – 08، مرجع سابق .

16 – د قصير مزياني فريدة : مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، طبعة 2001 ، ص229 .

17 – المواد 89 – 99 : من المشروع التمهيدي لقانون البلدية، جوان 1999. مرجع سابق

18 -المادة 119 : المرسوم 91 – 26 المؤرخ في 02 / 02 / 1991، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات وشروط التعيين في هذا المنصب .

19 – راجع شروط التعيين في هذا المنصب : المرسوم التنفيذي رقم 91 – 26 المؤرخ في 02 / 02 / 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات .

20 – المادة 97 / 02 : تنص (تشكل جبهة التحرير الوطني دليل الثورة الاشتراكية والقوة المسيرة للمجتمع. وهي أداة الثورة الاشتراكية في مجالات القيادة والتخطيط والتنشيط " دستور 1976 .

- لمادة 98 / 02 : تنص " تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة. وفي إطار هذه الوحدة، فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد "، دستور 1976 .

وحتى لا تتداخل اختصاصات الجهاز الإداري بالجهاز السياسي، أحدث ما كان يعرف" بالمجلس التنسيق البلدية والولائية " المشكلة من أعضاء من الإدارة وأخرى من الحزب .

21- د / بعلي محمد صغير : الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابه، 2002 .

- د / بعلي محمد صغير: مجلس الدولة، دار العلوم، عنابه، 2004.

22- النظام القانوني والقضائي الجزائري "مجلس الدولة والغرف الإدارية" يعرف الدعاوي الإدارية الأساسية الآتية: دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، دعوى تقدير وفحص المشروعية، دعوى الصفقة العمومية، الدعوى الضريبية، الدعوى الانتخابية"

23 – المادة 08: (للولاية هيئتان هما: – المجلس الشعبي ألولائي. – الوالي.)، القانون رقم 90 – 09، المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتضمن قانون الولاية .

- طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94 – 215 المؤرخ في 23 جويلية1994 المحدد لأجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية على الأجهزة التالية : الكتابة (الأمانة) العامة، المنتشية العامة، الديوان، رئيس الديوان، رئيس الدائرة .

-كما تنص المادة 03:من نفس المرسوم على إحداث مجلس يضم، تحت رئاسة الوالي، مسئولي المصالح الخارجية للدولة بالولاية (المديريات).

24- د / عمار عوابدي: دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000، ص169.

25 – المادة 56: (يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات، كما يمكنه زيادة على ذلك أن يقدم الاقتراحات أو الملاحظات الخاصة بشؤون الولاية والتي يرسلها الوالي للوزير المختص مرفقة برأيه في أجل أقصاه 30 يوما يمكن المجلس الشعبي الولائي .....) ، قانون الولاية رقم 90 – 09، مرجع سابق.

26 – المواد 59 ، 60،69 ، 75 . 82: نفس المرجع.

27 – المادة 25: قانون االولاية رقم 90 – 09، مرجع سابق.

28 – المرسوم التنفيذي رقم 90 – 25: الصادر في 25 جويلية 1990، المتعلق بالتعيين في الوظائف العليا في الإدارة المحلية.

–/ المادة 78: دستور 1996. ودستور 2008

29– ماعدا المادة 13: تنص (على أن يعين الولاة من بين: الكتاب العامين للولاية، ورؤساء الدوائر غير أنه يمكن تعيين 5% منهم من خارج هذين السلكيين)، المرسوم التنفيذي رقم 90 – 230، المؤرخ في 25 جويلية 1990، المعدل، المتعلق بالوظائف العليا بالإدارة الإقليمية.

30– د / بعلي محمد صغير: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 125.

31–المادة 18: قانون الولاية 90 – 09، مرجع سابق.

32– المادة 106 : قانون الولاية 90 – 09، مرجع سابق .

33– المادة 93: نفس المرجع ،تنص على ما يلي. (ينشط الوالي وينسق ويراقب عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، باستثناء:

أ. العمل التربوي والتنظيم في ميدان التربية والتكوين. ب– وعاء الضرائب وتحصيلها . ج– الرقابة المالية للنفقات العمومية وتصنيفها . د– إدارة الجمارك . هـ– مفتشية العمل .و . مفتشية الوظيف العمومي . ز– المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعتها أو خصوصيتها إقليم الولاية .تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.).

34– المادة 04:قانون رقم 05 – 10 ، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني الجزائري.

35 – قرار رقم 6195: (.... يمكن للوالي بالغلق الإداري المؤقت ..... بغرض الحفاظ على نظام وصحة السكان وحفاظا على الآداب العامة) ، مجلس الدولة، صادر بتاريخ 23 – 09 – 2002.

36 – د / قصير مزياني فريدة : مرجع سابق، ص 201 .

37 – المواد 81 – 83: قانون البلدية رقم 90 – 08، مرجع سابق.

38– المادة 49 : قانون رقم 05 – 10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، المتضمن القانون المدني الجزائري.

39– أنظر الميثاق : ص 14 وما بعدها فالولاية هي المجموعة الملائمة جدا لبلورة الإرادة الشعبية وتعبئة الطاقات لتحضير الاختيار والارتقاء وتجسيم قرارات السلطة المركزية وتعتبر الولاية نقطة الاتجاه للمقتضيات المحلية تتجاوز النطاق البلدي والدائرة الإقليمية ذات الامتياز بالنسبة للنشاطات الاقتصادية البلدية، وبفضل ذلك، فهي تعتبر مكان الالتقاء والتنسيق للمصالح المحلية والمستلزمات الحتمية الوطنية ..... .

40 - André Martin Pannetier : Eléments d'analyse Comparative des établissements Publics en droit Français et en droit Anglais, Paris, 1960, P.43.

–محكمة التنازع الفرنسية : في 28 مارس 1955، مجموعة ليبون ص 617 .

41–د محمد فؤاد مهنا: الوجيز في القانون الإداري، القاهرة، 1962، ص 86.

--/ Rolland (Louis) : Précis de droit administratif, 10 ème éd, Paris, 1953, P. 241.

-مجلس الدولة الفرنسي: في 20 نوفمبر 1908 سيري 1910 – 3 – 12.

42- Spiliotopoulos (Epaminondas) : La distinotion des institutions publiques et des institutions privées en droit Français, Paris, 1959, P. 68 – 69.

- / المادة 01: قانون رقم 189، المتضمن قانون الغرف التجارية، لسنة 1951، مصر.

-/ المادتين 31، 38: قانون رقم 21، المتضمن قانون الغرف الصناعية، لسنة 1958، مصر.

43 - André Martin Pannetier : **OP, cit. . P. 80...**
44 - CHARLES DEBBASCH: science Administrative, 3°Edition, Dalloz, 1976, p71.
45–د/ يوسف سعدالله الخوري: القانون الإداري العام، الجزء الأول، تنظيم إداري أعمال وعقود إدارية، ط الثانية سنة 1998،لبنان،ص129.
46– د/ سامي جمال الدين: أصول القانون الإداري، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية, مصر، 1996،ص147.
47 - Mahiou . (A) : Cours d'institutions administratives, O. P. U. alger . 1981, PP71 – **72**
48- Eisenmann(Charles) : Centralisation et la Décentralisation, Esquisse d'une théorie Juridique, Paris, 1948, p28 et s.

49 - Burdeau Georges : Traité de science Politique,Tom 02,Paris,1972,p369.
50- Benoît Francis – Paul : Le droit administratif français, Paris, 1969, p202-203,
Paris, 1969 ة P. 202-203.
51- Duguit (Léon):Traité de droit constitutionnel,2ème,Tome 111,Paris,1923,p 102.

52- A . Humont : La déconcentration des services publics,Thèse,Bordeaux,1950,p50.
53 - De Laubadère André: . Traité élémentaire de droit administrative, Paris, 1970,p 98-**99.**
54 - De Laubadère André : même référence
55– د / بعلي محمد صغير: القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، 2002، ص 58..
56–د / مصطفى البارودي:الوجيز في الحقوق الإدارية، الطبعة الثانية، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، 1953،ص191– 195.
57– د/محمد كامل ليلة: ورد هذا التعريف في مرجع د / عبد الباري درة: العامل البشري والإنتاجي في المؤسسات العامة، الأردن، المنظمة العربية للعلوم الإدارية الوثيقة، رقم 258، ص 13.
58– د / خميس السيد: المؤسسات العامة الاقتصادية في الدول العربية، القاهرة، عالم الكتب، 1978،ص 14 . 15 .
59– د / سعد العلوش : نظرية المؤسسة العامة وتطبيقاتها في التشريع العراقي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1968، ص 44 .
60– د / عمار عوابدي : القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، طلعة 2002، بن عكنون، الجزائر، ص 307 .
61 – أندريابوم " مؤسسات القطاع العام " : المؤسسة العامة، مجلة دورية، المركز الدولي لمؤسسات القطاع العام في البلدان النامية، يوغسلافيا، لوبليان، المجلد الأول، العدد 01، مايو 1985، ص 132 .
62 – المواد 49، 50 : القانون المدني الجزائري .
. المواد 04 ، 06 : قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات في النظام الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 71 / 74، بتاريخ 16 نوفمبر 1971.
63- د / قاسم جميل قاسم و فتحي زيتون : المؤسسات العامة في فرنسا، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، الوثيقة رقم 244، ص 43 . 45 .
64- المواد 1 . 16 : من الأمر رقم 75 . 76، المؤرخ في 21 نوفمبر 1975، المتعلق بتحديد العلاقة بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة .
65-Abderrahmane Remili : Les Institutions Administratives Algériennes, S, E, N, D 2eme Edition, 1973, P. 161 – 167.
66- د / مبرغي عبد العال صمور : مؤسسة القطاع العام بين تعدد الأنماط وتباين الأهداف (المجلة العربية للإدارة)، المنظمة العربية للعلوم اللإدارية، الأردن، عمان، المجلد السابع، العدد الثالث، 1983، ص 35 .
67– المادة الأولى:المرسوم رقم 86. 222، المؤرخ في 02ديسمبر 1986،المتضمن إنشاء محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.

- / المادة الثانية: "المعهد الوطني للتعليم العالي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " من المرسوم رقم 83 . 543، المؤرخ في 24 سبتمبر 1983، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعهد الوطني للتعليم العالي .

68 – المادة الثانية: من القانون رقم 86 . 10، المؤرخ في 19 أغسطس 1986،المتضمن إنشاء المجمع الجزائري للغة العربية.

69 – د / سليمان الطماوي : مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة التاسعة، القاهرة، 1973، ص 52 . 54 .

70 - Duez (Paul) et Deb Eyre(Guy) :Traité de droit administrative, Paris**,** 1952, p 68

71- Jacques Dembour : Les actes de la Tutelle Administrative en droit Belge, Bruxelles, 1955, p10**.**

72 - Maspétiol et La rogue : La Tutelle Administrative, Sirey, Paris, 1930, p22

- Buttgenbach (André) : Manuel de droit administratif, O P. cit . P. 138.

73- Guillaume De Bézin : Des autorisations et approbations en matière de Tutelle Administrative, Thèse, Toulouse, 1906, p 04.

– محمد نور الدين و عبد الرزاق:استقلال الإدارة المحلية في جمهورية مصر والقانون المقارن،رسالةالإسكندرية،1977،ص100.

74 - Haurion (Maurice) : Précis de droit Administratif 03ème edition,paris,1933,p 27-28**.**

75 -François – Paul Benoit : Le Droit administratif, paris, 1968, p134

76– د / محمد عبد الله العربي : نظم الإدارة المحلية، مجلة القانون والاقتصاد،**السنة** 29، يونيو 1959، ص 375.

77- Duguit : Traité de droit constitutionnel, Tome 111,2ème éd, 1952, p 88

حيث يقول : أن تعيين مدراء المؤسسات العامة من بين الموظفين الفنيين يعتبر خطوة لانتقال هذه المؤسسات إلى مجال اللامركزية المرفقية الحقيقية .

78 - Maspétiol et La rogue : La Tutelle Administrative,Sirey, Paris,1940,p 18-19.

79 - Boulois (Jean) : Décentralisation, Déconcentration Encyclopédie, Dalloz, Gurridique, 1958, p 630.

–د/ فؤاد العطار:نظرية اللامركزية الإقليمية،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،السنة الثامنة،العدد الأول،يناير1966، ص46.

– د / سعد العلوش : نظرية المؤسسة العامة وتطبيقها في العراق، رسالة القاهرة 1967، ص 90 .

80 - André Martin Pannetier : Eléments d'analyse comparative des établissements Publics en droit Frqncqis et en droit Anglais, Paris, 1960,p 81.

81- CHARLES DEBBASCH : OP cit .p68-72.

82 - Guy Deb Eyre : Le droit public des Françaism, Paris, 1956, p 190.

83 د/ فؤاد العطار: مبادئ في القانون الإداري، محاضرات في تنظيم الإدارة العامة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1957، ص 191.

84 - Marcel Pré Lot : La notion de pouvoir administrative, le Caire 1950, p319

85- Peiser (G.) : Droit administrative, 4ème éd, Paris, 1972, p 47

الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات

باطلي غنية
كلية الحقوق
جامعة فرحات عباس – سطيف

ملخص

إن الحديث عن العقد، يعني الحديث عن المستند الورقي الذي يجسّد اتفاق الأطراف، والمتضمّن في نهايته التوقيع اليدوي أو الخطي. لكن نظرا لانتشار وسائل الاتصال في السنوات الأخيرة وظهور الحاجة إلى سرعة التعاقد وبأكثر فعالية، كان لابدّ من البحث عن البديل للكتابة المتضمنة لاتفاق الإرادات. وعليه فالمشرع الجزائري وفي تعديله للقانون المدني بالأمر 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 قد أعطى نفس الحجيّة في الإثبات للكتابة في الشكل الإلكتروني كما في الكتابة على الورق وفقا للمادة 323 مكرّر1 ولكن بشروط، فمن جهة يجب أن تحفظ بطريقة يمكن معها ضمان سلامتها، مما يسمح بإمكانية استرجاعها وقراءتها عند الحاجة. ومن جهة أخرى أن يكون بالإمكان التعرف عن الشخص الصادر عنه التوقيع، وإثبات التزامه بالتصرف.

Résumé

Jusqu'à tout récemment, on associait à l'image de tout contrat à un support en papier matérialisant l'accord des parties contractantes. Les modes de communication, ayant explosé depuis quelques années; et le besoin de contracter, plus vite et plus efficacement, s'étant fait sentir avec plus d'acuité, ont poussé le législateur algérien à être en diapason de ces nouveaux besoins; ce qui l'a poussé à admettre l'écrit électronique comme preuve; au même titre que l'écrit classique formulé sur du papier. C'est l'article 123 bis de l'ordonnance 05I10 confirmant l'équivalence de force probante autre l'écrit sur support électronique et l'écrit sur support en papier, équivalence assortie, toutefois de certaines conditions: d'une part la conservation du contrat dans sa forme électronique définitive par un procédé fiable, et l'obligation de l'apposition de la signature électronique garantissant l'identification du signataire et la manifestation de sa volonté.

مقدمة:

إن انتشار وسائل الاتصال الحديثة والتي طرأت على المجتمع كأحد روافد ثورة المعلومات والاتصالات مثل تبادل الرسائل والبرقيات عبر أجهزة التلكس والفاكس والحاسبات الآلية والمصغرات الفيلمية، بدأت المستندات الورقية تتراجع شيئا فشيئا في العمل كنتيجة طبيعية لانتشار هذه الدعامات الجديدة للمعلومات، ولما تتميز به من أداء جيد وسريع، فضلا عن الوفاء بمتطلبات الحياة العصرية، والتي لا تفي به الوسائل التقليدية، ظهرت الحاجة لمعرفة القيمة القانونية للمحررات الالكترونية في الإثبات، ومن هنا كان من الضروري البحث فيما إذا يوجد في طبيعة هذه المحررات الالكترونية ما يحول دون استيفائها لشروط الأدلة الكتابية، وتنحصر الإشكالية أساسا في مدى اتفاق وسائل الاتصال الحديثة من المتطلبات القانونية لإثبات التصرفات؟ ومدى قبول هذه الوسائل الجديدة كدليل إثبات؟ وما مدى حجيتها بالمقارنة مع الأدلة التقليدية؟

وعليه سنقسم دراستنا على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف المستند الالكتروني

المبحث الثاني : القوة الثبوتية للمستند الالكتروني

المبحث الأول: تعريف المستند الالكتروني

أدى شيوع استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة وعلى رأسها الحاسب الالكتروني والانترنت إلى إحداث ثورة معلوماتية كبيرة، وأصبح الحديث في الآونة الأخيرة عن المعلومات والمعلوماتية، وكان لابد من ظهور وسائل للتحكم في هذه المعلومات وتجميعها ومعالجتها واختزانها واسترجاعها ونقلها واستخدامها، والتي لا تفي بها أدوات التعامل التقليدي التي تقوم على الورق والكتابة العادية، والتوقيع العادي فكان لابد من أن تحل محلها الدعامات والوسائط الالكترونية، وظهر ما يسمى بالتعامل الالكتروني الذي يقوم أو يستند على أوعية غير ورقية، كالأشرطة الممغنطة، الأقراص الممغنطة، الميكروفيلم وغيرها. وكثر التعامل بهذه الوسائل نظرا لسرعتها الفائقة في نقل المعلومات ومعالجتها واسترجاعها، ولأنها لا تأخذ إلا حيزا بسيط في المكان بالمقارنة مع المستندات الورقية، ولذا قامت أغلب الشركات والبنوك بإدخال الحاسب الآلي في إدارتها وعملها مما أدى إلى الاستغناء بصورة شبه نهائية عن الورق، وأصبحت أغلب المعاملات تتم الكترونيا.فهل يمكن لهذه الأدوات أن تؤدي ما يؤديه الدليل الكتابي؟

نعلم أن الدليل الكتابي يتألف من عنصرين جوهريين وأساسيين، الكتابة والتوقيع، بحيث إذا تخلف أحدهما فلا معنى ولا وجود لهذا الدليل، وسنتكلم عن هذين العنصرين على الترتيب التالي: الكتابة في المطلب الأول ثم التوقيع في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الكتابة الإلكترونية

يقصد بالكتابة كعنصر من عناصر الإثبات،السند الأصلي وقد يكون هذا السند محررا رسميا أو عرفيا،والسؤال الذي يطرح هو مدى استيعاب مخرجات الحاسب الآلي ضمن مفهوم الكتابة ؟

والجدير بالتأكيد أنه ليس هناك في القانون ما يلزم في الاعتقاد في أن الكتابة لا تكون إلا على الورق،وتأكد هذا المعنى في مرجع LAMY في قانون المعلوماتية حيث أشار إلى أن المشرع الفرنسي لم يحدد الدعامة التي تتم عليها الكتابة.إضافة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تبنت هذه الفكرة منها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع لسنة 1981.وعليه يتضح أن الكتابة لا ينظر إليها من حيث ارتباطها بالدعامة أو الوسيط المستخدم في التدوين،بل بوظيفتها في إعداد الدليل على وجود التصرف القانوني،وتحديد مضمونها بما يمكن للأطراف من الرجوع إليه في حالة نشوب نزاع.

وحتى تقوم الكتابة بهذا الدور يجب أن يكون الوسيط مقروءا، وأن تتصف الكتابة بالاستمرارية والثبات[1]، فإذا ما طبقنا هذا على المحررات الالكترونية نجد أنه يتم تدوينها على وسائط مكتوبة بلغة الآلة، ولا يمكن أن يراها الإنسان بشكل مباشر و إنما لابد من إيصال المعلومة إلى الحاسب الآلي الذي يتم دعمه بواسطة برامج لها القدرة على ترجمة لغة الآلة إلى اللغة المقروءة للإنسان، ومن هذا المنطلق فإنه يضمن قراءة هذه المحررات في جميع الأحوال باستخدام الحاسب الآلي، وهو ما يعني استيفائها لشرط إمكانية القراءة والفهم، طالما أن اللغة التي تظهر على الشاشة هي لغة مفهومة ومقروءة لأصحاب العقد.

وعلى الرغم من ذلك فهناك بعض المخرجات الالكترونية لا تثير أية صعوبة منها المخرجات الورقية، والأشرطة المثقبة،حيث يتوافر فيها شرط الكتابة بالمفهوم التقليدي،وفي المقابل هناك بعض المخرجات تبقى محل شك كالأشرطة الممغنطة، والاسطوانات الممغنطة و الميكروفيلم.

الفرع الأول: مخرجات الحاسب الآلي الورقية

تعتبر المخرجات الورقية دليلا كتابيا له حجيته في الإثبات، بحيث إذا اعتمدت من طرف الجهة المصدرة وكانت موقعة فإنها تصبح دليلا كتابيا كاملا له حجيته في الإثبات، وذلك لتوافر شروط الدليل الكتابي الكامل من وجود كتابة على دعامة ورقية ومقرونة بتوقيع واعتماد الجهة المصدرة لها، وتخضع هذه الأوراق المطبوعة للقواعد العامة من حيث إثبات صحتها أو الطعن فيها[2]،إذا ما تمت طباعة المعلومات المخزنة بواسطة الحاسب في صورة كشوف حسابات البنوك وفواتير استهلاك الكهرباء والغاز والتليفونات. أما إذا خلت هذه الأوراق من توقيع أو اعتماد الجهة المصدرة لها فإنها لا تستكمل أركان الدليل الكتابي ويجوز أن تقبل كمبدأ ثبوت بالكتابة إذا كان من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال[3].

الفرع الثاني: المخرجات الإلكترونية

تصبح المخرجات الالكترونية مثل الأشرطة الممغنطة والأقراص المغناطيسية من خلال مراجعة الضوابط والضمانات التقنية وفي إطار الإجراءات الكتابية والسجلات الرسمية التي صاحبت إنتاج وتوثيق الوسائط الممغنطة تحقق وتوفر شروط الدليل الكتابي، في مفهوم المادة 15 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري، إذ يتم بعد المراجعة الدقيقة لأعمال تخزين المحررات على الوسائط الممغنطة استخراج نسخة ورقية من المواد المخزنة مطبوع عليها رقم الوسيط الممغنط والشركة المنتجة وتاريخ التخزين، و المسؤول عن مباشرة وتنفيذ الأعمال حيث تتلاشى صور المستندات ولا تظهر على شاشة الحاسب بانتهاء أعمال المعالجة الالكترونية للبيانات وتخزينها، ومن ثم لا يوجد دليل مادي يمكن الرجوع إليه للوقوف على حقيقة المواد المخزنة، ولذلك يجب طبع نسخة ورقية مقروءة من المواد المخزنة،ويتم كذلك توثيق الوسيط الممغنط بضمانات فنية عالية التقنية وفي إطار إجراءات وضوابط وسجلات رسمية مكتوبة وموثقة حتى أصبح معها الوسيط الممغنط انعكاسا للأصول الورقية بكل أبعادها وتفاصيلها الدقيقة، ويتم توقيع الأطراف المسؤولين عن التخزين والنسخ من الوسائط الممغنطة على النسخ الورقية المطبوعة واعتماد مدير الجهة المقرضة بإنتاج وتوثيق الوسائط الممغنطة وخاتم الجهة، وبذلك تتحقق شروط الدليل الكتابي لهذه الوسائط من كتابة مذيلة باعتماد وتوقيع كل المشاركين في الإنتاج والتوثيق في إطار إجراءات وسجلات رسمية مكتوبة تؤكد إثبات المواد المخزنة ومن ثم تقرير حجيتها في الإثبات[4].أما بالنسبة للمعلومات التي تحتويها الأشرطة والأقراص الممغنطة تكون مرئية لا يمكن التحقق منها حتى يتم تخزينها مباشرة على ذلك الشريط أو القرص من ذاكرة الكمبيوتر دون أن يكون لها أصل مكتوب، ولأن المشرع لم يتطلب شكلا معينا للكتابة فيمكن قبول هذا النوع من الكتابات، لكن هناك من يشترط لقبولها أن يتم نسخ المعلومات المخزنة داخلها على مستندات ورقية بواسطة الطابعة[5]، ويعتقد أنه رأي صائب حتى وإن لم يشترط المشرع شكلا معينا فلا بد من إمكانية قراءته والتأكد من سلامته وموافقته للمقصود منه.

هناك من يرى العكس[6] حيث أن الكتابات المعلوماتية لا تصلح كعنصر من عناصر الدليل الكتابي حتى ولو قمنا بنسخها على شكل مستندات ورقية أو يمكن الإطلاع عليها من خلال عرضها على شاشة الحاسب، وهذا لأننا لسنا أمام المحرر المؤسس مسبقا و المطلوب لإثبات التصرفات التي تزيد قيمتها عن 100.00 دج **(المادة 333 من القانون**

المدني الجزائري والمادة 1341 من القانون المدني المصري)، أما فيما يتعلق بالمعلومات المخزنة على أقراص الليزر والضوئية(CDROM) لا يمكن إعادة التسجيل عليها مرة أخرى أو تعديل البيانات المسجلة عليها سواء بالحذف أوبالإضافة وبذلك تتوافر لدينا كتابة غير تقليدية تتميز بالثبات والوضوح والاستقرار يمكن الاعتماد عليها كدليل إثبات الوقائع والتصرفات القانونية ومنحها حجية قانونية[7]. وبالنسبة للميكروفيلم يمكن القول أنه يأخذ حكم الكتابة التقليدية، فالفرق الوحيد بينهما يكمن في مادة وركيزة الدليل،فهي من الورق بالنسبة للكتابة العادية ومن مادة البلاستيك بالنسبة للميكروفيلم. هذا بالنسبة للعنصر الأول المتمثل في الكتابة،وحتى يقبل المحرر الالكتروني في الإثبات كدليل كامل لابد أن يكون موقعا من أطرافه، والتوقيع هو العنصر الثاني الأساسي في الدليل الكتابي وهناك من يعتبره العنصر أو الشرط الوحيد على فرض أن الورقة تتضمن كتابة تثبت ما تم الاتفاق عليه وسنتعرض هنا لشكل جديد من التوقيعات والذي ظهر ليواكب التعاملات الرقمية ألا وهو التوقيع الالكتروني مستعرضين وظائفه وأشكاله في المطلب الأول وفعاليته وبعض الصعوبات التي تعترضه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التوقيع الالكتروني

إن هذا التوقيع يختلف في شكله عن التوقيع التقليدي حيث أن الأمر يتعلق بمجموعة من الأرقام والتي تمزج مع بعضها البعض بعمليات حسابية معقدة ويظهر لنا في الأخير" **كود سري**" خاص بشخص معين، ومن بين التعريفات التي قيلت بشأنه مايلي:

أنه " **وحدة صغيرة من البيانات التي تحمل علاقة رياضية مع البيانات الموجودة في محتوى الوثيقة**".

ولقد انتشر هذا النوع من التوقيعات كثيرا حيث نجده على الشيكات التي تصدر عن طريق الحاسب الالكتروني، حيث يحل الكود محل التوقيع بخط اليد يكون مطبوعا من طرف الحاسب، وما على الموظف إلا أن يفحص صحة الشيك عن طريق إدخاله في آلة تقوم بفك الرموز ولا يشترط في الموظف أن يكون عارفا بكيفية حساب هذا الكود، ويستخدم كذلك البطاقات البنكية وعلى الرسائل الإلكترونية المتبادلة عبر شبكة الانترنت[8].

الفرع الأول : تعريف التوقيع الالكتروني

لقد عرف المشرع الفرنسي التوقيع الالكتروني وفقا للقانون 2000/ 230 الصادر بتاريخ 2000/03/13 في المادة 2 الفقرة الأولى :"أنه توقيع رقميرتبط بالمعلومات التي يرغب المرسل في إرسالها إلى الطرف الآخر وهذا يمثل التوقيع العادي أي أنه عبارة عن بيانات في صيغة الكترونية ترتبط فعلا بالمعلومات التي يرغب في إرسالها. بينما التوقيع الالكتروني المتقدم la signature électronique avancé يجب أن يتضمن بعض الشروط:

- أن يخص صاحبه دون غيره، مما يسمح بتعيينه.
- أن يتم بوسائل تمكن صاحبه من الاحتفاظ به والسيطرة عليه وحده دون غيره.
- أن يتم ربطه بالبيانات التي وقع عليها، حيث يمكن من اكتشاف أي تعديل لاحق "[9].

و لا يكون للتغيرات التي قد تحدث أية قيمة وهو نفس التعريف الذي جاء به التوجيه الأوروبي رقم 93/99 الصادر بتاريخ 1999/12/13 حيث عرفه على مستويين .

وتنص المادة الجديدة 4/1316 من القانون المدني الفرنسي على أن :

« La signature nécessaire à la protection d'un acte juridique identifie celui qui l'oppose, elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte…. »

ولقد ركز هذا التعريف على وظائف التوقيع ولم يبين العناصر الفنية التي يتشكل منها.وكذا لم يحدد الوسائل الفنية التي تضمن فعاليته في إثبات شخصية المتعاقد[10]. وعرفته لجنة أعمال التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة (CNUDCI) سنة 1996 بأنه " **مجموعة أرقام تمثل توقيعا على رسالة معينة**"[11].

ويتحقق هذا التوقيع باتخاذ الإجراءات الحسابية المتعلقة بمفتاح رقمي خاص بالمرسل، وبالضغط على هذه الأرقام يتكون التوقيع الالكتروني ويتم تحديد هذه الأرقام الخاصة من خلال اتفاقية جماعية لمستخدمي الانترنت في المعاملات الجماعية، أو من خلال عقد مبرم بين الطرفين يحدد كل منهما رقما سريا خاصا. ويعني هذا تعدد التوقيع الالكتروني بتعدد المعاملات التي يبرمها الشخص[12]والمثال الواضح للتوقيع الالكتروني هو التوقيع الناتج عن استعمال البطاقة البنكية، ولقد تم وضع العديد من البروتوكولات من بينها البروتوكول الذي تم وضعه بين شركتي Visaو MasterCard تحت مسمى تكنولوجيا تأمين المعاملات Secure électronic Transaction في سنة 1996 تم وضع بروتوكول للمعاملات الآمنة (S.E.T) Secure elctronic transaction بشأن استخدام البطاقة البنكية في العمليات التجارية، حيث تقوم البنوك بتسليم هذه البطاقة للعميل ومن خلال الضغط على بعض الأرقام السرية على دعامة ممغنطة بذاكرة حافظة لهذا الرقم(**شريط التوقيع أي المكان الذي يضع فيه حامل البطاقة توقيعه**), يتم إدخال البطاقة داخل جهاز تسوية المعاملات التي قام بها الشخص، إذ يستطيع البنك تعيين صاحب الرقم السري من خلال إجراء مضاهاة[13].

الفرع الثاني: صور التوقيع الالكتروني

للتوقيع الالكتروني صورتان التوقيع الرقمي و التوقيع بالقلم الالكتروني:

أولا–التوقيع الرقمي أو الكودي : Digital signature: يستخدم هذا التوقيع في العمليات البنكية وغير البنكية، حيث أن البطاقات البنكية تحتوي على رقم سري – وهو مجموعة من الأرقام شكلت في النهاية CODE – تمكن العميل من القيام بكل العمليات المصرفية من خلال إدخال هذا الرقم السري الخاص به والمكون من أربعة أرقام للتأكد من أن الحامل لهذه البطاقة هو الشخص المخول له الدخول إلى هذا الحساب البنكي، وبالتالي يمكن له القيام بمختلف عمليات السحب والإيداع ....الخ .

وهناك نوعين من نظم عمل الآلة، نظام On Line: حيث يتم تقييد موقف العميل ويتم تحديثه فورا وهو المعمول به في نطاق البطاقات الذكية التي تحتفظ بداخلها بذاكرة تسجيل كل العمليات. أما نظام Off Line يتم تسجيل العملية على شريط مغناطيسي ولا يتغير موقف العميل إلا في آخر اليوم. ويستخدم كذلك في المعاملات غير البنكية التي تتم بين التجار والشركات، أما المعاملات والصفقات التي تتم من خلال المراسلات الالكترونية فظهرت وسيلة أخرى لإضفاء الصلاحية على هذه التعاقدات وتم استخدام طريقة التشفير Cryptologie، ويعتبر الفقهاء أن هذه الطريقة هي الحل الأمثل للعقود التي تتم عن بعد. ويعتبر التشفير أحد المخارج المناسبة لتحقيق تأمين المعاملات وضمان وصول الرسائل والمعلومات غير مشوهة إلى الطرف الآخر، وتستعمل هذه الطريقة سواء أثناء الإبرام أي تبادل الرسائل التي تتضمن التعبير عن الإرادة أو أثناء التنفيذ وخصوصا في المعاملات المالية .

ولقد استعملت هذه الطريقة فيما يخص سندات الشحن الإلكترونية وذلك من خلال اعتماد نظامين من أجل ضمان انتقال هذه السندات وهما نظام CMI[14] و نظام Boliro[15] ونوضح ما المقصود بالتشفير وطرق التشفير.

1_تعريف التشفير: عرف وفقا لمشروع قانون التجارة الالكترونية المصري في الفصل الرابع تحت عنوان التشفير الالكتروني وهو:" **تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من إطلاع**

الغير عليها، أو تعديلها أو تغييرها". وعرفته المادة 516 من القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية لعام 2000 على أنه "**استعمال لرموز أو إشارات غير متداولة حيث تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تحريرها، أوإرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها**"[16]. ومنه فالتشفير هو تحويل نص الرسالة إلى نص غير مفهوم وإرساله الكترونيا، ثم يقوم الشخص المرسل إليه بحل التشفير بواسطة مفتاح يملكه لفك هذا التشفير.

إن استخدام التشفير يقدم أدلة قطعية على حقيقتين تتمثل الأولى في: أن الرسالة أرسلت من طرف الشخص الوحيد الحامل للمفتاح القادر على تحويل نص الرسالة إلى كود، والثانية أن الرسالة المرسلة لم يتم العبث بها بعد استلامها لأن المرسل إليه ليس بحوزته مفتاح التشفير والذي بقي بحوزة المرسل، وأن الرسالة المسلمة هي الأصلية التي أرسلت[17] .

2_**طرق التشفير**: هناك طريقتان: الأولى تعتمد على النظام السيمتري أو المفتاح المماثل cryptage Par clé symétrique والثانية تتم بواسطة استخدام المفتاح العام cryptage Par clé public (Asymétrique).

أ_التشفير السيمتري (أنظمة التشفير التناظرية) :

وهي عبارة عن طريقة تعتمد على أنظمة تستعمل كقاعدة محورية ما يعرف بالتشفير وهو فرع من فروع الرياضيات يعتمد على جملة من الوسائل والبرامج المعلوماتية لتحويل المعطيات إلى شكل غير واضح وغير مفهوم للغير، ويسمح بإعادة هذا الشكل إلى طبيعته الأصلية من طرف صاحب المعطيات و المرسل إليه فقط وكذا باستعمال لوغاريتمات تعرف بالتناظرية des algorithmes asymétrique لخلق زوج من المفاتيح، تتألف هذه المفاتيح من عدد من الأرقام قد يصل إلى 31 رقما أو أكثر. وللحصول على هذا الزوج من المفاتيح تستعمل اللوغاريتمات المذكورة سابقا وجملة من العمليات الحسابية التي تستند إلى الأعداد الأولية les nombres premiers، مثلا يتم ضرب عددين أوليين 127 و977 ليتم الحصول على عدد أكبر هو 619126 وإذا كان من السهل انطلاقا من هذين العددين معرفة حاصل عملية الضرب بواسطة اللوغاريتمات أعلاه فإنه يستحيل مطلقا وانطلاقا من العدد الأكبر أي 619126 معرفة العددين الأوليين اللذين استعملا أي 127 و 977[18] .

ويكون العمل بهذه الطريقة كالآتي: قبل إرسال الرسالة يتم الاتفاق على المفتاح الذي يستعمل في التشفير وفكه، حيث يرسل المفتاح بطريقة آمنة طبعا بعد إرسال الرسالة، ثم ترسل الرسالة المشفرة بوسائل الاتصال العادية، بعد تلقي المستقبل للرسالة والحصول على المفتاح يقوم بفك الشفرة ويحصل على الرسالة الأصلية، ونظرا لأن هذه الطريقة تحتوي على الأرقام المعقدة (**اللوغاريتمات)** يستحيل تزويرها[19]. ويرى التقنيون في مجال المعلوماتية أن تقليد مفتاح خاص يتكون من 31 رقما يستدعي على الأقل إجراء احتمالات بعدد حبات رمال الصحراء، ويزيد الأمر تعقيدا واستحالة إذا كان المفتاح عبارة عن ترقيم يصل إلى 50 رقما، إذ لابد من إجراء ملايير الاحتمالات للوصول إلى المفتاح الخاص في زمن معقول.

ب _التشفير بالمفتاح العام :

وتعتمد هذا التشفير على الهندسة العكسية باستخدام مفتاحين أحدهما خاص والآخر عام. المفتاح العام يمكن معرفته لبعض الجهات المختصة والشخص الذي يريد إرسال الرسالة، ويستعمل في التشفير فقط. أما المفتاح الخاص فلا يعلمه إلا صاحبه ويستعمل في فك الشفرة ويتطلب الاحتفاظ بالمفتاح الخاص لكل شخص وعدم إرساله، أما المفتاح العام

فيكون في متناول الجميع الذين وجهت إليهم الرسالة الموقعة الكترونيا بالمفتاح الخاص. ويعتمد هذا النظام الوقت الكافي لفك الشفرة لاعتمادها على طرق معقدة[20] .

وتعتمد هذه الطريقة على طرح قائمة بالمفاتيح العامة للجمهور في فهارس رقمية معدة خصيصا لذلك من قبل مقدمي خدمة التصديق، إلا أن مستخدمي التشفير قد تواجههم مشكلة التأكد من هذه المفاتيح، خصوصا في حالة التعامل عبر الشبكات المفتوحة مثل شبكة الانترنت. ولما كان الهدف من التجارة الالكترونية هو التشجيع على التجارة وانسيابها فإن الحل لهذه المشكلة هو الاستعانة بطرف محايد عبارة عن سلطة إشهار للتأكد من شخصية الأطراف[21].

وفي الوقت الذي تستمر فيه التكنولوجيا بالتطور يظهر في الأفق محاولات جادة من قبل العلماء لابتكار طرق تلبي متطلبات القانون للتوقيع، ويضاهي التوقيع على الورق، وأحدث ما توصل إليه العلم حاليا طريقة التوقيع بالقلم الالكتروني أو ما يسمى Pen oP وسنبين طريقة عمله فيما يلي :

ثانيا: التوقيع بالقلم الالكتروني: إن هذه الطريقة الجديدة هي عبارة عن قلم إلكتروني حساس يمكنه الكتابة على شاشة الكمبيوتر باستخدام برنامج محدد هو المسيطر والمحرك لكل هذه العملية والذي يقوم بوظيفتين أساسيتين:

1_التقاط التوقيع: حيث يتلقى البرنامج بيانات العميل عن طريق بطاقته الخاصة تظهر تعليمات على الشاشة ثم تظهر رسالة له على الشاشة على أنه موافق أو غير موافق على هذا التوقيع. إذا تمت الموافقة تشفر تلك البيانات وتخزن عن طريق البرنامج.

2_خدمة التحقق من التوقيع: حيث يقوم البرنامج بفك الشفرة وتقارن التعليمات مع التوقيع المخزن ويرسلها إلى برنامج الكمبيوتر الذي يعطي الإشارة فيما بعد إذا كان التوقيع صحيحا أول[22].

من بين الصعوبات التي واجهت هذا النوع من التوقيعات هي أنه يتطلب وجود كمبيوتر رقمي وذو مواصفات عالية وخاصة، وهذا يكلف مبالغ طائلة وغير متوفر بصورة كافية، وكذا لابد من التحقق من صحة التوقيع الـ pen oP في كل مرة يتم فيها التوقيع بهذه الطريقة، أي لابد من وجود سلطة إشهار للتحقق مقدما من شخصية القائم بالتوقيع لتسجيل عينات من التوقيع للموقع وتقديمها إلى خدمة التقاط التوقيع، لكن بالواقع العملي فهذه مشكلة ليس لها تأثير كبير [23].

وفي الأخير وبعدما عرفنا كلا من الوثيقة الالكترونية والتوقيع الالكتروني سنأتي إلى معرفة فعالية كل منهما في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: القوة الثبوتية للمستند الإلكتروني

إن المشكلة الأساسية في مجال استخدام تقنية المعلوماتية والتعاقد عن بعد هي مشكلة الإثبات بالدرجة الأولى حيث أن المعاملات والعقود تتم في شكل غير مادي ودون الحاجة إلى وثائق أو مستندات ودعائم ورقية لذا سميت بالمعاملات الرقمية أو العقود الالكترونية. وكان لهذه التطورات التكنولوجية الهائلة أثرها المباشر على القانون القائم في الكثير من الدول والتي توسع فيها مفهوم الكتابة بحيث أصبحت تشمل الكتابة الالكترونية وعلى هذا يطرح التساؤل التالي هل يمكن قبول التوقيع الالكتروني كبديل للتوقيع الخطي المتطلب توافره في الإثبات؟ ونفس الشيء بالنسبة للوثيقة الالكترونية، فكيف يمكن الإثبات بالوثائق الالكترونية وما هي حجيتها في الإثبات؟

المطلب الأول: حجية الوثيقة الالكترونية

سمحت التقنية الحديثة للمعلوماتية والاتصالات بزيادة التعاقد عن بعد أو على الخط، وهذا الأمر يفرض نفسه على المشرع في مواكبة هذه الإمكانات الهائلة التي يتم فيها التعاقد من خلال الحواسب وعبر الشبكات المفتوحة دون أسانيد

مادية موقعة بخط اليد. وقد بادرت العديد من الدول إلى تعديل تشريعاتها بما يستجيب للتطورات الأخيرة، وأصبح من المقبول اليوم الإثبات بالكتابة أو السجلات الالكترونية أسوة بالكتابة على الورق، ومن بين هذه الدول نجد أن المشرع في فرنسا وبموجب القانون 230/200 الصادر بتاريخ 2000/03/13 والمسمى" **تعديل قانون الإثبات بما يتلاءم وتقنيات المعلوماتية والمتعلق بالتوقيع الالكتروني**" وأصبحت على إثره الكتابة الالكترونية مقبولة في الإثبات كالكتابة على الورق. وأصبح الدليل الكتابي أو الحرفي"**littérale**" يتحقق عن طريق الحروف أو الرموز أو بالأرقام أو أي إشارات أخرى إذا كان لها دلالة واضحة أي كان سندها وأسلوب نقلها وفقا للمادة 1316/ 1 من القانون المدني الفرنسي[24]. ولقد اتبع المشرع الجزائري نفس الخطى، حيث قام بتعديل القانون المدني 58/75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 بموجب القانون رقم :10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 ونص في المادة 323 مكرر 1 منه :

" **يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، وكما جاء في مفهوم المادة 453 مكرر فقرة 1 من القانون 57/2000 الصادر في جوان 2000 المتعلق بالقانون المدني التونسي** " الوثيقة الالكترونية هي المحرر الذي يتكون من مجموعة من الحروف أو الأرقام (**الإشارات)** الرموز الرقمية، و التي يمكن تبادلها عبر أوبواسطة وسائل الاتصال الحديثة[25]، وعلى الرغم من أن هذه التشريعات قد عادلت بين الوثيقة الالكترونية والكتابة على الورق إلا أنها وضعت شرطا لذلك وهذا ما يفهم من الفقرة 2 من المادة 1316 سالفة الذكر:"**بشرط أن يكون بالإمكان التعرف معها تماما إلى الشخص الصادر عنه وأن تكون في أوضاع يمكن معها ضمان سلامتها**"[26]، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري في المادة 323 مكرر1: "**يشترط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها**". **والمادة 453 مكرر الفقرة 1**" **ويشترط أن يكون محتواها واضحا ومحفوظا على دعائم الكترونية و التي تسمح بإمكانية قراءتها وفحصها عند الحاجة** "

بالإضافة إلى اشتراط أن يكون المحرر الكتابي مقروءا،هناك شرط آخر يتمثل في أن يكون الوسيط يسمح بثبات الكتابة و استمراريتها، بحيث يمكن الرجوع إلى المحرر كلما كان ذلك لازما لمراجعة بنود العقد أو لعرضه على القضاء عند حدوث نزاع بين أطرافه، فإذا كانت الوسائط الورقية بحكم تكوينها المادي تسمح بتحقيق هذه الشروط فان استخدام الوسائط الالكترونية تثير التساؤل حول مدى تحقق هذا الشرط حتى يمكن اعتبارها من قبيل المحررات الكتابية ؟

وفي هذا الصدد فالخصائص المادية للوسيط الالكتروني تمثل عقبة أمام تحقق هذا الشرط،ذلك أن التكوين المادي للشرائح الممغنطة والأقراص المغناطيسية تتميز بقدر من الحساسية بما يعرضها للتلف السريع عند اختلاف قوة التيار الكهربائي أو الاختلاف في درجة الحرارة، وعلى هذا فهي أقل قدرة من الأوراق على الاحتفاظ بالمعلومات لمدة طويلة، إلا أن هذه الصعوبة الفنية قد تم التغلب عليها باستخدام أجهزة ووسائط أكثر قدرة و جودة، وبالتالي يمكنها الاحتفاظ بالمعلومات لمدة قد تفوق قدرة الأوراق العادية والتي تتأثر بعوامل الزمن و سوء التخزين و كيفية الحفظ.وعليه يمكن قبول هذه المحررات لاستيفائها شرط الاستمرارية والدوام وإمكانية الرجوع إليها عند الحاجة. بالإضافة إلى هذا الشرط، يجب أن تكون هذه المحررات غير قابلة للتعديل أو الإتلاف، فالمحررات الورقية تترك أثرا ماديا إذا ما تم تعديلها أو تغييرها ويسهل التعرف عليها سواء بالقراءة العادية أو بالرجوع إلى الخبرة الفنية.

فعندما نطبق هذا على المحرر الالكتروني نجد أنه صعب الاكتشاف وإن اكتشف فهو صعب الإثبات، فالكتابة على الوسائط الالكترونية تمكن أي طرف من التعديل في المضمون وإعادة تنسيقه بالإضافة أو الإلغاء أو المحو، بدون ترك أي أثر مادي[27].

ويترتب على هذا الأمر افتقار المحرر الالكتروني لشرط من أهم الشروط التي تتصل بوظيفة المحرر المكتوب، والتي تهدف إلى تحقيق الثقة في البيانات المدونة عليه، ومع ذلك فإن التطور التكنولوجي قد حل هذه المشكلة أيضا عن طريق استخدام برامج تقوم بتحويل النص الذي يمكن التعديل فيه إلى صورة ثابتة لا يمكن التدخل فيها أو تعديلها، ويعرف هذا النظام ب: Document Image Processing. وتتيح إمكانية حفظ المحررات الالكترونية بصورة نهائية، وبشكل لا يقبل التعديل والتبديل من خلال حفظها في صناديق إلكترونية لا يمكن فتحها إلا بمفتاح خاص تهيمن عليه جهات معتمدة.

وتتميز الوثيقة الالكترونية بخاصيتين الأولى تتعلق بالشكل La forme والثانية بالموضوع le contenue.

الخاصية المتعلقة بالشكل : لقد كان المشرع التونسي مواكبا لثورة الانترنت والمعلوماتية واعتمد قانون إثبات في مواد تكنولوجيا المعلومات، والذي اعتبر أن الكتابة تبقى كتابة حتى ولو نقلت أو احتفظ بها في شكل الكتروني، ولقد استعمل المشرع التونسي في المادة 453 مكرر نفس المصطلحات التي استعملها المشرع الفرنسي في المادة 1316، ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري في المادة 323 مكرر في تعريفه للدليل الكتابي أو الخطي. إن تعديل المادة 470 و471 من COC تضمن نظرة واسعة للأصل بحيث أن هذا المفهوم يستوعب أن تقنية المعلومات تسمح بإنتاج وثائق تضمن أصالة المعلومات التي تحتويها. فالنسخة الناتجة من هذه التقنية هي الأصل، إذ النسخة ليست فقط المتحصل عليها من الكتابة على الورق، ومن أجل ذلك يجب أن تصادق عليها الهيئات العامة بعد التأكد من مطابقتها للأصل وكذا النسخة المتحصل عليها بواسطة تقنية ميكروفيلم وينتشر العمل بهذه الطريقة وبصفة مستمرة على مستوى البنوك والشركات في حالة ضياع الأصل[28].

الخاصية المتعلقة بالمحتوى : هل يمكن للكتابة في الشكل الالكتروني أن تؤدي نفس وظيفة الكتابة على الورق؟ نحن نعلم أن الكتابة على الورق تحتل الصدارة في مجال الإثبات لما توفره من أعلى درجات الأمان القانوني، السلامة (integrity) الموثوقية (authentucity)، مع إمكانية وضع التوقيع على السند المادي والذي يعد وسيلة لتحديد شخصية الموقع والتعبير عن إرادته في الالتزام بمضمون السند الذي وقع عليه. وسنأتي إلى معرفة ما إذا كان التوقيع الالكتروني يؤدي نفس وظائف التوقيع العادي وبالتالي له نفس الحجية أولا .

المطلب الثاني: فعالية التوقيع الإلكتروني

إن الخصائص المادية التي يتميز بها التوقيع الالكتروني بالمقارنة بالتوقيع اليدوي الذي يضعه الشخص بخط يده على المحرر الكتابي، وانفصال هذا النوع من التوقيع عن شخصية صاحبه وإمكان تكراره بدون علمه أو موافقته وعدم الارتباط المادي للتوقيع بالمحرر الكتابي كل هذا يؤدي بنا إلى طرح السؤال التالي: هل يحقق التوقيع الالكتروني نفس وظيفة التوقيع العادي؟

لقد نصت المادة 2/327 من القانون المدني الجزائري:" **ويعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323مكرر 1 أعلاه.**"

ويرى الأستاذ Bernard Reynis في تعليقه على المادة 1316 /4 من القانون المدني الفرنسي :

« ….. quand elle est appose par un officier public, elle confère l'authentification à l'acte.»

أي أن التوقيع لا يكون فعالا في تحديد شخصية الموقع إذا ما أنكره، فكيف يمكن إثبات التوقيع ونسبته إلى صاحبه؟ لذا اشترطت المادة 4/1316 سالفة الذكر وجود شخص محايد أو هيئة تصادق أو تشهد على التوقيع[29].

ولما كان الهدف من التجارة الالكترونية هو التشجيع على انسيابها وسهولتها وزرع الثقة بين المتعاملين في هذا المجال، فالحل لهذه المشكلة هو وجود طرف ثالث محايد محل ثقة يقدم خدمة للأطراف بتوثيق المحتوى، والمحافظة على الرسائل المتبادلة في شكل معين من التغيير والحذف أو الإضافة، واستعمالها وقت نشوء النزاع، ويتمثل هذا الشخص في سلطة الإشهار.

الفرع الأول: سلطة الإشهار

وهي الطرف الثالث لإضفاء الصلاحية على المراسلات الالكترونية أو شخص تسند له مهمة نسبة المفتاح لشخص معين ويصطلح على تسميته مقدم خدمة التصديق le prestataire de services de certificateur أو سلطات التوثيق. وقد تكون هذه الهيئة عامة أو خاصة، تقوم بإصدار شهادات صحة خدمة معينة تتعلق بموضوع التبادل الالكتروني كتوثيق هوية الأشخاص المستخدمين لهذا التوقيع الرقمي، وكذا تأكيد نسبة المفتاح العام المستخدم إلى صاحبه وضمانا لعدم إنكار أحد الطرفين توقيع الوثيقة المرسلة الكترونيا، وعليه فيولد الطرف الثالث الأمان لدى المتعاملين بالوسائل الحديثة ويعطيها المصداقية مثل ما هو معمول به فيما يتعلق بالفاكس والتلكس[30].

ومن بين الأنظمة المعتمدة في الدول الأوربية والأمريكية حتى تؤدي هذه الجهات مهمتها تتم هيكلتها طبقا لقاعدة التبعية التدريجية فهناك:

أ-جهة تصديق مركزية وحيدة: تصادق على التكنولوجيات التي تسمح باستعمال المفاتيح العامة والخاصة وكذا التصديق على عمل مقدمي خدمات التصديق الأقل منها درجة.

ب-جهات تصديق جهوية: مهمتها ضمان نسبة المفتاح العام للشخص صاحب المفتاح الخاص المستعمل من الموقع.

ج-جهات تصديق محلية: مهمتها منح الأزواج من المفاتيح وكذا شهادة التصديق المتعلقة بكل زوج من المفاتيح وذلك بعد التأكد من هوية مقتني المفاتيح.

وللتوقيع الرقمي أو الكودي نفس قيمة التوقيع اليدوي حيث يسمح بإبرام الصفقات التي تتم عن بعد وكذلك يعتبر دليلا على الحقيقة أكثر من التوقيع اليدوي، ويؤدي إقرار المعلومات التي يتضمنها السند أو يهدف إليها صاحب التوقيع،والدليل على ذلك أن السحب يتم مباشرة دون اللجوء إلى السحب اليدوي[31]. و يعتبر وسيلة مأمونة لتحديد هوية الشخص الذي قام بالتوقيع، ولكن من السلبيات أنه معرض للسرقة والضياع، إلا أن هذا مردود عليه لأن التوقيع اليدوي كذلك معرض للتزوير والتقليد. أما إذا كان صادرا به شهادة من جهة مختصة ، فيكون هو المسؤول على ذلك، حيث يعتبر هو الوحيد الذي سرب هذا الرقم إلى الغير ويقال كذلك على أن هذا التوقيع لا يعبر على تحديد شخصية صاحبه مثل التوقيع التقليدي **(اليدوي)** وهذا كذلك مردود عليه، وذلك لأن الحاسب الآلي هو وسيلة فقط لأداء هذا التوقيع مثل القلم في التوقيع اليدوي، وبالتالي فبمجرد إدخال الرقم السري يكون قد وقع ويقوم الحاسب بتنفيذ توقيعه، إذ الحاسب ليس له إرادة في ذلك و التوقيع منسوب إلى شخص وليس إلى الحاسب[32]. ولكي تكون الكتابة الإلكترونية كدليل إثبات يجب توافر بعض الشروط. وفي الأخير و بعدما تناولنا مفهوم وحجية كل من الكتابة والتوقيع الإلكتروني سنتطرق إلى حجية العقد الإلكتروني المتضمن التوقيع الإلكتروني.

الفرع الثاني: حجية العقد المتضمن التوقيع الإلكتروني

يفترض في المحررات المنصوص عليها في المادتين 327 و328 أن تكون لها حجية من ثلاث جوانب، فهي تعتبر حجة بصدورها ممن وقعها، ومن جهة أخرى لها حجة على صدق البيانات التي تتضمنها، ومن جهة ثالثة تعتبر حجة بالنسبة للتاريخ الذي تحمله.

أولا: حجية العقد الإلكتروني في مواجهة المتعاقدين: يفهم من المادة 327 من القانون المدني الجزائري أن للمحررات العرفية حجية بصدورها ممن وقعها، حيث إذا ما أنكر من نسب إليه التوقيع تنتفي هذه الحجية حتى يفصل في نسبة هذا المحرر، ولعل من أهم الأسباب التي تدعو إلى التشكيك في قيمة التوقيع الإلكتروني ترجع إلى انفصاله عن صاحبه وإمكان تكراره دون موافقته أو علمه إذا لم يتم استخدام تقنيات التكنولوجيا المعقدة من أجل تأمينه. ونؤكد على أن وجود الطرف الثالث المحايد الذي يقوم بإصدار شهادات المصادقة الإلكترونية، هو الذي يعمل على توثيق المعاملات الإلكترونية وتحديد الأهلية القانونية للتعامل والتعاقد، والتحقق من مضمون هذا التعامل وسلامته وبعده عن الغش والاحتيال. ومن أهم أساليب استخدام المفتاح الخاص للربط بين المحرر والتوقيع وتأمينهما من التعديل

أو التغيير اللجوء إلى التقنية المعروفة باسم HACHAGE IRREVERISIBLE. ويتم من خلالها تحويل المحرر والتوقيع إلى معادلة رياضية لا يمكن فهمها ولا قراءتها إلا بالمفتاح الخاص، وبالتالي يندمج التوقيع بالمحرر حيث لا يمكن فصله، ولا يمكن لغير صاحبه من التدخل بتعديل مضمونه ويكون لأطراف العقد النسخة المحررة والموقعة من الطرف الآخر والتي يمكن تقديمها كدليل إثبات كامل.

ويعتبر الشخص الثالث المصادق على التوقيعات بمثابة الموثق بالمفهوم التقليدي، في هذه الحالة لا يمكن الحديث عن الإنكار لأن التوقيع يكتسي صفة الرسمية، وليس للذي يريد أن يثبت العكس أن يطالب بمضاهاة الخطوط، وإنما الإدعاء بالتزوير.

ثانيا: حجية البيانات المدونة فيها: أما فيما يتعلق بحجية البيانات التي يتضمنها المحرر فتتوقف على الشروط السابقة التي يجب توافرها سواء في المستند الإلكتروني أو في التوقيع الإلكتروني، والمصادقة على هذه البيانات من طرف الشخص المحايد. وبهذه الشروط تصبح هذه البيانات صحيحة لها قوة المحرر الرسمي فيما يتعلق بمحتوياته المادية، ويخضع لقاعدة عدم جواز نقض الثابت كتابة إلا بالكتابة.

ثالثا: حجية المستند الإلكتروني بالنسبة للغير: حسب المادة 328 من القانون المدني الجزائري فإن العقد العرفي لا يكون حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت. ويقصد بالغير كل شخص يحتج عليه بالمحرر العرفي ويضار في حق تلقاه من أحد طرفي العقد، أو بمقتضى القانون إذا ثبت صحة تاريخه في مواجهته. وعليه يعتبر من الغير الخلف العام **(الورثة)**، والخلف الخاص **(الدائن الحاجز، الدائن المرتهن، دائنو المفلس)** ويشترط في الغير حسن النية. والحكمة التي اشترطها المشرع في أن يكون لها تاريخ ثابت هو تقديم التاريخ، وكما قلنا سابقا فإذا ما وجد الطرف الثالث المحايد فإنه لا يمكن التعديل أو التغيير في التاريخ وفي البيانات الموجودة، وعليه فإذا ما أدى التوقيع الإلكتروني الوظيفتين الأساسيتين:

- حيث أنه يثبت الشخص الذي وقع الوثيقة وانصراف إرادته إلى الالتزام بما وقع عليه.
- أن التوقيع الإلكتروني يحدد الشيء أو الوثيقة التي تم توقيعها بشكل لا يحتمل التغيير.

خاتمة

إن وجود طرف ثالث محايد محل ثقة، والذي يقدم خدمة للأطراف بتوثيق المحتوى و بالتأكد من توقيع كل من الأطراف ونسبته إليهما، وكذا من الشخص المرسل للرسالة، ومن وصول الرسالة بمضمونها إلى المرسل إليه، ويقوم هذا الشخص بحفظ الرسائل أو تخزينها على أقراص صلبة مدة كافية من الزمن بحيث يكون هناك حاجة إلى الحفظ المزدوج من جانب طرفي التصرف. وعليه فإن أمكن للكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني أن يوفرا هذه الضمانات فإنه بجدر التسوية بينهما، إلا أنه لابد من تدخل المشرع لتحديد التقنيات التي إذا ما تم استخدامها يكون التوقيع الالكتروني صحيحا، والتي يتحقق بموجبها الارتباط المادي بين التوقيع وبين المحرر الالكتروني .

الهوامش

1-أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الالكتروني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص39.

2-إعمالا لنص المادة 15 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري.

3-قانون الإثبات الإنجليزي لسنة 1968 حيث يعتبر البيانات المستخرجة من الحاسب الآلي كأداة إثبات مثل الخرائط الورقية والديسكات والشرائط الممغنطة (نقلا عن عادل حسن علي، حجية رسائل البيانات الالكترونية في المواد المدنية، الجزء الثاني، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 30، يوليو2006، ص 186- 287)

4-حيث أن إثبات المعلومات المخزنة باستخدام الحاسبات في استراليا يتم بطريقتين : الأولى: عرض المعلومات المخزنة بالحاسب على هيئة عرض مرئي أمام المحكمة، الثانية يتم إثبات البيان المستخرج من الحاسب والتصديق عليه بصيغة يمكن فهمها، أما في ولاية أريزونا الأمريكية فإن أي نسخة من المعلومات المخزنة بالحاسب تعتبر أصلا لهذه التخزينات وتكون مقبولة في الإثبات في المحاكم والإدارات الحكومية بشرط تقديم شهادة من الأمين على تسجيل هذه البيانات بأن هذه الوثيقة نسخة حقيقية من المعلومات المخزنة على وسيط التخزين. عادل حسن علي، المقال السابق، ص 292،291.

5-محمد المرسي زهرة(Larrieu(Jacques، نقلا عن عايض راشد عايض المرى، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية ،رسالة دكتوراء، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1998 ، ص ،73.

6- Lucas (André), le droit de l'informatique, presses universitaires de France, paris, n : 316,1987, P 371 نقلا عن عايض راشد عايض المرى، المرجع نفسه، ص 74.

7-عادل حسن علي، نفس المرجع، ص 294 .

8-عايض راشد عايض المري، المرجع السابق، ص 92 .

9- D/ Bernard Reynis, cliquer c'est signer , édition du J.C., N° 45 , 08/12/2000 ;p :1747. et Isabelle De Lamberterie et Jean François Blanchette , Le décret du 30/03/2000 relatif à la signature électronique , (Lecture technique et juridique) preuve en matière civil , la revue semaine juridique N° 30 , 26/07/2000 ; p 1271.

10-Isabelle De Lamberterie et Jean François Blanchette, art préc. P 1270.

11-عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 186.

12-فاروق محمد أحمد الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعاملات عبر شبكة الانترنت (دراسة تطبيقية لعقود التجارة الالكترونية الدولية)، دار الجامع الجديد للنشر، الإسكندرية 2002، ص 81، 82، الهامش رقم 1 .

13-Liberi Yannick, Le commerce électronique sur internet (paiement électronique) 2eme édition, Paris, 1998, p10.

14-CMI : COMITE MARITIME INTERNATIONAL

15-Boliro: اعتمد قواعد CMI مع اختلاف واحد وهو وجود طرف ثالث موثوق فيه مستقل عن الشاحن والناقل والمشتري وصودق على هذا النظام سنة 1997 أنظر:

Charles Debattista ,incotermes in pratique ; international chambre of commerce Paris, 1995, p 53

16–عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 203 و 204.

17–عايض راشد عايض المري، المرجع السابق، ص 96.

18- Valérie Sédallian, preuve et signature électronique, juricom.net, revue du droit, www.juriscom.ne .

19–عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 204 وما بعدها.

20–عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 211 و رأفت رضوان، التجارة الالكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 1999،ص 84.

21–عايض راشد عايض المري، المرجع السابق، ص 100.

22–عايض راشد عايض المري، المرجع السابق، ص 112 ، 113.

23– نفس المرجع، ص114.

24–رامي محمد علوان، التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، مجلة الحقوق، العدد الرابع، الكويت، 2002، ص276 .

25-NajehZarati, ,les aspects juridiques du commerce électronique, DESS en droit de l entreprise ,université du 7 novembre , CARTHAGE ,TUNIS 2001_2002, p. 55

26–رامي محمد علوان، المقال نفسه، ص 276 .

27–أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 39 و40.

28-NajehZarati, op.cit,p 56 et57

29-Bernard Reynis, Art. préc. , p 1749.

30–عايض راشد عايض المري، المرجع السابق، ص 101 و انظر Valérie Sédallian, Art préc, p 5

31–عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 192.

32–نفس المرجع، ص 193 .

النظام الرئاسي ومدى صلاحيته للجزائر

خلفة نادية
كلية الحقوق
جامعة باتنة

ملخص

تتناول هذه الدراسة النظام الرئاسي، الذي يعدّ أحد الأنظمة السياسية الثلاث في العالم. ظهر هذا النظام خلال الثمانينيات من القرن الثامن عشر في الولايات المتحدة الأمريكية، وتبنّته الكثير من الدول في العالم، لأنه شهد نجاحا معتبرا، نظرا لما يتميّز به من خصائص أساسية، وما يقدمه من مزايا، كما سنرى لاحقا، مما أدّى بالسّاسة الجزائريين إلى إظهار الإعجاب به، وبالتالي تبنيه. فهل يصلح فعلا للجزائر، رغم وجود اختلافات بينها و بين وأمريكا خاصة في النوحي الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية والثقافية.

Abstract

The study deals with the presidential system, which is one of the three representative systems in the world. This system emerged during the 1780 S in the U.S.A and was adopted lately by many countries because it witnessed considerable success due to its characteristics and its advantages This led the Algerian leaders to admire it and, thus think of adopting it. Does this system really fit Algeria in spite of differences between America and Algeria? Normally socio political economic and cultural differences?

مقدمة:

ترتكز بنية المؤسسات السياسية في الديمقراطيات الليبرالية على مبدأ شهير، هو مبدأ الفصل بين السلطات، الذي ظهر في القرن السابع عشر وتطور في القرن الثامن عشر، وينسب إلى الكاتب الإنجليزي جون لوك في مؤلفه"**بحث في الحكومة المدنية**"(1690)، ومونتسكيو في مؤلفه "**ذهنية القوانين**" المعروف باسم روح القوانين (1748) [1]. يفترض مبدأ الفصل بين السلطات أن تعرف جميع الأنظمة السياسية، القسمة في الوظائف بين عدة أجهزة حكومية، وأن تستقل الواحدة عن الأخرى، لأن الانفراد بالسلطة يؤدي إلى الاستبداد والسلطة قوة و لا يوقف القوة إلا القوة [2] .

يأخذ مبدأ الفصل بين السلطات معنيين، أحدهما سياسي و يقصد به عدم التركيز(**لأن التركيز يؤدي إلى إساءة استعمال السلطة**) و ضرورة توزيع السلطة بين ثلاث هيئات(**تشريعية، تنفيذية، قضائية**)، و الآخر قانوني و يتعلق بالعلاقة بين هذه الهيئات الثلاث وعلى وجه الخصوص العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، ووفقا للمعنى القانوني فإن مبدأ الفصل بين السلطات يتخذ ثلاثة أشكال في الديمقراطيات الغربية، وذلك بحسب أنماط العلاقات بين البرلمان والحكومة، وتتمثل هذه الأشكال في النظام البرلماني والنظام المجلسي **(نظام حكومة الجمعية)** والنظام الرئاسي والذي هو موضوع هذه المقالة، غير أن ما يجب معرفته هو أن فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية في العالم كله يجمعون على أن النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، هو المثال الصادق والنموذج الأمثل للنظام الرئاسي المعاصر،

وهذا يسمح بتطبيق الدراسة على النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية. وعليه ستتناول هذه الدراسة كيفية ظهور النظام الرئاسي والخصائص أو الأسس العامة التي يقوم عليها ثم تقييم هذا النظام ثم دراسة النظام السياسي الجزائري وموقعه من الأنظمة العالمية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وأخيرا التعرض لمدى صلاحية النظام الرئاسي للجزائر، ونختم الموضوع بالنتائج المتوصل إليها.

أولا: كيفية ظهور النظام الرئاسي:

ظهر النظام الرئاسي في البداية في شكل نظام رئاسي كلاسيكي، وهو النظام الذي ابتكرته وطبقته الديمقراطية الوحيدة، وهي الولايات المتحدة الأمريكية بضغط من حاجتها المحلية والمتمثلة في اتحاد الدول المستقلة عن التاج البريطاني، في مساحة كانت في بداية الاتحاد محدودة وامتدت فيما بعد وشملت أجزاء كبيرة فأصبحت تشكل شبه قارة، وتعد رابع دولة في العالم من حيث عدد السكان وهي في مقدمتها من حيث ارتفاع المستوى الفني لأداء الفرد[3].

لقد ابتكر الأمريكيون النظام الرئاسي في شكله الكلاسيكي[4] لإيجاد حل لمشكلتهم الكبرى والمتمثلة في التوفيق بين المطالبة بالوحدة وبين تمسك الدول المحلية المستقلة بحقوقها التقليدية، وهو يختلف عن النظام البرلماني اختلافا جوهريا، في روحه وقواعده، إذ أن ميزته الأساسية تكمن فيما توصل إليه من التوفيق بين المبدأ الديمقراطي القائم على احترام الحقوق والحريات الفردية وعلى مبدأ السيادة الشعبية والرقابة على دستورية القوانين وغيرها وبين واقع الحكم الشخصي، باعتبار أن الرئيس المنتخب الذي يتولى السلطة التنفيذية يتمتع بصلاحيات عظيمة تجعل من حكمه حكما نافذا لكنه مقيد بأحكام الدستور[5].

الواقع أن وضع الرئيس واختصاصاته بهذه الكيفية كان أحد المشاكل الرئيسية التي واجهت واضعي دستور الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان يحركهم بالنسبة لهذا الموضوع أمران: كيف يمكن إيجاد سلطة تنفيذية قوية تحرك الحكم وتدفعه من ناحية، وكيف يمكن من ناحية أخرى أن تظل تلك السلطة بعيدة عن الديكتاتورية[6]، وفي هذا الخصوص يمكن أن نشير إلى أن الصراع كان قائما بين الداعين إلى تقوية منصب الرئيس على حساب الكونغرس والداعين إلى إعطاء صلاحيات أوسع لهذا الأخير، ومع انعقاد مؤتمر فيلادلفيا لسنة 1787 الذي كان يهدف إلى إعادة النظر في نصوص الاتحاد التعاهدي، تبين فيه لمندوبي الدول (55 مندوبا) أن الأمر يقتضي إيجاد حل جديد وجذري أكثر من صورة التعاهد بين الدول المستقلة، فاقتنعوا بضرورة الحاجة إلى قائد قوي، دون أن يتحول إلى طاغية ينتهك الحقوق الفردية، لتبدأ بذلك الخطوات الأولى لتدوين أول دستور اتحادي في العالم، ليتطور به النظام الرئاسي فيما بعد وتستطيع به الولايات المتحدة الأمريكية أن تؤمن لحياتها استقرارا على كافة المستويات يكاد يكون عجيبا.

هكذا بعد أن تبنت الولايات المتحدة الأمريكية النظام الرئاسي في دستورها بدأ هذا النظام يخرج من نطاق إقليم الولايات المتحدة لينتشر في أمريكا اللاتينية مع شيء من الانحراف في تطبيقاته العملية وعن قاعدته الأصلية، ولعل السبب في انتهاج جمهوريات أمريكا اللاتينية شكل النظام الرئاسي يرجع إلى أن هذه الشعوب وجدت ضالتها فيه باعتبارها أقطارا لم تتوصل الديمقراطية فيها إلى تجريد فكرتها عن الأشخاص الذين تتجسد فيهم، وأنها بقيت مندمجة بزعامات محلية، وفي النظام الرئاسي فقط يتوافق شعور هذه الأقطار بالزعامة مع عطفها على الديمقراطية، فهو النظام الذي يوفر لها ما تصبو إليه من حمل الزعيم إلى سدة الحكم بطريقة الانتخاب و تحقيق رغبتها التي تدفعها نحو الديمقراطية[7] وعليه فإن الأنظمة الرئاسية لأمريكا اللاتينية مرتبطة بدول نامية قريبة أكثر إلى الديكتاتورية منها إلى الديمقراطيات الليبرالية .على عكس دول أمريكا اللاتينية فإن النظام الرئاسي في أوروبا لم يلق نجاحا(**فشل المحاولة**

الألمانية وكذا الفرنسية لعام 1848) لأسباب سياسية ونفسية تمت إلى تاريخ الشعوب الأوروبية ونضالها الخاص في سبيل تحريرها من السلطة المطلقة، غير أن هذا لم يمنع من وجود بعض آثار النظام الرئاسي في الدساتير الأوروبية والتي يعود الفضل في اكتشافها إلى الولايات المتحدة الأمريكية وهي تكمن في:

-**الثنائية في البرلمان** والتي أصبحت أساسا ترتكز عليه دساتير الدول في العصر الحديث خاصة الدول الإتحادية مثل سويسرا وألمانيا وأستراليا غيرها.

-**نظرية الرقابة الدستورية على القوانين** وما توفره من ضمانات قانونية للمواطن في ممارسته لحرياته وحقوقه، غير أنهالم تصل إلى مرتبة القاعدة العالمية التي وصلت إليها طريقة الثنائية البرلمانية [8]. بعد هذا العرض السريع والموجز سنتطرق إلى الأسس التي يقوم عليها النظام الرئاسي.

ثانيا : الأسس العامة للنظام الرئاسي أو خصائصه:

يتميز النظام الرئاسي الكلاسيكي للولايات المتحدة الأمريكية عن بقية أشكال الأنظمة النيابية الأخرى القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات، خاصة النظام البرلماني، بخصائص أساسية تتفرع عنها مجموعة من الخصائص الثانوية.

1/ وحدانية السلطة التنفيذية: فرئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو رئيس الدولة وحكومتها في آن واحد، وفي هذا التمركز تتجلى فكرة الوحدانية في الحكم حيث يوجد رئيس دولة منتخب من الشعب يستأثر بالسلطة التنفيذية بصفة تكاد تكون مطلقة، مقابل رقابتين قويتين، **تشريعية (برلمانية)** وأخرى **قضائية.**

2/ **الفصل الشديد بين السلطات:**أي أن الرئيس والبرلمان وحتى السلطة القضائية يستقل كل واحد منهم عن الآخر، فكل سلطة تحتفظ بذاتيتها، رغم ماتفرضه متطلبات الحياة العملية واللعبة الحزبية من تعاون بينها.

3/ **سلطة قضائية ممثلة بالدرجة الأولى في المحكمة العليا** في الوقت الذي لا تظهر فيه السلطة القضائية ظهورا واضحا في ظل أنظمة أخرى.

الخاصية الأولى: وحدانية السلطة التنفيذية

مقتضى الخاصية الأولى أن رئيس الدولة في النظام الرئاسي ينتخب انتخابا مباشرا من الشعب، فيمنحه ذلك التمثيل مركز الثقل، فيصبح شخصا يسود ويحكم في آن واحد، وهذا ما لا تتوافر عليه الأنظمة النيابية الأخرى **(البرلمانية والمجلسية).**

إن انتخاب رئيس الدولة من الشعب مباشرة باعتباره رئيسا للدولة والحكومة معا يضعه على قدم المساواة من الأهمية والمكانة والنفوذ مع البرلمان ويجعل له صفة تمثيلية عن الشعب ويعطيه الحق في التكلم باسمه والتعبير عن إرادته، إذ يستطيع أن يتخذ من القرارات الحيوية ما يجعل لإرادته المكانة العليا في الدولة ، و يمثل محورا تشع منه سياسة البلاد الداخلية و الخارجية و منطلقا لسلطات ضخمة تشمل جميع الميادين العسكرية و المدنية على حد سواء[9]. ولما كان الأمر كذلك فلا وجود لمجلس وزراء ولا وجود لقرارات وزارية على نحو فردي أو مشترك كما هو الحال في النظام البرلماني .وأن كل ما يوجد في النظام الرئاسي هو العديد من المعاونين الذين يتولون إدارة أجهزة تعمل تحت إشراف رئيس الدولة، تأتمر بأمره وتسأل أمامه وهو المسؤول عنها أمام الرأي العام،و بناء عليه فإن هؤلاء المعاونين لا يملكون سلطة سياسة خاصة، و إنما هم مجرد معاونين للرئيس على الصعيد الحكومي أو قادة إداريين لإدارتهم الوزارية سواء سموا بالوزراء أو السكرتاريين أو الكتاب أو أمناء السر [10].

ومن مظاهر تمتع رئيس الدولة بالسلطة الفعلية في النظام الرئاسي أو كما يحلو لبعض المفكرين السياسيين تسميته باسم النظام الرئيسي تعبيرا عن مركز الثقل الذي يحتله الرئيس[11]:

– أن الرئيس عندما يجتمع بمعاونيه فإن ذلك يكون للتشاور و المداولة و أخذ أراءهم و ينفرد هو بالقرار النهائي و القاطع في الموضوعات محل المداولة.

– خضوع المعاونين لسياسة الرئيس، إذ يستقل وحده برسم وتقرير السياسة العامة للدولة والحكومة، وعليه فهؤلاء المعاونين هم مجرد أداة لتنفيذ سياسة الرئيس وله أن يجبرهم على ذلك.

– انفراد الرئيس بتعيين هؤلاء المعاونين و عزلهم متحملا مسؤولية اختيارهم أمام الشعب مقابل مسؤوليتهم الفردية أمامه وحده.

– للرئيس سلطة في مجال الشؤون الخارجية تتمثل في تعيين أعضاء السلك الدبلوماسي، و في إقرار الذهاب إلى الحرب و في إبرام المعاهدات التنفيذية.

– انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ومساعديه أمام السلطة التشريعية.واقتصارها على المسؤولية الجنائية فقط**(كالخيانة العظمى وسلطة الاتهام لمجلس النواب وسلطة المحاكمة لمجلس الشيوخ)**.

– إسناد سلطة إعلان حالة الطوارئ إلى الرئيس حتى تكون هناك سرعة في مواجهتها ولتجنب التفرق في الرأي في خصوصها .

– سلطة تنظيم القوات المسلحة والقائد الأعلى لها **(تعيين أفرادها و عزلهم وتنظيم تدريبهم و ترقيتهم)**.

الخاصية الثانية :الفصل الشديد بين السلطات

لقد فهم الفقهاء وخاصة العرب، مصطلح الفصل بين السلطات الذي جيء به لأول مرة من طرف المفكرين الإنجليزي **(جان لوك)** والفرنسي **(مونتسكيو)** فهما خاطئا، و ذلك عندما أوحى لهم المبدأ أن السلطات الثلاث تكون مستقلة ومنعزلة عن بعضها وأن الفصل هو فصل تام و قاطع لا يسمح بأي مظهر من مظاهر التعاون بينها و لا تملك أي سلطة وسائل لمراقبة السلطتين الأخريين ،غير أنه باستقراء التطور العملي للحياة الدستورية في الدولة التي ابتكرت و طبقت النظام الرئاسي، اتضح لهم ولغيرهم أن مبدأ الفصل المطلق أو القاطع أو التام هو مبدأ وهمي لا وجود له في أفكار مبدعيه ولا في الحياة السياسية الأمريكية[12]، وأن المعنى الحقيقي للفصل الكامل للسلطات ينسجم مع الفصل الشديد وليس المطلق، وهنا تجب التفرقة بين المصطلحين، فالشديد يعني أن الفصل بين السلطات إلى أبعد الحدود أما المطلق، فيتم بشكل نهائي وقاطع وتام.

هذا ما أكده الكاتب الأمريكي في مؤلفه "سياسات تقاسم القوى" حيث ميز بين مراحل مختلفة لتطور المبدأ:

1– المرحلة الأولى 1774– 1781:حيث كان على الكونغرس أن يؤدي جميع مهام الحكومة التشريعية و التنفيذية والقضائية.

2–المرحلة الثانية 1781–1787: اقتنع واضعو الدستور أنه بات من الضروري إيجاد فرع تنفيذي مستقل، ومنحه مسؤوليات إدارية تتسم بالديمومة،غير أن أحدا لم يعرف في مؤتمر **فيلادلفيا** لعام 1787كم يجب أن تكون نسبة الفصل بين الفرعين التشريعي و التنفيذي.

3–في أواخر الثمانينيات: من القرن 18 فقد مبدأ الفصل المحدد للسلطات رواجه لصالح فكرة الرقابة والتوازن (Checksand Balances) فكل فرع يقتسم السلطات مع فرع أخر[13].

وعليه فإن فصل السلطات عن بعضها لا يعني قطع العلاقة بين هذه السلطات بشكل نهائي، وإنما إلى جانب احتفاظ كل سلطة باستقلاليتها في أداء وظيفتها توجد مظاهر التعاون و الرقابة المتبادلة.

فإذا كانت القاعدة العامة، لا تعطي لرئيس الدولة، باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية، حق حل البرلمان بمجلسيه، ولا يملك حق تأجيل أو تعطيل أدوار انعقاده أو التدخل في أعماله، بالإضافة إلى أنه لا يملك حق التقدم بمشروعات القوانين، وإذا كانت القاعدة العامة دائما لا تعطي في مقابل هذا كله للسلطة التشريعية حق محاسبة السلطة التنفيذية على أعمالها، أو توجيه أسئلة و استجوابات لرئيس السلطة التنفيذية **(رئيس الدولة)** أو معاونيه كما ليس لها حق سحب الثقة منهم. فإنه و رغم هذه الاستقلالية في أداء كل سلطة لوظيفتها، إلا أن جسور الاتصال بين السلطات الثلاث **(التشريعية التنفيذية، القضائية)** كثيرة. خاصة بين السلطتين، التشريعية والتنفيذية، باعتبارهما أهم جهازين سياسيين في الساحة السياسية الأمريكية، والمتصفح للدستور الأمريكي يجد أنه يحدد صلاحيات الرئيس **(رئيس الدولة)** بشكلين من أشكال العمل التشريعي، وتظهر في حق التوصية بإجراءات للكونغرس **(التوصية بالتشريع أو ما يعرف بإصدار اللوائح التنفيذية للقوانين)** وفي سلطة استخدام الفيتو ضد مشاريع القوانين، إلى جانب بعض السلطات الضمنية والتي تأخذ ثلاثة أشكال :

1-يشرع عن طريق أحكام وأنظمة تكون ملزمة للجميع في إطار السلطة القانونية والدستورية.

2-يشرع عن طريق البيانات الرئاسية، وهي عادة ما تكون ذات طبيعة روتينية، وبدون أثر تشريعي، ففي سنة 1971 أصدر الرئيس نيكسون بيانا يفرض ضريبة إضافية على أصناف مستوردة للولايات المتحدة، و بعد التقاضي المطول قررت محكمة فيدرالية :أنه رغم أن الرئيس يفتقد إلى السلطة المستقلة لتنظيم التجارة أو تحديد التعريفة و أن أي بيان ملزم يجب أن يرتكز إلى سلطة مفوضة من الكونغرس فإن الرئيس في هذه الحالة قد تصرف بما يتماشى والسلطة القانونية.

3-يشرع الرئيس عن طريق الأمر الرئاسي، فقد أصدر الرئيس فرانكلين روزفلت عددا من الأوامر الرئاسية عام 1941 للاستيلاء على منشآت صناعية وشركات بناء سفن للكابلات و حوالي 4000 شركة فحم، ومر عامان قبل أن يوفر الكونغرس السلطة القانونية لإجراءاته [14].

ومقابل هذا فإن الإدارة ليست حكرا على الهيئة التنفيذية وأن الكونغرس مزود بالمسؤولية والدور الشرعي للإشراف على الوكالات الفيدرالية وإنشائها وذلك باستدعاء رؤساء الإدارة و الوكالات في أي وقت للحصول على المعلومات أوتفسيرات في مسائل لا علاقة لها بالواجب الرسمي [15]،ومن الأدوات الرقابية التي يسمح بها الدستور للكونغرس بشأن العملية الإدارية ، سلطة إنشاء مكاتب وتحديد صلاحياتها ومدتها، وله أن يقرر في مسألة التعويضات المقدمة للمسؤولين، كما له حق تثبيت التعيينات الرئاسية والمشاركة الاستشارية في العملية الإدارية، وصلاحيات التحقيق والاعتماد المالي إلى جانب أهم سلطة رقابية و هي الفيتو التشريعي الذي يعد شرطا قانونيا يؤخر الإجراء الإداري مابين 60-90 يوما في العادة، يجوز خلالها للكونغرس أن يقر الإجراء أو يرفضه دون أي تدخل آخر من قبل الرئاسة [16].

الخاصية الثالثة : سلطة قضائية ممثلة بالمحكمة العليا

تحتل المحكمة العليا القمة في سلم الهيئات القضائية في النظام الأمريكي، وذلك بسب الدور الرئيسي المنظم الذي تتولاه في الحياة السياسية الأمريكية، فإلى جانب نظرية الرقابة الدستورية على القوانين، التي ابتكرتها واستنبطت أصولها من النصوص الدستورية،فقد توصلت إلى إخضاع الدولة إلى أحكامها واتجاهاتها مما جعلها سلطة من السلطات

الدستورية المهيمنة، فبالإضافة إلى الوظيفة القضائية التي تؤديها على رأس المحاكم الاتحادية فإن لها دورا دستوريا خطيرا يتمثل في التأكيد على مبدأ الشرعية والحكومة المقيدة بحماية الحقوق والحريات الفردية، وتحقيق التوازن بين السلطات.

إن القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية لا يقوم بأي عمل تشريعي أو تنفيذي وهذا يستتبع انعدام الاختصاصات القضائية للسلطتين التنفيذية والتشريعية[17]. وتأكيدا لما سبق ،فقد حظر الدستور في المادة الأولى الفقرة التاسعة البند الثالث على الكونغرس إصدار قوانين تحرم المواطنين من حقوقهم المدنية دون محاكمة لأن في تلك القوانين سماح للسلطة التشريعية بمعاقبة المواطنين دون محاكمة، وفي هذا عدوان على اختصاص السلطة القضائية.كما لا تقوم السلطة القضائية في مقابل ذلك بإصدار فتاوى أو أراء استشارية للسلطة التنفيذية، ولا حتى مشورة قانونية تأخذ شكل الرأي الاستشاري، ولقد حدث أن طلب وزير المالية "ألكسندر هاملتون" من المحكمة العليا أن تصدر فتوى تتعلق بمدى دستورية قرار أصدره مجلس نواب ولاية فيرجينيا مؤداه أن مشروع القانون الصادر عن الكونغرس والخاص بتحمل مسؤولية ديون الولاية يعتبر غير دستوري،غير إن إجابة المحكمة العليا هي الرفض القاطع على أساس أن المادة الثالثة من الدستور تقرر أن المحكمة لا تبت إلا في قضايا تتعلق بمنازعات قائمة بالفعل، وأن إصدار هذه الآراء يعد خروجا على الوظيفة القضائية ويقحم المحاكم في نشاط تنفيذي أو تشريعي لا يسمح لها الدستور باقتحامه[18].

من أهم دعائم استقلال القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية مايلي:

-الحصانة ضد العزل، لا سيما أن السلطة التنفيذية هي التي تقوم بتعيين القضاة **(قضاة المحكمة العليا فقط)** أما قضاة محاكم الولايات فينتخبون .

-النظام المالي المتمثل في منح القضاة مرتبات دورية تحفظ لهم استقلالهم وتمكنهم من مقاومة الضغوط التي تمارس عليهم.

-النظام الإداري للقضاة أي أن الشؤون التنفيذية والإدارية لرجال القضاء يترك أمر إدارتها للسلطة القضائية ذاتها. ولايمكن للسلطة التنفيذية التدخل فيها.

ثالثا : تقييم النظام الرئاسي:

يعدد أساتذة القانون الدستوري والنظم السياسية مزايا وعيوب النظام الرئاسي، ومن أهم **مزاياه:**

1- أنه يضمن الاستقرار السياسي بصورة تكاد لا تحققها النظم الأخرى **(البرلمانية و المجلسية)** والسبب يرجع إلى أن رئيس الدولة الذي هو رئيس السلطة التنفيذية المنتخب مباشرة من الشعب لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لا يمكن إزالته أو إقصاؤه قبل انتهاء فترة رئاسته، مما يمكنه من تنفيذ سياسته وبرامجه بالطريقة التي يراها إيجابية [19]، وهذا عكس النظام البرلماني أو شبه الرئاسي الذي تأتي دراسته بعد حين والذي تتعرض فيه الحكومات إلى هزات عنيفة بين الحين والحين .

2- قيام النظام الرئاسي على مبدأ الفصل بين السلطات والذي يعد دعامة أساسية لقيام الحكم الديمقراطي، سواء أقام جسور الاتصال والتعاون والرقابة بين السلطات بالفعل، أو كان فصلا جامدا أدى إلى استقلال كل سلطة عن الأخرى بوظيفتها الأصلية مما يتيح ممارسة صلاحياتها في إطار القانون.

3- النظام الرئاسي هو الأقدر على مواجهة الأزمات والطوارئ ويرجع ذلك إلى أن السلطة الفعلية، التي هي بيد شخص واحد وهو رئيس الدولة تتزايد في أوقات الأزمات مما يسمح له باتخاذ القرارات لمواجهة تحديات الموقف بالفاعلية

الواجبة دون الدخول في مشاورات مع السلطة التشريعية وما تستلزمه من تعاون ورقابة قد تؤدي إلى الإبطاء والذي قد يعود سلبا على الدولة.

أما **عيوب النظام الرئاسي** فيمكن إجمالها في مايلي:

1- إن الفصل بين السلطات **(من الناحية النظرية)**بشكل يؤدي إلى الجمود والإطلاق **(فصل قاطع أو تام)** هو أمر غير مرغوب فيه، لأن التعاون المتبادل بين السلطات وإمكانية التأثير والتأثر وخاصة السلطتين التشريعية و التنفيذية ضروري، لأنه يوفر للسياسات العامة قوة سياسية وأدبية أكبر مما لو جاءت هذه السياسات لتمثل وجهة نظر إحدى السلطتين فقط[20]، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن عدم مسؤولية رئيس الدولة أمام السلطة التشريعية باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية تجعله يتصرف بحرية دون اعتبار لرد فعل البرلمان اتجاهه. وهذا يقوده إلى الدكتاتورية والميل نحو الشمولية.

2- إن عدم مسؤولية رئيس الدولة أمام البرلمان تشكل عيبا في النظام الرئاسي، حيث يكون رئيس السلطة التنفيذية**(رئيس الدولة)** الذي يملك السلطة الفعلية بعيدا عن الانتقادات أو أي استجواب من البرلمان، والمفروض أن في مثل هذه الإجراءات، الضمان للارتقاء بكفاءة السلطة التنفيذية، ودفع إلى تدارك الأخطاء وبذل أقصى الجهود لخدمة السياسة العامة، وهذا ما عبر عنه الفقيه الفرنسي"**موريس دي فارجيي**" حيث قال:"**إذا كان النظام الرئاسي يؤدي إلى حكومة ثابتة فهو لا يؤدي بالضرورة إلى حكومة قوية**"[21] .

على ضوء ما سبق من طرح يمكن أن نتناول النظام السياسي الجزائري من خلال الدستور و موقعه من الأنظمة النيابية الثلاث، و هنا يجدر التساؤل التالي : هل النظام الدستوري الجزائري هو نظام برلماني أم نظام رئاسي أم نظام مجلسي أم هو نوع آخر؟ و ما مدى صلاحية النظام الرئاسي تحديدا للجزائر، باعتبارها دولة بسيطة غير اتحادية أولا، وباعتبارها دولة من دول العالم الثالث ثانيا، أين الديمقراطية لم تزل في مهدها ؟

رابعا : النظام الجزائري و موقعه من الأنظمة السياسية العالمية:

تكشف دراسة الدساتير المختلفة في الجزائر خاصة دستور 1996المعدل و المتمم لدستور 1989 ، باعتباره الدستور الساري المفعول في الحياة السياسية الجزائرية، على أن النظام السياسي الجزائري ومنذ استقلال الدولة لم يتبنى شكلا محددا من أشكال الأنظمة النيابية الثلاثة وإنما في كل مرة تقع هذه الدساتير في محظور الخلط وعدم الوضوح[22].

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن النظام الجزائري هو خليط من الأنظمة السياسية، خاصة البرلمانية والرئاسية وهو ما يطلق عليه عند بعض الفقهاء بالنظام شبه الرئاسي[23] حيث تكون العناصر الجوهرية للنظام البرلماني هي المعتمدة مثل: **(السلطة التنفيذية منقسمة بين رئيس دولة ووزارة يرأسها رئيس حكومة. الوزارة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان مما يسمح لهذا الأخير أي البرلمان أن يحجب الثقة عن الحكومة ويرغمها على الاستقالة مع مجموع الوزراء، كما يجوز للسلطة التنفيذية أن تطلب حل البرلمان)** لكن الفارق الأساسي بين النظام البرلماني و النظام شبه الرئاسي أن رئيس الدولة في هذا الأخير ليس سلطانا وراثيا أو رئيسا منتخبا من قبل البرلمانيين أو عدد قليل من الوجهاء **(حال النظام البرلماني)** بل يكون رئيسا منتخبا بالاقتراع الشامل و ممثلا للإرادة الشعبية مما يجعله على قدم المساواة مع البرلمان و في مركز متفوق بالنسبة للوزارة ورئيسهم، و هذه ميزة تجعل النظام الرئاسي و النظام شبه الرئاسي متشابهين.

أيضا فإن رئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي يتمتع بصلاحيات قانونية أكبر من صلاحيات رئيس الدولة البرلمانية بصورة عامة. وهذا يجعله يقترب من الصلاحيات العظيمة المخولة لرئيس الدولة في النظام الرئاسي و من خصائص هذه الأنظمة **(البرلمانية و الرئاسية)** أخذ النظام شبه الرئاسي أسسه.

تتضح صورة النظام شبه الرئاسي في الدستور الجزائري الأول لسنة 1963 من خلال المواد الواردة فيه(م 26-37)أما دستور 1996 المعدل والمتمم لدستور 1989 فقد تعامل مع هذا الخلط والتداخل من خلال المادة 77 بجميع فقراتها والتي تؤكد على الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري وذلك بتضخيم سلطات رئيس الدولة وإضعاف سلطات كل من البرلمان ورئيس الحكومة، ومن خلال المادة 79 التي توحي بثنائية السلطة التنفيذية **(حال النظام البرلماني)** إلى جانب هذه المواد توجد المادة 84 و87 من نفس الدستور .

إن الحل الملائم لهذا الخلط والتداخل يكمن في تبني نظام سياسي واضح المعالم، وما دام الأمر قد حسم من طرف الجهات الرسمية باختيار النظام الرئاسي، فإن السؤال المطروح: ما مدى صلاحية النظام الرئاسي للجزائر؟

خامسا : صلاحية النظام الرئاسي للجزائر:

من خلال تتبعنا لتطور التجربة الدستورية الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، نلاحظ أن هناك ميلا لدى السلطة الحاكمة نحو النظام الرئاسي، ولعل هذا يعود إلى عوامل متعددة مثل:

1-حداثة الدولة الجزائرية بالاستقلال وما ينطوي عليه ذلك من مخاطر الاضطرابات كما حدث في أزمة صائفة 1962.

2- الثقافة السياسية السائدة في المجتمع والتي تميل نحو الانطوائية من جهة وروح الهيمنة والابتعاد عن القيم الديمقراطية من جهة ثانية، رغم أن هذه القيم النبيلة ليست غريبة على الإسلام بل هي مكونه الأساسي.

3- الطبيعة الكاريزماتية للحاكم ونظرته للدولة والسياسة. فالدولة عنده هي " **الأنا**" والسياسة هي ما أراه، كما كان يقول نابليون.

وإذا لم تكن الأسباب مهيأة لتبني نظام رئاسي ديمقراطي بشكل رسمي، فإن الأمر بدأ يتضح اليوم أكثر، وهذا ما تم التعبير عنه من قبل العديد من الجهات الرسمية[24]وعلى رأسها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وطبقا لما ورد في كلمة رئيس الجمهورية أمام إطارات المؤسسة العسكرية، فإن الظروف السياسية أصبحت مستقرة اليوم أكثر لتعديل الدستور القائم والمشوب بالعديد من العيوب**(حسب قناعتهم)** وإقامة دستور جديد يقوم على تعزيز أكثر للحقوق والحريات الأساسية وعلى:

- تعزيز الرقابة الدستورية، التحديد الواضح لمعالم النظام السياسي، وضع حد للتداخل بين صلاحيات المؤسسات- تدعيم مبدأ الفصل بين السلطات الذي بقي مجرد شعار مرفوع في الدساتير السابقة، بالإضافة إلى الدعائم السابقة للدستور المرجو لابد أن ينص على عوامل أخرى لاتقل أهمية عن الأولى وهي:

- توفير المناخ الملائم لولادة مجتمع مدني حقيقي .
- احترام إرادة الشعب في اختيار ممثليه .
- العمل على تكوين رأي عام حقيقي وحر وفعال.
- إرساء مبدأ السلطة المسؤولة والمحاسبة الصارمة على استعمالها باعتباره مبدأ من المبادئ الجوهرية للحكم الصالح.

إن النظام الرئاسي، حسب الفقهاء والكتاب المتخصصين هو نظام متكامل، بدليل أنه نجح بشكل عجيب في بلد منشئه وتحول إلى الكثير من دول العالم[25]،خاصة أنه نظام يقوم على مبدأ الاستمرارية والتواصل، فعندما استقال الرئيس الأمريكي نيكسون على إثر فضيحة **(ووترغيت)** تولى تلقائيا نائبه جيرالد فورد مقاليد الحكم وأكمل العهدة دون اللجوء إلى انتخابات مسبقة أو توكيل مؤقت ومقيد لسلطات نائب الرئيس، بل عين لنفسه نائبا هو السيد روكفيلي، فكان بذلك أن تولى الرئاسة و نيابتها شخصان غير منتخبان، و يعتبر البعض أن هذه الاستمرارية والثبات ميزة أساسية في هذا النظام، غير أن الحكومة الثابتة لا تؤدي بالضرورة إلى حكومة قوية كما سبق القول بدليل أن فورد لم يستطع الفوز بالعهدة الرئاسية التي فاز بها جيمي كارتر[26] .

بعد هذا العرض الوجيز لأسباب ميل السلطة الحاكمة في الجزائر إلى النظام الرئاسي و بعد بداية وضوح الرغبة في تبني هذا النظام لدى السلطة مؤخرا، و بعد استعراض أهم المقومات التي يجب أن تتوافر لقيام نظام رئاسي ناجح وفعال، فإن السؤال المطروح من قبل و بعد، هل يصلح هذا الشكل من الأنظمة السياسية للجزائر خاصة في ظل الاختلافات الثقافية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و حتى البيئية و الطبيعية بين بلد ابتكاره و الجزائر؟

إن الإجابة لا تتحدد بنعم أم لا بقدر ما تتحدد بفحص مجمل الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية في إطار من المقارنة، فبأخذ التجربة الناجحة في أمريكا يمكن القول أن النظام الرئاسي لا يصلح للجزائر على ضوء الواقع السياسي القائم، فالتعددية السياسية في الجزائر تختلف عن التعددية في أمريكا، لأمن حيث مجالها الزمني ولا من حيث الثقافة السياسية للحاكم و المواطن على السواء **(أمريكا تقوم على نظام الحزبين أحدهما في السلطة و الآخر في المعارضة بينما التعددية في الجزائر هي تشتتية سياسية)** إضافة إلى ذلك فإن انعدام دعائم دولة القانون، وعدم توافر ثقافة التعامل مع مبدأ الفصل بين السلطات ، و غياب معارضة حقيقية، و قوية و الحنين إلى الاستبداد، وهيمنة سلطة على أخرى لاعتبارات تاريخية و سياسية لا تزال تطبع المجتمع الجزائري هذا من جهة، و من جهة ثانية فإن موقع الولايات المتحدة الجغرافي و التفاوت في مساحتها و طبيعة تضاريسها و مناخها **(دولة فدرالية)** له أثر كبير سواء في طريقة تمثيل الولايات **(نظام المجلسين)** أو في النظام السياسي **(رئاسوي فيه تضخيم لصلاحيات رئيس الدولة)**، و هذا ما لا تتوفر عليه الجزائر كدولة موحدة **(دولة بسيطة)** .

خاتمة:

تبين لنا من هذه الدراسة بأن النظام الرئاسي هو أحد الأنظمة النيابية النموذجية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد أحد الركائز الأساسية لحكم ديمقراطي يعمل وفقا لمبدأ الرقابة والتوازنات check and balances بمنح سلطات واسعة لرئيس الدولة مقابل صلاحيات تعادلها للسلطة التشريعية، واحترام كبير لاستقلالية القضاء مما يجعل القيمة الديمقراطية مصونة، فلا دكتاتورية برلمانية ولا حاكم مستبد ولا قضاء فاسد.

ولا شك أن أي نظام سياسي يتوقف من حيث صلاحيته من عدمها على عوامل عديدة تكون في أغلب الأحيان متكاملة، وأهمها:

- وجود إرادة سياسية حقيقة في احترام المبادئ التي يقوم عليها ذلك النظام.
- وجود صحافة حرة ونزيهة تتولى الكشف عن التجاوزات وتنور الرأي العام حول ما يجري داخل الحكومة.

– وجود سلطة قضائية كفأة ونزيهة ومستقلة تتولى مراقبة أعمال السلطة التنفيذية من جهة وترفض ما يصدر من قوانين متعارضة مع الدستور من جهة ثانية.

– وجود فصل حقيقي للسلطات بحيث أن كل جهة تقوم بوظيفتها دون تدخل من جهة أخرى، ويكون ذلك في إطار تقاسم السلطات أو التعاون بينها.

– خلق ثقافة سياسية تتماشى والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والحكم الراشد و غيرها من العوامل .

و بتوافر هذه العناصر والرغبة في تكريس المسار الإصلاحي الشامل والسير نحو المستقبل مع تحمل المخاطر، فإننا نعتقد بإعطاء الفرصة للنظام الرئاسي بمعالمه الواضحة والمحددة وكخطوة أولى للتخلص من عملية الخلط والتداخل في الصلاحيات. ويبقى تحقيق هذا الهدف أمرا صعبا يتطلب التفاعل بين الحكام والمحكومين وخاصة بإعطاء دور مهم للنخبة المسؤولة والواعية والمشبعة بالقيم الوطنية والديمقراطية.

الهوامش و المراجع

1–موريس دي فارجي، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، (الأنظمة السياسية الكبرى)، ترجمة جورج سعد، 1992،ص 110.

2–ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، (بين الاستقلال والتعاون والاندماج)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2004، ص3.

3– عادل ثابت، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص 242.

4– أخطأ الفقهاء العرب عندما فهموا النظام الرئاسي بأنه ذلك النظام الذي يقوم على الفصل القاطع أو التام (و هذا ما يسميه البعض النظام الرئاسي الكلاسيكي) لأن الحياة العملية أثبتت أن النظام الرئاسي كنظام معاصر أصبح يقوم على مبدأ تقاسم القوى في ظل علاقة الانفصال كما سنرى لاحقا .

5– أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1981، ص 649.

6–يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، ص 184.

7– أدمون رباط، المرجع السابق، ص 656.

8– المرجع نفسه، ص 659.

9– إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسة و القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ص 263.

10– يوجد حاليا في الولايات المتحدة الأمريكية ثلاثة عشر كتاب دولة و كانوا قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 إحدى عشر أضيف إليها وزارة الأمن الداخلي ووزارة أخرى.

11– من هؤلاء المفكرين الأستاذ الدكتور محمود حافظ.

12– السعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام الأمريكي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 1999، ص 230.

13– لويس فيشر، سياسات تقاسم القوى، (الكونغرس والسلطة التنفيذية)، ترجمة مازن حماد، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة3، عمان، 1994، ص 12–13.

14– لويس فيشر، المرجع السابق،ص41.

15– لويس فيشر، المرجع نفسه، ص 77.

16– لويس فيشر،المرجع نفسه، ص79.

17– السعيد السيد علي،المرجع السابق ص200.

18– السعيد السيد علي،المرجع السابق،ص202.

19– محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، الاسكندرية، 1999 ، ص 278 .

20 – محمد نصر مهنا، المرجع السابق، ص 279.

21– موريس دي فارجيه، المرجع السابق، ص 136.

22– لقد عبر عن هذه الفكرة بشجاعة رئيس الجمهورية في كلمته أمام إطارات وضباط الجيش الوطني الشعبي بمناسبة الذكرى الرابعة والأربعين لاستقلال الجزائر، الشروق، 05 جولية 2006، ص 3، عمود1– 4.

23– يعتبر فقهاء القانون الدستوري و الانظمة السياسية ومنهم الفقيه الفرنسي موريس دي فارجيه أن النظام شبه الرئاسي هو تطبيق مشوه للنظام الرئاسي الكلاسيكي وذلك بإضعاف سلطات البرلمان وتقوية صلاحيات الرئيس.

24– تصور سعداني ومسودة الأفلان" جريدة الشروق، 5 جويلية 2006، العدد 1730 ص03، عمود 1–4.

25– هذه الدول هي: إندونيسيا– الفيليبين –المكسيك– كوريا الشمالية– معظم دول أمريكا اللاتينية– دول إفريقيا (نيجيريا، مالي، السينغال، غانا) وجمهوريات آسيا الوسطى، وتسعى اليوم إسرائيل إلى تبني النظام الرئاسي، نقلا عن قناة الجزيرة بتاريخ 22 اكتوبر2006.

26– لمعلومات أكثر في هذا الخصوص يمكن الرجوع إلى كتاب موريس دي فارجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، (الأنظمة السياسية الكبرى)، ترجمة الدكتور جورج سعد، ط 1،بيروت، 1992،ص 136 و كتاب السعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 217.

27– الدساتير الجزائرية.

28-More from this site in.wikipedia.org/wiki/**Presidentialsystem** - 65k - Cached - .

قياس أثر الإصلاح الاقتصادي الشامل في الجزائر على التغيرات الهيكلية في دالة الاستهلاك الخاص للفترة (1979-2008)

نواري علاوة
قسم علم الاقتصاد
جامعة سكيكدة

ملخص

لقد جاءت عملية تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل في اقتصاديات الدول النامية تحت إشراف خبراء صندوق النقد الدولي لتعزيز التوجه نحو اقتصاد السوق، ومما لاشك فيه أنه قد تظهر آثار هيكلية على المتغيرات الاقتصادية الكلية وعلى سلوك الأفراد . ونسعى من خلال هذه الدراسة إلى تبيان بعض آثار تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل في الجزائر على أهم التغيرات الهيكلية في دالة الاستهلاك الخاص، من خلال نموذج قياسي تحليلي مقارن مابين الفترتين قبل وخلال الإصلاح الاقتصادي.

Résume

Le programme des réformes économiques globales, effectué dans les pays sous-développés est généralement soutenu par les experts du fonds monétaire international dans le but d'accélérer la phase transitoire vers l'économie de marché. Ce qui aurait fait apparaitre plusieurs effets structurels dans cette phase, sur les variables macroéconomiques ainsi que sur le comportement des individus (microéconomie). Nous voulons, à travers cette étude quantitative, indiquer quelques effets structurels résultant de l'application du programme des réformes économiques en Algérie, sur la fonction de la consommation finale des ménages.

مقدمة

لقد طبقت الجزائر شأنها شأن العديد من اقتصاديات الدول النامية برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل تحت إشراف خبراء صندوق النقد الدولي. وقد أسفر تنفيذه عن ظهور آثار ايجابية في المؤشرات الكمية وآثار سلبية على الجانب الاجتماعي من انتشار الفقر والبطالة وارتفاع تكاليف المعيشة وتزايد معدلات البطالة ولاسيما في السنوات الأولى من تنفيذ البرنامج. وسيتم التركيز في هذه الدراسة على تبيان أثر الإصلاح الاقتصادي الشامل على دالة الإنفاق الاستهلاكي الخاص حيث يثار هنا التساؤل الآتي:هل حصلت تغيرات هيكلية في المعاملات السلوكية لدالة الإنفاق الاستهلاكي الخاص في الجزائر خلال فترة الإصلاح الاقتصادي الشامل مقارنة بفترة ما قبل الإصلاح؟

وهل فروقات المعاملات السلوكية ذات معنوية ؟ وهل انتقل أثر تنفيذ الإصلاح الاقتصادي إلى سلم ترتيب أولويات إنفاق الأسر الجزائرية ؟

أ- فرضية الدراسة

يؤدي تنفيذ الإصلاح الاقتصادي الشامل المطبق في الجزائر وفق نهج صندوق النقد الدولي إلى ظهور تغيرات هيكلية في دالة الاستهلاك وفي أولويات إنفاق الأسر الجزائرية .

ب- منهج الدراسة

لإثبات أو نفي صحة الفرضية ستستند الدراسة على المنهج الكمي الذي يستخدم فيه معادلات الاتجاه الزمني العام ونموذج الانحدار الخطي البسيط والمتعدد فضلا عن المتغيرات النوعية.

ج- هدف الدراسة

تستهدف الدراسة تبيان وتحليل طبيعة التغيرات والاختلافات في المعاملات السلوكية لدالة الإنفاق الاستهلاكي قبل فترة الإصلاح الاقتصادي الشامل(1979-1993) عندما كان سائدا نهج التخطيط الاشتراكي وتزايد وزن القطاع العام وخلال فترة (1994-2008) التي اتسمت بتنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل تحت إشراف الصندوق وإرساء آليات السوق في الاقتصاد الجزائري وتراجع دور الدولة من دائرة النشاط الاقتصادي وتزايد وزن القطاع الخاص المحلي و الأجنبي.

أولا- مكونات برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل في الجزائر

يشتمل برامج الإصلاح الاقتصادي الذي يصممه خبراء الصندوق والبنك الدوليين على مكونين أساسيين:

الأول: عبارة عن حزمة السياسات التي تسمى برنامج التثبيت وتتضمن السياسات المالية والنقدية الهادفة إلى معالجة الفجوات في الموازنة العامة للدولة وفي ميزان المدفوعات، وإلى تنمية السوق المالية من أجل السيطرة على معدلات التضخم وتثبيت أسعار الصرف. لتحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي.

الثاني: يسمي برنامج التكييف الهيكلي ويتضمن جملة من الإجراءات الهادفة إلى تحرير الأسعار وتحرير التجارة، وخصخصة مؤسسات القطاع العام للدولة [1].

والجدير بالذكر أن الطبيعة الانكماشية لسياسات الإصلاح الاقتصادي التي يصممها خبراء الصندوق لمجموعة الدول النامية، تستهدف توفير الموارد التي تجعل البلد قادرا على الالتزام بتسديد أعباء الديون المتراكمة و التخطيط لتقليص دور الدولة و إبعادها من دائرة النشاط الاقتصادي وإرساء آليات السوق. فضلا عن التخفيض الهائل في الإنفاق الحكومي الموجه للخدمات الاجتماعية وضغط مستوى الاستهلاك الضروري وخفض معدلات الاستثمار العام[2].

وفي الجزائر بعدما تعثرت جهود الإصلاحات الذاتية خلال الثمانينات وحتى أوائل التسعينات و استمرت الاختلالات الكامنة في اقتصاد الجزائر وتفاقمت حدة الأزمة تقرر الانطلاق الفعلي عام 1994 في تطبيق إصلاح اقتصادي شامل تحت إشراف خبراء الصندوق الذي يتكون من برنامج للتثبيت وبرنامج للإصلاح الهيكلي فضلا عن السياسة الاجتماعية.

1- برنامج التثبيت

يحتل البرنامج مكان الصدارة في برنامج الإصلاح الاقتصادي، ويهدف إلى تقليل العجز الداخلي والخارجي، وتخفيض معدل التضخم ليقترب من المعدلات السائدة في الدول المتقدمة، من خلال ضبط جانب الطلب الكلي بإتباع سياسات مالية ونقدية انكماشية ، فضلا عن إتباع سياسة سعر صرف حقيقية. وهذه السياسات شديدة الصلة يبعضها البعض، ويعد تطبيقها شرطا ضروريا لنجاح برنامج التكييف الهيكلي. و لقد استهدف هذا البرنامج استعادة التوازن الكلي والجدارة الائتمانية للاقتصاد الجزائري، حيث اتخذت لهذا الشأن حزمة من إجراءات الإصلاح هي كالآتي : [3]

- **الإصلاح المالي** : استهدف تخفيض سريع في عجز الموازنة العامة للدولة إلى معدلات هامشية كنسبة من الناتج المحلي، وقد تطلب هذا التخفيض مجموعة من الإجراءات التي مست جانب الإيرادات بهدف زيادتها وجانب النفقات بهدف ترشيدها والحد من معدل الزيادة فيها. فالجهود المبذولة لزيادة الإيرادات تضمنت توسيع الرسم على القيمة المضافة والرفع من العائد الضريبي ومكافحة التهرب والغش الضريبي، وتنمية القروض من السوق المالي لتجنب التمويل

التضخمي، ومن جهة أخرى الضغط على جانب النفقات الجارية كتلك المتعلقة بالتجهيز والمرتبات والأجور باعتبارها تشكل أكبر نسبة من النفقات الجارية عن طريق التحكم في مناصب العمل وعدد العمال، وتثبيت أجور عمال التوظيف العمومي، وتشير الإحصائيات إلى تراجع الأهمية النسبية لنفقات الدولة ذات الطابع الاجتماعي من إجمالي ميزانية التسيير، منها قطاع التربية الوطنية الذي تراجعت أهميته النسبية في نفقات التسيير، إذ انتقلت من 23% سنة1993 إلى 17.8%سنة1997. أما قطاع الصحة والسكان فقد تراجعت أهميته النسبية من 5.5% إلى 4.7%، وبالنسبة لقطاع العمل والشؤون الاجتماعية والتكوين المهني تراجعت الأهمية النسبية من 1.5% إلى 1.2% وذلك خلال نفس الفترة سالفة الذكر. أما قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، فقد تراجعت الأهمية النسبية لمخصصاته في ميزانية التسيير وانتقلت من 4.2% سنة1994 إلى 3.2% سنة1997 [4].

وفي سبيل تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في التحول نحو اقتصاد السوق وتحرير الأسعار تم إلغاء إعانات أسعار المواد الضرورية تحت اعتبار ترشيد النفقات العامة حيث تم وضع أسقف لا يجب تجاوزها، فمبالغ إعانات الأسعار التي كانت تستوعب 4.9% من الناتج المحلي الإجمالي سُقفت بنحو 0.8% فقط لسنة 1996 على أن تصل إلى نحو 0.6% سنة 1998، وتم اتخاذ هذه الإجراءات من اجل سد فجوة الموازنة العامة وتحقيق فائض فيها حتى يبلغ نحو 0.7% لسنة 1996 ثم نحو1.7% لسنة 1997 [5].

كما اشتمل برنامج التثبيت على الإصلاح النقدي والمصرفي الذي استهدف تطوير أدوات السياسة النقدية والائتمانية .

2- برنامج الإصلاح الهيكلي :

ينصرف هذا البرنامج إلى المدى البعيد وقد تضمن حزمة من السياسات يمكن إجمالها في: تحرير التجارة الخارجية ونظام سعر الصرف، وتحرير الأسعار الداخلية، وإصلاح قطاع الزراعة، وترقية بناء المساكن، وإعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام، وتطبيق برنامج خصخصة مؤسسات القطاع العام .

3- السياسة الاجتماعية :

لقد شرعت السلطات الجزائرية منذ مطلع التسعينات في إعداد برامج شبكة الأمن الاجتماعي قصد التخفيف من وطأة تنفيذ إجراءات الإصلاح الاقتصادي على كاهل محدودي الدخل والانعكاسات السلبية المتوقعة على سوق العمل والحد من انتشار البطالة التي تهدد شريحة الشباب على وجه الخصوص.

ثانيا- الاستهلاك من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي :

1- الاستهلاك من منظور الاقتصاد الإسلامي :

يعرف الاستهلاك في الاصطلاح الاقتصادي هو التناول الإنساني للسلع والخدمات لإشباع الحاجة أو من أجل تحقيق منفعة الإنسان، وهذه المنفعة في المفهوم الإسلامي هي تحقيق المصلحة الشرعية [6].

وعن هدف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي فيتمثل في إشباع الحاجات الإنسانية، مادية ومعنوية معا، وهو ما يعرف في المفهوم الإسلامي بالقيام على تحقيق المقاصد الشرعية: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال . وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا. ويتم إشباع هذه الحاجات على المستوى الفردي، فتعرف بأنها حاجات فردية، يقوى الفرد على إشباعها من خلال مجهوده الخاص، كما يتم إشباعها على المستوى الجماعي، فتعرف بأنها حاجات عامة، تضطلع الدولة بإشباعها. ويعتبر الاستهلاك بالمفهوم الإسلامي هو استهلاك انتقائي، من حيث النوعية، والكمية، والوقت، فهو ملتزم بالقيم والضوابط الشرعية والصحية و الأخلاقية والاجتماعية، ومن حيث كون السلعة أوالخدمة ضرورية أو غير ضرورية [7]. وعن ضوابط الاستهلاك فقد حثت الشريعة الإسلامية على الوسطية في الإنفاق

وقد دل على هذه الوسطية مصدري التشريع من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فمن القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى "**يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين (31)**" **[الأعراف:31].** وقال سبحانه تعالى **" و لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا (29)" [الإسراء:29].** وقال سبحانه وتعالى **" والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما(67) " [الفرقان: 67].**ومن أدلة السنة النبوية الشريفة، قوله صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه عائشة – رضي الله عنها " **رحم الله امرئ اكتسب طيبا وأنفق قصدا وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته"**[8] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة** "[9].

والجدير بالذكر أن الفكر الاقتصادي الإسلامي لا يبحث فيما يسمى توازن المستهلك وإنما يبحث في توازن سلوك المستهلك، والذي يتحقق وفقا للمنهج الإسلامي في الإنفاق حينما يحقق المستهلك لنفسه أو لمن هو مسئول عنهم من أفراد أقصى منفعة حقيقية ممكنة في حدود دخله. ويحدث هذا عندما يتفق نمط ترتيب السلع الاستهلاكية وفقا لأهميتها النسبية لدى المستهلك مع النمط الاستهلاكي الرشيد المستمد من القرآن والحديث والمتمثل في إعطاء الأولوية لضرورات الحياة، ثم الضرورات الثانوية أو التكميلية، ثم الكماليات دون الوصول لمستوى الإسراف[10].

و من عظمة الشريعة الإسلامية أنها لا تخلو من تبيان أن هناك علاقة بين المتغيرات الاقتصادية كالإنتاج والادخار والاستهلاك، وبالتالي ضرورة دراسة هذه العلاقة وضبطها في سبيل تماسك بنيان اقتصاد البلد المسلم وصمود ه أمام الأزمات، ومعالجتها للاستمرار والتواصل في تحقيق مقاصد الشريعة(من حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال والعرض)، وتحقيق النفع داخل المجتمعات المسلمة. ومما لاشك فيه أن معالجة الأزمات يتطلب اختيار المورد البشري المؤهل، وبما يتمتع من خاصية الكفاءة والمهارة في رسم السياسات الاقتصادية الفعالة والتوجيه، وتتبع تنفيذها بعد التشخيص الجيد للواقع من أجل التخطيط لمستقبل أفضل و تحمل عبء المسؤولية على أكمل وجه .

قد يظهر هذا المعنى واضحا جليا عند التدبر في آيات الله العزيز الحكيم، التي أنزلت على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من سورة يوسف عليه السلام، عند تفسير رؤيا الملك قال تعالى **" يوسف أيها الصديق أفتينا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأخر يابسات لعلي أرجع إلى الناس لعلهم يعلمون (46) قال تزرعون سبع سنين دأبا فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلا مما تأكلون (47) ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلا مما تحصدون (48) ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون (49) " [يوسف: 49.48.47.46].** وقال سبحانه وتعالى" **قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم (55)** [يوسف: 55]. وقال تعالى **" وجاء إخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم وهم له منكرون (58) ولما جهزهم بجهازهم قال ائتوني بأخ لكم من أبيكم ألا ترون أني أوفي الكيل وأنا خير المنزلين (59)** " [يوسف: 59.58] .كما أنه عند التدبر في آيات سورة يوسف عليه السلام يتبين أن الاهتمام بعملية ترشيد الاستهلاك داخل اقتصاد البلد، و ضبط علاقته بالمتغيرات الاقتصادية كالإنتاج والادخار و عملية التخزين، يظهر فيها الاستهلاك عاملا مهما يساهم في التخطيط لزيادة العرض السلعي المحلي لسد احتياجات السوق المحلية والخارجية.

2-الاستهلاك من منظور الاقتصاد الوضعي :

لقد ظهرت العديد من النظريات الاقتصادية التي تناولت موضوع الاستهلاك، ومحدداته حيث تشترك هذه النظريات في اعتبار أن الدخل يعد أهم العوامل المفسرة لتقلبات الاستهلاك، ولعل أكثرها استخداما في الدراسات التطبيقية النظرية الكنزية ، الذي يقرر فيها الاقتصادي كينز أن هناك نوعين من العوامل التي تؤثر في الطلب الاستهلاكي هما[11]:

- **العوامل الموضوعية:** وتتمثل في هيكل توزيع الدخل القومي بين أفراد المجتمع ، ومستوى الأسعار، والعادات الاستهلاكية، وحجم الأصول والثروة التي يمتلكها أفراد المجتمع .

- **العوامل الشخصية** : وتتمثل في الكرم والتبذير والحرص والبخل والاحتياط للمستقبل .

ولقد رأى الاقتصادي كينز أن أهم العوامل المفسرة لتقلبات الاستهلاك الكلي هي العوامل الموضوعية مع ترجيح الكفة لعامل الدخل المتاح .

وفقا للتحليل الكينزي يكون الاستهلاك الجاري دالة خطية في الدخل الجاري، وينقسم الإنفاق الاستهلاكي إلى إنفاق استهلاكي تلقائي و إنفاق استهلاكي مستحدث أو تبعي. والانفاق الاستهلاكي التلقائي هو ذلك الجزء من الانفاق الاستهلاكي الذي لا يعتمد على مستوى الدخل، أو أي متغيرات أخرى معلومة لنا. وإذا كان الإنفاق الاستهلاكي كله تلقائيا تعتبر حالة خاصة من حالات دالة الاستهلاك . فالوضع الطبيعي أن يقوم الأفراد بزيادة الانفاق على الاستهلاك كلما زاد مستوى الدخل المتاح لهم ، هذا بالإضافة إلى الاستهلاك التلقائي. ويسمى هذا الجزء من الانفاق على الاستهلاك الذي يعتمد على مستوى الدخل المتاح بالاستهلاك المستحدث أو التبعي[12]. ويفترض أن دالة الاستهلاك النظرية تأخذ صيغة خطية بدلالة الدخل المتاح كمتغير مستقل والاستهلاك كمغير تابع للتقلبات التي تحصل في الدخل المتاح .

ويكتب النموذج القياسي لدالة الاستهلاك وفق الصيغة الآتية:

$$C = \alpha + \beta Y_d + u$$

حيث أن:

C : المتغير التابع ويعبر عن الاستهلاك .

α : الحد الثابت أو حد التقاطع مع المحور الرأسي ويفترض أن يأخذ إشارة موجبة .

β : الميل الحدي للاستهلاك ويكون موجب أكبر من الصفر وأقل من الواحد وفق التحليل الاقتصادي كينز

Y_d: المتغير التوضيحي ويعبر عن الدخل المتاح .

u : حد الخطأ قد يعبر عن باقي المتغيرات غير المدرجة في النموذج القياسي والتي قد تفسر تقلبات الاستهلاك

وتتلخص خصائص دالة الاستهلاك النظرية في الآتي[13]:

1- أن الاستهلاك دالة موجبة في الدخل المتاح ويعنى ذلك أن الميل الحدي للاستهلاك β موجب واكبر من الصفر

2- أن الميل الحدي للاستهلاك أقل من الواحد صحيح.

3-أن الميل الحدي للاستهلاك ثابت

4- أن الميل المتوسط للاستهلاك يتناقص بزيادة الدخل وأنه أكبر من الميل الحدي للاستهلاك.

ولقد أدت الفروض التي تقوم عليها دالة الاستهلاك النظرية التي استخدمها الاقتصادي كينز إلى قيام العديد من الدراسات حول دالة الاستهلاك، حتى أنه في نهاية الخمسينات من القرن العشرين أصبحت هناك نظريات جديدة مقترحة، من أبرزها نظرية دورة الحياة ونظرية الدخل الدائم[14].

ثالثا– قياس التغيرات الهيكلية في الاستهلاك الخاص بالجزائر:

1– تطور الإنفاق الاستهلاكي الخاص :

يتضح من بيانات الجدول رقم (1-2) بالملحق، أن الاستهلاك الخاص في الجزائر قد احتل أهمية نسبية أكبر من الاستهلاك العام في تكوين الاستهلاك الإجمالي وذلك خلال كامل مدة الدراسة (1979-2008). فخلال فترة ما قبل الإصلاح الاقتصادي (1979-1993) كانت نسبة الاستهلاك الخاص إلى الإجمالي تتراوح بين أدنى نسبة والبالغة72.76% عام 1987وأعلى نسبة البالغة 78.95% عام 1989.أما خلال فترة الإصلاح الاقتصادي الشامل (1994-2008) كانت هذه النسبة تتراوح بين أدنى نسبة سجلت عام2008 والبالغة 69.34% وأعلى نسبة كانت عام 1996 والبالغة 76.71%.

ولتحليل تطور الإنفاق الاستهلاكي الخاص في الجزائر سيتم تقدير المسار الزمني للكشف عن معدلات النمو ومعدلات التناقص في كل من الاستهلاكي الخاص ونسبته إلى كل من الناتج المحلي الإجمالي والطلب المحلي الإجمالي فضلا عن تطور الطلب المحلي الإجمالي وذلك خلال الفترتين ما قبل وخلال فترة الإصلاح الاقتصادي الشامل. وقد تم التوصل إلى النتائج الموضحة في الجدول رقم(1)

جدول رقم (1)

تقدير المسار الزمني لمعدلات تطور الاستهلاك الخاص في الجزائر ونسبته إلى الناتج المحلي والى الطلب المحلي الإجماليين وتطور الطلب المحلي قبل وخلال الإصلاح الاقتصادي

المتغير التابع	معادلات الاتجاه الزمني العام	المعدل	F	R^2 معامل التحديد	الفترة
C_1	$C_1 = e^{3.8542+0.1632t}$	+16.32%	474.41**	0.973	93-79
	$C_1 = e^{6.8591+0.0827t}$	+8.27%	348.89**	0.964	08 - 94
C_2	$C_2 = e^{3.7801+0.0174t}$	+1.74%	11.77**	0.475	93-79
	$C_2 = e^{4.1430-0.0483t}$	-4.83%	175.23**	0.931	08 - 94
C_3	$C_3 = e^{3.8159+0.0137t}$	1.37 %	22.87**	0.638	93-79
	$C_3 = e^{4.1025-0.0268t}$	-2.68%	72.07**	0.847	08 - 94
C_4	$C_4 = e^{4.6612+0.1482t}$	14.82%	264.07**	0.953	93-79
	$C_4 = e^{7.3617+0.1095t}$	10.95%	961.14**	0.987	08 - 94

C_1: الاستهلاك الخاص.

C_2: نسبة الاستهلاك الخاص الى الناتج المحلي الاجمالي.

C_3 : نسبة الاستهلاك الخاص الى الطلب المحلي الاجمالي.

C_4: الطلب المحلي الاجمالي.

e= أساس اللوغاريتم الطبيعي ويعادل 2.71828. t : الزمن

** معنوي عند المستوى الاحتمالي 0.01.

المصدر: حسبت بتطبيق برنامج spss على بيانات الجدول رقم (1-1)و(1-2) بالملحق.

تشير معلمات المعادلات المقدرة في الجدول رقم(1) إلى أن حجم الإنفاق الاستهلاكي الخاص قد سجل معدل نمو بلغ نحو 16.32% كمتوسط سنويا خلال الفترة (1979-1993) التي سبقت إصلاحات صندوق النقد الدولي، حيث كان هذا المعدل يقارب ضعف ما سجل خلال فترة الإصلاحات الشاملة في الجزائر حيث بلغ هذا المعدل نحو 8.27% كمتوسط سنوي خلال الفترة (1994-2008) . أما نسبة الإنفاق الاستهلاكي الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي فسجلت معدل نمو قدر بنحو 1.74%كمتوسط سنوي خلال الفترة (1979-1993) ثم تراجعت وسجلت معدل تناقص قدر بنحو 4.83%- خلال فترة الإصلاح (1994-2008).

كما تشير بيانات الجدول رقم (1) إلى أن نسبة الإنفاق الاستهلاك الخاص إلى الطلب المحلي الإجمالي قد سجلت معدل نمو خلال مرحلة ما قبل الإصلاح بلغ نحو 1.37% كمتوسط سنوي خلال الفترة (1979-1993) إلا أن هذا المعدل تراجع وأصبح معدل تناقص خلال فترة الإصلاح بنحو2.68%- كمتوسط سنويا خلال الفترة (1994-2008). ويمكن تفسير ما توصلت إليه نتائج التقدير بانتقال اثر الطبيعة الانكماشية لسياسات الإصلاح الاقتصادي ولاسيما منها إجراءات سياسة الإصلاح المالي والنقدي وما ستهدف من وراء تنفيذها تقييد الطلب المحلي الإجمالي الذي من أهم مكوناته الأساسية الاستهلاك الخاص .

2- النموذج القياسي الخطي البسيط وفق الصيغة الكنزية

لقد تم تقدير دالة الاستهلاك الخاص قبل وخلال الإصلاح باستخدام برنامج spss وتطبيقها على بيانات الجدول رقم-1) (1 بالملحق وتم التوصل إلى النتائج الآتية :

دالة الاستهلاك الخاص المقدرة قبل الإصلاح الاقتصادي للفترة (1979-1993)

$$C_{pr} = -0.985 + 0.561Y_d$$
$$(-0.120) \quad (34.864)^{**}$$
$$F= (1215.510)^{**} \qquad \sum e^2_1 = 4866.278$$
$$R^2 = 0.989$$

وبدرجات حرية : $n_1 - K = 15-2 = 13$

أما دالة الاستهلاك الخاص المقدرة خلال فترة الإصلاح الاقتصادي(1994-2008)

$$C_{pr} = 799.459 + 0.249Y_d$$
$$(11.657)^{**} \quad (19.573)^{**}$$
$$F = (383.103) \qquad \sum e^2_2 = 224130.7$$
$$R^2 = 0.965$$

وبدرجات حرية : $n_2-K = 15-2=13$

وتشير علامة ** إلى إن التقدير معنوي إحصائيا عند مستوى احتمال 1%

وبناء على نتائج تقدير دالة الاستهلاك التي تم التوصل إليها يتبين انه حصل تغيرات وفروق هيكلية في دالة الاستهلاك كما يشير إلى ذلك مقدار المعلمة السلوكية (الميل الحدي للاستهلاك)، حيث يظهر تراجع في الميل الحدي للاستهلاك الخاص الذي انتقل من 0.561 قبل فترة الإصلاح إلى نحو 0249 خلال فترة الإصلاح وذلك عند مستوى معنوية 1%.

و يمكن تفسير هذا الاختلاف في المعلمة السلوكية لدالة الاستهلاك إلى الطبيعة الانكماشية لبرنامج الإصلاح الاقتصادي ولاسيما منها إجراءات الإصلاح المالي التي جاءت مفصلة في برنامج التثبت، و التوجه نحو الاعتماد المتزايد على آليات السوق في إدارة الاقتصاد وتراجع دور القطاع العام وتحجيم دور الدولة في دائرة النشاط الاقتصادي.
ولاختبار درجة استقرار معلمات دالة الاستهلاك الخاص في الجزائر قبل وخلال فترة الإصلاح سيتم تطبيق اختبار Chow [15]، فبعد أن تم إجراء تقدير دالة الاستهلاك للعينة الأولى (n_1) قبل الإصلاح (1979-1993) ثم للعينة الثانية (n_2) خلال الإصلاح(1994-2008) ينبغي تقدير نفس الدالة عن الفترة ككل (1979-2008) وبعد التقدير كانت النتيجة كما يلي :

$$C_P = 233.583 + 0.338Y_d$$
$$(3.782)^{**} \quad (21.017)^{**}$$
$$R^2 = 0.940 \qquad \sum e^2_p = 1787763 = Q_1$$
$$F = (441.700)^{**}$$

وتشير علامة ** إلى أن التقدير معنوي إحصائيا عند مستوى احتمال 1%

درجات الحرية: $(n_1+n_2)-K = 30-2 = 28$

حيث أن K تمثل عدد المعلمات المقدرة في النموذج وأن $\sum e^2_p$ تعني مجموع مربعات الخطأ(البواقي) للفترة المجمعة ككل.واختبار Chow يركز على مجموع مربعات الأخطاء بالنسبة للعينة الأولىn_1 والعينة الثانيةn_2 وللعينتين معا (n_1+n_2) ومن ثم ينبغي حساب ما يلي:

أ – مجموع مربعات الخطأ أو البواقي بين العينتين كما يلي :

$$Q_2 = (\sum e^2_1 + \sum e^2_2) = 4866.278 + 224130.7 = 228996.978$$

وبدرجات حرية $(n_1+n_2)-2K = 30-4 = 26$

ب– الفرق بين مجموع مربعات الخطأ للفترة ككل ومجموع مربعات الخطأ للعينة الأولى والثانية :

$$Q_3 = Q_1 - Q_2 = \sum e^2_p - (\sum e^2_1 + \sum e^2_2)$$
$$Q_3 = 1787763 - 228996.978 = 1558766.022$$

بدرجات حرية : $K = 28 - 26 = 2$

ج– حساب F* كما يلي :

$$F^* = \frac{Q_3 \ / \ K}{Q_2 / (n_1 + n_2 - 2k)}$$

$$F^* = \mathbf{(779383.011)/ (8807.576)=88.490}$$

وبمقارنة F* المحسوبة بنظيرتها الجدولية عند درجات حرية 2 , 26 ومستوى معنوية 5% (مجال الثقة 95%) يتضح أن(88.490)=F* أكبر من نظيرتها الجدولية (3.37)، ومن تم رفض الفرض العدمي الذي يدعي عدم وجود اختلاف

جوهري بين قيم المعلمات في العينتين. وهذا يعني قبول الفر ض البديل وهو وجود اختلاف جوهري في قيم معلمات دالة الاستهلاك الخاص قبل الإصلاح وخلال فترة الإصلاح الاقتصادي الشامل في الجزائر .

3- النموذج الخطي المتعدد

لتبيان والاختبار هل هناك فروق في دالة الاستهلاكي الخاص قبل وخلال الإصلاح سيتم استخدام نموذج خطي متعدد يتضمن ثلاث صيغ هي كالآتي [16]:

الصيغة الأولى : $C=\alpha+\beta_1 y_d+\beta_2 D$ وذلك لاختبار الفرق في المقطع (الحد الثابت) في دالة الاستهلاك قبل و خلال فترة الإصلاح الاقتصادي الشامل .

الصيغة الثانية : $C=\alpha+\beta_1 y_d+\beta_2 y_d$ وذلك لاختبار الفرق في المعلمة السلوكية(الميل الحدي للاستهلاك) لدالة الاستهلاك قبل وخلال فترة الإصلاح الاقتصادي الشامل.

الصيغة الثالثة : $C=\alpha+\beta_1 y_d+\beta_2 D+\beta_3 y_d D$ وذلك لاختبار الفرق في كل من المقطع والميل معًا لدالة الاستهلاك قبل وخلال مرحلة الإصلاح الاقتصادي الشامل.

وباعتماد الصيغة الكينزية لدالة الاستهلاك مع توسعة النموذج البسيط بإدخال المتغير النوعيD كمتغير تفسيري فضلا عن المتغير الكمي التفسيري المتمثل في الدخل المتاح Y_d ، توصلت الدراسة إلى النتائج الموضحة في الجدول رقم(2)

جدول رقم(2)

نتائج تقدير الصيغ الثلاث لدالة الاستهلاك الخاص للفترة (2008-1979)

نوع الصيغة	الدالة المقدرة
الأولى	$C_{pr} = 124.135 + 0.253Y_d + 655.750\ D$ (4.072)** (22.535)** (10.204)** F=(1086.364)** R^2= 0.900
الثانية	$C_{pr} = 318.098 + 0.06510Y_d + 0.201\ Dy_d$ (3.912)** (0.367) (0.780) F=(233.077)** R^2= 0.945
الثالثة	C_{pr}=-0.985+ $0.561Y_d$ + 800.444 D- $0.312y_dD$ (-0.025) (7.188)** (12.663)** (-3.972)** F=(1125.949)** R^2= 0.996

D=1 يمثل سنوات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر للفترة(1994-2008)

D=0 يمثل سنوات ما قبل الإصلاح الاقتصادي للفترة

****: وتعني التقدير معنوي إحصائيا عند مستوى احتمال 1%**

بالاستناد إلى البرنامج الإحصائي spss المطبق على بيانات الجدول رقم(1-1) بالملحق.

ويمكن تفسير ما توصلت له نتائج التقدير بشكل مفصلا فيما يلي :

التفسير وفق الصيغة الأولى :

يتبين من نتائج الجدول رقم(2) أن المعلمات المقدرة تتمتع بمعنوية إحصائية عند مستوى احتمال 1% وان نموذج الصيغة الأولى اجتاز اختبار المعنوية الشاملة. وفي ظل هذه النتائج يتبين أن هناك فرق في الحد الثابت وفق الصيغة الدالية الأولى ففي سنوات الفترة التي سبقت الإصلاح الاقتصادي الشامل(1979-1993) كان:

الحد الثابت=α= **124.135** مليون دينار جزائري

أما خلال سنوات الإصلاح الاقتصادي الشامل (1994-2008) كان الحد الثابت يفوق حالة ما قبل الإصلاح بمقدار :β_2

الحد الثابت= $\alpha + \beta_2$= 655.750 +124.135= 779.885 مليون دينار جزائري.

التفسير وفق الصيغة الثانية:

جاءت كل من المعلمتين السلوكيتينβ_1 و β_2 للمتغيرين التوضحيين Y_d و Dy_d، غير معنويتين إحصائيا، وعليه يمكن القول انه وفق هذه الصيغة الدالية أنه لا يوجد اختلاف في الميل الحدي للاستهلاك قبل وخلال فترة الإصلاح الاقتصادي لعدم ثبوت المعنوية الإحصائية مع التأكيد على عدم الجزم بذلك في انتظار توسيع النموذج .

التفسير وفق الصيغة الثالثة:

تشير نتائج الصيغة الدالية الثالثة في الجدول رقم(2) إلى أن المعلمات السلوكية β_1وβ_2و β_3 كانت جميعها تتمتع بمعنوية إحصائية عند احتمال 1%، باستثناء معلمة الحد الثابت لم تثبت معنويتها، وان النموذج ككل يتمتع بمعنوية شاملة فضلا عن معامل تحديد مرتفع كان أفضل من نتائج الصيغة الأولى والثانية حيث بلغ نحو 0.996 أي يمكن القول انه ربما 99.6% من التغيرات الحاصلة في الإنفاق الاستهلاكي الخاص يفسره نموذج الصيغة الدالية الثالثة كما تجدر الإشارة انه يمكن إهمال عدم معنوية معلمة الحد الثابت واعتبارها معنوية في حالة سنوات الإصلاح الاقتصادي وإلحاقها بالمعلمة السلوكية β_2=800.444 التي تتمتع بمعنوية إحصائية عند احتمال 1%.

بينما عملية المفاضلة بين نتائج الصيغ الواردة في الجدول رقم(2)، يمكن الأخذ بنتائج الصيغة الثالثة التي تبين أن هناك اختلاف هيكلي في دالة الإنفاق الاستهلاكي الخاص بين الفترتين ما قبل الإصلاح وفترة الإصلاح الاقتصادي الشامل ولاسيما في المعلمة السلوكية (الميل الحدي للاستهلاك). ففي سنوات الفترة التي سبقت الإصلاح الاقتصادي الشامل(1979-1993) كان الميل الحدي للاستهلاك المقدر يساوي β_1= 0.561. أما خلال سنوات الإصلاح الاقتصادي الشامل (1994-2008) يتبين تراجع في مقدار الميل الحدي للاستهلاك عما كان قبل فترة الإصلاح الاقتصادي بمقدار β_3 ويحسب كالآتي :

الميل الحدي للاستهلاك=$\beta_3+\beta_1$ = 0.561- 0.312=0.249.

لقد أسفرت نتائج الدراسة القياسية عن وجود تغيرات هيكلية في دالة الإنفاق الاستهلاكي الخاص بالجزائر و اتضحت بشكل عام في تغيرات المعلمة السلوكية لدالة الاستهلاك. ولتبيان أثر الإصلاح الاقتصادي الشامل بصورة مفصلة على دالة الاستهلاك الخاص و تعزيز نتائج الدراسة القياسية المتوصل إليها، سيتم عرض بيانات الجدول رقم(3) التي تبين التطور الذي حصل في بنية استهلاك الأسر الجزائرية والتغيرات التي حصلت في ترتيب أولويات نفقاتها قبل وخلال تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل.

جدول رقم (3)

تطور نسب و سلم ترتيب نفقات الأسر الجزائرية من مجموعات السلع والخدمات لسنتي 1988و2000

1988			2000		
الترتيب	**مجموعة السلع والخدمات**	**نسب الإنفاق**	**الترتيب**	**مجموعة السلع والخدمات**	**نسب الإنفاق**
1-	الغذاء	52.5	1-	الغذاء	44.60
2-	النقل والاتصالات	11.4	2-	السكن وأعبائه	13.60
3-	سلع وخدمات متنوعة	8.8	3-	سلع وخدمات متنوعة	10.40
4-	الألبسة والأحذية	8.2	4-	النقل والاتصالات	9.40
5-	السكن وأعبائه	7.7	5-	الألبسة والأحذية	8.60
6-	الأثاث والفن المنزلي	4.7	6-	الرعاية الصحية	6.30
7-	التعليم والثقافة والترفيه	4.4	7-	التعليم والثقافة والترفيه	3.90
8-	الرعاية الصحية	2.1	8-	الأثاث والفن المنزلي	3.40

المصدر: نواري علاوة، آثار برنامج الإصلاح الاقتصادي على الاقتصاد الجزائري، رسالة دكتوراه في الاقتصاد مقدمة لقسم الاقتصاد والتجارة الخارجية، كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، مصر،2008، ص244.

تشير بيانات الجدول رقم(3) إلى حدوث تغيرات في بنية إنفاق الأسر الجزائرية خلال عام 2000(خلال فترة الإصلاح) مقارنة بسنة 1988(خلال فترة ما قبل الإصلاح)، حيث يتبين أن مجموعة السكن وأعبائه قد أصبحت تمثل المرتبة الثانية في ترتيب أولويات الأسر الجزائرية وخصصت لها نحو 13.6% من نفقات الميزانية وذلك خلال سنة 2000، بينما كانت هذه المجموعة تحتل المرتبة الخامسة في سلم ترتيب أولويات الإنفاق الأسري لسنة 1988(قبل تنفيذ برنامج الإصلاح) حيث بلغت نسبة مخصصات الإنفاق الأسري على هذه المجموعة نحو7.7%.

و يعزى السبب المباشر في هذا التغيير الحاصل في بنية استهلاك الأسر (نسب مخصصات الإنفاق و ترتيب أولويات احتياجاتها من السلع والخدمات) إلى الارتفاع الكبير الذي حصل في مستوى تكاليف المعيشة لمجموعة السكن وأعبائه خلال مرحلة الإصلاح و أثر تراجع دور الدولة في دعم السلع والخدمات فضلا عن سياسة تحرير الأسعار.

لقد انتقل أثر ارتفاع تكاليف المعيشة لمجموعة السكن وأعبائه، إلى بنية استهلاك الأسر وعلى نسب ترتيب أوليات إنفاقها، إذ تشير بيانات الجدول رقم (3) إلى تراجع نسب الإنفاق في ميزانية الأسر على مجموعة الغذاء لسنة 2000

حيث كانت نسبة هذه المجموعة نحو 52.5% عام 1988، ثم أصبحت نحو 44.6% عام 2000، وبلا شك أن هذا التراجع في مخصصات الغذاء– الذي يستبعد تفسيره بقانون انجل وارتفاع الدخول– قد ترك آثارا سلبية على الجانب الصحي لأفراد المجتمع، إذ في هذا الصدد، تشير الإحصائيات إلى ارتفاع عدد الأفراد الذين يعانون من سوء التغذية في الجزائر خلال فترة الإصلاح حيث انتقل عدد السكان الذين يعانون من ظاهرة سوء التغذية من 1.3 مليون شخص خلال الفترة (1990-1992) أي بنسبة5% من مجموع السكان إلى حوالي 1.7 مليون شخص خلال الفترة (1998-1999) أي بنسبة 6% من إجمالي السكان. وبطبيعة الحال يؤدي انتشار هذه الظاهرة– سوء التغذية– بأعداد مرتفعة و لاسيما لدى فئة الأطفال، إلى تدهور الأوضاع الصحية لأفراد المجتمع، و في ظل التراجع الذي حصل في نسب الإنفاق الحكومي على قطاع الصحة، ستكون الأسر الجزائرية في هذه الحالة مضطرة إلى الزيادة في نسب نفقاتها المخصصة للرعاية الصحية في ميزانيتها خلال فترة الإصلاح، وهذه الحقيقة توضحها بيانات الجدول رقم (3) التي تشير إلى ارتفاع مخصصات الإنفاق على الرعاية الصحية من 2.1% في سنة 1988 إلى نحو 6.3% في سنة 2000[17].

خاتمة

تأسيسا على نتائج تقديرات الدراسة القياسية، يتبين أن تنفيذ الجزائر لبرنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل المدعم من قبل صندوق النقد الدولي في سبل إرساء آليات السوق، و زيادة وزن القطاع الخاص خلال فترة ((1994-2008) قد أدى ذلك إلى ظهور تغيرات هيكلية معنوية، في دالة الإنفاق الاستهلاكي الخاص، مقارنة مع فترة ما قبل الإصلاح التي كان سائدا خلالها زيادة تدخل الدولة في دائرة النشاط الاقتصادي. ومما لاشك فيه أن هذا الاختلاف الهيكلي في دالة الإنفاق الاستهلاكي الخاص، خلال مرحلة الإصلاح الاقتصادي الشامل في الجزائر، مقارنة بفترة ما قبل الإصلاح، قد ساهمت فيه جملة من العوامل التي لا تخلو من الطبيعة الانكماشية لسياسة الإصلاحات الاقتصادية المستهدفة، تقييد الطلب الكلي خلال السنوات الأولى من انطلاق برنامج الإصلاح الاقتصادي، وارتفاع متوسط تكاليف المعيشة، بفعل تراجع الدعم الحكومي للسلع والخدمات الاجتماعية، كالصحة، والتعليم، والسكن فضلا عن تحرير الأسعار و ارتفاع معدلات البطالة بفعل سياسة الخصخصة وتسريح العمال.

ملحق جدول رقم (1-1):تطور الاستهلاك الخاص والعام والناتج والطلب المحليين والدخل النقدي المتاح في الجزائر خلال الفترة(1979-2008)

السنة	الاستهلاكي الخاص	الاستهلاكي العام	الناتج المحلي الإجمالي	الطلب المحلي الإجمالي	الدخل النقدي الوطني المتاح y_d
1979	58.5	17.5	128.2	130.4	114.3
1980	70.2	22.3	162.5	156	145.0
1981	87.2	26.4	191.5	184.4	172.0
1982	95.5	30.7	207.6	203.5	184.5
1983	106.2	34.7	228.8	228.7	207.3
1984	125.8	39.5	263.9	257.8	234.9
1985	139.7	45.8	291.6	282.3	258.4
1986	156.4	52.9	296.6	308.6	261.7
1987	154.9	58	312.7	306.8	275.2
1988	214.1	65.1	347.7	377.2	334.3
1989	265.5	70.8	422.0	465.1	424.9
1990	313.6	90.1	554.4	563.9	543.5
1991	419.0	128.2	862.1	813.9	812.2
1992	548.3	184.8	1074.7	1052.9	1023.8
1993	649.1	221.2	1189.7	1206.5	1107.1
1994	837.5	263.9	1487.4	1569.3	1307.9
1995	1114.8	340.2	2005	2088	1877.5
1996	1335.1	405.4	2570.0	2385.1	2346.7
1997	1430.4	459.8	2780.2	2537.7	2570.2
1998	1556.7	503.6	2830.5	2834.3	2590.7
1999	1670.7	543.6	3238.2	3064.2	2919.2
2000	1714.2	560.1	4123.5	3246	3755.6
2001	1847.7	624.6	4227.1	3606.9	3925.4
2002	1989.3	700.4	4522.8	4076.1	4184.7
2003	2126.3	777.5	5252.3	4496.1	4906.8
2004	2371.0	846.9	6151.9	5266.1	5732.9
2005	2553.0	865.9	7564.6	5815.4	6990.0
2006	2695.6	954.9	8512.2	6226	7856.9
2007	2960.3	1146.9	9408.3	7333.9	8901.1
2008	3292.0	1455.8	11042.8	8902.3	10525.7

بالاستناد إلى :

Ons ,collection statstiques Nº 147- 2009

ملحق جدول رقم (1-2)

تطور الاستهلاك الخاص في الجزائر ونسبه إلى كل من إجمالي الاستهلاك و الناتج المحلي و الطلب المحلي للفترة (1979– 2008)

السنة	ن (1)	ن(2)	ن(3)
1979	76.97	45.63	44.86
1980	75.89	43.20	45
1981	76.76	45.53	47.28
1982	75.67	46.00	46.92
1983	75.37	46.41	52.18
1984	76.11	47.66	48.79
1985	75.31	47.90	49.48
1986	74.73	52.73	50.68
1987	72.76	49.53	50.48
1988	76.68	61.57	56.76
1989	78.95	62.91	57.08
1990	77.68	56.56	55.61
1991	76.57	48.60	51.48
1992	74.79	51.01	52.07
1993	74.58	54.55	53.80
1994	76.04	56.30	53.36
1995	76.62	55.60	53.39
1996	76.71	51.94	55.97
1997	75.67	51.44	56.36
1998	75.56	54.99	54.92
1999	75.45	51.59	54.52
2000	75.37	41.57	52.80
2001	74.74	43.71	51.22
2002	73.96	43.98	48.80
2003	73.23	40.48	47.29
2004	73.68	38.54	45.02
2005	74.67	33.74	43.90
2006	73.84	31.66	43.29
2007	72.08	31.46	40.36
2008	69.34	29.81	36.97

ن(1): نسبة الاستهلاك الخاص إلى إجمالي الاستهلاك ن (2): نسبة الاستهلاك إلى الناتج المحلي الإجمالي

ون(3): نسبة الاستهلاك الخاص إلى الطلب المحلي الإجمالي .

المصدر بالاستناد إلى بيانات الجدول رقم (1-1).

الهوامش:

1- يحيى صالح محسن، سياسات الإصلاح الاقتصادي في الجمهورية اليمنية: النتائج الاقتصادية والآثار الاجتماعية، بحوث اقتصادية عربية، العدد 2001/25، ص72.

2- راجع في ذلك : نفس المرجع، ص ص 72-73.

3- راجع في ذلك : نواري علاوة، آثار برنامج الإصلاح الاقتصادي على الاقتصاد الجزائري، رسالة دكتوراه في الاقتصاد مقدمة لقسم الاقتصاد والتجارة الخارجية، كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، مصر، 2008، ص ص 171-187.

4-نفس المرجع، ص171.

5-نفس المرجع، ص 172.

6- نعمت عبد اللطيف مشهور، الاستهلاك، بحث منشور في موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2004، ص275.

7- نفس المرجع، ص ص 280-282 .

8- أسامة السيد عبد السميع، الإعجاز الاقتصادي في القرآن الكريم، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2009 ص 148.

9- مختصر صحيح البخاري .

10- عبير محمد على عبد الخالق، العولمة وأثرها على الطلب الاستهلاكي في الدول النامية مع الإشارة إلى وجهة النظر الإسلامية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007 ص 146.

11- نفس المرجع، ص ص 83-84.

12- محمد غرس الدين، النظرية الاقتصادية الكلية،كلية التجارة، جامعة حلوان، الإسراء للطباعة،2003، ص107-108.

13- سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، الكتاب الثاني، القاهرة، مطابع الأهرام، 1994ص1040.

14- نفس المرجع، ص1040.

15- محاضرة طلبة الدكتوراه، قسم الاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، العراق، للعام الجامعي 2002-2001.

16- دومينيك سالفاتور، الإحصاء والاقتصاد القياسي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية.1993، ص 198.

17- نواري علاوة، آثار برنامج الإصلاح الاقتصادي على الاقتصاد الجزائري، مرجع سابق، ص ص 245-246.

تأثير المرض الهولندي على سعر الصرف الحقيقي (التشخيص و كيفية المعالجة)

بهلول لطيفة
معهد العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير
جامعة تبسة

ملخص

*شهدت هولندا في الستينات من القرن الماضي زيادة كبيرة في ثروتها بعد اكتشاف مستويات كبيرة من الغاز الطبيعي في بحر الشمال، و على غير ما كان متوقعا أدّى هذا التطور الايجابي الجديد إلى انعكاسات خطيرة على أقسام مهمة من اقتصاد البلد، حيث أصبحت العملة الهولندية أكثر قوّة و جعل الصادرات الهولندية غير النمطية اقلّ قدرة على المنافسة. و قد أصبحت هذه الظاهرة تعرف باسم "**المرض الهولندي**" و ارتبط اسم المرض باكتشاف مورد طبيعي يحدث تطورات، ينجم عنها تدفق كبير في النقد الأجنبي للداخل، و هذا يؤدي إلي ارتفاع سعر الصرف الحقيقي.*

Résume

Dans les années 60, les Pays-Bas ont enregistré une nette hausse de leur revenu après la découverte d'énormes dépôts de gaz naturel en mer du Nord. De façon inattendue, ce développement apparemment positif a eu de sérieuses répercussions sur d'importants secteurs de l'économie hollandaise : le florin a pris de la valeur et les exportations non pétrolières ont donc perdu de leur compétitivité.

*Ce syndrome a été appelé **«mal hollandais»**. Bien que cette maladie aille généralement de pair avec la découverte de ressources naturelles, elle peut résulter de tout développement entraînant des entrées massives de devises, notamment une forte hausse de taux de change réel.*

المقدمة:

إن تعبير **«Mal hollandais»** أو **«Syndrome hollandais»** أو **«Dutch disease»** أو ما يفسر في بعض المراجع العربية« **المرض الهولندي»** أو **«لعنة المصدر الطبيعي »** أو عند آخرين **«العلة الهولندية »** هي ظاهرة اقتصادية يصفها الاقتصاديون على أنها نظرية .

لقد كانت مجلة "**The économiste**"" أول من استخدم هذا المصطلح و كان ضمن مقال نشر سنة 1977 عن الاقتصاد الهولندي و عرضت فيه المشكل الذي واجه الاقتصاد الهولندي بعد الأزمة البترولية و قد كتب حول الظاهرة " **إن هولندا كانت تملك بنية اقتصادية منذ سنوات و أصبحت اليوم تعاني من الانحطاط**" .

المرض الهولندي يشير إلى عملية اضمحلال في التصنيع الناتج عن زيادة قيمة الثروة الطبيعية فجأة، و ارتبط اسم الظاهرة بهولندا لأنها و في سنوات 60 من القرن السابق تم اكتشاف رواسب غازية هائلة هذه الثروة أدت إلى ارتفاع قيمة العملة الهولندية و هذا ما أدى إلى ارتفاع سعر الصادرات الهولندية أمام المنافسة الأجنبية و هذا ما أدي بالهولنديين إلى الاستيراد بطريقة جنونية بسبب توفر الثروة لديهم، و هذا تسبب في القضاء على عملية التصنيع.

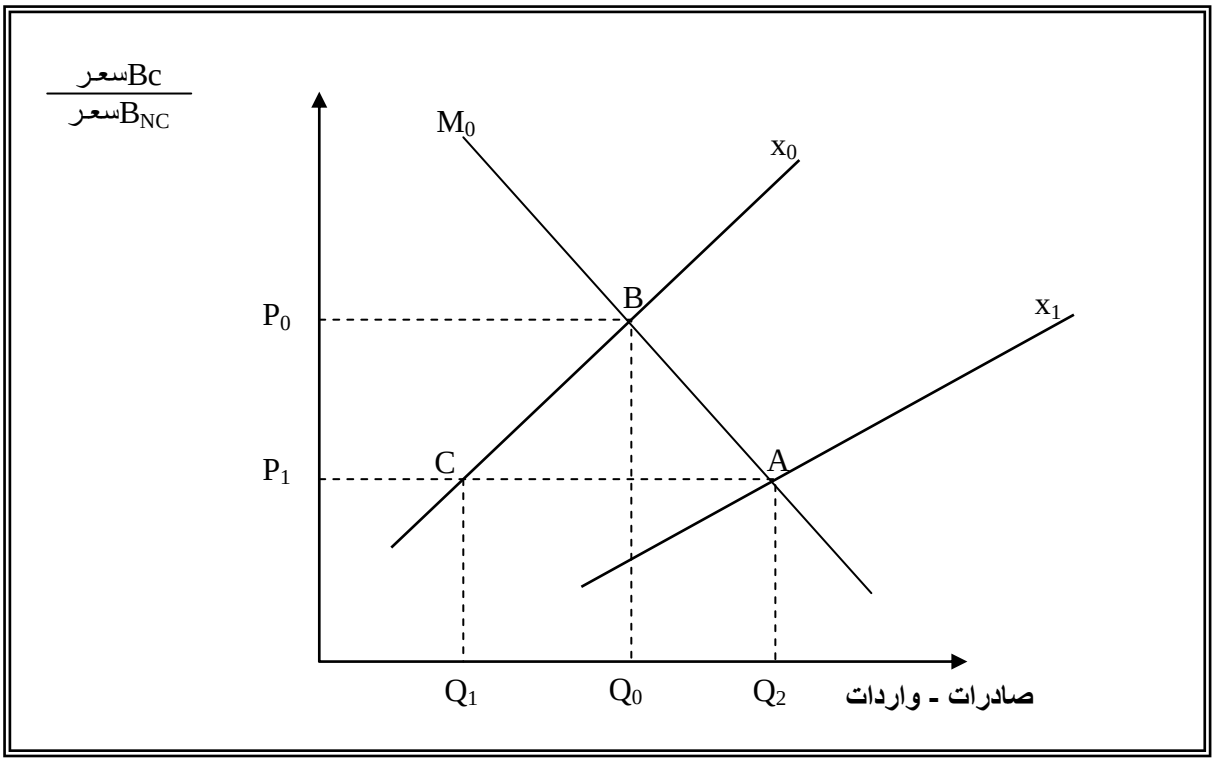
و سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على هذه الظاهرة من خلال النقاط الرئيسية التالية :

1. نموذج **Gregory**
2. نموذج **Corden** و **Neary**
3. كيفية تشخيص المرض الهولندي و علاقته بسعر الصرف الحقيقي.
4. الخاتمة : كيفية الوقاية و المعالجة من المرض .

1 -نموذج Gregory :

بإمكان تمثيل نموذج Gregory بواسطة الرسم البياني التالي:

شكل رقم(1):



source :Richarde .H.Snape ,effects of mineral development on the economy ,the Australian journal of agricultural economic ,vol 32, n° 3 , December 1977, p 148.

تفسير النموذج:

إن نسبة أسعار السلع التجارية[1]من السلع غير التجارية[2]تكون ثابتة، والسلع المنافسة للواردات تحل محل الواردات[3] التي تكون بسعر معطى أو معلوم كما هو الحال بالنسبة الصادرات.

قيمة سلع الصادرات تكون مساوية لقيمة السلع الواردات **(و هذا عندما التقاء المنحنيين الشكل 1)**، كما يفترض في هذا النموذج وجود حركات [4]رؤوس الأموال .

منحنى الصادرات X_0 ينخفض لارتفاع سعر الإنتاج القابل للتصدير وهذا مع ارتفاع النسبة (BC) على (BNC) و أيضا الطلب المحلي ينخفض لان السعر مرتفع، الميل لـ M0 يكون سالب و هذا ينعكس على طلب السلع القابلة للاستيراد **(التي تحل محل الإنتاج المحلي)** و الاستفادة من الإنتاج المحلي المقيم بالسعر المنخفض .

في حالة وجود موارد طبيعية فان منحنى الصادرات يمثل بـ X_1 و بالتالي تكون نقطة التوازن اقل بنسبة جديدة للسعر BC/BNC وبالتالي ينخفض سعر الصرف الحقيقي و هذا يؤدي إلى ارتفاع الواردات و الصادرات –تضخم –.

إن Gregory يفترض تدخل الدولة في توجيه نظام السوق، نسبة السعر لا تنخفض، يظهر الفائض الحالي من خلال التراكم في حالة استغلال الموارد الطبيعية و هذا لا يعطي أي فائدة للاقتصاد[5].

هذا التفسير في هيكل الاقتصاد في الأجل القصير يؤدي إلى لا توازن يكون من خلال جانبين إما الانخفاض في قطاع (BC) أو تدخل الدولة، إن الانخفاض في قطاع (BC) سببه الأسعار في هذا القطاع التي تكون من خلال سعر الصرف الضعيف و هذا لتسوية (BNC) من خلال التضخم .

فمن خلال نموذج Gregory لا تكون هناك طريقة لانخفاض السعر النسبي في القطاع التجاري كاستثمار إيرادات مصادر الصادرات للخارج و الحماية الكاملة، و ان تم استثمار إيرادات الصادرات خارجيا سيؤدي الى انتعاش الاقتصاد المحلي .

هذا التحليل العام يطبق في جميع الحالات أين يكون قطاع التجاري يؤثر على الميزان التجاري، النمو في المصادر الطبيعية إما المصدرة أو المستوردة الموجودة تؤدي إلى انحطاط نسبي في الإنتاج المحلي بالسلع التجارية.

إن فكرة تطور الموارد الطبيعية تفرض هبوط القطاعات الاقتصادية الأخرى خاصة الزراعة والصناعة وهذا ما بينه(Gregory) [6] سنة 1976 وقد سلط هذا الأخير الضوء على تغير الهياكل المرئية في أستراليا والتطور الكبير الذي عرفه قطاع المناجم.

إن نموذج (Gregory) هو نموذج بسيط وضح فيه أثر السعر المحلي على عرض الصادرات وطلب الواردات، وقد درس نموذج (Gregory) دور سعر الصرف الحقيقي في أثر الانفجار أو الازدهار في قطاعي الصادرات والواردات، الأسعار التي تحسب في النموذج هي أسعار السلع التجارية العالمية (goods traded international) (BC) للصادرات والواردات وتتناسب مع سعر السلع الغير تجارية (non traded goods) (BNC) [7].

وكخلاصة لهذا النموذج عند اكتشاف المحروقات يؤدي إلى تصاعد عرض الصادرات التي تظهر في مستوى الحساب الخارجي من خلال الفائض في ميزان المدفوعات ولتصحيح أو القضاء على هذا الفائض يكون إما بواسطة تخفيض النقود الوطنية أو التضخم المحلي، يتناسب سعر السلع الغير تجارية (BNC) مع سعر الصادرات والواردات والصناعات المصدرة الموجودة من قبل أو الحديثة المستوردة.

يوضح (Gregory) ذلك بالرسم البياني السابق رقم (01)

تحليل الرسم البياني :

المحور الأفقي: يمثل معدل الصرف الحقيقي يوضح العلاقة بين السلع التجارية (BC) وسعر السلع غير التجارية (BNC).

المحور العمودي:يمثل حجم الصادرات والواردات.

ويفترض (Gregory) أن أجال الصرف ثابتة، وهذا النموذج يضع فكرة غامضة حول رؤوس الأموال ويركز تحليله إلا على الميزان التجاري.

X_O : يمثل منحنى الصادرات خارج المناجم (قطاع الزراعة).

X_1 : يمثل منحنى عرض الصادرات (قطاع الصناعة وقطاع صادرات المناجم).

ليكن اكتشاف قطاع جديد هو موارد طبيعي وهذا يؤدي إلى انتقال منحى الصادرات من (X_o) إلى (X_1) في حين أن منحنى طلب الواردات (M_o) لا يتغير في الفترة الأولى.

في التوازن يكون ($M_O = X_1 + X_o$) نفترض أن انخفاض فائض الصادرات يكون بصعود الواردات (أو/و) انخفاض الصادرات خارج القطاع المنفجر (المزدهر).

حركة سعر الصرف الاسمية (كمية النقود العالمية بالسنة للوحدة العالمية) تسمح بالتسوية. ارتفاع سعر الصرف الاسمي مع انخفاض السعر النسبي لسلع التجارية (BC) دون الواردات التي تأتي بأقل ثمن من النقود المحلية، في الحالة العادية وانخفاض سعر الصرف الحقيقي (BC/BNC) يؤدي إلى تماثل بين ارتفاع حجم الواردات وارتفاع حجم الصادرات خارج القطاع المنفجر أو المتطور الذي يمر ب (Q_o) إلى (Q_1) أو (B إلىC).

في دراسة (Gregory) فإن تطور قطاع المناجم يخفض من حجم الصناعة المنتجة كبديل للواردات أو صناعات الصادرات الموجودة من قبل وتوسيع الواردات عبر حركات سعر الصرف الحقيقية.

درس (Gregory) الاقتصاد في حالة النمو فالانخفاض في قطاع السلع التجارية يؤدي إلى عدم التوازن في أجل قصير وبالتالي تنخفض قيمة النقود، يقول (Gregory) أننا نستطيع أن نرى أثر كبير على الميزان التجاري، وبالتالي يؤدي إلى تخفيض سعر الصرف.

وحسب (Gregory) فإن أي وسيلة تضعف من قطاع السلع التجارية (BC) إلا الاستثمار الخارجي للعائد المستخلص من الموارد الطبيعية ويعيق الاقتصاد المحلي، (Gregory) يضع هذا التحليل من أجل جميع وضعيات القطاعات الجديدة التي تؤثر على الميزان التجاري، فالتطور الكلي للموارد الطبيعية الموجه إلى التصدير أو التي تحل محل الواردات الموجودة تؤدي إلى ضعف الإنتاج المحلي للسلع التجارية. في غياب تدخل الدولة فإن ضغوطات المصادر والأشخاص وهم الذين يعملون في قطاع السلع الغير التجارية[8]والتي تستفيد من أغلب العوائد للأشخاص العاملة في قطاع السلع التجارية (BC).

إن أعراض (dutch disease) المدروسة من طرف (Gregory) عمقها كل من Corden، Neary واقتصاديين آخرين .

2.نموذج Corden و Neary

ا-عموميات حول نموذج Corden و Neary

كانت دراسة سنة 1982 من طرف كل من (W.Max.Corden) و(J.Peter.Neary) وقدعيناأثر نموذج (dutch disease) وهو نموذج اقتصادي بقطاعات هي :

- **booming sector:**

يضم قطاعات المحروقات أو الصناعات الأولية المصدرة في مرحلة ارتفاع السعر، واستغلال اكتشاف أكبر للموارد وأيضا التطور التقني الذي يخفض التكاليف ويرمز له بالقطاع (B).

- **lagging sector** :

(القطاع المتأخر) ويضم السلع الأخرى التجارية التي تغطي الصادرات وبدائل الواردات في قطاع الصناعة وقطاع الزراعة ونرمز له بالرمز (L) .

- **قطاع السلع الغير تجارية (N) :**

يضم الخدمات، النقل، ...إلخ [9]

إن تحليل (Corden) كان من خلال (Core model) والعنصر الوحيد الذي يفترضه متحرك هو العمل، أما العوامل الأخرى فهي خاصة وثابتة داخل القطاعات الثلاثة، كما أن عامل رأس المال هو أيضا عالمي وغير متحرك ومخزونات العوامل ثابتة أما السعر فهو مرن.

يفترض (Corden) أن هناك ثلاث قطاعات:

booming sector : (B)

lagging sector : (L)

(N) : قطاع السلع غير التجارية **(الخدمات)** .

ب-بعض الفرضيات الأساسية لنموذج Corden:

1- الأسعار في (B)و(L) تكون مقيمة مع أسعار السوق العالمية.

2- الأسعار في (N) تكون مقيمة من خلال حركة العرض والطلب في السوق المحلي.

3- المخرجات على مستوى كل قطاع تنتج مجموعة من العوامل الخاصة للقطاع الخاص **(الموارد الطبيعية)**، رأس المال الخاص قصير الأجل **(العمل ثابت)** وهذا بواسطة عامل **(العمل الغير مؤهل)** والتحويل على مستوى القطاعات الثلاثة.

4- أسعار العوامل هي مرنة **(من أجل الاستخدام التام)** ومخزونان العوامل في الاقتصاد المحلي ثابتة وهذا ما يؤشر إلى عدم وجود تحولات عالمية لرأس المال والعمل[10].

إنتاج كل قطاع كان نتيجة للعمل والعوامل الخاصة، فالعمل يفترض أنه متحرك بين القطاعات الثلاث، وقد درس (Corden) أثر الانفجار (boom) في القطاع (B) على القطاعات الاقتصادية الأخرى وكان هذا الانفجار نتيجة إلى:

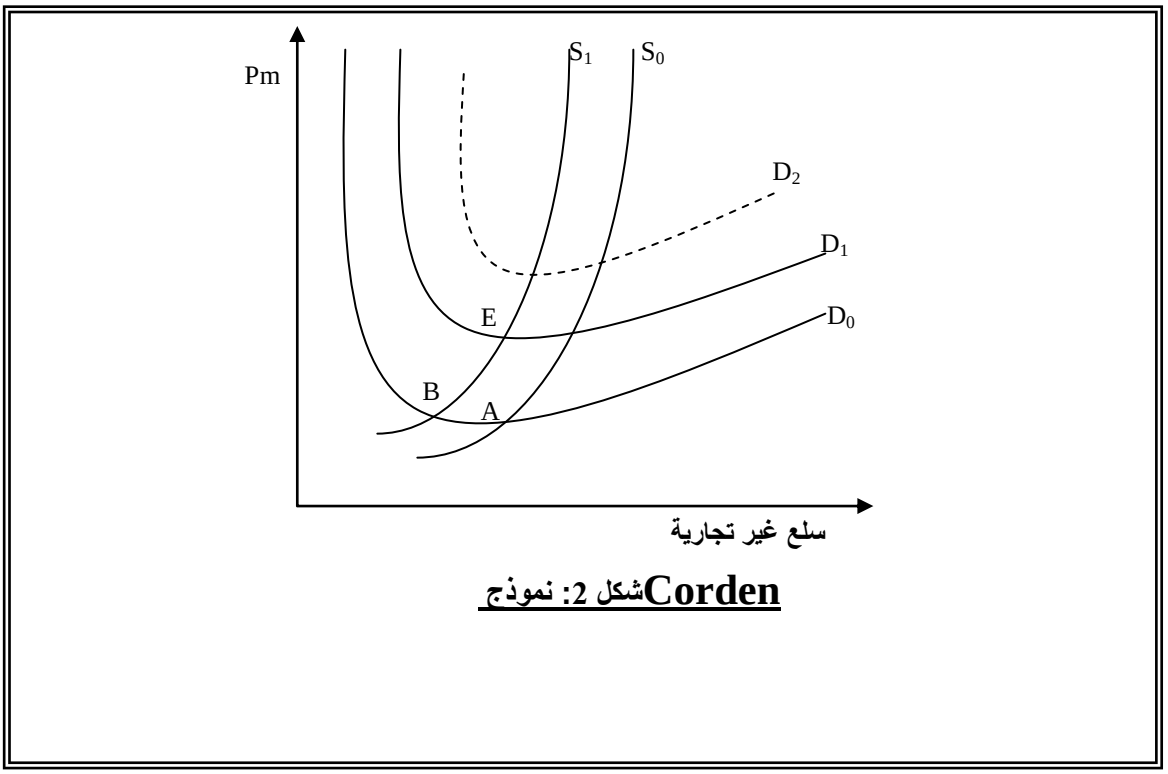
1 -التقدم التقني العشوائي المحدد في الاقتصاد المحلي المدروس.

2 -اكتشاف غير منتظر للموارد الجديدة.

3 -ارتفاع أسعار المواد المصدرة من القطاع (B) في السوق العالمية.

إن الإنتاج في القطاع (B) يكون للتصدير وليس للسوق المحلي: وكما في النموذج السابق فإن هناك أمرين هما: أثر الإنفاق – أثر حركة الموارد.

ونستطيع أن نمثل(Core model) لـ(Corden) بالرسم البياني التالي:



شكل 2: نموذج Corden

source: W.M.Corden ,booming sector and Dutch Disease economic ,survey and consolidation, ,oxford economic , papers 36, 1984 , p361.

من خلال تحليل (Core model) لـ(Corden) فان العوامل في القطاعات الثلاث أن العمل هو العنصر الوحيد الذي يكون متحركا أما راش المال فهو عالمي و غير متحرك و الطلب على جميع العوامل يتأثر بالسعر.

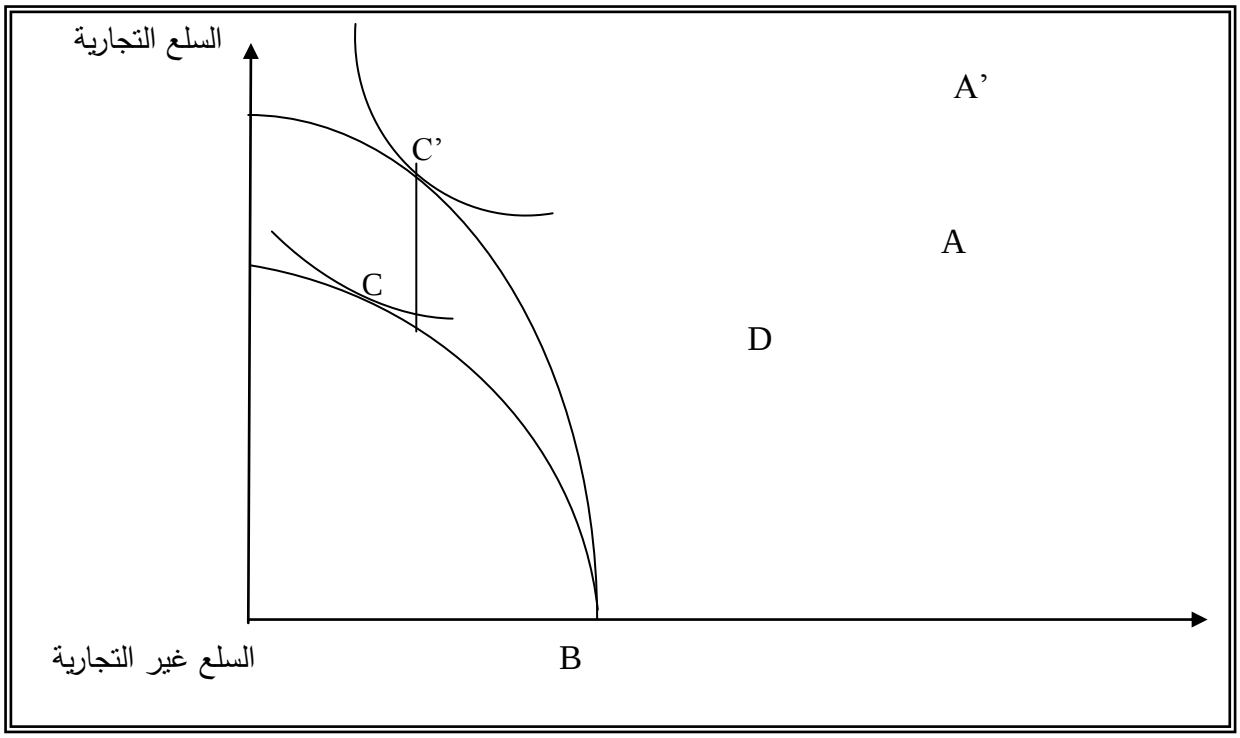
ج-اثر الانتعاش الخارجي على الاقتصاد:

إن تحليل القطاع المنتعش يكون له اثرين هما و اثر حركة الموارد و اثر الإنفاق و يكون الأثر الأول من خلال تحويل العوامل المتحركة إلي قطاع المحروقات المنتعش أو القوى، الأجور المرتفعة سوف يتم تفضيل هذا القطاع عن باقي القطاعات إما اثر الإنفاق في الأصل أول من تكلم عنه هو Mc.Kinnon 1977 [11] كمثال على ذلك نأخذ اقتصاد مفتوح ينتج BC وBNCو الأرصدة الجارية لميزان المدفوعات متجانسة .

- أسعار BC تكون ضمن القطاع ذو الأسعار العالمية **(المعطاة).**
- أسعار BNC تكون من خلال الطلب و العرض المحليين .
- توازن السوق يكون دائما من خلال عوامل تتضمن ثبات الأسعار

و يمكن توضيح الحالة من خلال الرسم البياني :

الشكل رقم(03) : اثر الانتعاش الخارجي على الاقتصاد



source: W.M.Corden ,booming sector and Dutch Disease economic ,survey and consolidation, ,oxford economic , papers 36, 1984 , p361.

من خلال الشكل إن الإنتاج يكون (BA) و يرتفع إلى (A'B) و بأخذ بعين الاعتبار قطاع البترول في غياب اثر حركة الموارد ن المسافة ('AA) هي مساوية للدخل الخارجي و مع ارتفاع الدخل تكون نقطة التوازن من إلى استهلاك نوعين من السلع سيرتفع إلا إذا كانت واحدة من السلع دنيا .

الطلب على السلع BNC يدفع السعر للارتفاع و الإنتاج سيرتفع بفضل انتقال الموارد لقطاع BC إلي القطاع BNC.

إن الطلب على BNC سيكتفي بالواردات بالأسعار العالمية الثابتة من خلال الصادرات الجديدة، القطاع التجاري يكون متعاقد و سعر BNC ينخفض (**ارتفاع سعر الصرف**) و يتحرك المنحنى من C إلى D، في حدود الإنتاج غير البترولي تسمى هذه الظاهرة بالتفكك الصناعي أو[12] désindustrialisation أو التفكك الزراعي désagriculturisation .

يمكن القول أن هذا النموذج يعطي بعض الفرضيات الخاصة و التي إذا حذفت يكون اثر الإنفاق معقد.

إذا كان و على سبيل المثال السلع هي بدائل ناقصة لقابلية الاستيراد و التصدير لا يمكن تمثيلها بالمنحنى البياني السابق و في هذه الحالة اثر ارتفاع سعر الصرف الحقيقي يكون مختلفا في قطاع بدائل الواردات بالنسبة لقطاع الصادرات.

وكذلك نميزعرض اليد العاملة باليد العاملة المؤهلة و اليد العاملة غيرالمؤهلة لقطاع السلع التجارية و قطاع السلع غير التجارية و بالتالي يكون عامل العمل المؤهل في هذه الحالة و هي حالة الانتعاش مرتفع على حساب اليد العاملة غير المؤهلة و ذلك لارتفاع الأجور الحقيقية للفئة الأولى(خلاصة لنظرية (Stolper –Sumulson[13])

د-تحليل الـ (Core model) واثر الإنفاق و حركة الموارد:

وصيفة النموذج بإمكاننا تحديدها من خلال العلاقات التالية :

إذا كان هناك ثلاث قطاعات و هي القطاع المنتعش Bو القطاع المتأخرL و قطاع السلع غير التجاريةN، الأول ينتج السلع (BC) بأسعار عالمية و معطاة و مخرجات كل قطاع تنتج بعوامل خاصة بالقطاع المعنى و العمل يكون عاملا متحركا بين القطاعات الثلاثة و هذا ما يؤدي إلى تعادل في أجور العمال في القطاعات السابقة .

يرمز للأجور بالرمز (W)، و (R_B)، (R_R)، (R_N) هم الدخول الثلاثة للقطاعات السابقة ن أسعار عوامل الإنتاج هي ثابتة و هي غير قابلة للتحرك عالميا [14].

الانتعاش في القطاع B يكون له تأثير أولي هو الزيادة في دخول العوامل المستعملة و هذا الانتعاش و من خلال Corden كان من خلال ثلاث عوامل هي:

- التحسن التقني و التكنولوجي الكبير في القطاع B.
- التموضع الجيد و الايجابي لوظائف الإنتاج أدي إلى محدودية التحسن في الدولة المعنية.
- من خلال اكتشاف مورد مهم و مصادر جديدة تزيد من عرض العوامل الخاصة .
- القطاع B يصدر للخارج و لا يوجه إنتاجه إلى السوق المحلية و الأسعار متجانسة للمنتوج في السوق العالمية ومتناسبة مع سعر الواردات .

و حسب هذا النموذج فانه يوجد اثرين هما:

- **اثر الإنفاق: Effet dépense**

من خلال هذا النموذج و نتيجة للانتعاش الموجود في قطاع المورد الطبيعي B فان الربح (**المنفعة**) يكون مباشرة للصالح الدولة و تكون مرونة عائد الطلب للقطاع N موجبة و هذا يؤدي إلى نمو السلع غير التجارية نموا نسبيا مقارنة بالسلع التجارية .

إن هذا الارتفاع الحقيقي سيؤدي إلى انسحاب العوامل من القطاعين B وL و تفضيلها ل N و ذلك لان هذا الأخير يشهد تصاعدا كبيرا بينما يشهد قطاع L تدهورا كبيرا[15]، و ومن خلال الرسم البياني السابق شكل رقم(02):

في المحور العمودي يمثل السعر(Pm) للقطاع (N) و يتناسب مع السعر في القطاع(L) و منحنى العرض مشتق من تحول المنحنى بين انتقال المنحنى بين (N) و الميزتين الخاصتين ل (BC)، منحنى الطلب يعكس الطلب في القطاع (N) المشتق من السعر في نفس القطاع إذا كان الإنفاق يساوي الدخل دوما .

اثر الإنفاق يتموضع في هذا المنحنى في الطلب من D_1 إلى D_0 و بالتالي يزيد السعر (Pm) و بذلك تتحول الموارد من القطاع(L) و القطاع (N) إلى القطاع (N)[16].

و بإمكاننا القول إذن تأثير اثر الإنفاق يحدث :

عند زيادة الدخل من خلال زيادة الأسعار أي أسعار مصدر طبيعي (**النفط مثلا**) فان ذلك لن يؤثر على أسعار السلع التجارية لكونها تتحدد وفق الأسعار عالمية، لان هذه الزيادة ستؤثر على ارتفاع السلع غير التجارية لكونها تتحدد

في السوق المحلي، لذلك فان أسعار السلع غير التجارية ستزيد مقارنة بأسعار السلع التجارية (سعر الصرف الحقيقي) و سيؤدي ارتفاع السعر النسبي للسلع غير التجارية إلى رفع تكلفة الإنتاج المحلي و هو الأمر الذي سيشجع هذا النوع من الإنتاج على حساب إنتاج السلع التجارية [17].

- **اثر حركة الموارد:**

الإنتاج الحدي للعمل في القطاع B يرتفع بعد الانتعاش boom في حين أن الأجر ثابت و الطلب على اليد العاملة في القطاع B يرتفع بينما ينخفض طلب العمل في قطاع R و قطاع N وتتجه الطلبات العمل نحو القطاع B، نجد عنصرين توضحان هذا الأثر :

- انتقال اليد العاملة منL نحو B سيخفض في إنتاج في القطاع L و هذا ما يسمى بالتفكك الصناعي المباشر لان السوق في N غير مطابقة و أيضا لا ضرورة لارتفاع سعر الصرف الحقيقي .
- انتقال اليد العاملة من N إلى B سعر الصرف الحقيقي ثابت و اثر الموارد و بالتالي يتحرك منحنى العرض منS_0 نحو S_1 و يؤدي إلي تحقيق فائض في الطلب في القطاع N الذي يضيف نتيجة اثر الإنفاق[18].

وبإمكاننا القول أن اثر حركة الموارد انه عند حدوث انتعاش بسبب ارتفاع سعر السلعة المصدرة التجارية أو اكتشاف مورد طبيعي جديد هذا سيترتب عليه تحرك عوامل الإنتاج نحو هذه السلعة أو المورد الطبيعي و ارتفاع أسعار هذه العوامل[19].

إن الترابط بين الأثرين يؤدي إلى انتقال اليد العاملة منL إلي N و هذا ما يودي التفكك الصناعي الغير مباشر الذي يكمل اثر التفكك الصناعي الناتج عن انتقال العمل من L نحو B .

من خلال الرسم البياني السابق 3 نلاحظ أن الإنتاج في القطاع N نهائي أو ضعيف أو مرتفع، اثر الإنفاق يقدر بالارتفاع و اثر الموارد بالانخفاض أو الانكماش .

الأثران يخفضان من الدخل الحقيقي للعوامل الخاصة في القطاع L و هذا هو المشكل الرئيسي في المرض الهولندي، هذان الأثران يؤديان أيضا إلى ارتفاع الأجرW في القطاع L و هذا يؤدي إلى ارتفاع الطلب على اليد العاملة.

إن الأجر الحقيقي W_X متغير و هو معرف في أجال الاستهلاك ويعرف أيضا ب أسعار السلع التجارية أسعار السلع غير التجارية لكن كيف يرتفع أو ينخفض سعر الصرف الحقيقي؟ [20].

للإجابة على هذا السؤال و حسب Corden تكون واضحة من خلال اثر حركة الموارد :

إن الإنتاج في القطاع N ينخفض بسبب هذا الأثر و الأجر الحقيقي في هذا القطاع سيرتفع أي أن:

W/ Pm يرتفع لان W مرتفع و بالتالي سيرتفع W_X، في حين أن اثر الإنفاق في حالة الارتفاع الإنتاج في القطاع N و بالتالي ستخفضW/ Pm لانخفاض W و هذا ما يجعل W_X إما يرتفع أو ينخفض و بالتالي فان العائد أوالدخل الحقيقي للقطاع N سيرتفع أو ينخفض[21].

ان الحالة الخاصة لمميزات الانتعاش البترولي (**النفطي**) في حالة أن يكون القطاع المنتعش (Booming sector) لا يعمل أي أن القطاع المنتعش لا يشارك في أي نشاط اقتصادي في السوق المحلية و بالتالي يكون قطاع enclave و بذلك يكون الأثر الموجود و الوحيد هو اثر الإنفاق و بالتالي لا يوجد اثر التفكك الصناعي المباشر .

3-كيفية تشخيص المرض الهولندي و علاقته بسعر الصرف الحقيقي:

عند اكتشاف الغاز الطبيعي في (60) هولندا تسبب هذا الاكتشاف بزيادة أجور اليد العاملة الهولندي مقارنة بالأجور في ألمانيا و ارتفاع سعر الصرف الاسمي و الحقيقي للعملة الهولندية هذا ما أدى إلى ضعف المنافسة الصناعة الهولندية في الداخل و الخارج .

كتب عدد كبير من الاقتصاديين عن هذه الظاهرة و تناولت كتاباتهم أنماط من الاقتصاديات الصناعية و النامية والتي تعتمد في اقتصادياتها اعتمادا كبيرا على الموارد الطبيعية و قد بينت مجمل هذه الكتابات إن معدلات الصرف الاسمية و الحقيقية ارتفعت مما يشير إلى وجود المرض الهولندي و السؤال الذي يطرح نفسه كيف يحدث المرض وكيف يرفع سعر الصرف الاسمي و الحقيقي ؟

إذا تم اكتشاف مورد طبيعي (**النفط)** في دولة ما السلطات الاقتصادية تعطي أهمية كبيرة لهذا القطاع، و تولي اهتماما بالغا في الصادرات النفطية الشيء الذي يرفع الإيرادات من العملة الصعبة فإذا أنفقت هذه الإيرادات كلها على الواردات فان ذلك يكون له تأثير مباشر على عرض النقود أو الطلب عليها في البلد بالنسبة للسلع المحلية، ولكن لتفترض أن هذه الدولة حولت الإيرادات النفطية بالعملة الصعبة إلي عملة محلية و يتم إنفاقها على السلع غير التجارية فإذا كان :

إذا كان سعر الصرف ثابتا: فإن هذا التحويل للعملة الأجنبية إلى عملة محلية يزيد من عرض النقد في الدولة وهذا يؤدي إلى رفع سعر الصرف الحقيقي .

إذا كان سعر الصرف مرنا: فإن العرض المتزايد من العملة الأجنبية يرفع من قيمة العملة المحلية و بالتالي يزيد من سعر الصرف الحقيقي.

في كلتا الحالتين يسبب زيادة قدرة الصادرات لهذا البلد على المنافسة و هذا ما يسبب الانكماش في قطاع الصادرات التقليدي و هذا اثر **الإنفاق.**

في نفس الوقت تتحول الموارد (**رأس المال و العمل**) إلى إنتاج سلع محلية غير متداولة خارجيا لتلبية الزيادة في الطلب المحلي و قطاع النقط المزدهر و هذا يؤدي إلي انكماش الإنتاج في قطاع الصادرات التقليدي و هذا **اثر حركة الموارد.**

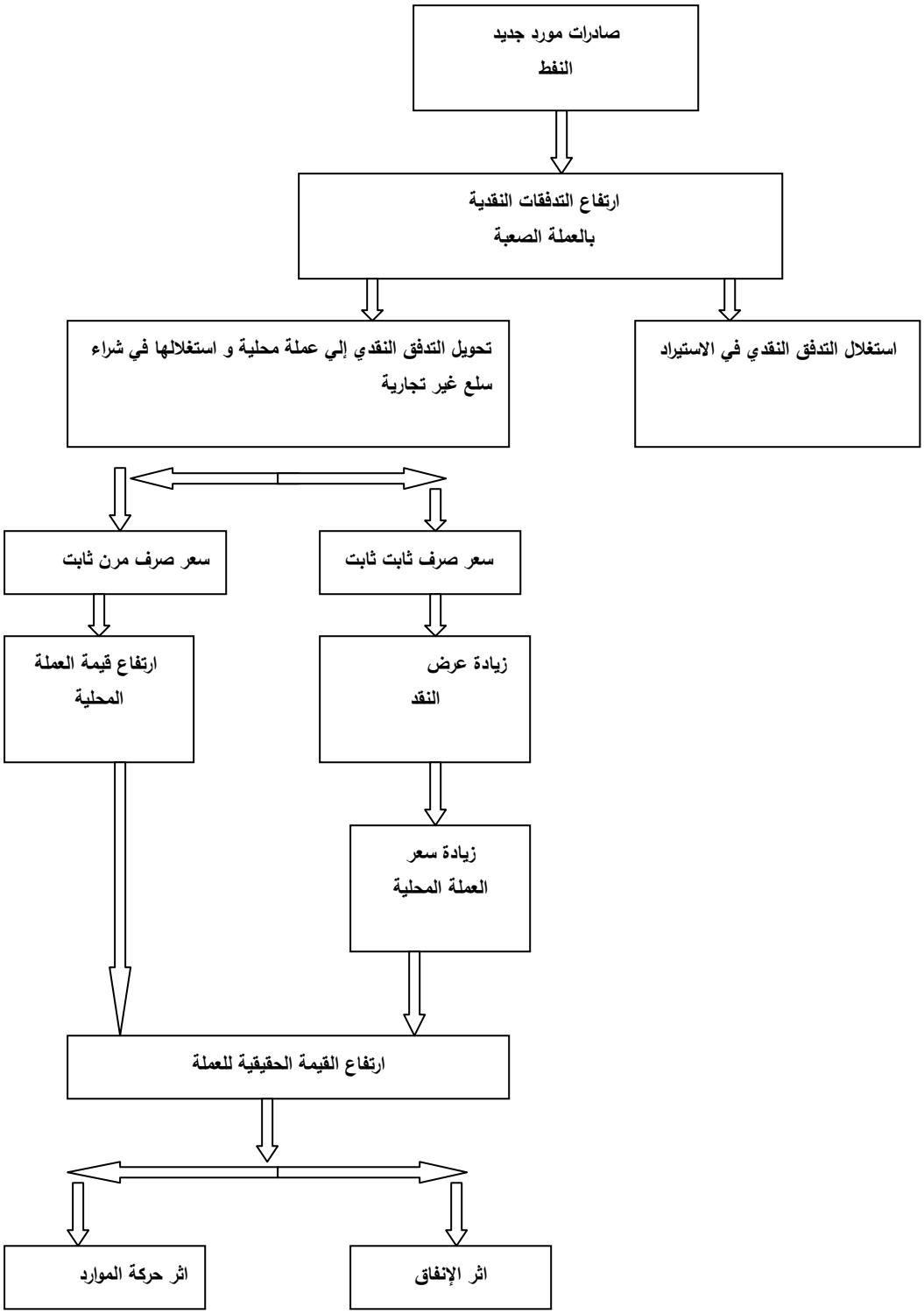
يمكننا الشرح بطريق أوضح:

إن الزيادة في الإنفاق الحكومي و القطاع الخاص تؤدي إلى الزيادة في الإنفاق الاستهلاكي و من ثمة فائض في الطلب على الخدمات و السلع و اليد العاملة و ينشا من فائض الطلب زيادة الأسعار النسبية للخدمات و السلع غير القابلة للتداول في التجارة الخارجية و بدرجة اعلي الزيادة في أسعار السلع القابلة للتداول لأنها تستورد و لأن المنافسة في هذه السلع (**القابلة للتداول)** اقوى و هذا يؤدي إلى زيادة أسعار الصرف الحقيقي .

إن الزيادة في الأسعار النسبية في القطاعات غير قابلة للتداول دوليا بصحبه ارتفاع معدلات الربح فيها و يعد هذا حافزا أمام المستثمرين إلي استثمار أموالهم في قطاعات السلع و الخدمات التي يصعب استيرادها ن أكثر من الاستثمار في القطاعات التي يمكن استيرادها و هذا أهم أسباب التفاوت الكبير في النمو لصالح القطاعات التي لا تقبل المتاجرة دوليا .

عند انخفاض أسعار المحروقات **(النفط)** دوليا و مع تكيف الاقتصاد على أسعار النفط المرتفعة التي كانت سائدة، كما أن مالية الحكومة تتكيف أيضا مع الأسعار المرتفعة خاصة عبر الإنفاق بصورة حادة لذا تجد السلطات صعوبة في خفض أسعار الصرف و أيضا مستويات المعيشة، و هذا الانخفاض صعب تقبله من طرف المستهلكين الذين يريدون المحافظة على مستوى المعيشة المعروف و بالتالي لا يستطيعون التنازل عنه، إن المحافظة على مستوى سعر الصرف عند انخفاض أسعار النفط في السوق الدولية يكون ممكنا في اقتصاد متطور خلال السبعينات من القرن الماضي تعرضت أسعار السلع الأولية بما فيها النفط للهبوط أدى إلى ارتفاع الدولار و بالتالي تعرضت عدة عملات للدول المصدرة لهذه الموارد للهبوط تسببت في حدوث أزمة نقدية مؤلمة أدت إلى فقدان الثقة في المستثمرين وركود اقتصادي و من هذه الدول : روسيا ن اندونيسيا، الأرجنتين، مكسيكو، الخ...

يمكن تمثيل كيفية تشخيص المرض الهولندي و علاقته بسعر الصرف الحقيقي بالرسم البياني التالي :



شكل رقم (04): كيفية تشخيص المرض الهولندي و علاقته بسعر الصرف الحقيقي

4- خاتمة: الوقاية و المعالجة من المرض الهولندي

ومن اجل الأسباب السابقة و ما يوفره المرض الهولندي من مشاكل اقتصادية تؤدي إلى اختلال في الاقتصاد ولتخطى هذه الظاهرة، يجب على الدولة المصدرة و المعتمدة في صادراتها على مورد وحيد في التصدير وهو المصدر الطبيعي أن تتدخل بسياسات تساهم في الخروج من هذه الظاهرة أو التقليل من نتائجها و أن تضع استراتيجيات وخطط اقتصادية حتى يكون النمو الاقتصادي متوازنا في كل القطاعات و حماية القطاعات المتعثرة خاصة قطاع الصادرات التقليدية و تحسين بنية الأعمال لزيادة الصادرات غير النفطية، و وضع إجراءات تزيد من إنتاجية القطاعات غير التجارية عن طريق الخصخصة أو إعادة الهيكلة أو الاستثمار و هذا ما يسمح بتنويع الصادرات الخارجية.

بالإضافة إلى هذا يجب على الدولة تجنب الاعتماد على القطاعات المزدهرة وجعل هذه القطاعات أقل تأثيرا بالصدمة الخارجية، مثل الانخفاض المفاجئ في أسعار النفط في السوق الدولي و إنشاء صندوق النفط توضع فيه الإيرادات و حصيلة الريوع الجديدة، حتى يتسنى للحكومة استخدامها بطريقة جيدة للحفاظ على الاحتياطي من العملة الصعبة لحماية الاقتصاد من التقلبات. و أيضا التصرف بطريقة عقلانية و بشفافية كاملة تجاه الثروة **(الاحتياطيات)**.

كما تلعب اليد العاملة دورا هاما في الوقاية أو العلاج من المرض الهولندي، لذا فاتخاذ إجراءات خاصة و هامة من طرف الدولة لصالح هذه الفئة هو أمر ضروري، كتأهيل اليد العاملة و تنمية الموارد البشرية، إصلاح نظام التعليم بأطواره، حتى يتسنى للخرجين العثور على مناصب عمل تتماشى و مهاراتهم و تخصصاتهم، و هذا للحد من مستويات الأجور المرتفعة التي يفرضها المرض الهولندي، وإدماج عرض اليد العاملة و الطلب عليها في نظام مرن للتدريب الفني و التعليمي من أجل الارتقاء بالمهارات لاكتساب القطاعات غير النفطية القدرة على المنافسة دوليا.

المراجع:

1- Abdelkader sid Ahmed ،économie de l'industrialisation a partir des ressources naturelles (IBR) ، Tom 2, opu, Alger

2-A. Patrick. Messerlin, commerce internationale, presses universitaire de France, paris 1998.

3-Rachid Ben dib, rente pètroliere et crise de l'ordre rentier en Algérie, opu, 1995.

4-R.G.Gregory, Some implications of the growth of mineral sector,The Australian journal of agricultural economics, vol.20, n°2, August 1976.

5-Richarde .H.Snape ,effects of mineral development on the economy ,the Australian journal of agricultural economic, vol 32, n° 3, December 1977.

6-. w.M.Corden ,booming sector and Dutch Disease economic ,survey and consolidation, oxford economic, papers 36, 1984

7-د. احمد الكواز، مسح و تقييم بعض النماذج الاقتصادية الكلية العربية ذات تطبيقات السياسة الاقتصادية، المعهد العربي للتخطيط، مارس 1996، دار طلاس للدراسات و الترجمة و النشر و التوزيع، سوريا.

الهوامش

1- السلع التجارية يرمز لها بالرمز : Biens Commercialisé (BC).

2- السلع غير التجارية يرمز لها بالرمز : Biens Nom Commercialisé (BNC) .

3–Richarde .H.Snape ,effects of mineral development on the economy ,the Australian journal of agricultural economic, vol 32, n° 3 , December 1977, p 147
4–Ibid ,p148.
5- Abdelkader sid Ahme , économie de l'industrialisation a partir des ressources naturelles (IBR), Tom 2 ,opu, Alger , p22
6-R.G. Gregory, Some implications of the growth of mineral sector , The Australian journal of agricultural economics, vol.20, n°2, August 1976.
7- Abdelkader sid Ahmed, opcit, p 20.
8- Ibid, p 20.
9- Rachid Ben dib, rente pètroliere et crise de l'ordre rentier en Algérie, opu,1995 . p 40
10- Abdelkader sid Ahmed -op , cit - p 26

11- Ibid, p 23

12– نتأكد من هذا الأثر أكثر عند عرض تحليل (Core model) لـ(Corden)

13- A .Patrick Messerlin, commerce international ,presses universitaire de France,paris 1998, p210.
14-W.M.Corden ,booming sector and dutch disease economie ,survey and consolidation, ,oxford economie , papers 36, 1984 , p360.
15-Ibid , p360
16- Ibid , p360

17–د. احمد الكواز، مسح و تقييم بعض النماذج الاقتصادية الكلية العربية ذات تطبيقات السياسة الاقتصادية، المعهد العربي للتخطيط، مارس 1996، دار طلاس للدراسات و الترجمة و النشر و التوزيع، سوريا ، ص 172.

18–W.M.Corden, op , cit p361

19– د. احمد الكواز، مرجع سبق ذكره، ص174.

20- W.M.Corden, op , cit p362
21- Ibid, p362

حقائق عملية حول أخلاقيات ممارسة مهنة التدقيق في الجزائر

د. جاوحدو رضا & بن قارة إيمان
كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير
جامعة باجي مختار– عنابة

ملخص

أدّى تضاعف و تزايد الفضائح المالية الأخيرة، و المتمثلة أساسا في شركات : انرون، ورلدكوم، برمالات، إلى تشويه مهنة التدقيق المالي التي تعدّ عملية أساسية في السير الحسن للمؤسسة .إذ يبقى صاحب هذه المهنة افتراضيا، الطرف المسئول عن توفير ضمانات حول نوعية البيانات المالية، و مدى ملائمتها للغرض المرغوب فيه، لذلك يجب توفر شرطان أساسيان لدى مزاولي هذه المهنة هما : الكفاءة والاستقلال، هذان الشرطان يرتكزان على مستوى عال لأخلاقيات فعلية. في هذا الإطار، سعت الجزائر لوضع قواعد صارمة في ميدان الأخلاق لتنفيذ مهام مراجعة الحسابات، و الذي تجسّد في اعتماد مجموعة قوانين أخلاقية. و ممّا لا شك فيه أن الممارسات التطبيقية و العملية لهذه النصوص لم ترق إلى المستوى المطلوب، و هو ما يحتّم على الجزائر أخذ التدابير اللّازمة لحماية أخلاقيات مزاولي مهنة التدقيق. ذلك هو الموضوع الذي نتناوله في هذه الوثيقة.

Résumé

La multiplication récente des scandales financiers (Enron, Worldcom, Parmalat) a mis à mal le rôle de tiers indépendant et irréprochable de l'auditeur, acteur à part dans la gouvernance d'entreprise, chargé de donner une assurance sur la qualité des états financiers. Cette qualité de l'audit des états financiers tant recherchée, nécessite que deux conditions soient remplies : la compétence et l'indépendance qui repose sur un niveau élevé de sensibilité morale complété par un véritable comportement éthique.

L'Algérie n'a pas été à l'écart des soucis d'instaurer des règles strictes en matière d'éthique dans l'exécution des missions d'audit, ce qui a été traduit par l'adoption d'un code déontologique.

مقدمة

إن التغير الذي عرفته المؤسسات من حيث حجم نشاطها وتعدد وظائفها و أهدافها يجبرها على ضمان حسن تسييرها و فعالية نشاطاتها، و لكي تتحكم هذه المؤسسات في ترشيد نشاطها بات من الضروري عليها إيجاد و سائل و تقنيات تساعدها على ذلك، و من بين هذه الوسائل **التدقيق**، حيث ظهر هذا الأخير بعد ظهور النظام المحاسبي بقواعده ونظرياته، و مع تطور النشاطات الاقتصادية و كبر حجم المؤسسات ورؤوس الأموال وجب الفصل بين الملكية والتسيير، ومن هنا ظهر تخوف أصحاب الأموال من صحة نتيجة ما يستثمرونه، و الحل لطمأنتهم كان بظهور مهنة التدقيق التي يمارسها شخص محايد و مستقل .

و حتى يستطيع التدقيق تغطية الطلب أو الاحتياجات إلى المعلومة المالية و المحاسبية الشفافة، و جب على ممارسي هذه المهنة الالتزام بأخلاقياتها التي نرى أنها تشكل أحد الشروط الأساسية لاستخدام المعلومات الصحيحة و الملائمة كأداة لاتخاذ قرارات هامة في المؤسسة، خاصة بعد الانهيارات الضخمة لأكبر الشركات العالمية منها:

شركة **ارنون للطاقة**، و شركة **وارد كوم**، و التي تبعها انهيار أعظم شركة تدقيق في العالم **آرثر أندرسون** لثبوت مساهمتها في التسبب في انهيارات تلك الشركات، و من تم سادت فكرة ضعف الدور الذي يلعبه المدققون في تخفيض المخاطر الناتجة عن إصدار قوائم مالية غير مدققة لدى مستخدمي القوائم المالية، من هنا ظهرت الحاجة إلى تدعيم ثقة الجمهور في نوعية التدقيق، و أصبر من المحتم على المدقق إثبات استقلالية و حياديته من خلال الالتزام بتطبيق روح القانون و عدم الاكتفاء بنصوصها و الالتزام الأخلاقيات التي تعد الركيزة الأولى لذلك.

و مما لاشك فيه أن الجزائر لم تكن في مأمن من هذا الانشغال العالمي، فحقائق الممارسات المهنية للتدقيق لا ترقى إلى المستوى المطلوب، و هو ما يحتم على السلطات المختصة أخذ التدابير اللازمة لحماية أخلاقيات هذه المهنة.

و في ضوء هذه المرتكزات جميعا جاء هذا البحث.

مشكلة البحث و أسئلته :

تتحدد مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي :

ما واقع أخلاقيات ممارسة مهنة التدقيق في الجزائر ؟

و يتفرع هذا السؤال إلى الأسئلة الفرعية التالية :

1- ما هو الإطار النظري و المفاهيمي لأخلاقيات الأعمال ومهنة التدقيق ؟

2- ما هو الإطار القانوني و التطبيقي لأخلاقيات مزاولة مهنة التدقيق في الجزائر ؟

3- ما هي حقيقة الممارسة العملية لأخلاقيات ممارسة مهنة التدقيق في الجزائر ؟

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى التعرف على :

1- أهمية وجود مهنة التدقيق و ضرورة تواجد قواعد للسلوك المهني لتحكمها .

2- طبيعة العلاقة القائمة بين الأخلاقيات و مهنة التدقيق و التأثيرات المتبادلة .

3- واقع و حقائق حول أخلاقيات مزاولة مهنة التدقيق في الجزائر بما فيها المشاكل و أسباب عدم الرضا عن المهنة.

فرضيات البحث :

الفرضية الأولى : "لا يلتزم مدققو الحسابات في الجزائر بأخلاقيات و قواعد السلوك المهنية" .

الفرضية الثانية : "توجد أسباب مهمة تؤدي إلى عدم رضى مدققي الحسابات في الجزائر عن المهنة التدقيق تؤثر على درجة التزامهم بأخلاقيات و قواعد السلوك المهني" .

الفرضية الثالثة : "يواجه مدققو الحسابات في الجزائر صعوبات عند تأدية مهامهم تؤثر على مدى التزامهم بأخلاقيات و قواعد السلوك المهني"

دوافع البحث :

كان وراء إجراء هذا البحث عدة أسباب أهمها :

1- قلة الدراسات التي تناولت موضوع أخلاقيات الأعمال و ربطها بمهنة التدقيق .

2- محاولة إثراء المكتبة الجزائرية بمثل هذه المواضيع .

3 - حاجة ممارسي مهنة التدقيق في الجزائر و كذلك المستفيدين من خدماتهم إلى معرفة أهمية الالتزام بأخلاقياتها.

4 – ضرورة الاهتمام بالجانب الأخلاقي لمهنة التدقيق خاصة في ظل الفضائح التي عرفتها أكبر الشركات العالمية في هذا المجال .

حدود البحث:

اقتصر البحث على علاقة أخلاقيات الأعمال بمهنة التدقيق في أحد أهم الأقطار العربية " **الجزائر** "، و حدد أهم المشاكل التي تواجه مزاولي هذه المهنة و أسباب عدم رضائهم عنه، واالتي بدورها تكشف عن الحالة الحقيقية للممارسة العملية لمهنة التدقيق و مدى تقيد مدققي الحسابات في الجزائر بأخلاقيات و قواعد السلوك المهني .

1) الإطار النظري و المفاهيمي لأخلاقيات الاعمال و مهنة التدقيق :

أ -تعريف الاخلاق :

الأخلاق تمثل في مجملها مجموعة القيم و المعايير التي يعتمد عليها أفراد المجتمع في التمييز بين ما هو جيد أو ما هو سيئ ، بين ما هو صواب أو ما هو خاطئ ومن تم القيام بالشكل الصحيح[1].

كذلك تناولت اللغات المختلفة هذه الكلمة على أنها مرادفات في محتواها و دلالاتها إذ جاء في قاموس Longman أن الأخلاق تعني :"**دراسة طبيعة المبادئ الخلقية و الأحكام و أسسها، وأنها مجموعة من المبادئ، القيم، السلوكيات، الآداب التي تحكم الفرد أو الجماعة، وهي استقامة التصرفات و الأحكام**"[2].

ب_ تعريف أخلاقيات الأعمال :

إن تعريف أخلاقيات الأعمال، يغلب عليه الطابع الفلسفي و يهتم عموما بالجانب الأخلاقي لممارسة مختلف المهن، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال التعاريف التالية :

* مجموعة من القواعد و الأصول المتعارف عليها عند أصحاب مهنة واحدة، التي تستلزم من الممارس سلوكا معينا يقوم على الالتزام بحيث تكون مراعاتها محافظة على المهنة و شرفها [3].

* المثالية في الحياة الشخصية و المثالية في الحياة الاجتماعية المترجمة في العمل الذي يقوم به و التي تسمح بتحديد قواعد العمل أو الحركة[4] .

* كل ممارسة للمهنة بالشكل الذي يرضي جميع الأطراف، و بدون مسؤولية من شأنه أن يصبح تواطؤ أو إهمال في ممارسة هذه المهنة[5] .

* هي دراسة لحجم الأخلاق عند اتخاذ القرارات[6].

* هي فن إنجاز جسور بين المثالية و العالم الحقيقي[7] .

* كل ما يتعلق بالعدالة و بعض النواحي مثل توقعات المجتمع، المنافسة بنزاهة ،الإعلان، العلاقات العامة، المسؤولية الاجتماعية، حرية الزبون، التصرف المنظمي في البلد الأم وخارج الحدود، و تتعلق الأخلاقيات بالقيم الداخلية التي تعد جزء من البيئة الثقافية و التي تتعلق أيضا بأشكال القرارات المرتبطة بالمسؤولية الاجتماعية [8].

ت_ أهمية أخلاقيات الأعمال[9] :

تكمن أهمية أخلاقيات المهنة سواء بالنسبة للمؤسسة أو الأفراد الذين ينتمون إليها أو للأطراف ذات المصلحة في أنها تعد أمرا مهما في تقوية مدى الالتزام بمبادئ العمل الصحيح والصائب، الذي بإمكانه توجيه المؤسسة نحو مفهوم أوسع يبرر وجودها .

وإذا أردنا الإشارة إلى أهمية أخلاقيات الأعمال فإننا سنحاول إيرادها في شكل نقاط على النحو التالي:

1- تساعد مختلف الشرائح المكونة للموارد البشرية للمؤسسة بالالتزام بالأهداف المرسومة لهم بالاستناد إلى قيم المؤسسة التي تؤثر فيهم.

2- تسهل عملية صنع القرار، وتحقق احترام كل الأطراف سواء من داخل أو من خارج المؤسسة.

3- تولد لدى العاملين الشعور بالثقة والفخر بالانتماء للمؤسسة.

4- تقليديا كان الالتزام بالمعايير الأخلاقية يعد عائقا أمام تحقيق التربح المادي، أما حديثا فإنه يوجد ارتباط إيجابي بين الاثنين، والذي يعود بالمنفعة على المؤسسة في المدى البعيد.

5- إن تركيز المؤسسة على مبدأ الرشد والنموذج الاقتصادي بعيدا عن التوجه الاقتصادي الاجتماعي الأخلاقي من شأنه أن يكلفها الكثير من الدعاوي القضائية أو الجريمة الأخلاقية في بعض الأحيان.

6- تعزيز سمعة المؤسسة على صعيد البيئة المحلية والإقليمية والدولية، وهذا أيضا له مردود إيجابي على المؤسسة.

ث_ العوامل المؤثرة على أخلاقيات الأعمال[10] :

إن العوامل المؤثرة على الممارسات الأخلاقية تظهر أساسا في :

_ تصرفات القيادة أو المسؤولين في المؤسسة .

_ التصرفات السارية في المؤسسة .

_ الجانب الأخلاقي في المجتمع .

_ الاحتياجات المالية .

جـ_ تعريف التدقيق:

نستطيع أن نعرف التدقيق على أنه فحص منتظم من قبل شخص فني محايد للدفاتر والسجلات والمستندات والحصول على الأدلة والقرائن اللازمة لإبداء الرأي الفني المحايد عن مدى عدالة القوائم المالية وكفاءة الإدارة في استغلال الموارد المتاحة لديها[11] .

تم تعريف التدقيق من طرف (Bouquin) و (Bécour) على أنه : "**النشاط الذي يطبق باستقلالية و وفقا لمعايير الإجراءات المترابطة و الفحص بقصد التقييم و مدى الملائمة، و درجة الثقة، و سير جميع أجزاء النشاط داخل المؤسسة و هذا وفق معايير محددة لها**"[12].

كما تم تعريف التدقيق من قبل (Bethoux, Kremper et Poisson) كما يلي : " **المراجعة هي فحص للمعلومات من طرف شخص خارجي، شريطة أن لا يكون هو الذي حضرها أو استعملها، بهدف زيادة منفعة المعلومات للمستعمل**"[13].

حـ_ معايير التدقيق المتعارف عليها [14]:

* معايير عامة.

* معايير العمل الميداني.

* معايير إعداد التقرير.

خـ_ المفاهيم العامة لآداب و سلوك المهنة [15]:

تشمل المفاهيم العامة لآداب و سلوك المهنة عدد من المبادئ يمكن إبرازها فيما يلي :

- الاستقلال و النزاهة و الموضوعية.

– المعايير العامة و الفنية.

– المسؤولية تجاه العملاء، الزملاء، أعمال أخرى .

2)/ لإطار القانوني و التطبيقي لأخلاقيات مزاولة مهنة التدقيق في الجزائر :

أ_ الإطار القانوني لأخلاقيات مزاولة مهنة التدقيق في الجزائر :

تم تحديد الإطار القانوني لأخلاقيات مهنة المحاسبة في المرسوم التنفيذي رقم : 96– 136 في : 17 أفريل 1996، و الذي يتضمن القواعد الأخلاقية المهنية المطبقة على أعضاء النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين ، و أهم ما يتضمنه هذا القانون[16] :

و تتمثل في :

*** واجبات المهني في تأدية مهامه :**

أ. واجباته في آداء مهنته و في علاقته مع زبائنه و موكليه.

ب . واجباته في علاقته بالنقابة .

جـ . واجباته في علاقته بزملائه .

د . واجبات تتعلق بتأطير المتدربين .

*** حقوق المهني في تأدية مهامه :**

أ . الحق في التعاون .

ب . الحق في الحصول على مقابل الأتعاب .

ب _ الإطار التطبيقي لأخلاقيات مزاولة مهنة التدقيق في الجزائر (دراسة ميدانية) :

*** منهج البحث :**

اتبع المنهج الوصفي التحليلي، الذي يصف الظاهرة قيد البحث وصفا دقيقا دون التدخل أو التأثير فيها، و الظاهرة المراد وصفها في هذا البحث هي أخلاقيات مزاولة مهنة التدقيق .

فقد تم إتباع المراحل التالية :

المرحلة الأولى: قياس مدى تقيد مدققي الحسابات في الجزائر بأخلاقيات و قواعد السلوك المهني، من وجهة نظر فئات المدققين .

المرحلة الثانية : تحديد أسباب عدم الرضا عن مهنة التدقيق في الواقع الجزائري التي قد تؤثر على مدى التزام مزاولي مهنة التدقيق بأخلاقيات و قواعد السلوك المهنية، وهذا من وجهة نظر فئات المدققين المستجوبين .

المرحلة الثالثة : تحديد أهم المشاكل التي تواجه مدققي الحسابات في الجزائر التي قد تؤثر على السلوك الأخلاقي للمدققين، من وجهة نظر مدققين الحسابات.

*** مجتمع و عينة الدراسة :**

يتكون مجتمع الدراسة، و البالغ عدده 120، من مدققي حسابات جزائريين .

و يقصد من تقسيم مجتمع الدراسة على النحو السابق إلى قياس مدى التزام مدققو الحسابات بأخلاقيات وسلوك المهنة، و من أجل تحديد أسباب عدم الرضا عن مهنة التدقيق و المشاكل المرتبطة بالممارسة المهنية للتدقيق بالجزائر.

و نظرا لعدم تناسب عدد المفردات في كل فئة التي يتكون منها مجتمع الدراسة فقد تم اختيار عينة طبقية عشوائية غير تناسبية.

*** أدوات الدراسة التطبيقية :**

لقد تم استخدام قائمة الاستقصاء **(الاستبيان)** كأهم الأدوات البحثية لتحليل رأي العينة من المدققين، كما استخدم أسلوب الملاحظة المقابلات الشخصية لتدعيم استخدام الأسلوب السابق، و لتفادي عدم فهم المبحوثين لبعض المصطلحات في الاستمارة[17].

لقد تم تصميم استبانة من ثلاثون (30) سؤال لأغراض التحليل الإحصائي، هدفت الأسئلة إلى ما يلي :

أولا :(السؤال من 01-10) تهدف إلى قياس مدى تقيد مدققي الحسابات الجزائريون بأخلاقيات و قواعد السلوك المهنية.

ثانيا :(السؤال من 11-15) تهدف إلى معرفة الأسباب التي تؤدي إلى عدم تقيد مدققي الحسابات الجزائريين بأخلاقيات و قواعد السلوك المهنية.

ثالثا:(السؤال من 16-22) تهدف إلى معرفة أسباب عدم الرضا عن مهنة التدقيق في الجزائر من وجهة نظر مزاولي هذه المهنة.

رابعا: (السؤال من 22-30) تهدف إلى معرفة المصاعب و المشاكل المرتبطة بالممارسة المهنية الحالية لمهنة التدقيق في الجزائر و هذا من وجهة نظر مزاولي هذه المهنة.

*** إدارة قائمة الاستقصاء:**

تم توزيع قائمة الاستقصاء على أفراد العينة من قبل الباحث نفسه و من خلال مجموعة من المدققين وأساتذة الكلية وعن طريق الانترنت، حيث دعم الباحث أسلوب الاستقصاء عن طريق استخدام الملاحظة و أسلوب المقابلات الشخصية، و قد بلغ عدد المستجيبين من المدققين الجزائريين 105 مدققا بنسبة87.50 % من أصل 120 مدققا جزائريا، و هو حجم العينة الإجمالي، وبذلك تعد نسبة الاستجابة نسبة جيدة .

*** الأساليب الإحصائية المتبعة[18] :**

تم استخدام برنامج **الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS 11.00** في تحليل البيانات التي تم جمعها في هذه الدراسة عن طريق الاستبيان، و قد تم استخدام الأساليب المناسبة في التحليل و التي تعتمد أساس على نوع البيانات المراد تحليلها، على أهداف و فرضيات الدراسة، و قد تم استخدام عدة أساليب إحصائية من أجل توظيف البيانات وجمعها لتحقيق أغراض الدراسة، و فيما يلي الأساليب التي تم استخدامها و مبررات استخدامها:

*** الوسط الحسابي:** باعتباره أحد مقاييس النزعة المركزية ويصلح للبيانات الكمية فقط وهو وحيد ويتأثر بالقيم.

فقد تم استخدامه في هذه الدراسة كمؤشر لترتيب البنود حسب أهميتها من وجهة نظر المستجوبين على الاستبانة **(مدققون داخليون و مدققون خارجيون)** حيث تم اعتماد الوسط الحسابي لإجابات المستجوبين كمؤشر لتحديد :

- درجة الالتزام بأخلاقيات و قواعد السلوك المهنية .
- تحديد أسباب عدم الرضا و المشاكل المتعلقة بمهنة التدقيق في الجزائر التي من شأنها أن تؤثر على درجة التزام مزاولي هذه المهنة بأخلاقيات و قواعد السلوك المهنية .

*** الانحراف المعياري:** و هو من مقاييس التشتت، و قد تم استخدامه لمعرفة مدى تشتت القيم عن وسطها الحسابي.

* **اختبار « T–Test »** : في هذه الدراسة تم استخدام **One-Sample T-test** و ذلك لبيان أي فروقات ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجة الالتزام بكل قاعدة من قواعد أخلاقيات المهنة و السلوك المهني، أي اختيار الفرق بين متوسطين .

3) حقائق الممارسة المهنية لأخلاقيات مزاولة مهنة التدقيق في الجزائر :

أ_ تحليل النتائج المتحصل عليها :

1_ نتائج الدراسة الوصفية :

استخدام الوسط الحسابي كمؤشر لدرجة التزام مدققي الحسابات بأخلاقيات وقواعد السلوك المهنية:

للتعرف على مدى التزام مدققي الحسابات بأخلاقيات و قواعد السلوك المهنية، فقد تم توجيه أسئلة تتعلق بأخلاقيات وقواعد السلوك المهنية و قد تم الخروج بما يلي :

1- يلتزم مدققو الحسابات بشكل دائم بالإفصاح و وفقا لمعايير التدقيق و المحاسبة و بقاعدة السرية الخاصة بالعميل.

2- في حين يلتزم مدققو الحسابات **(غالبا)** بأخلاقيات و قواعد السلوك المهنية الأخرى .

و من هنا نستنتج أن مدققي الحسابات الجزائريين يتقيدون غالبا بأخلاقيات و قواعد السلوك المهنية و بشكل عام .

° الأساليب التي تدعوا مدققي الحسابات إلى عدم الالتزام بأخلاقيات و قواعد السلوك المهنية :

بعد أن تم قياس مدى التزام مدققي الحسابات بأخلاقيات و قواعد السلوك المهنية، تم السؤال عن الأسباب التي تدعوا إلى عدم التزام مدققي الحسابات بهذه الأخلاقيات و القواعد من وجهة نظر عينة الدراسة المستجوبة و تم التوصل إلى الأسباب التالية :

1- عدم وجود عقوبات رادعة تطبق على من لا يلتزم بالأخلاقيات و القواعد، على رأس الأسباب التي تحول دون تقيد مدققي الحسابات بأخلاقيات و قواعد السلوك المهنية.

2- وجود منافسة في السوق.

3- عدم وضوح القوانين و التشريعات.

* و ما يلفت الانتباه و النظر هنا هو أن مدققي الحسابات على عكس الرأي السائد في المجتمع لا يولون أهمية كبيرة لتدنى أتعابهم و لممارسة مهام الاستشارات كمسببات لعدم التزامهم بأخلاقيات و قواعد السلوك المهنية .

2_ التحليل الإحصائي للفرضية الأولى المتعلقة بمدى تقيد مدققي الحسابات بأخلاقيات و قواعد السلوك المهنية :

اختبار الفرضية الأولى : لا يتقيد مدققو الحسابات في الجزائر بأخلاقيات و قواعد السلوك المهنية.

لقد تم اختبار هذه الفرضية من خلال مجموعة من الفرضيات الفرعية لمجموعة قواعد تتمثل فيما يلي:

القاعدة رقم (1) : "الالتزام بالقانون"

الفرضية الفرعية:

H_0 : لا يتقيد مدققو الحسابات في الجزائر بالالتزام بالقانون.

H_1 : يتقيد مدققو الحسابات في الجزائر بالالتزام بالقانون.

من خلال النتائج المتوصل لها من اختبار **T-TEST** نقبل الفرضية البديلة H_1 و نرفض الفرضية العدمية H_0، ومنه نستنتج أن مدققو الحسابات في الجزائر يتقيدون بالالتزام بالقانون .

القاعدة رقم (2): "الأمانة و الاستقلالية"

الفرضية الفرعية:

H_0 :لا يتقيد مدققو الحسابات في الجزائر بقاعدة الأمانة و الاستقلالية.

H_1 : يتقيد مدققو الحسابات في الجزائر بقاعدة الأمانة و الاستقلالية.

من خلال النتائج المتوصل لها من اختبار **T-TEST** نقبل الفرضية البديلة H_1 و نرفض الفرضية العدمية H_0، ومنه نستنتج أن مدققو الحسابات في الجزائر يتقيدون بقاعدة الأمانة و الاستقلالية.

القاعدة رقم (3) : "الالتزام بمعايير المحاسبة و التدقيق المتعارف عليها"

الفرضية الفرعية :

H_0 :لا يتقيد مدققو الحسابات في الجزائر بمعايير المحاسبة و التدقيق المتعارف عليها.

H_1: يتقيد مدققو الحسابات في الجزائر بمعايير المحاسبة و التدقيق المتعارف عليها .

من خلال النتائج المتوصل لها من اختبار **T-TEST** نقبل الفرضية البديلة H_1 و نرفض الفرضية العدمية H_0، ومنه نستنتج أن مدققو الحسابات في الجزائر يلتزمون بمعايير المحاسبة و التدقيق المتعارف عليها.

القاعدة رقم (4) : "الالتزام بالمعايير المهنية"

الفرضية الفرعية:

H_0 :لا يتقيد مدققو الحسابات في الجزائر بقاعدة الالتزام بالمعايير المهنية.

H_1 : يتقيد مدققو الحسابات في الجزائر بقاعدة الالتزام بالمعايير المهنية .

من خلال النتائج المتوصل لها من اختبار **T-TEST** نقبل الفرضية البديلة H_1 و نرفض الفرضية العدمية H_0، ومنه نستنتج أن مدققو الحسابات في الجزائر يتقيدون بالالتزام بالمعايير المهنية.

القاعدة رقم (5) : "اقتران اسم العضو بالقوائم المالية"

الفرضية الفرعية:

H_0 :لا يتقيد مدققو الحسابات في الجزائر بقاعدة اقتران اسم العضو بالقوائم المالية.

H_1: يتقيد مدققو الحسابات في الجزائر بقاعدة اقتران اسم العضو بالقوائم المالية.

من خلال النتائج المتوصل لها من اختبار **T-TEST** نقبل الفرضية البديلة H_1 و نرفض الفرضية العدمية H_0، ومنه نستنتج أن مدققو الحسابات في الجزائر يتقيدون بقاعدة اقتران اسم العضو بالقوائم المالية.

القاعدة رقم (6): "السرية"

الفرضية الفرعية:

H_0 : لا يتقيد مدققو الحسابات في الجزائر بقاعدة السرية.

H_1: يتقيد مدققو الحسابات في الجزائر بقاعدة السرية.

من خلال النتائج المتوصل لها من اختبار **T-TEST** نقبل الفرضية البديلة H_1 و نرفض الفرضية العدمية H_0، ومنه نستنتج أن مدققو الحسابات في الجزائر يتقيدون بقاعدة السرية .

القاعدة رقم (7): "الأتعاب"

الفرضية الفرعية:

H_0 :لا يتقيد مدققو الحسابات في الجزائر بقاعدة الأتعاب.

H_1: يتقيد مدققو الحسابات في الجزائر بقاعدة الأتعاب.

من خلال النتائج المتوصل لها من اختبار **T-TEST** نقبل الفرضية البديلة H_1 و نرفض الفرضية العدمية H_0، ومنه نستنتج أن مدققو الحسابات في الجزائر يتقيدون بقاعدة الأتعاب .

القاعدة رقم (8) : "الاتصال بالمراجع السابق"

الفرضية الفرعية:

H_0 :لا يتقيد مدققو الحسابات في الجزائر بقاعدة الاتصال بالمراجع السابق.

H_1: يتقيد مدققو الحسابات في الجزائر بقاعدة الاتصال بالمراجع السابق.

من خلال النتائج المتوصل لها من اختبار **T-TEST** نقبل الفرضية البديلة H_1 و نرفض الفرضية العدمية H_0، ومنه نستنتج أن مدققو الحسابات في الجزائر يتقيدون بقاعدة الاتصال بالمراجع السابق .

القاعدة رقم (9): "اللباقة و السلوك الحسن"

الفرضية الفرعية:

H_0 : لا يتقيد مدققو الحسابات في الجزائر بقاعدة اللباقة و السلوك الحسن.

H_1 : يتقيد مدققو الحسابات في الجزائر بقاعدة اللباقة و السلوك الحسن .

من خلال النتائج المتوصل لها من اختبار **T-TEST** نقبل الفرضية البديلة H_1 و نرفض الفرضية العدمية H_0، ومنه نستنتج أن مدققو الحسابات في الجزائر يتقيدون بقاعدة اللباقة و السلوك الحسن.

القاعدة رقم (10): "مزاولة أعمال أخرى"

الفرضية الفرعية:

H_0 :لا يتقيد مدققو الحسابات في الجزائر بقاعدة مزاولة أعمال أخرى.

H_1: يتقيد مدققو الحسابات في الجزائر بقاعدة مزاولة أعمال أخرى.

من خلال النتائج المتوصل لها من اختبار **T-TEST** نقبل الفرضية البديلة H_1 و نرفض الفرضية العدمية H_0، ومنه نستنتج أن مدققو الحسابات في الجزائر يتقيدون بقاعدة مزاولة أعمال أخرى .

الفرضية الأولى : "الالتزام بأخلاقيات و قواعد السلوك المهنية "

الفرضية :

H_0 : لا يتقيد مدققو الحسابات في الجزائر بأخلاقيات و قواعد السلوك المهنية .

H_1 : يتقيد مدققو الحسابات في الجزائر بأخلاقيات و قواعد السلوك المهنية .

من خلال النتائج المتوصل لها من اختبار **T-TEST** نقبل الفرضية البديلة H_1 و نرفض الفرضية العدمية H_0، ومنه نستنتج أن مدققو الحسابات في الجزائر يتقيدون بأخلاقيات و قواعد السلوك المهنية .

3_ تحليل نتائج الدراسة للفرضية الثانية المتعلقة بأسباب عدم الرضا عن مهنة التدقيق في الجزائر :

أظهرت نتائج الدراسة للفرضية الثانية عن النتائج التالية، حيث تم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل سبب لمعرفة مدى تأثير هذه الأسباب عن مدى الرضا عن مهنة التدقيق في الواقع الجزائري. و النتائج هي:

° التدريب المهني الحالي لا يتواءم مع مهنة التدقيق هو أول الأسباب، وهذا يدل على مدى أهميته.

° أما السبب الثاني في هذه المجموعة فقد كان عدم انسجام معايير التدقيق للواقع الجزائري.

° أما السبب الثالث فقد ارتبط بعدم اختبار أداء المهنيين .

° أما السبب الرابع فقد ارتبط بقصور النظام المحاسبي لمعالجة بعض الظواهر.

° أما السبب الخامس يعود إلى افتقاد المهنة لهياكل و آليات مهنية محددة.

° أما السبب السادس يتمثل في عدم وجود معايير موحدة للعمل الميداني، و قد ذهب بعض المستجوبين إلى أنه لاتوجد معايير للعمل الميداني متعارف عليها في الجزائر.

4_ تحليل نتائج الدراسة للفرضية الثالثة المتعلقة بمشاكل الممارسة المهنية للتدقيق في الجزائر :

أظهرت نتائج الدراسة للفرضية الثالثة عن بعض النتائج، حيث تم حساب المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري لكل سبب لمعرفة مدى أهمية هذه المشاكل المتعلقة بالممارسة المهنية للتدقيق في الجزائر، تتمثل النتائج فيما يلي:

° كانت أكبر المشاكل أو المصاعب هي النقص في التدريب المهني الكافي للمدققين بسبب عدم وجود معهد تدريبي متخصص .

° أما المشكلة الثانية في هذه المجموعة فقد كانت ضعف نظام الرقابة الداخلية لدى الشركات محل التدقيق.

° أما المشكلة الثالثة فقد ارتبطت بعدم ملائمة أتعاب المراجعة أو التدقيق مع حجم العمل و ثقل المسؤولية ، و قد أضاف المستجوبين صنفا آخرا من المشاكل المرتبطة بالعملاء كالحرص على أقل الأسعار بغض النظر عن الجودة والالتزام بالشفافية، إضافة إلى عدم وجود الوعي الكافي اتجاه المهنة الناتج عن تواضع مستوى التعليم و الوعي العام بمتطلبات المهنة و الأعراف المالية.

° أما المشكلة الرابعة تتمثل في ضعف دور النقابات المهنية في تطوير مستوى الكفاءة لدى أعضائها و تنمية وتوثيق روح التعامل بين أعضائها.

° أما المشكلة الخامسة تتمثل في التنافس غير الشريف بين المدققين و هي مرتبطة بعدم ملائمة أتعاب المراجعة مع حجم العمل .

° أما المشكلة السادسة فتتمثل في تدني مستوى كفاءة محاسبي و مدققي الشركات، وله علاقة بمشكلة ضعف نظام الرقابة الداخلية لدى الشركات محل التدقيق .

° أما المشكلة السابعة فتتمثل في عدم مواكبة بعض أعضاء المهنة للتطورات التقنية في استخدام الحاسوب و نظم المعلومات .

° أما المشكلة الثامنة فتتمثل في عدم وجود معايير محاسبية و معايير تدقيق متعارف عليها تلاءم الواقع الجزائري .

ب _ استنتاجات و توصيات الدراسة:

1_ استنتاجات الدراسة:

بعد الدراسة الميدانية للاستبانة و تحليل النتائج ، تم الخروج بالاستنتاجات التالية :

1) أن مدققي الحسابات الجزائريين يتقيدون و بشكل عام "تقريبا" بأخلاقيات و قواعد السلوك المهنية، فالنتائج والبيانات المتوصل إليها هي نتائج تؤكد التزام ممارسي المهنة بقواعد السلوك المهني و أن الإجراءات المتبعة و القوانين المسطرة كلها تشجع على مزاولة المهنة.

لكن بنظرة واقعية يمكن القول أن هذه النتائج لا يمكنها مسايرة الواقع العملي و إلا بما نفسر الفضائح المالية التي شاع الحديث عنها ؟ و أخيرا نخلص إلى أن الكثير من المنشآت الاقتصادية التي آل بها الحال إلى الإفلاس أو التصفية كانت بسبب إخفاء التقارير أو التصريح الخاطئ لها .

2) هناك تضارب بين الإجابات المقدمة من قبل المستجوبين محل الدراسة برزت في إجاباتهم على مختلف أسئلة المجموعات الثلاثة، كذلك تم اكتشاف بعض الخلل في إجابات العينة عن طريق المقابلات التي أجريت أثناء توزيع الاستبيان على عينة الدراسة و هذا من خلال ردة فعل المدققين الأولية و طريقة تعاملهم مع الأسئلة المطروحة، فالأغلبية يميلون إلى المثاليات و يتهربون من الإجابة بصراحة و مصداقية كاملة .

3) إن مهمة تطوير مهنة التدقيق في الجزائر تتطلب التعرف على مشاكل هذه المهنة و أسبابها و طرق علاجها، لوقايتها و تجنب وقوع ممارسيها في فضائح أخلاقية ، و قد ظهر من خلال البحث أن مدققي الحسابات في الجزائر يواجهون في عملهم مصاعب متعددة يمكن أن تؤثر على مدى التزام هؤلاء بأخلاقيات و قواعد السلوك المهنية، أبرزها:

- النقص في التدريب المهني الكافي للمدققين بسبب عدم وجود معهد تدريبي متخصص يقوم بتنظيم ندوات و دورات تدريبية لرفع كفاءة المدققين و المحاسبين أيضا.
- عدم ملائمة أتعاب المراجعة مع حجم العمل و ثقل المسؤولية في كثير من الأحيان .
- ضعف نظام الرقابة الداخلية لدى الشركات محل التدقيق.
- التنافس غير الشريف بين المدققين .
- عدم مواكبة بعض أعضاء المهنة للتطورات التقنية في استخدام الحاسوب و نظم المعلومات .
- ضعف دور النقابات المهنية في تطوير مستوى الكفاءة لدى أعضائها و تنمية و توثيق روح التعامل بين أعضائها.
- تدني مستوى كفاءة محاسبي الشركات محل التدقيق.
- عدم وجود معايير محاسبية و معايير تدقيق متعارف عليها تلاؤم الواقع الجزائري.

4) إن هناك أسباب عدم الرضا عن مهنة التدقيق في الواقع الجزائري يجب أخذها بعين الاعتبار لتفادي وقوع مزاولي هذه المهنة في الخروج عن أخلاقيات و قواعد السلوك المهنية، حيث يمكن ذكر أهمها:

- التدريب المهني الحالي لا يتواءم مع مهنة التدقيق في الجزائر .
- قصور النظام المحاسبي لمعالجة بعض الظواهر .
- عدم انسجام معايير التدقيق للواقع الجزائري .
- عدم وجود معايير عمل موحدة للعمل الميداني .
- اعتبار نتائج العمل إجراء قانوني .
- افتقاد المهنة لهياكل و آليات مهنية محددة .

2 _ توصيات الدراسة:

من خلال ما تم التوصل له من الدراسة الميدانية نتقدم ببعض **التوصيات** التي نرى بأنها مهمة في تطوير مهنة التدقيق في الجزائر، وهي كالتالي :

1 – توعية مدققي الحسابات بأخلاقيات و قواعد السلوك المهنية و حثهم المستمر على مراعاتها و التمسك بها، وذلك من خلال عقد الدورات التدريبية و ورش العمل التي تبصرهم بمزايا تلك القواعد و بعواقب عدم الالتزام بها.

2 – حث مكاتب التدقيق و المراجعة على توفير الفرص لتنمية و تطوير مهارات و معارف المدققين و المراجعين من خلال برامج التعليم المهني المستمر .

3 – تفعيل القوانين الخاصة بواجبات و حقوق مدققي الحسابات مع التشديد في تطبيق العقوبات الرادعة على من يخالفها سواء من قبل المدققين أو من الشركات .

3 – حماية المدققين و ذلك من خلال إيجاد آلية معينة تمنع مستخدميهم عن الاستغناء عنهم دون إبداء أسباب ذلك .

4 – وضع القوانين و المعايير بشكل مستمر و أن يتم مراجعتها للتأكد من مواكبتها للتغيرات في احتياجات المراجعة.

5 – العمل على إنشاء لجان مراجعة في الشركات بأعضاء مستقلين.

6 – تفعيل عملية الفحص الدوري لممارسات مكاتب التدقيق، للوقوع على المخلفين لأخلاقيات و قواعد السلوك المهنية و معاقبتهم.

7 – إيجاد أسس محددة لتحديد أتعاب مدققي الحسابات لكي تتجرد من أي دافع لا أخلاقي لمزاولة المهنة، حيث تكون الأتعاب مناسبة مع جهودهم و مسؤولياتهم لا مصلحة أصحاب الشركات الخاضعة للتدقيق .

8 – تبني معايير تدقيق و المحاسبة الدولية، ريثما يتم وضع معايير تلاءم الواقع الجزائري.

9 – دعم المنظمات المهنية الخاصة بتدقيق الحسابات بحيث تكون قادرة على عقد ندوات و مؤتمرات تهتم بتطوير مدقق الحسابات و توعيته.

خاتمة:

من خلال دراستنا للجوانب المتعددة لواقع أخلاقيات مزاولة مهنة التدقيق في الجزائر، و بعد التمعن في الأداء العملي الحقيقي لمزاولي هذه المهنة، تبين لنا التدني الكبير و الخطير على كافة المستويات علميا و مهنيا و خلقيا، وهذا راجع لعدة أسباب أهمها : عدم وجود تشريع قوي، غياب الرقابة المهنية، و غياب التعليم المستمر للمهنيين .

فمن هنا نصل إلى أن هذه المهنة لازالت تحتاج للمزيد من الإصلاحات و التطورات حتى يرقى أداءها للمستوى المطلوب، و بالتالي مواكبة التطورات و التحديات المعاصرة التي تواجههما الجزائر و تفادي الوقوع في فضائح و أزمات أخلاقية، الأمر الذي جعلنا نتقدم بجملة من التوصيات التي نرى أنها مهمة من أجل حماية و تطوير مهنة التدقيق في الجزائر أهمها : توعية مدققي الحسابات بأخلاقيات و قواعد السلوك المهنية و حثهم المستمر على مراعاتها و التمسك بها، تفعيل القوانين الخاصة بواجبات و حقوق مدققي الحسابات مع التشديد في تطبيق العقوبات الرادعة على من يخالفها سواء من قبل المدققين أو من الشركات، تفعيل عملية الفحص الدوري لممارسات مكاتب التدقيق للوقوع على المخالفين لأخلاقيات و قواعد السلوك المهنية و معاقبتهم ....الخ.

المراجع و الهوامش :

1- أ.ألفن ارنيز و غيره، المراجعة (مدخل متكامل)، ص102، دار المريخ للنشر، سنة 2002.

2- د.مطلك الدوري زوغيره، مدخل أخلاقيات الأعمال للإدارة الإستراتيجية- تأطير نظري- ، ص 4، جامعة الإسراء، الأردن.

3- د.غازي التمي.خ، مدى توفرأخلاقيات وقواعد السلوك لمهنة محاسبة التكاليف و متطلبات التفعيل، ص 20، 2006، جامعة الموصل، العراق .

4- Porizeau, Marie Hélène, L'INTEGRITE SCIENTIFIQUE IN ETHICA, numéro spécial sur le colloque de l'éthique aux éthiques, P243, 1997.

5- Monetie Vacquin, LA FILIATION OU OU CARREFOUR DES DIFFERENCES PEUT-ELLE ETRE UN OBJET SCIENTIFIQUE IN REVUE D'ETHIQUE ET DE THEOLOGIE MONDE N°225, P35-55, JUIN 2003.

6- Whitney.N.J, TOOLS FOR ETHICAL DECISION NOTING IN FORESTRY, Lakehead University, P17, 1998.

7- Roy.D.J, ETHICS FOR COMPLEXITY, in www.aidslaw.ca

8- د.المعاضيدي م، أخلاقيات الأعمال والمزايا التنافسية الأخلاقية، ص3، جامعة الموصل، العراق .

9- لمزيد من المعلومات ارجع لـ :أ. العايب.ع، اشكالية حوكمة الشركات و الزامية احترام أخلاقيات الأعمال في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة، الملتقى الدولي حول الحوكمة و أخلاقيات الأعمال في المؤسسات، عنابة 18-2009/11/19 .

10- أنظر في هذا المجال:

Mercier.S, L'ETHIQUE DAND LES ENTREPRISES, P12 collection repères,la découverte 1999 .

11- د القاضي ح وغيره، أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية و الدولية، ص12، عمان 1999، الأردن.

12- J.C.Becour , H.Bouquin, AUDIT OPERATIONNEL , 2ème Edition, Economica, P12 1996, Paris .

13- Bethoux.R, Kremper.F et Poisson.M , L'AUDIT DANS LE SECTEUR PUBLIC , P21, 1986, Paris .

14- لمزيد من التوضيح أنظر :

د.دحدوح.ح و غيره، مراجعة الحسابات المتقدمة (الإطار النظري و الإجراءات العملية)، ص 64 ، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2009 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن .

15- لمزيد من المعلومات :

د.فلاح المطارنة.غ، تدقيق الحسابات المعاصر الناحية النظرية، ص 55، قسم المحاسبة جامعة آل البيت، دار المسيرة للنشر، اليمن .

16-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 المؤرخ بـ: 17 أفريل 1996، الصفحة 04_ 09 .

17- وليد عبد الرحمان خالد الفرا، تحليل بيانات الاستبيان باستخدام البرنامج الإحصائي للشباب الإسلاميSPSS، الصحيفة الالكترونية، الندوة العالمية، إدارة البرامج و الشؤون الخارجية، 1430 هـ ، ص 6 .

18- د.الزعبي.م وغيره، النظام الاحصائي SPSS فهم و تحليل البيانات الاحصائية، ص173 ،الجامعة الأردنية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان 2003

Références bibliographiques

1- ACKOFF Russell Lincoln, "*La prospective et la planification*" in site www.cr-basse-normandie.fr/prospective-planification.phpla, 2000.
2- BEAUCHARD Jacques, 2000 « La *bataille du territoire. Mutation spatiale et aménagement du territoire* », L'Harmattan, Paris
3- BEAUCHARD Jacques, 2003 « *Génie du territoire et identité politique* », L'Harmattan, Paris.
4- BRUNET Roger, 1993 *"Les mots de la géographie, Dictionnaire critique"*, La Documentation française, Paris.
5- CALAME Pierre, 2003 *"* repenser la gestion de nos sociétés*"*, *Cahier de Proposition* n°5, p.27, éditions Charles Léopold Mayer, Paris.
6- CHESNEAUX Jean, 1996 "*Habiter le temps*", Paris, éd. Bayard, Paris.
7- CSTB, *"Analyse prospective des jeux des acteurs dans le bâtiment"*, pp.10-11, DRAST-CPVS, 1994.
8-DELATTRE Pierre, 1985 *"Système, structure, fonction, évolution, essai d'analyse épistémologique"*, Maloine, Paris.
9- DIEBOLD Serge, 1996 « *Le petit lexique* », éd. du Rocher, Paris.
10- GODET Michel, 2000 *"*La boite à outils de prospective stratégique*"*, *Cahiers du LIPSOR*, N°5, Paris.
11- GODET Michel, 2007 "*Manuel de prospective stratégique, Tome 1: Une indiscipline intellectuelle*", éd. Dunod, Paris.
12- GOUX-BAUDIMENT Fabienne, 2000 *"La prospective territoriale : donner du futur aux territoires*" in HEURGON Edith et LANDRIEU Josée "Prospective pour une gouvernance démocratique", Ed. de l'Aube, Paris.
13- LOINGER Guy, 2001 "La prospective régionale et locale: enjeux et débats", *Les Cahiers De La Décentralisation*, N°50, pp.45-54.
14- LUGAN Jean-Claude, 2006 « *Lexique systémique et prospective* », CES-Midi Pyrénées.
15- PANERAI Philippe et Col. 2000 « la restructuration des grands ensembles, études foncières" *Diagonale*, N°146, pp.22-33.
16- PISANI Edgar « *Glossaire* » in site www.intelliterwal.net/glossaire.htm.
17- THEYS **Jacques**, "*La Gouvernance, entre innovation et impuissance, le cas de l'environnement*" in source électronique *:* wwwrecherche-innovation.equipement.gouv.fr., 2003.
18- TRAVERSIERES Rouxel, *"l'héritage urbain et la ville de demain pour une approche de développement durable"*, pour le ministère de l'équipement ; p.3, source électronique *:* www2.urbanisme.equipement.gouv.fr/cdu, 2005.
19- VANIER Martin, 2009 « Territoire, territorialité, territorialisation : controverses et perspectives », PUR.

participation des citoyens à une stratégie à la fois rationnelle et imaginative, pourrait être une voie vers le projet collectif.

Plus ou moins nombreux, les participants souhaitables et/ou possibles à mobiliser peuvent être soit internes (les politiques, les forces vives de la société locale telles que le monde associatif, les acteurs socioprofessionnels); soit externes (des experts venant du monde universitaires, de la sphère sociale, des représentants des territoires de proximité, des représentants des organismes institutionnels en charge de certaines thématiques, ou secteurs) ; soit mixtes (interne et externe) lors des phases de décision. Dans ce contexte, il est nécessaire de faire remarquer que ce qui fait la force du processus de prospective, c'est d'abord la capacité des acteurs du territoire à fédérer leurs compétences, à tisser des projets collectifs, à créer une dynamique commune... Ce n'est qu'à ce moment là qu'on pourra parler de la construction d'un futur commun, d'une stratégie qui se traduira, pour les uns, à titre d'exemple, par l'élaboration d'un SDAAM ou d'un plan d'aménagement et de développement de la centralité pour les autres – et autant que possible en bonne intelligence avec les premiers – par le développement de projets partagés.

Conclusion

La démarche prospective présente des caractères qui tiennent à plusieurs éléments de diagnostic :

-des forces (type du quartier), une tendance perceptible (acte de démolition), et des faiblesses identifiées (renvoi d'une image dévalorisante de la ville, vieillissement du bâti, un sous équipement, approches sectorielles du phénomène urbain, fonctions urbaines à revitaliser, une structure urbaine à requalifier) ;

-la volonté de construire une réflexion autour de leviers d'action à disposition des acteurs publics et de la société dont le renouvellement urbain est le concept à adopter ;

-la construction de scénarios (contrastés par exemple) qui pourraient conduire les décideurs ou les acteurs concernés à s'approprier le projet (images trajectoires) et à prendre conscience de l'impact des orientations stratégiques. Elle représente une étape intermédiaire avant un scénario global.

En définitive, trois recommandations émergent de cette réflexion : il faut se déconnecter du présent pour imaginer des futurs envisageables, se donner les moyens d'identifier les avenirs souhaitables et enfin élargir notre horizon mental pour de meilleures décisions stratégiques et aboutir à des projets partagés conciliant croissance économique et bien être humain. Car, les outils et les méthodes sont là, ils sont au *" service du sens "* et peuvent remettre la gestion urbaine dans les logiques du développement durable et ouvrir une nouvelle ère pour les villes algériennes, à condition que le monde de la recherche et des acteurs politiques sortent de la « *logique de l'urgence »* solidement ancrée sur un argumentaire construit par les politiques sectorielles.

4.4- Un programme d'actions, une stratégie et des participants

Face à ces différents scénarios proposés pour le développement du centre-ville d'Annaba, intervient le problème de la décision publique; voire le dialogue parfois complexe et houleux entre ceux qui sont chargés de la réflexion et ceux auxquels il incombe de décider et de mettre en œuvre une stratégie, un programme d'actions pour le bénéfice de tous.

- La démolition comme stratégie

A notre avis, l'hypothèse attachée aux leviers d'actions est celle soulignée à travers le troisième scénario (formulé précédemment) où le plan d'action du territoire considéré doit puiser ses fondements à travers la stratégie de démolition/reconstruction. De là, la *déconstruction* doit être considérée comme une stratégie constitutive d'un projet global et un concept (celui de construire la ville sur la ville) basé sur une vision dynamique, ouverte sur le monde économique et sur les évolutions techniques et technologiques. Elle ne doit pas être un acte banal, elle doit compenser ce geste par la reconstruction de qualité, un engagement de requalification des espaces publics et privés, une redynamisation des activités. Dans ce cadre, la démolition doit être considérée comme un acte gestionnel et la qualitégénérale de la conception urbaine et de l'architecture ne doit pas se limiter à la seule opération de réhabilitation. Il faudrait également construire des représentations, définir des vocations (valeurs partagées, visions de l'avenir, …) pour l'ensemble du territoire (intérêt général) afin de rendre cohérents et pertinents les programmes d'actions et les moyens de tous les porteurs de projet. Car, il ne faut pas perdre de vue que l'objectif n'est pas de faire la ville tout court mais de faire une ville ouverte vers l'avenir. Ce sont là les conditions nécessaires pour que ce territoire stratégique puisse évoluer positivement et réussir à changer son image dans le cadre de projets plus ambitieux (projet urbain, projet de ville, projet de territoire à l'échelle régionale, voire nationale et internationale…).

Au demeurant, si l'argumentation de la démarche de prospective porte sur des éléments de diagnostic décrits précédemment (précarité du tissu), les objectifs visés (affirmation de la centralité) et l'horizon de temps prospectif (2025), elle doit aussi procéder au compte à rebours des actions à entreprendre pour les atteindre : quels sont, dès lors, les participants souhaités et/ou possibles?

- Les participants souhaités et/ou possibles

Concernant les participants, deux types de démarche pourraient être appliqués. Le premier type de démarche est celui dédié à la prospective stratégique sans mobilisation faisant appel à un faible nombre de participants en mobilisant uniquement un groupe de travail restreint (le plus souvent la sphère dirigeante de l'organisation territoriale) et se traduit notamment par l'usage de scénarios exploratoires *"intuitifs"* pour fédérer l'animation stratégique plus normative et créer une base de réflexion commune entre les décideurs. Elle vise à éclairer les décisions, notamment en remettant en cause les visions stéréotypées des élus et institutionnels. Quant au deuxième type, il concerne et implique un éventail d'acteurs plus large utilisé comme une source de mobilisation collective (large partie des membres de l'organisation) autour d'un projet fédérateur. Selon notre point de vue, il serait plus intéressant de rechercher, pour le cas de notre exercice, la complémentarité des deux démarches pour être au cœur de la prospective territoriale à caractère stratégique et participative. Car, c'est cette recherche d'intégration entre prospective, stratégie et concertation qui sera la source d'une prise en compte croissante du processus. Mais, en même temps, c'est uniquement à ces conditions impératives que la prospective, à travers la

Photo 5 : Actions ponctuelles (renouvellement urbain) Boulevard Souidani Boudjema - Développement d'un phénomène de "dégradation invisible"-

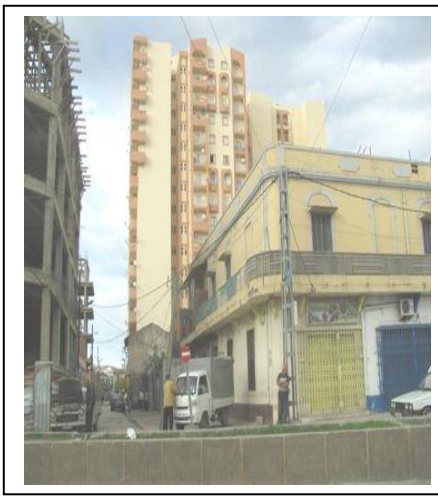


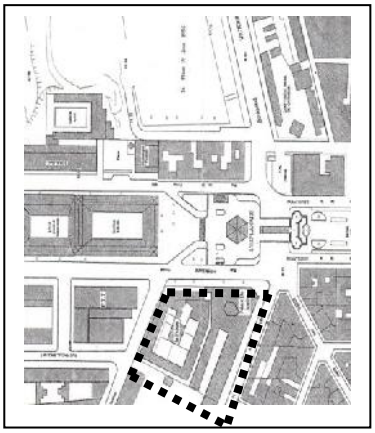
Photo 5a: Construction en cours d'un centre



Photo 5b: Réalisation d'un hôtel

Source : LOUHI DJEGHRI Nacéra / ZEGHICHE Anissa (2009)

Fig.7 & Photo 6 : Proposition de démolition de l'îlot comprenant le Palais de Justice et la Maison d'Arrêt d'Annaba pour la construction d'une Cour de



▪▪▪▪ Limite îlot (5113m²)



Photo 6a : Palais de



Photo 6b : Maison

Source : LOUHI DJEGHRI Nacéra / ZEGHICHE Anissa (2009)

des programmes de démolitions. Ces derniers devraient être accompagnés de scénarios souhaitables avec image future de reconstruction et ce afin d'assurer leur adoption par chacun des acteurs concernés et rendre compte aux forces vives pour qu'elles se l'approprient.

serait souhaitable pour le cas de la médina, par exemple, de se lancer dans des opérations aux visées plus ambitieuses de requalification urbaine par la récupération d'espaces centraux à haute valeur foncière (enjeu principal) et la proposition d'images trajectoires [Photos 4].

Photo 4 : Scénario contrasté visant la préservation et la valorisation d'un patrimoine architectural pluri-civilisationnel- Rue des Frères Boucherit, Place d'Armes, vieille ville d'Annaba

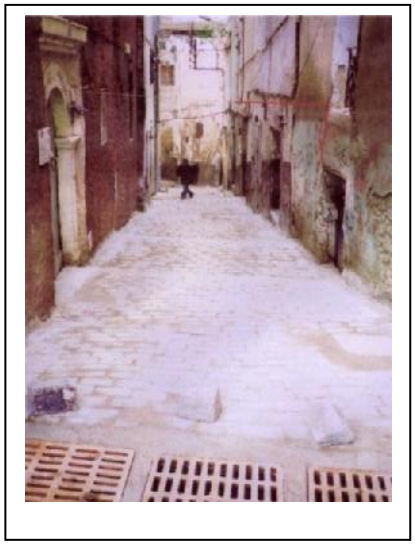


Photo 4a : Situation d'origine



Photo 4b : Situation future Image trajectoire

Source : P.O.S. Vieille ville, BET HAFIANE A. (2004)

- *Le second scénario* : consiste à pousser plus loin la tendance actuelle où le territoire serait récupéré par des classes aisées pour des actions ponctuelles de renouvellement urbain ou des perspectives d'actions de densification à long terme. Dans ce cas, un phénomène de *"dégradation invisible"* se développerait [Photos 5]. Cette option est confortée par des certitudes portées par une conjoncture imprégnée par des attitudes d'anticipation à la démolition de la part des pouvoirs publics locaux [Fig. 7] [Photo 6].
- *Le troisième scenario*: consiste à pousser plus loin les hypothèses précédentes. Le traitement du vieillissement prononcé du centre et la volonté de l'affirmation de la centralité à différentes échelles (commune, métropole) deviendraient une priorité. Des ambitions de projets forts, des pistes volontaristes doivent constituer un positionnement stratégique de reconquête du foncier à long terme par

- la centralité et modernisation du centre ;
- l'intégration urbaine (**fonctionnelle et spatiale**).

C'est en appréhendant ces enjeux que l'on pourrait arriver à prescrire une vision commune des actions efficaces dans leurs logiques intrinsèques. Rappelons que divers outils permettent de déterminer collectivement les enjeux du territoire ; l'utilisation d'une matrice de contrôle **(matrice importance / influence**) contribuera à la hiérarchisation de ces enjeux. Ces derniers renvoient à la question cruciale : doit-on renforcer, atténuer ou renverser l'évolution actuelle des noyaux qui caractérisent la centralité d'Annaba ? Dans ce cas, trois possibilités d'action peuvent être considérées : *intégration* par le biais de l'établissement de la continuité spatiale du centre et des activités socio-économiques afin de reconstituer l'unité de l'ensemble; *différenciation* qui consisterait à affirmer l'autonomie relative de chacun des noyaux afin de renforcer leur complémentarité; ou enfin *introduction d'une structure maillée* afin d'établir des ponts entre les unités existantes et de fonder une organisation spatiale et socio-économique en réseau.

Dans ce cadre actuel des préoccupations en matière de développement durable, la synergie, la complémentarité ou l'interaction entre les diverses composantes du centre doivent nécessairement, à notre sens, passer par l'institution du principe de l'intercommunalité et/ou de la métropolisation ; car ces enjeux sont à même de garantir cette nécessaire solidarité des territoires face à l'existence d'une gestion concurrentielle entre des villes algériennes.

Dans ce cas, il faudrait prévoir pour le centre : une unité urbaine, une force économique et un éventail d'activités de pointe, affiliant des acteurs variés et multiples (**Etat, collectivités locales, partenariat public-privé et citoyens**) dans une vision de cohérence respectée, de faisabilité technique et financière… C'est en appréhendant ces enjeux que l'on pourrait arriver à prescrire une vision commune des actions efficaces et durables.

4.3- Vers une construction de la vision commune, la centralité comme enjeu majeur

La vision commune constitue le point culminant du processus de prospective. C'est une image partagée et décrite en termes précis d'un futur désiré. Elle peut être composée, selon Michel Godet(10) de finalités, de projets majeurs qui dessinent le futur, un système de valeurs partagées, une volonté collective d'atteindre des objectifs optimaux qui peuvent indiquer la direction à long terme et qui doivent guider la stratégie collective des décideurs politiques, des parties prenantes et des citoyens. S'appuyant sur les enjeux identifiés et reposant sur une consolidation de réponses à ces enjeux (**les souhaitables**) structurée à un horizon temporel déterminé, la construction de la vision commune peut prendre plusieurs formes : une vision constituée de souhaitables identifiés collectivement, l'élaboration de scénarios présentant différents aspects de la situation du territoire… Discutés collectivement, les souhaitables portent sur les objectifs poursuivis sur le territoire concerné, à savoir : s'agit-il de sortir le centre-ville d'Annaba de sa situation de dégradation ? S'agit-il d'affirmer et moderniser sa vocation principale de centralité ? De ces choix radicalement différents se dégagent des scénarios tous porteurs de projets de territoire.

- *Le premier scénario* : Dans la perspective d'une réhabilitation du centre-ville la méthode des scénarios exploratoires du type contrasté (*Avant / Après*) apparaît la plus appropriée. Il va falloir donc s'appuyer sur le cadre bâti pour une rénovation architecturale dont l'enjeu majeur serait l'amélioration de la qualité de vie des habitants et des générations futures et la conservation d'un patrimoine bâti typique qui pourrait impulser des activités touristiques. Il

Photo 3 : Centre-ville d'Annaba, Boulevard Souidani Boudjemaa
-Obsolescence du bâti-



Source : LOUHI DJEGHRI Nacéra / ZEGHICHE Anissa (2009)

Un deuxième constat révèle que le centre-ville d'Annaba est entaché aujourd'hui par des constructions où la dégradation et le vieillissement sont très prononcés **[photos 3]** et demande une prise en charge formelle par un travail de réhabilitation et/ou de renouvellement**.** Il nous semble, enfin, que le diagnostic et les prescriptions ne suffisent pas pour gérer l'espace et que certaines constructions situées notamment dans ce quartier stratégique ne correspondent plus aux normes (**technique et formelle**) du bâti. Il n'est pas sans souligner que ce constat nécessite d'être nuancé en tenant compte des résultats des experts.

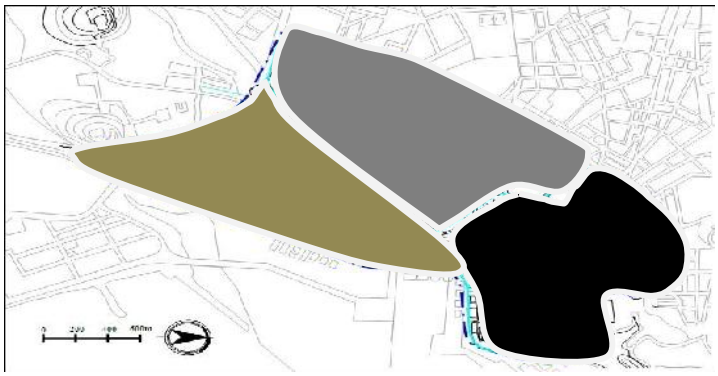
Or, dans le contexte actuel, avec une assise foncière locale affaiblie et dans une conjoncture internationale assez mouvante (**où la reprise économique n'est pas encore acquise**), l'administration locale ne dispose que d'une marge de manœuvre réduite. Par conséquent, dans ses décisions concernant l'organisation et l'occupation de l'espace, elle est confrontée à l'alternative suivante : soit elle gère l'héritage urbain existant (**en réduisant, à la limite, son rôle à celui de pourvoyeur de services d'entretien**), soit elle mobilise d'importantes ressources économiques et sociales en vue d'initier des projets novateurs où le détour par le long terme permet de faire émerger les enjeux majeurs sur le territoire considéré et de révéler subséquemment les leviers d'action.

4.2- Vers une définition des enjeux de long terme

Dans cette deuxième séquence de travail de l'exercice prospective, il s'agit de déterminer les principaux enjeux d'évolution à long terme, c'est-à-dire les problématiques qui portent un potentiel de changement et qu'il sera nécessaire de prendre en compte pour déterminer la stratégie. La formulation des enjeux s'appuie sur les acquis du diagnostic prospectif (**effectué précédemment**) et sur l'analyse des tendances internes et externes qui s'exercent et devraient s'exercer à long terme sur le territoire. Le diagnostic établi révèle des problématiques qui peuvent être approchées à partir de plusieurs enjeux du territoire. Les principaux relevés sont :

- l'approche urbaine métropolitaine ;
- l'intercommunalité qui est à même de garantir cette nécessaire solidarité des territoires ;

Fig. 6 : Centralité à Annaba



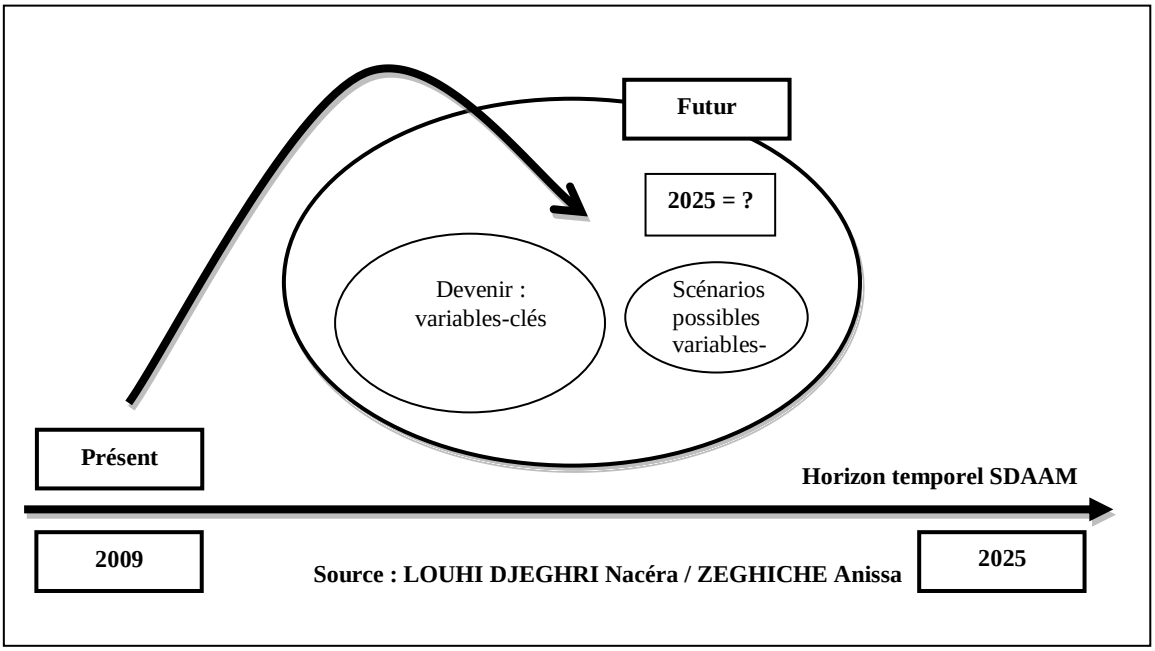
Nota : Ce ne sont pas des centres délimités morphologiquement, mais des aires étendues avec des pôles d'activités.

Source : LOUHI DJEGHRI Nacéra / ZEGHICHE Anissa (2009)

Dans ce cas, il est manifeste que le centre-ville vit une crise du fait qu'il n'existe plus d'unité de centralité, ni de concentration spatiale de ses caractéristiques. Il lui faudrait pour cela une unité urbaine, une force économique (**voire financière**) et un éventail d'activités de pointe, fédérant des acteurs variés et multiples (**Etat, collectivités locales, partenariat public-privé et citoyens**) dans une vision de cohérence respectée, de faisabilité technique et économique et de la bonne programmation des actions et projets de valorisation.

Les trois supposés centres (**hyper - centre, en cours de développement et projeté**) **[Fig.6]** sont très différents du point de vue de leurs fonctions, de leurs caractéristiques architecturales et de la configuration de leurs tissus. Se demander quel est le rayon d'impact de l'hyper - centre sur ses zones limitrophes renvoie en outre à deux autres interrogations. D'abord il faut voir dans quelle mesure ce territoire présente encore une configuration spatiale et fonctionnelle relativement structurée ou au contraire segmentée. Ensuite il faut décider si l'on se propose de renforcer, d'atténuer ou de renverser l'évolution actuelle des trois noyaux centraux. Parler d'interaction, de complémentarité ou de synergie entre les diverses composantes du centre ne peut avoir de contenu tant qu'on n'a pas établi sur quel jeu de forces elles se baseraient, autrement dit, sur quels enjeux doit-on s'appuyer : la métropolisation, l'intercommunalité...? Car, on est conscient que la monocentralité qui caractérise l'organisation générale d'Annaba témoigne de la faiblesse des équipements dans bon nombre de ses communes et constitue une contrainte majeure à laquelle il faut faire face.

Fig.5 : Cheminement du processus de scénarisation



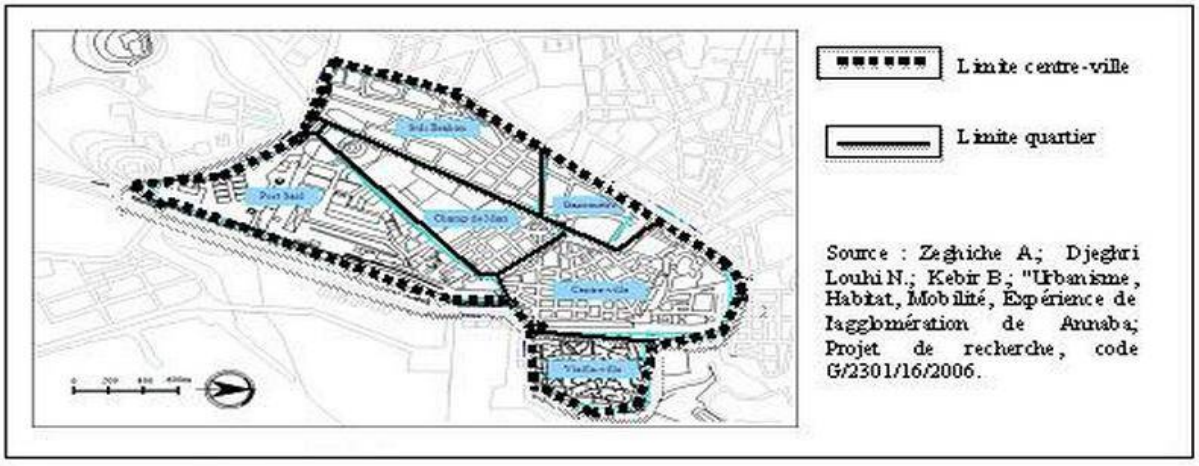
et de la Station Centrale d'Autobus où les activités sont à dominance commerciale avec appropriation des espaces publics par le commerce informel **[photo2]**. Ce deuxième pôle a tendance à glisser vers la Plaine Ouest du fait d'une réappropriation du site du Gazomètre par l'activité tertiaire à travers les projets de centres d'affaires **[Fig.6]**.

Photo 2 : El-Hattab, centre – ville d'Annaba
Précarité et persistance des phénomènes informels.



Source : LOUHI DJEGHRI Nacéra / ZEGHICHE Anissa (2009)

Fig.4 : Centre - ville d'Annaba et ses quartiers



Alors, comment valoriser cet exercice pour aboutir à une stratégie partagée, et surtout intégrer pleinement les enjeux du développement durable à l'action collective autour de la problématique de la centralité d'Annaba ?

4.1- Identification du territoire, objectifs recherchés

Connaître le territoire constitue l'étape préalable à l'exercice de prospective quel que soit l'angle d'étude. Il faut répondre à la question *Qui suis-je?* Il s'agit à la fois de répondre à la question de l'identification du territoire concerné, des objectifs recherchés et d'inscrire ce territoire dans les évolutions temporelles et spatiales. Il faut donc rassembler le plus grand nombre possible d'informations pertinentes sur les différentes variables du centre-ville d'Annaba à l'horizon 2025 (**horizon SDAAM**) pour dégager les scénarios possibles **[Fig.5]**. Relatif à l'horizon temporel visé, le motif justifiant l'usage de la prospective pour l'aménagement du territoire est connu : les opérations d'aménagement, d'urbanisme, création d'un pôle d'activités …en raison de leur nature, ne peuvent être évaluées que dans la moyenne ou longue durée. Prétendre juger de l'impact urbanistique, architectural, socio-économique, géographique… de telles opérations sur le court terme est une incohérence, un astigmatisme.

Force est de constater que le développement actuel du centre-ville de Annaba renvoie à deux questions incontournables. De quelle centralité le centre-ville est-il porteur ? Quel(s) territoire(s) et quelles fonctions cette centralité englobe-t-elle ? Traditionnellement, le rôle des centres-villes s'appuyait sur trois composantes : l'agglomération, la concentration et la hiérarchisation de tout un éventail spécifique d'activités. La morphologie du centre-ville comportait des marques symboliques et matérielles du pouvoir économique et de l'organisation sociale et politique correspondante (**centralité de la ville coloniale**). Or, nous considérons que la centralité urbaine, telle qu'observée actuellement, diffère sensiblement de la centralité originelle de la ville coloniale et ne correspond pas à celle analysée puis proposée par les instruments d'urbanisme (**création d'un système de centres**). En effet, un autre pôle de centralité a émergé au sud de la ville, organisé dans une première phase autour du marché d'El- Hattab

puissance publique sont nécessaires. Il est même impératif, dans le contexte d'aujourd'hui où la politique d'aménagement du territoire est dotée de moyens législatifs et financiers, "**d'oser la démolition**" pour impulser des actions de développement durable. Nous pensons, d'une part, à la loi d'orientation de la ville qui précise la prise en charge des grandes questions de la ville selon une nouvelle vision et qui offre en même temps un cadre de concertation et de réflexion sur un fond de rupture avec les pratiques du passé et de mutation vers une politique de projet partagé; et d'autre part, à la mise en route du Schéma Directeur de l'Aire Métropolitaine d'Annaba (**SDAAM**). En affirmant que Annaba sera une "**aire métropolitaine avec ses futurs possibles et ses enjeux à maitriser sur 25 ans**", le SDAAM consiste à identifier et localiser les actions structurantes (**du point de vue économique, social et environnemental**), de prendre en compte les facteurs de durabilité et de protection des ressources et de localiser les programmes d'investissements. Cela suppose la nécessité absolue de mobiliser les pouvoirs et les moyens publics exceptionnels (**assiette foncière, financement,…**) avec l'appui de la société. Par conséquent, c'est cette recherche d'intégration entre prospective, stratégie et concertation qui va être à la source d'une prise en compte croissante du processus du développement durable; et, c'est uniquement à ces conditions que l'action, résultat d'une stratégie à la fois rationnelle et imaginative, puisse être une voie vers le projet collectif. À partir de ceux-ci, il pourrait être, à terme, possible de bâtir des scénarios tant exploratoires que stratégiques grâce à un ou plusieurs exercices de prospective.

4. Exercice de prospective pour le centre-ville d'Annaba, quelques repères.

Dans un cadre méthodologique, trois phases sont indispensables à la réalisation de tout exercice de prospective. La première est celle du mûrissement et de la préparation de l'exercice, nécessitant l'identification du territoire, la clarification des objectifs, du périmètre, de l'horizon, etc… La deuxième est la phase prospective qui permettra de définir les enjeux de long terme et de construire une vision partagée sur la base d'un socle d'informations commun. La troisième phase sera, enfin, celle de la stratégie qui prépare, précède et accompagne l'action.

Pour asseoir une pratique réelle et concrète d'un exercice de prospective, notre choix s'est porté sur un territoire stratégique d'Annaba : le centre-ville. Constitué de six (06) quartiers (**Vieille ville, Centre-ville, Gazomètre, Champ de Mars, Sidi Brahim et Port Said**) **[Fig.4]** corroborés chacun d'une étude de POS, l'objectif recherché est d'introduire, particulièrement dans le cadre de l'ambitieux programme de modernisation de l'aire métropolitaine (**SDAAM**), plus de cohérence dans le déploiement de son urbanisation et de sa vocation première (**la centralité**) et aussi de valoriser son image et de la moderniser.

contribué à une dégradation de la qualité environnementale de certain**s** quartiers lesquels affichent clairement une précarité socio-urbaine; et ce, en dépit même de quelques tentatives de requalification de certains quartiers (**tels que le centre ville, la Plaine Ouest, 8 Mai 45** …) visées par les orientations des instruments d'urbanisme ;

- des équipements de grandes envergures (**cliniques spécialisées**,…) articulés à différentes échelles et les nouvelles formules de logements (**Logement Social Participatif**…) se greffent là où les opportunités foncières sont offertes ; ces réalisations entrainent des pressions sur les territoires (**pôle central en particulier**) et provoquent souvent un processus de dévalorisation pour d'autres (**quartier Port Saïd, par exemple**) ;

- le *"**volontarisme économique**"* domine par les récentes opérations ; celles-ci semblent améliorer l'image urbaine, néanmoins les constructions avoisinantes subissent un processus de dévalorisation et se trouvent de ce fait défavorisées, de plus en plus désintégrées et déconnectées **[Photos 1a, 1b & 1c]** ;

Photos 1 : Processus de dévalorisation de constructions attenantes aux opérations récentes







Photo 1c : Boulevard Souidani B.

Source : LOUHI DJEGHRI Nacéra / ZEGHICHE Anissa (2009)

- la disponibilité d'une *richesse foncière* non valorisée et sous exploitée (**hangars de dépôt et de stockage, etc**…) et la très *forte dégradation du bâti existant* mises en exergue dans plusieurs études de Plan d'Occupation de Sol (**centre ville, vieille ville, Colonne II, l'Avant-port, Port Saïd, etc**.) trouvent difficilement lieu d'exercice dans l'éventail des anciens outils de planification.

Il est évident que ces constats laissent des traces marquées par une litanie de rapports. Les bilans d'insatisfactions et des remises en cause des actions d'aménagement ne manquent pas. Les formes de gestion sont mises en doute dans leur capacité à coordonner des actions globales et/ou collectives lesquelles soulèvent généralement le problème de la rareté du foncier. Dès lors, dans le cas qui nous Concerne, l'hypothèse soutenue serait que la démolition cesse d'être tabou pour devenir un instrument de régénération urbaine. Dans cette visée, Panerai et Col. [15] notent :"***nous démolissons pour ne pas laisser se créer aujourd'hui au centre ville, à la périphérie des ilots insalubres c'est-à-dire la concentration en un même lieu d'un bâti obsolète, d'une population paupérisée, et de dysfonctionnements sociaux***". S'agissant en priorité de faire des actions de développement durable, nous pensons que la démolition serait l'ultime solution d'un projet global de ville, manifestée par l'usage d'un concept, le renouvellement urbain. En fait, nous considérons que l'acception la plus opérationnelle du développement durable pourrait bien coïncider avec la notion de *"**ville recyclable**"* [18]. Dans ce cas, des dispositions volontaires prises par la

normative ou les deux, qui tend d'organiser de façon cohérente des éléments de diagnostic bien assurés, des raisonnements appuyés sur des mécanismes économiques…des hypothèses sur le futur…le tout pour tenter de décrire des " visions" de l'avenir d'un territoire.

Une telle approche est, donc, particulièrement appropriée pour une réflexion sur le développement durable des territoires : elle permet de construire collectivement et localement des actions en engageant des décisions stratégiques. Seulement, avant de montrer comment un exercice de prospective peut être relativement bien adapté aux pays en développement et peut aussi concerner les villes algériennes, un diagnostic prospectif (première séquence de la prospective stratégique) doit être élaboré à titre pratique.

Les résultats attendus, ici, sont principalement la connaissance et la compréhension du territoire et de ses évolutions et aussi la mise en place de groupes de travail (mise en réseau et apprentissage mutuel). Quoiqu'il faille souligner que la connaissance du territoire doit s'organiser en intégrant les interrelations et l'évolution des phénomènes afin de vérifier que l'on s'engage dans une certaine direction plutôt que de chercher à refléter un niveau qu'il serait souhaitable d'atteindre. Car, pour atteindre les objectifs du développement durable, il faudrait trouver des indicateurs, non pas de description mais de finalité, et de recueillir des mesures qui soient significatives, non seulement de la quantité mais aussi de la qualité des phénomènes.

3.2- Le diagnostic prospectif, première séquence de la prospective stratégique

Comme, il a été noté antérieurement, de nombreuses méthodes pour aider à identifier un territoire et réaliser un diagnostic prospectif sont disponibles : ateliers de prospective, évaluation, analyse de jeux d'acteurs… Il convient, donc, d'adapter ces méthodes aux ressources disponibles, aux résultats souhaités et aux compétences méthodologiques afin d'analyser les Atouts / Forces / Opportunités /Menaces /Scénarios, etc… Mais, généralement en pratique, on a tendance à opposer les méthodes qualitatives (**scénarios**) aux méthodes plus quantitatives (**par exemple la méthode *Delphi* définie précédemment**) qui sont, toutefois, très complémentaires.

L'élaboration d'un diagnostic prospectif aura pour objet la description de l'évolution des facteurs et des acteurs du territoire, ainsi que du territoire lui-même dans son environnement parfois plus large : régional, voire national ou international. Ce diagnostic fera donc apparaître les tendances internes et externes d'évolution, les bifurcations, les ruptures, les risques potentiels ou signaux faibles : tous les possibles positifs et négatifs qui peuvent advenir et impacter le territoire. Ainsi, comment avec l'aide de la prospective, notamment stratégique, construire collectivement et localement des actions du développement durable ?

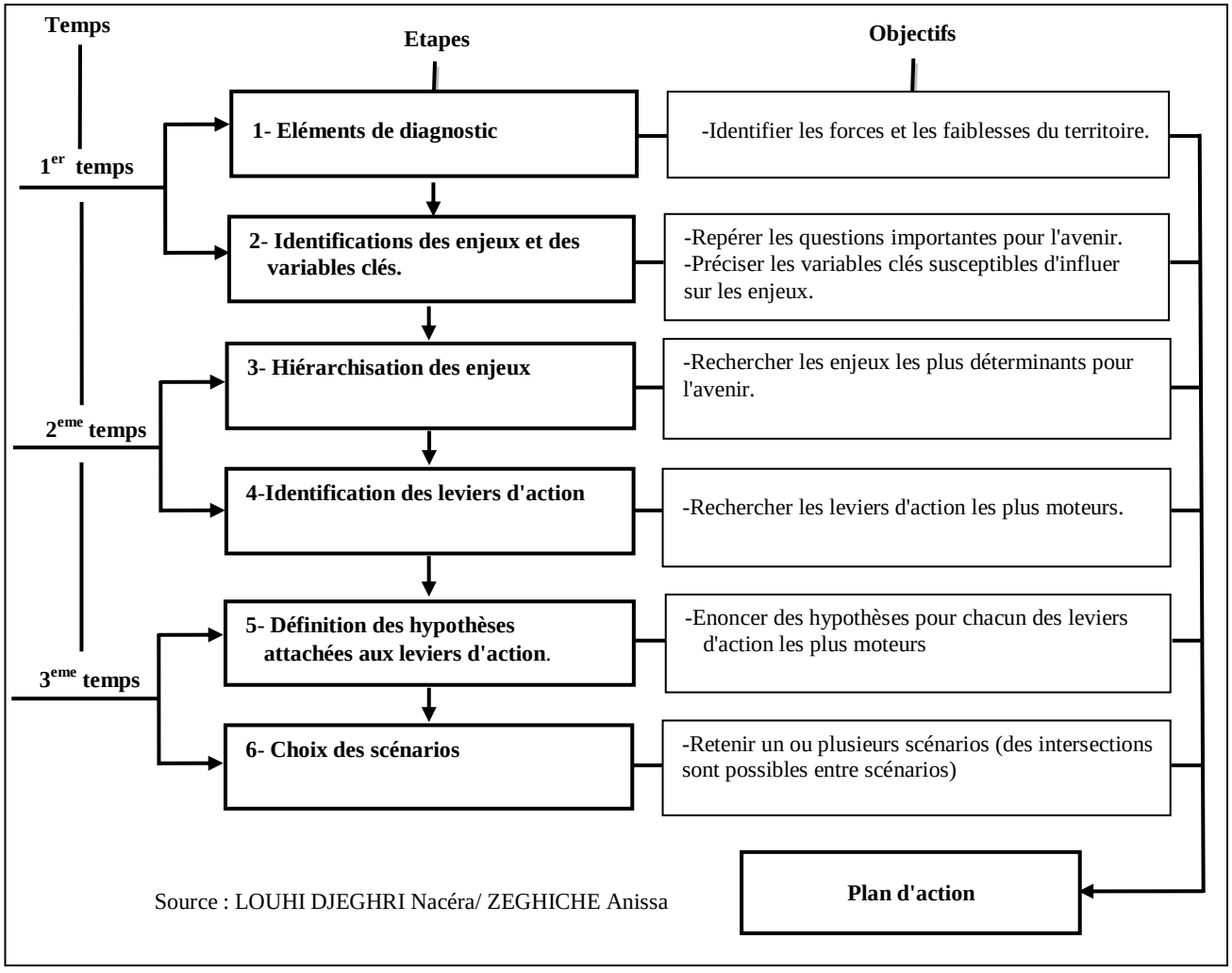
Pour tenter de répondre à cette interrogation, nous avons pris, à titre d'exemple, la quatrième ville algérienne : Annaba, pour se livrer à la démarche de la prospective stratégique. Une première évaluation révèle que la gestion et la production de l'espace urbain à Annaba durant les deux dernières décennies sont entachées d'incohérences. Les signaux faibles se déduisent d'un centre éclaté dans son espace géographique (**dilués dans la périphérie), fracturé socialement (producteurs d'exclusion croissante**) et fragilisé par les tensions économiques (**compétition acharnée entre les entreprises et entre les territoires**). Une telle situation résulte d'un concours de circonstances :

- les approches sectorielles marquées par des réalisations "*du coup par coup*" et leur "*gestion en archipel*" ont montré leur limite; bien que techniquement efficaces, elles ont

semble avoir généré un malaise général parmi les décideurs, gestionnaires et professionnels dépassés par le rythme des mutations en cours, comme en témoigne la multiplication des procédures de révision des PDAU et des POS qui restent désespérément figés sur les anciens concepts. Dès lors, comment inciter, dans ce contexte de modernisation des aires métropolitaines, les décideurs à produire des actions cohérentes avec la réalité ?

Si cette situation fait ressortir de manière aiguë le besoin de faire appel aux méthodes de prospective territoriale, elle pose néanmoins des questions pertinentes : quelles sont les possibilités

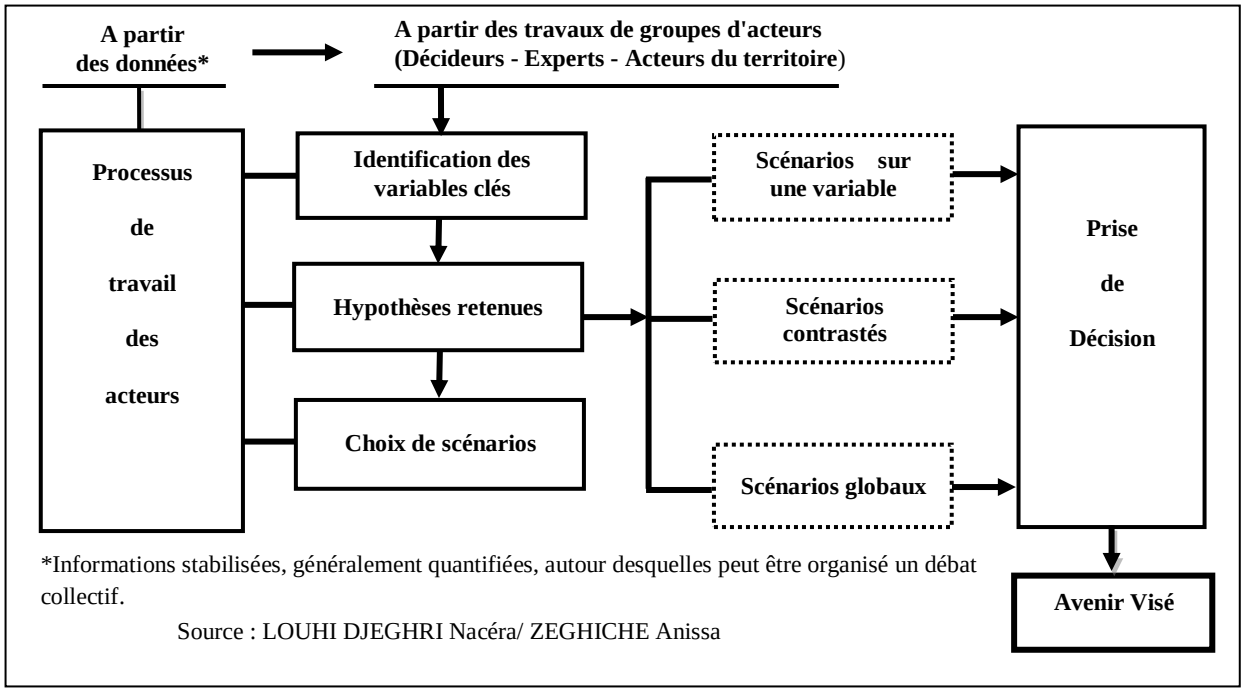
Fig3 : Les différentes étapes de la prospective stratégique et leurs objectifs



d'application de ces outils aux villes algériennes ? Comment susciter une attitude proactive afin de pouvoir identifier, dans les transformations en cours, les phénomènes structurels, les facteurs de rupture, les évolutions plus conjoncturelles et les variables - clés? Comment définir et décrire des scénarios du (des) futur(s) possible(s) ?

Autant de questions sur les enjeux et sur les méthodes qui pourraient être consacrées aux pratiques de la prospective territoriale, c'est-à-dire celles de l'organisation et de l'animation d'exercices de prospective pour tenter de décrire des "visions" de l'avenir d'un territoire. On entend par "exercice" un travail collectif de prospective, que celle-ci soit exploratoire,

Fig.2 : Processus de travail des acteurs et scénarisation de l'avenir



*Informations stabilisées, généralement quantifiées, autour desquelles peut être organisé un débat collectif.

Source : LOUHI DJEGHRI Nacéra/ ZEGHICHE Anissa

réalité substantielle d'un territoire à un moment donné. Pour sa part, l'identification des enjeux et des variables - clés montre que des hypothèses prospectives sont déjà présentes explicitement ou implicitement. Leur hiérarchisation permettra la recherche d'enjeux les plus déterminants (**les leviers d'actions**) et les variables - clés les plus influentes. Autrement dit, on pourrait résumer l'ensemble de la démarche de la prospective stratégique à plusieurs étapes bien distinctes à savoir : le diagnostic, l'identification des enjeux et des variables - clés, la recherche des enjeux les plus déterminants pour l'avenir, l'identification des leviers d'actions les plus moteurs, la définition des hypothèses attachées aux leviers d'actions et le choix des scénarios. Il parait commode de présenter ces étapes en trois temps successifs :

- des éléments de diagnostics à l'identification des enjeux et des variables - clés ;
- de la hiérarchisation des enjeux à l'identification des leviers d'action ;
- des hypothèses prospectives (**hypothèses attachées aux leviers d'action**) aux choix des scénarios.

La **Figure 3** permet de donner une vue synthétique du cheminement en résumant les objectifs accrédités à chaque étape.

3- La prospective, une nouvelle ère pour les villes algériennes

3.1- La prospective territoriale : penser et faire la ville algérienne autrement

Beaucoup de chercheurs font remarquer que les villes algériennes accusent aujourd'hui des dysfonctionnements : la déqualification de certains quartiers, le développement anarchique du périurbain et un retard dans la production de logements, etc… Cette situation

faire apparaître les principales variables influentes et dépendantes et par-là les variables essentielles à l'évolution du système.

Le *MACTOR*, outil d'analyse des jeux des acteurs, cherche à estimer les rapports de forces entre les acteurs et à étudier leurs convergences et divergences vis-à vis d'un certain nombre d'enjeux et d'objectifs associés. L'objectif de l'utilisation de cet outil est de fournir à un acteur une aide à la décision pour la mise en place de sa politique d'alliances et de conflits.

2.4 -Les méthodes de la prospective territoriale

Les méthodes les plus expérimentées de la prospective territoriale sont la méthode *brainstorming*, la méthode *Delphi*, l*'atelier de prospective* et la méthode *des scénarios*. En encourageant la spontanéité et la souplesse dans le groupe, la méthode *brainstorming* permet d'obtenir un nombre important d'idées exprimées dans un minimum de temps et de les hiérarchiser sous une forme synthétique. La méthode *Delphi* a pour but de mettre en évidence les convergences d'opinion et de dégager certains consensus sur des sujets précis grâce à l'interrogation d'experts à l'aide de questionnaires successifs ; l'obtention d'un consensus à l'issue de ces questionnaires s'affirme au fur et à mesure et un *« **noyau dur** »* de réponses en fin de parcours définit une majorité de prévision. *L'atelier de prospective* peut rassembler tous ceux qui souhaitent réfléchir ensemble sur les changements possibles de leur environnement afin de mieux les maîtriser et les orienter ; les participants réunis hiérarchisent les principaux enjeux ainsi que les idées qui méritent d'être développées. Enfin, la méthode des *scenarios* est une forme d'aide à la pensée de la diversité des possibles d'une réalité projetée dans le futur qui permet de mettre en place un vrai processus de travail des acteurs puis de scénarisation de l'avenir autour des variables clés, c'est à dire établir un cheminement des évènements qui permet de passer d'une situation d'origine (**le présent**) à une nouvelle situation (**le futur**) **[Fig.2]**. Il importe de préciser qu'un scénario est une vision à long terme qui décrit les hypothèses retenues sur l'évolution des variables - clés et débouche sur une prise de décision, l'avenir visé. Généralement pluriels, les scénarios peuvent être établis sur une variable ; ils peuvent être aussi contrastés ou globaux choisis parmi les variables les plus réalistes et stimulantes.

2.5- Cheminement de la démarche de la prospective stratégique

Il est à préciser, toutefois, que la formulation des enjeux s'appuie sur les acquis du diagnostic prospectif, et particulièrement, sur l'analyse des tendances internes et externes qui s'exercent et devraient s'exercer à long terme sur le territoire. Sans une connaissance sérieuse des origines et des stades antérieurs de développement, il y a peu de chance que l'on puisse véritablement comprendre la

d'acteurs) doit mettre ces deux roues en phase, car si elles ne s'entraînent pas l'une dans l'autre, les dynamiques internes et externes d'un système donné se meuvent dans le vide et le système stagne, voire s'immobilise. Pour cela, il est évidement nécessaire pour élaborer une grille de lecture prospective de comprendre les dynamiques, les trajectoires d'un territoire pour réduire l'incertitude et fabriquer le projet de territoire.

2.3. La prospective, un processus interactif d'intelligence collective [(13)] et de mobilisation des acteurs.

La démarche prospective constitue un processus interactif *d'intelligence collective* et de mobilisation des acteurs ; ce processus crée du consensus et donne du sens à l'action qui sera entreprise, notamment au travers de l'identification des enjeux communs et de la construction d'une vision partagée. On entend ici par acteurs, les trois grandes familles représentées par les *acteurs du territoire*, les *experts* et les *décideurs* (**état, élus, techniciens**). Concernant l'implication de ces familles d'acteurs dans le champ urbain, on pourrait dire que les premiers ont une connaissance partielle du territoire car ils le voient de l'intérieur et donc ont du mal à le *voir* dans sa globalité ; toutefois la mise en perspective de leurs différentes approches est signifiante. Les seconds éclairent les avenirs envisageables et permettent d'identifier les variables clés ; ils n'ont pas de connaissance du territoire - ou simplement une connaissance externe - et peuvent apporter des éclairages *savants* et intelligents à condition d'être alimentés en données. Enfin, les derniers se mobilisent pour produire de la décision, ils connaissent leur territoire et y agissent tous les jours.

Pour fabriquer un projet collectif d'intérêt général (**le projet de territoire**), tous les chercheurs s'accordent à dire qu'il faut conjointement que ces trois catégories d'acteurs se rencontrent, construisent des synergies, une intelligence collective, pour éclairer les avenirs envisageables. D'une certaine manière, il s'agit d'identifier les variables clés d'un territoire c'est à dire les composantes motrices qui ont une influence déterminante sur le territoire et qui peuvent être internes ou externes (**mobilité, démographie**…) et quantitatives et/ou qualitatives (**nombre d'emplois, fonction, polarité...**), pour connaitre clairement et simplement "***ce sur quoi il faut agir*** ". Par ailleurs, ils affirment que l'analyse stratégique du jeu des acteurs impliqués dans l'évolution constitue l'une des étapes cruciales de la prospective et que la résolution des conflits entre des groupes poursuivant des projets différents conditionne l'évolution du système étudié. Dans ce cadre, il est à faire remarquer que divers outils de lecture sont déjà mis en place ; ils permettent aujourd'hui de déterminer collectivement les enjeux du territoire, les problématiques qui portent un potentiel de changement et qu'il sera nécessaire de prendre en compte pour déterminer la stratégie. Pour le cas de la France par exemple, on pourrait citer, entre autres, l'outil d'analyse structurelle des déterminants majeurs de l'évolution du territoire ***(MICMAC)*** développée par le LIPSOR (Laboratoire d'Investigation en Prospective Stratégie et Organisation); ou encore la méthode d'analyse des stratégies des acteurs : *MACTOR* (Méthode ACTeurs, Objectifs, Rapport de force) développée par le professeur Godet du CNAM (**Conservatoire National des Arts et Métiers**) et le GERPA[(7)](**Groupe d'Etudes Ressources Prospective Aménagement**).

Le *MICMAC***,** outil de structuration d'une réflexion collective, offre la possibilité de décrire un système à l'aide d'une matrice mettant en relation un très grand nombre d'éléments constitutifs de ce système. Partant de cette description, cet outil a pour objet de

Le territoire constitue un champ d'intervention privilégié au sein duquel pouvait se développer ce nouveau modèle de la relation entre la réflexion prospective et décision afin de renouveler l'action publique. Il est saisi comme un espace au niveau duquel s'organise l'essentiel de la vie quotidienne : bassins d'emplois, bassins d'habitants, un espace de relations, un " carrefour de relations de natures variées" (5) et un nœud dans un vaste système de relations. Le territoire est devenu ***"la brique"*** de base de la gouvernance de demain. Ces relations entre acteurs peuvent être des rapports d'intégration verticale et/ou de coopération horizontale, des rapports marchands et/ou non marchands, des rapports formels et/ou informels,… Cette mise en coordination des acteurs (**professionnels, sociaux**,…) d'origines distinctes et d'implication complémentaire offre, à notre sens, un haut niveau d'innovation sur le plan des processus de prospective, notamment par l'application d'exercice(s) ; et, montre bien en quoi le territoire devient une variable centrale dans le renouvellement de l'action publique, de la production et de la gestion de l'urbain.

Parmi la multitude de grilles de lecture prospective qui peuvent s'appliquer aux territoires, **IOM** (***In-Out-Move*: Interne, Externe et Mouvement**) - comme son nom l'indique - est un outil de prospective opérationnelle qui s'intéresse à l'articulation organisée et concertée (***Move***) des composantes internes (***In)*** et des composantes externes (***Out***) d'un système. Le territoire, comme un système de relations, est l'expression de l'interaction entre des forces *externes* et des forces *internes* ; l'articulation entre ces deux composants donne un chemin, un *mouvement* qui peut représenter aussi bien les acteurs à l'œuvre que les stratégies élaborées ou les actions en cours. Le recours à une représentation simple élaborée par Fabienne Goux–Baudiment (12) permet de comprendre la démarche [**Fig.1].**

Fig. 1: Grille de lecture prospective IOM, outil de prospective appliqué au territoire

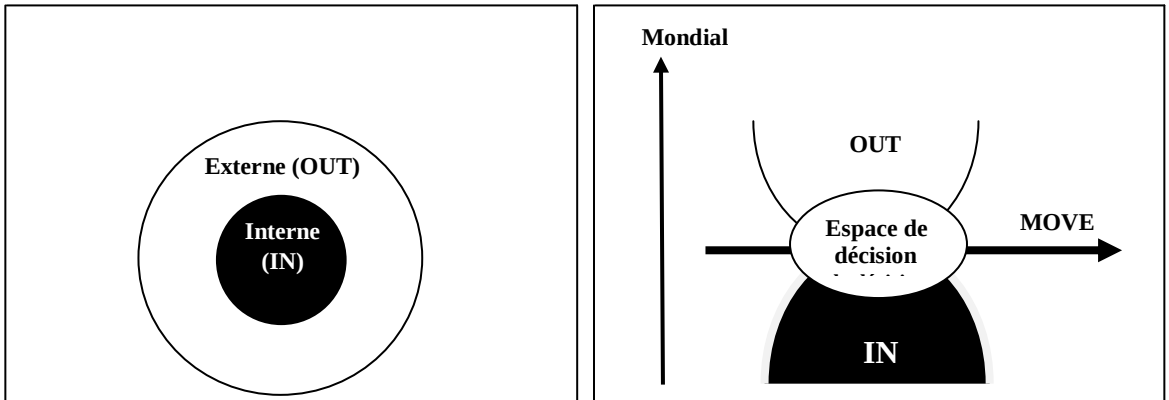


Fig.1a : Ce qui laisse supposer que tout est dans le tout et réciproquement ; Ou bien que le contexte détermine l'évolution.

Fig.1b : L'interface entre ces deux roues nommé *move* symbolise le travail d'un acteur ou d'un groupe d'acteurs pour mettre ces deux roues en phase.

Source : Fabienne Goux Baudiment, "La prospective territoriale, donner du futur aux territoires » in colloque de Cérisy « *Prospective pour une gouvernance démocratique* éd. de l'Aube (2000) p.233.

Dans la grille IOM, l'interne et l'externe sont représentés par deux roues dentées qui doivent s'articuler pour former un engrenage. Le travail d'un acteur (**ou d'un groupe**

appréhender autrement la question de la connaissance du champ spatial/territorial. Largement dominante, la prospective *stratégique* exprime l'anticipation mise au service de l'action stratégique et du projet ; basée sur la dialectique "*pensée-processus-action*", elle consiste à penser le temps long avec plus d'efficacité sur les mécanismes de prises de décision du court terme. La prospective *participative* (**élargissement en terme d'implication d'acteurs–du temps présent**) permet de penser autrement, d'amener un changement qui conduit décideurs et citoyens à effectuer des choix explicites et non plus implicites. Enfin, la prospective des *représentations* (14) met en évidence le fait que la conscience du futur (2) (3) (19) reflète les visions (13) et les représentations qu'une société a d'elle-même.

Le sens attribué souvent à la notion de prospective territoriale est celui d'une culture de l'anticipation et du débat collectif sur les enjeux de demain et les choix qui en résultent aujourd'hui. Il est clair, ici, que ces considérations renvoient vers les principes du développement durable où les dynamiques temporelles pourraient se résumer dans la combinaison entre l'exploration des futurs possibles et l'action dans et sur le présent. Grâce à l'ensemble des formes et des méthodes qu'elle présente, la prospective contribue à donner une substance véritable à la gouvernance urbaine.

2.2. La prospective territoriale: une démarche inter et transdisciplinaire

En aval de la prospective comme démarche générale, la prospective territoriale qui s'émancipe ces dernières années (**notamment en France**) est un champ d'application comme pourrait l'être la prospective d'entreprise. Néanmoins les particularités et la complexité du champ spatial pèsent sur sa mise en pratique, car se mettre en prospective dans ce champ, c'est affronter la globalité, les rapports entre le tout et les parties, l'inter et la transdisciplinarité. Il est clair qu'elle s'expose, dans ce contexte, à une multiplicité de grilles de lecture qui se cantonnent parfois dans des exercices partiels (**limitation des séries temporelles et spatiales**) porteurs en soi de débats et d'échanges qui décloisonnent les modes de pensée entre les acteurs territoriaux pour éclairer les enjeux du futur ; en fait, une sorte de « ***maillon entre la réflexion et l'action, une nouvelle agora*** » comme l'exprime Guy Loinger(13). Il est évident qu'en proposant des démarches et en appliquant des méthodes à travers des exercices, ces approches peuvent être plus concrètes et opérationnelles. Mais, avant d'évoquer la question des démarches et des méthodes de la prospective, il convient d'insister sur la spécificité de la grille de lecture prospective.

La grille de lecture prospective se distingue de la grille d'analyse classique parce qu'elle est nécessairement plurielle et présente une superposition de grilles d'analyse complémentaires en multipliant les "*angles de prises de vues*" pour approcher le plus possible de la perception de la complexité de l'objet. Exprimant un mode d'analyse explicative plutôt que descriptive, de nature systémique, elle s'attache aux mécanismes, aux articulations et aux liens entre les composants d'un système en cherchant à repérer aussi les modifications qui affectent les composants eux-mêmes. Autrement dit, " ***la grille de lecture relie les composants du système étudié et relit les analyses classiques souvent descriptives, en les éclairant d'une dimension prospective : repérage des tendances, ruptures, éléments structurels plutôt que conjoncturels et prises en compte des temporalités et des changements*** (12) ". Il est clair que ces définitions renvoient à un champ général qui est la question des *systèmes* (8), et son outil la *systémique* (9); à cet égard l'intérêt pour nous, ici, est de montrer comment celle-ci est traitée sur le champ du territoire.

nécessaires, les étapes de réalisation et les méthodes de suivi. Elle se développe, donc, selon une logique ***"objectifs-moyens-délais-budget"***. Autrement dit, la planification consiste à concevoir un futur désiré ainsi que les moyens réels d'y parvenir(1). Enfin, la prospective est considérée comme ***" l'art de fonder la décision non sur le prolongement des données du passé, mais sur les hypothèses qu'on peut légitimement faire quant à l'avenir***"(16). Elle dit ce qui devrait ou serait souhaitable d'advenir. Même si les deux notions -planification et prospective- sont complémentaires, la prospective intervient logiquement en amont de la planification qui ne devrait être qu'une déclinaison stratégique et programmatique de la prospective. Cette dernière est aussi considérée comme une démarche indépendante, dialectique et rigoureuse, menée de manière transdisciplinaire et collective. Elle est destinée à éclairer les questions du présent et de l'avenir, d'une part en les considérant dans leur cadre systémique et complexe; et, d'autre part, en les inscrivant dans la temporalité (6). Elle est donc ouverte, dynamique et non prédictive. D'une manière générale, elle est souvent présentée comme la recherche de réponses à deux questions cruciales : Que peut-il advenir ? Que pouvons- nous faire ?

Les réponses à ces interrogations préfigurent des dimensions et pourraient représenter les deux phases importantes de la prospective. La réponse à la première question entrevoit une prospective exploratoire visant à " ***explorer les futurs possibles, à partir d'une analyse du passé (rétrospective) pour repérer les tendances lourdes d'évolution et d'une analyse du présent pour identifier les facteurs de changement*** "(12). Par contre, celle de la deuxième question renvoie plutôt à la prospective dite normative qui permet souvent de construire des visions de futurs souhaitables, d'élaborer des stratégies collectives et des logiques d'intervention possibles et, dès lors, d'améliorer la qualité des décisions à prendre. On entend ici par stratégie : ***"la définition, la coordination, la mise en œuvre et l'ajustement des objectifs opérationnels, des cheminements ainsi que de l'ensemble des actions et des moyens adéquats, destinés à atteindre les finalités d'une organisation ou d'un territoire"***(16). Pour éviter de confondre ces deux dimensions de la prospective, on pourrait préciser que la réflexion stratégique correspond à la phase exploratoire et les choix stratégiques à la phase normative.

La prospective territoriale se différencie, donc de la prévision et de la planification puisqu'elle ne prédétermine pas, elle éclaire pour***" donner du futur aux territoires"*** (4), comme l'a définie succinctement Fabienne Goux-Baudiment(12). Toute jeune discipline, plusieurs noms désignent l'étape de sa croissance : *foresight* en anglais, prospective du présent, prospective opérationnelle…Elle vise à explorer les futurs d'un enjeu, d'un objet, de la connaissance ou de l'action. Cette définition générique montre qu'il y a plusieurs champs ou univers de la prospective : champ de la connaissance, champ de débat public, champ de l'action (**de la stratégie**). Toutefois, dans la terminologie européenne, on oppose le *Regional Foresight* (**la prospective régionale, territoriale comprise au sens large**) au *National Foresight* (la prospective nationale). Ainsi, loin de se limiter à des champs de connaissance ou d'action, à des cadres administratifs ou politiques existants, la prospective territoriale peut donc se déployer autour de tout système régional ou local d'acteurs ou de toute initiative citoyenne structurée. Elle peut prendre, par conséquent, une diversité de formes assez complémentaires les unes par rapport aux autres : la prospective *cognitive*, la prospective *stratégique*, la prospective *participative* et la prospective *des représentations*.

Forme fondamentale de la prospective, la prospective *cognitive* oblige les sciences des territoires à coopérer entre elles, à construire des socles épistémologiques communs pour

S'il existe de nombreuses définitions de la prospective, le sens qu'on lui attribue souvent est celui d'un instrument privilégié pour aider à la compréhension de la transformation d'un territoire, une culture de l'anticipation et du débat collectif sur les enjeux de demain et les choix qui en résultent aujourd'hui. La demarche prospective apparait comme une évolution des répertoires de l'action publique, intéressante dans ses enjeux et sa portée pour l'intervention sur les territoires. A travers sa théorie, ses grilles de lecture et ses pratiques, elle constitue, à notre avis, une voie d'innovation pour renouveler les démarches territoriales et faire face aux mutations actuelles, quoique, une question cruciale reste posée, celle de "la prospective comme instrumentation"(13).

Il faut noter que la prospective ne se réduit pas aux seules formes cognitive et participative, elle est aussi stratégique. Cette dernière montre que la prospective territoriale passe d'un regard exploratoire sur le futur (**prospective exploratoire)** dont l'objectif est d'identifier les tendances qui le façonneraient à une vision stratégique au sens où elle est en prise directe avec la volonté de changement des acteurs et des décideurs. Aussi, il est utile de présenter les méthodes employées : la méthode brainstorming, la méthode Delphi, la méthode des scenarios, l'atelier de prospective…Néanmoins, la méthode des scénarios, méthode qui visualise souvent la prospective, apparaît comme l'exercice de prospective par excellence. Son utilisation et ses résultats seront toutefois fonction à la fois des objets de la prospective stratégique envisagée (niveau exploration, orientation, actions) et du type d'environnement considéré.

La pratique de la prospective territoriale comme discipline ou " indiscipline", selon l'expression de Michel Godet (11), ne semble pas être un exercice facile. Alors que la prospective en entreprise et la prospective institutionnelle ont pris leur essor depuis longtemps avec de nouveaux prolongements comme "***l'économie de l'intelligence***" dans le champ du *management* stratégique, la prospective territoriale, dans certains cas, s'affiche au grand jour et expérimente des méthodes (**cas de la France**); dans d'autres cas elle prend des formes de rapports (**nouvelle génération de Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme**) ou anime des discours avivés par le contexte d'aujourd'hui intimement lié à la gouvernance, en l'occurrence locale. Cependant, grâce à ses vertus de pédagogie et d'apprentissage organisationnel, la prospective territoriale peut être considérée comme une réelle discipline intellectuelle.

2- La prospective territoriale, un champ d'application complexe

Le sens de la prospective territoriale qui dérive de la prospective générale n'est pas véritablement stabilisé. Complexe et évolutive, cette notion prête à d'énormes confusions sémantiques. De nombreux ouvrages proposent des définitions et font remarquer le fréquent embrouillement entre cette notion et celle de projection, de planification et de prévision.

2.1. La prospective territoriale, un exercice sémantique

Afin d'éviter l'amalgame entre ces notions, nous avons jugé nécessaire de procéder à un exercice sémantique. La projection est un exercice purement mécanique qui consiste à prolonger dans le futur des évolutions passées sans aucun souci de réalisme. Même si elle s'appuie sur un exercice préalable de projection, la notion de prévision prend en compte d'autres évolutions internes et externes de la variable considérée, une sorte d'estimation sur le futur assorti d'un degré de confiance(10). En revanche la planification est un processus d'études et de prospective qui débouche sur la fixation des objectifs à atteindre, les moyens

Cela dit, pour proposer une stratégie de développement durable, qui soit entendue et soutenue par tous les acteurs du territoire, il faut prendre les bonnes dimensions de la gouvernance où il est nécessaire, comme le souligne Jacques Theys [(17)], de :

-gérer la confiance et l'acceptabilité : moderniser l'action publique, en accroitre la légitimité et la crédibilité (**réforme du secteur public, transparence, consultation et débats publics**…) ;

- *gérer la pluralité et la mobilisation* : développer des mécanismes non autoritaires de coordination et de régulation de l'action collective (**partenariat public-privé, négociation**…) ;

- *gérer l'incertitude et la complexité* : étendre la rationalité réflexive ou procédurale (**principe de précaution, pluralité de l'expertise…**) ;

- *gérer les rapports de force* : changer de pouvoir (**décentralisation, subsidiarité active**,..)

Cependant, les collectivités locales ne peuvent se contenter de mettre en place des structures de participation et par là, faire naître dans la population le désir de prendre part à l'action, sans lui fournir les moyens d'agir. Cette réflexion serait donc vaine si on n'interroge pas les moyens et les outils pour surmonter cet obstacle important à la construction de stratégie efficiente, à la mise en œuvre d'actions de développement.

Dans un contexte caractérisé par un "***fourmillement***" d'initiatives locales en matière de développement durable, il devient important, aujourd'hui, selon notre point de vue, d'utiliser la prospective comme un outil central au service d'un approfondissement, d'un renouvellement de la réflexion pour l'élaboration et la mise en œuvre d'un plan d'actions opérationnel de développement durable. D'une certaine manière, nous pensons que la prospective, qui est longtemps restée l'apanage de l'appareil de l'Etat, doit s'ouvrir à d'autres univers institutionnels, et par le fait même, permettre à d'autres catégories d'acteurs (**notamment la société civile**) de s'impliquer dans le processus des démarches urbaines. De cette intégration d'acteurs nouveaux, très différents dans leurs attentes et leurs comportements, la prospective territoriale permet de ***"penser autrement"***, d'amener un changement qui conduit décideurs et citoyens à effectuer des choix explicites pour bâtir leur avenir. Elle appelle donc à de nouvelles compétences et à de nouveaux savoirs sur les dynamiques urbaines collectives, et donne du sens à l'action qui sera entreprise au travers de l'identification des enjeux communs et de la construction d'une vision partagée. C'est donc ce nouvel enjeu collectif, considéré comme majeur dans cette présente réflexion, qui permet aux ***"nouveaux acteurs"*** du développement durable de construire ensemble l'avenir des territoires (**en dépassant le court terme**) et de produire plus aisément de la décision stratégique en s'appuyant sur le corpus méthodologique de la prospective. En fait, quand le développement durable rencontre la prospective et la gouvernance cela offre une perspective d'analyse permettant de s'affranchir quelque peu de l'analyse institutionnelle classique (**quels acteurs, quels périmètres d'action, quel pouvoir, quelle légitimité, quelles rationalités d'action, etc**...) pour privilégier une perspective de recherche davantage centrée sur les schémas d'interactions, les exigences liées à la négociation et à la recherche d'un consensus entre des impératifs contradictoires qui tiennent à la définition même du développement durable. La prospective appelle à de nouvelles compétences et à de nouveaux savoirs sur les dynamiques collectives et sur les rapports entre savoir, pouvoir et action.

chacun des acteurs, s'ajoute récemment un intérêt particulier accordé à la problématique du développement durable et à celle de la gouvernance territoriale.

Mais la concrétisation de ces préoccupations se heurte à la question d'outils à mettre en œuvre, au sens où les acteurs en présence doivent définir de façon responsable et consensuelle des axes et des stratégies conséquentes. Ainsi, si la volonté de l'Algérie de procéder à une profonde refondation des idées, des objectifs, des stratégies de la dimension territoriale est clairement affichée à travers la promulgation d'une multitude de textes de lois, il y a en revanche un manque de "maturité" à vouloir les traiter en pratique et à traduire des intentions en actes.

Dès lors, comment anticiper, changer les habitudes et les comportements des acteurs pour améliorer la qualité de la décision à prendre ? Comment déboucher de manière plus ou moins directe ou indirecte sur des décisions stratégiques ? C'est là, à notre sens, tout l'intérêt de la démarche prospective et c'est aussi, sur ce fondement que celle-ci, comme instrument de connaissance, de mobilisation et d'aide à la décision, doit être prise en considération.

C'est dans cette perspective que s'inscrit la présente réflexion sur la prospective territoriale en référentiel à l'un des territoires urbains de l'Algérie, l'agglomération d'Annaba, capitale économique de l'Est Algérien. A titre expérimental, il est tenté aussi un exercice de prospective exploratoire sur son centre-ville. Seulement, avant d'indiquer en quoi et comment un territoire peut être porteur d'exercice(s) de prospective qui se révèle(ent) efficace(s) pour la mise en œuvre d'actions de développement durable, il est utile d'apporter un éclairage sur la notion de "prospective" et sa portée opérationnelle et analytique.

1-La prospective, une approche pour « anticiper » les mutations territoriales

Aujourd'hui, la volonté des acteurs, en l'occurrence ceux qui appartiennent au cercle de décisions, est de prévoir et d'anticiper les mutations dont l'ampleur et la vitesse perturbent la lisibilité du monde urbain et de son évolution. L'ampleur de ces mutations se manifeste aussi bien dans le nombre et la variété des objets qu'elles affectent que dans l'écart entre la situation *"d'avant"* et celle *" d'après".*

Il est toujours question, quelle que soit la définition admise du développement durable, de se retourner vers les acteurs présents sur le terrain, de confronter leurs objectifs et leurs intérêts afin de mettre en œuvre une action plus fondée sur la conciliation, l'arrangement, ce qui renvoie à l'idée de gouvernance. Nécessitant la recherche de nouveaux modes d'action publique, fondés sur la participation de la société civile et des acteurs économiques privés, elle renvoie non seulement à des actions collectives insistant sur les interactions entre les logiques nationales et les initiatives locales, mais aussi, à une responsabilisation des différents acteurs et aux relations de partenariat entre ceux-ci.

Autrement dit, d'un mode de gouvernement où l'Etat, centralisant les responsabilités, déterminait seul l'action des autres acteurs, on passe à un mode de gouvernement où tous les acteurs concernés exercent collectivement cette responsabilité. Certes, la mise en synergie de ces acteurs (**les collectivités locales, les services déconcentrés de l'Etat, la société civile, les milieux professionnels, le secteur privé…**) ne va pas de soi parce que le jeu des valeurs et de leurs intérêts est conflictuel, mais aussi parce que les contenus de l'utilité collective sont multiples et que les choix possibles sont manifestement complexes et incertains.

La prospective un outil essentiel pour agir sur le territoire
Essai d'application au centre-ville de l'agglomeration d'Annaba

Louhi-Djeghri Nacéra & Zeghiche Anissa
Université Badji Mokhtar -Annaba-

Résumé

Comment avec l'aide de la prospective construire collectivement et localement le développement durable d'un territoire ? Comment impulser les décideurs, dans un contexte de modernisation des aires métropolitaines, à induire des actions qui demandent seulement de transmettre aux prochaines générations un territoire viable ? L'objectif visé par ce travail est d'élaborer un exercice prospectif, d'aboutir à une stratégie partagée, et surtout d'intégrer pleinement les enjeux du développement durable à l'action collective autour de la problématique de la centralité d'Annaba.

ملخص

لماذا يعتبر منهج الاستبصار مناسبا بشكل خاص للتفكير في تنمية مستدامة للإقليم ؟ باستعمال هذا المنهج كيف يمكن تحقيق محليا تنمية مستدامة للإقليم بطريقة جماعية؟ وفى سياق تنظيم المناطق الحضرية، كيف يمكن تشجيع صانعي القرار على اتخاذ إجراءات يكون مغزاها توريث إقليم مستدام للأجيال المقبلة؟ تحث هذه الدراسة بوجه خاص على وضع نموذج تجريبي للاستبصار من أجل التوصل إلى إستراتيجية مشتركة ويهدف خاصة إلى إدماج كلي لتحديات التنمية المستدامة في عمل جماعي حول مسألة المركزية بعنابة.

Introduction

La ville est le produit de processus historiques dans lesquels sont impliqués de multiples acteurs, qui, quelles que soient les différences de contextes culturels, appartiennent aux trois sphères : l'Etat, la société civile et le marché. Elle est créée et gérée par des décisions et actions dont l'initiative n'a pas toujours intégré l'ensemble de ces sphères dans les processus de décisions et de constructions territoriales. Les relations entre les groupes d'acteurs en présence sont de nature extrêmement complexe et n'obéissent pas à des logiques systématiques.

La planification urbaine a essayé d'améliorer la coordination de ces acteurs mais les mutations que connaît le monde depuis une vingtaine d'années (mondialisation, globalisation, …), ont complètement changé le contexte, les formes et les enjeux de l'urbanisation des villes.

La remise en cause de l'urbanisme dans sa formulation actuelle (**normes, outils, instruments et mode de gestion**) pose sous un jour nouveau les questions des principes de l'action publique. Associant de nouvelles catégories d'acteurs ouverts à la saisie d'opportunités imprévisibles, combinées à l'émergence du territoire comme niveau pertinent de réflexion et d'action locale, les villes se complexifient. Dans ce lieu de complexité où il est bien évidement utopique d'attendre une transparence et une maîtrise des stratégies de

Bibliographie

1- ANAT- Annaba (2005) : *Plan directeur d'aménagement et d'urbanisme de l'agglomération de Annaba.*
2- Bouchemal, S. (2005) : « La production de l'urbain en Algérie/entre planification et pratiques » in : C*olloque international sur les villes au défi du développement durable.* Université du Maine-Gregum.
3- Chalas, Y. (2004) : « La pensé faible comme refondation de l'action publique » in *Concerter, gouverner, et concevoir les espaces publics urbains*. Presses polytechniques et universitaires romandes. Lausanne. Suisse.
4- Lecat, G. (2006) : *Analyse économique de la planification urbaine*. Thèse de Doctorat, université de Dijon- France. 338p
5- Naït Saada, M. (2008) : Directeur de l'urbanisme au ministère de l'habitat. Algérie in journal *la Tribune* dimanche 3 février 2008.
6- Rabinovich, A. (2006) : *Projet urbain : entre innovation et tradition dans l'action urbaine.* Lasur- inter- Enac/EPFL. Paris.
7- Renard, V. (1980) : Plan d'urbanisme et justice foncière. PUF. Paris
8- Salhi, F. (2005) : *Gouvernance, logiques d'acteurs et production du logement.*
Editions Publibook. Paris. 130p
9- Sidi Boumediene, R. (1999) : « Les instruments de l'aménagement urbain en Algérie, formes nouvelles, contenus anciens ? » in *L'urbain dans le monde arabe, politiques, instruments et acteurs*. Editions CNRS- Paris.
10- Signoles, P. (1999) : « Acteurs publics, acteurs privés dans le développement des villes du monde arabe » in *L'urbain dans le monde arabe, politiques, instruments et acteurs*. Editions CNRS-Paris.
11- Urbaco/Edr-Constantine (2007) : *Etude du schéma de cohérence urbaine de l'agglomération de Annaba.* SCU-Annaba. Wilaya de Annaba.

d'instruments d'urbanisme par la loi constitue une obligation majeure assignée aux organes chargés de les élaborer et de les exécuter. Il devient aujourd'hui inconcevable que des villes de la dimension de capitales régionales soient privées de plans sérieusement élaborés et rigoureusement appliqués, suivis et contrôlés. Ces missions, qui relèvent du rôle régulateur de l'Etat, sont l'expression d'un certain mode de gouvernance des territoires et de la société. La faiblesse dans la conception et dans la mise en œuvre des instruments de régulation spatiale se répercute sur les comportements des divers acteurs qui contribuent à produire les villes. Leur approche méthodologique actuelle est désuète (**Sidi Boumediene, 1999**) et ne correspond plus aux exigences des attentes des multiples acteurs du territoire. On continue aujourd'hui à accorder très peu d'intérêt à l'élaboration de nos documents d'urbanisme. Ils ne sont que rarement portés et pilotés par les premiers responsables des institutions qui en ont la charge.

Concernant les PDAU, ces lacunes résultent de l'absence d'une philosophie de projet urbain, qui, en outre, devrait définir l'articulation des POS par rapport aux PDAU, ainsi que leur mise en œuvre.

La plupart des outils de planification spatiale et d'aménagement relèvent de la période Fordiste des années 60-70. Période caractérisée par l'industrialisation à marche forcée, en grands complexes, provoquant une urbanisation accélérée des villes algériennes (**Rabinovich, 2006**). Aujourd'hui ces outils ne semblent plus adaptés aux conditions d'une économie de plus en plus en interaction avec les territoires. On a affaire de plus en plus à une économie de services, immatérielle, informationnelle, en réseaux, aux rythmes d'évolution très rapides et aux rapports au territoire plus complexes qu'auparavant. En conséquence, l'aménagement urbain ne doit plus se limiter à des configurations purement spatiales, mais intégrer, au-delà des dimensions matérielles et physiques **(aménagement de terrains, de locaux, équipements et dessertes)** des composantes immatérielles comme l'image des sites urbains, les aménités qu'ils sont susceptibles d'offrir (**écoles, logements pour cadres, environnement, etc**). Centrale, la dimension économique constitue l'élément basique incontournable de la dynamique des territoires. Les travaux récents sur le développement économique local ne nous contraignent-il pas à penser autrement les politiques d'aménagement de l'espace urbain ?

Le développement durable est aujourd'hui un objectif majeur de la planification : comment les stratégies de développement économique s'inscrivent elles dans les perspectives d'un aménagement durable? Comment la planification spatiale exprime-t-elle l'émergence de nouvelles polarités économiques pour redéfinir de nouvelles centralités urbaines ?

Comment mesurer ces tendances ? Sont-elles différenciées selon les agglomérations ? Quelles sont les grilles d'analyse des effets de ces processus, à l'usage des responsables de la planification spatiale en termes d'efficacité économique ou d'équilibres urbains ?

Le nouveau cadre d'approche territoriale porté par le Schéma de Cohérence Urbaine introduit certes toutes ces dimensions mais sa portée est limitée à cause de son caractère non opposable. Aussi ne pèse-t- Il pas de façon décisive sur le comportement des acteurs traditionnels de l'urbanisme à Annaba ? Les projections qu'il avance sont pour Annaba déconnectées des pratiques en usage quant à la fabrication de la ville; pratiques qui restent à dominante sectorielle.

efforts de l'Etat vers des secteurs cibles où les chances de succès sont les plus probantes : le tourisme, l'artisanat, l'agriculture, le bâtiment et les travaux publics. Ce sont des secteurs porteurs du développement pour la région d'Annaba.

II.2.3.Le développement durable pour un territoire viable

Le territoire est une dimension essentielle dans la problématique du Schéma de Cohérence Urbaine d'Annaba, contrairement aux instruments d'aménagement et d'urbanisme **(PDAU, POS)** qui relèvent de la planification urbaine et sont des documents réglementaires. La vision du territoire dans le projet SCU est d'ordre sociétale. Elle relève de l'organisation de l'homme dans son milieu fonctionnel et des équilibres de son cadre de vie. Aussi, les services publics, le logement, les espaces verts, les activités de loisirs, la sécurité publique sont autant de thématiques traitées par ce projet. Tous ces domaines s'intègrent dans les analyses territoriales du projet et lui correspondent des objectifs à réaliser. L'ensemble des thématiques objet de ce projet sont interdépendantes et se rejoignent dans de nombreux cas, particulièrement à l'intérieur du périmètre de la zone dynamique de la wilaya. Annaba ville étant un espace foncièrement saturé, il conviendrait d'aller au-delà de ses limites communales pour rechercher les solutions espérées à certains problèmes tels celui du logement. Désormais toutes les compétences s'exerceront également sur les espaces des communes voisines, El Bouni, El Hadjar et Sidi Amar. La commune de Seraidi est un cas particulier, puisqu'elle fonctionne totalement et directement avec Annaba ville et n'entretient que de rares relations avec les autres communes ; néanmoins, les espaces tampons entre la ville de Annaba et celle de Séraidi sont convoitées et pourraient contenir une variante du projet du PDAU. Le projet du SCU considère l'ensemble de ces territoires comme des potentialités confirmées susceptibles d'absorber une partie des surplus de populations à redéployer, ce qui correspond parfaitement aux projections contenues dans le PDAU.

On pourrait considérer que la gestion de la ville, de ses services, ainsi que son développement englobe aujourd'hui les quatre communes, formant désormais une aire urbaine effective. Cette concentration en un même lieu de pouvoirs de commandement, de gestion, et de production des biens et services, résulte de la conjonction de deux effets complémentaires. Il y a l'effet urbain, caractérisé par la taille démographique de Annaba, par la qualité et le rang supérieur de ses équipements, et surtout par la qualité de vie qui s'y trouve. Il y a aussi l'effet métropolitain. Complémentaire et solidaire de l'effet urbain, il repose sur les réseaux de connections que la ville, lieu d'échange et de flux, génère et entretient. Avec les communes limitrophes, ces réseaux portent la ville au-delà de ses limites par l'influence et l'intensité de ses activités. Les domaines majeurs d'actions de ces réseaux concernent l'université, la recherche, les relations économiques, le commerce et même la culture. Tous ces atouts restent valorisables par le développement de meilleures liaisons dans son aire urbaine et même avec les villes voisines situées dans la zone d'influence d'Annaba.

Conclusion

On est à chaque occasion interpellé par un vieil adage qui considère « qu'une loi, bonne ou mauvaise, est faite pour être appliquée ». Quel est effectivement l'intérêt d'une loi si elle n'est pas appliquée ? La situation des villes algériennes est, dans une certaine mesure, le résultat de la non-application des lois qui régissent notre urbanisme. L'institution

II.2.1. L'économie comme dimension stratégique

Elle est le moteur de la dynamique urbaine, et est considérée comme l'un des trois piliers du développement durable. Elle est mesurée d'abord par sa capacité d'investissement, condition de création de richesses nationales, d'emplois, de revenus et d'augmentation de la consommation, génératrice à son tour de croissance et d'emplois. L'investissement constitue le moteur de l'économie et l'arme la plus efficace de lutte contre le chômage, la précarité, la misère, l'exclusion et les activités informelles et prohibées. Dans ce cadre, le SCU est porteur d'une stratégie de redynamisation de l'économie locale, voire régionale par :

- la définition des pôles économiques existants ou à développer, s'appuyant sur les compétences nécessaires, porteuses d'une véritable compétitivité. Ces pôles ne peuvent durer que s'ils s'inscrivent dans une logique de recherche–développement dans laquelle l'université, comme point d'appui doit développer des réseaux qui favorisent les mouvements de compétences entre les entreprises, les chercheurs et les autres universités.
- un réseau dense de petites et moyennes unités économiques (**PME/PMI**) formé d'entreprises locales bénéficiant par la sous-traitance de l'effet d'entraînement des grands pôles de compétences.
- le commerce est aussi nécessaire tant par les emplois qu'il est susceptible de créer que par le rôle de plaque tournante d'Annaba à l'échelle régionale.
- le tourisme enfin, qui dispose de grandes potentialités économiques, puisque la région est encore quasi vierge en ce domaine, appelle à être rentabilisé conformément au cadre défini par la politique nationale en matière de tourisme.

Les nouvelles perspectives tracées par le SCU d'Annaba en matière économique devraient ainsi permettre selon ses initiateurs, après avoir pris la mesure des problèmes d'emploi dans la wilaya, d'évaluer les points forts et les potentialités réelles pour asseoir des réponses durables. Le champ territorial pertinent de l'économie d'Annaba, selon les concepteurs du SCU, porte sur l'ensemble de la région, c'est-à-dire toute sa zone d'influence.

II.2.2.La cohésion sociale comme exigence de solidarité

Elle est perçue comme l'objectif majeur d'une démarche nécessaire au traitement des problèmes sociaux auxquels doit faire face aujourd'hui la wilaya d'Annaba. Ces problèmes renvoient fondamentalement en dernière analyse, au niveau élevé du chômage qui frappe la population active, surtout les jeunes. L'apparition et l'extension des bidonvilles sont des conséquences de ce problème crucial. Cette situation crée des zones d'exclusion, de délinquance, voire de non-droit, qui constituent autant d'obstacles qui contribuent à la détérioration du tissu social. Les actions à entreprendre dans ce domaine sont multiples. Elles imposent de reconsidérer l'ensemble des dispositifs d'emplois dits « sociaux » afin de les optimiser. Il s'agit des dispositifs contenus dans la politique nationale de l'Emploi et territorialisés au niveau de chaque wilaya (**Agence nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes** (**ANSEJ**), Agence Nationale de l'Emploi **(ANEM**), Contrats de Préemploi (**CPE**), Dispositif d'Aide et d'Insertion à l'Emploi (**DAIP)** etc. Tels qu'ils sont conçus, ces programmes présentent de nombreux disfonctionnements et incohérences. Ils ne fournissent ni formations, ni salaires décents, ni parcours professionnels, encore moins de perspectives d'avenir. Ces dispositifs, qui sont une forme d'assistanat, doivent aller vers plus d'efficacité en termes de créations effectives d'emplois. Il serait plus pertinent de réorienter tous ces

urbaine. La gestion de la commune d'Annaba passe par la prise en compte de ces dimensions territoriales de proximité qui forment autour d'elle un espace plus vaste. Le périmètre de l'aire urbaine ne peut être cohérent et fonctionnel que s'il réunit les unités urbaines composées par cet ensemble homogène. D'ailleurs, les déplacements pendulaires entre les communes limitrophes et la ville centre renforcent cette réalité d'une aire urbaine correspondant aux limites administratives et fonctionnelles des quatre communes citées telle qu'elle est définie par les limites du PDAU.

II. 1.3. L'échelle d'un périmètre d'influence

Le périmètre correspond à la zone très vaste qui est sous l'influence d'Annaba et qui comprend l'ensemble des territoires des 12 communes de la wilaya, ainsi que les territoires des wilayate limitrophes qui sont dépendantes dans leurs fonctionnements d'Annaba centre. Il s'agit en réalité d'un périmètre régional, qui pour certaines activités et prestations, va jusqu'aux limites des wilayate de Guelma, Tarf, Khenchla, Oum El Bouaghi, Tebessa, et Souk Ahras. La position privilégiée de la ville d'Annaba, au carrefour d'un espace de transport et d'échanges (**port, aéroport, frontière algéro-tunisienne, université, etc**.) lui confère l'avantage d'une métropole régionale confirmée. Au niveau national, elle occupe toujours la place de quatrième ville du pays. Elle forme avec Constantine deux villes qui se complètent et qui se concurrencent parfois, pour le commandement de l'ensemble de l'Est Algérien. Elles assurent des fonctions de métropole sur un espace très vaste et très hétérogène, avec des villes relais comme Sétif, Batna, Skikda, Tébessa, Souk Ahras et Guelma. Cette dimension régionale confère à Annaba un rôle fédérateur et régulateur en même temps dans divers domaines dont l'économie reste le vecteur principal. Dans ce cadre, le périmètre d'influence d'Annaba évalué par les concepteurs du SCU est circonscrit dans isochrones de 90 minutes.

Ainsi, la démarche du Schéma de Cohérence Urbaine qui a été à l'origine de la définition d'échelles territoriales pertinentes privilégie l'aspect fonctionnalité sur celui des structures. Néanmoins, cette démarche a pu tenir compte des cadres institutionnels dans lesquels évoluent les espaces et la société. La réalité urbaine des territoires d'Annaba confirme l'existence d'une Aire Urbaine qui constitue un territoire pertinent autour des quatre principales communes de la wilaya. Sur les 640.000 habitants de la wilaya, plus de 85% sont concentrés dans ces quatre communes, sur à peine 20% du territoire global de la wilaya. Annaba en tant que commune mère est confrontée à de nombreux problèmes de gestion qu'elle ne pourrait résoudre seule. Le Schéma de Cohérence Urbaine devrait permettre de surmonter les rigidités du PDAU, contribuant ainsi à la construction et à la matérialisation d'un nouvel espace, plus global, plus cohérent, plus solidaire et plus gouvernable. Quels en sont les enjeux ?

II.2. La cohérence Urbaine comme enjeu majeur pour les territoires d'Annaba

Toute étude de prospective territoriale doit déboucher sur des variantes contenant chacune ses atouts et ses faiblesses. L'étude portant sur le Schéma de Cohérence Urbaine d'Annaba a présenté dans sa mission III un document intitulé « **Enjeux majeurs du SCU d'Annaba, projet d'aménagement et de développement à l'horizon 2025 de Annaba-Ville et métropole renouvelée** ». Ce document insiste sur les enjeux majeurs sur lesquels devraient être concentrées les actions des pouvoirs publics dans le but de confirmer le rôle d'Annaba dans le contexte national et international. Ces enjeux concernent :

II. La politique de la ville en Algérie, une première expérience version schéma de cohérence urbaine (SCU).

La loi 02/2006 [8] portant orientation de la ville devrait théoriquement apporter certaines réponses à ces situations de non gouvernance qui prévalent encore dans nos villes. Elle est conçue pour mettre en place de nouvelles échelles d'organisation et de coordination des territoires urbains. L'objectif consiste à mieux cerner les problématiques fonctionnelles posées et à mieux cibler les territoires jugés les plus pertinents pour une meilleure visibilité en matière de gouvernance urbaine. Dans ce but, un nouvel instrument d'approche territoriale a été institué : le schéma de cohérence urbaine **(SCU).** Ce n'est pas un instrument d'urbanisme de plus au sens technique du terme, mais beaucoup plus un cadre de réflexion intersectoriel où devraient être coordonnés les actions et programmes de l'ensemble des acteurs intervenant sur le territoire de la wilaya. Piloté par le Wali, le SCU devrait, en principe, assurer les articulations nécessaires à une mise en convergence des programmes de développement et aider à l'optimisation de l'ensemble des ressources locales (**Urbaco/Edr, 2007**).

Se prévalant d'une approche transversale, ce schéma semble être, à Annaba, en mesure de mettre en synergie l'ensemble de la dynamique spatiale présente et de pouvoir en même temps dégager les aspects négatifs liés aux dysfonctionnements générés par la gestion segmentée de l'espace qui a prévalu jusque-là. A cet effet, la définition de plusieurs échelles territoriales de réflexion a été proposée.

II.1. La cohérence urbaine et l'échelle des territoires pertinents

La définition d'une échelle territoriale qui puisse contenir l'ensemble des composantes de l'analyse de la cohérence urbaine paraît a priori difficile. Les thématiques qui sont objet de son contenu sont si nombreuses et diversifiées qu'il faudrait envisager différents périmètres qui puissent couvrir progressivement l'ensemble des problématiques posées dans leurs véritables dimensions et surtout dans leurs espaces naturels. Aussi, différentes formes et différentes limites de périmètre ont-elles été analysées et croisées. Le Schéma de Cohérence Urbaine d'Annaba s'est construit autour d'une démarche à trois échelles :

II.1.1- L'échelle d'un périmètre central de référence

Correspond aux limites administratives de la commune d'Annaba. Le périmètre comprend la ville d'Annaba dans ses limites urbanisées, agglomérées, agricoles et forestières. Ces limites administratives présentent l'avantage de coïncider avec l'institution communale comme entité politico-administrative, avec tout ce qu'elle comporte comme soutien informationnel et comme espace de concertation. Ce périmètre permet aussi d'évaluer les possibilités de développement d'un noyau central à partir duquel pourrait s'organiser tous les territoires environnants. La référence au centre est en effet une donnée majeure et symbolique pour le succès d'un projet de construction et de développement de la Cohérence Urbaine d'une grande agglomération comme Annaba.

II.1.2 - L'échelle d'un périmètre de proximité

Le périmètre prend en charge la fonctionnalité réelle des territoires urbains de la wilaya d'Annaba. Il correspond aux quatre principales communes : Annaba, El Bouni, El Hadjar et Sidi Amar. Il repose sur leurs interdépendances et complémentarités dans les domaines de l'économie, de l'emploi et de l'habitat qui constituent la trame de fond de la structuration

Le constat est encore plus sévère en matière de contrôle de conformité des constructions par rapport aux autorisations délivrées. Des problèmes spécifiques sont posés aux agents chargés de ces contrôles, pour lesquels le POS n'apporte aucunes précisions – la qualité des travaux effectués, par exemple (**qualité des enduits, droiture des murs, finition des arêtes de façades, état d'achèvement des chantiers …etc**). Les cahiers de charges instituant les lotissements ne comportent pas tous les détails relatifs à chaque typologie de construction, ni n'indiquent les articulations nécessaires entre les différentes unités constituant le parcellaire. D'ailleurs, des vides juridiques ont été relevés en matière d'obligations légales faites aux promoteurs fonciers et immobiliers d'exécuter l'ensemble de leurs obligations et d'achever leurs projets dans les délais prescrits.

Même si la puissance publique incarnée par les institutions de l'Etat [(6)], dont la commune est la représentation de base, s'impose par la production de textes et de cahiers de charges sous formes d'obligations aux tiers, il est toujours difficile d'assurer les ajustements nécessaires entre ce qui relève de l'intérêt privé de ce qui relève de l'intérêt collectif (**Lecat, 2006)**. C'est là une mission qui est à parfaire, d'autant plus que les acteurs publics de l'urbanisme en sont les principaux responsables.

Les actes d'urbanismes [(7)] en tant que documents administratifs expriment et symbolisent les missions d'autorisations et de contrôles exercées par la puissance publique sur les actes d'intervention sur le sol en conformité avec les documents de référence. A Annaba par exemple, on peut estimer que plus de la moitié des constructions publiques (**équipements et infrastructures réalisés pour le compte de l'Etat par les différents acteurs publics**) ne disposent pas d'un permis de construire. Les grands projets structurants tels les trémies, les ponts, les ouvertures de routes, les hôpitaux et même certains nouveaux sièges d'administration continuent de s'ériger sans documents juridiques. « **Entre 2005 et 2007, 20 000 structures sans permis de construire ont été enregistrées dont seulement 10% de ces constructions ont été détruites sur décision des maires » (Naït Saada, 2008**). La culture de la légalité de l'acte de bâtir semble faire défaut même au niveau de certains comportements d'acteurs publics. C'est dans les réponses à ces questions que se situent les véritables enjeux (**relationnels, financiers, et procéduriers**) liés au processus de fabrication des villes. La chaîne des acteurs qui constituent la procédure d'instruction et de délivrance de ces documents d'urbanisme est discriminante et favorise certains centres de décision au détriment du reste des acteurs intervenant dans « **le marché des droits à construire** » (**Vincent Renard,1980).**

La puissance publique devrait être le régulateur premier de l'urbanisme dont elle a la responsabilité. Or, force est de constater sa défaillance en terme de cohérence. Cela met en lumière l'inadéquation des outils de gestion de l'urbanisme qui ne sont pas à la mesure de la taille de certains projets et de la force avec laquelle les choses sont en train d'évoluer.

Le fait est qu'en réalité nos administrations ne semblent pas avoir été préparées à temps pour prendre en charge l'intensité de toutes les mutations en cours. Il est temps d'inventer des organismes spécialisés du type « **Agence d'urbanisme** », à l'instar de ce qui existe dans d'autres pays, afin de mieux contrôler l'usage de l'espace et par là même les rentes de situation générées par l'octroi discrétionnaire des droits à construire (**Signoles, 1999**).

simple jeu des droits à construire, qui constituent des intérêts majeurs pour ces sphères supérieures de décision. L'absence des POS impose en effet l'application des règles générales d'aménagement et d'urbanisme instituées par le décret 91/175. Il s'agit en réalité de procédures soumettant l'instruction des demandes d'actes d'urbanismes (**permis de construire, de démolir, de lotir …etc**) à un contrôle de tutelle exercé par les directions déconcentrées de la wilaya (**urbanisme, environnement, travaux publics, hydraulique …etc**). Leur fonction de contrôle est menée généralement sous le sceaux d'appréciations discrétionnaires sous forme de directives exécutoires destinées aux services de l'urbanisme de la commune, qui restent d'ailleurs les seuls habilités à délivrer les actes. C'est en ces termes que se présente et s'explique, à notre avis, la pratique des règles d'urbanismes en Algérie. *Bien que conçues et mises en œuvre pour préserver les intérêts multiples des divers acteurs en matière de délivrance d'actes d'urbanisme, ces pratiques représentent dans les faits un obstacle majeur dans la pratique d'une planification urbaine rigoureuse et cohérent*e (**Rabinovich, 2006**)**.**

Sur les 60 études de POS inscrites et lancées dans la wilaya de Annaba à la fin 2007, à peine une dizaine d'entre elles avaient été approuvées et mises en œuvre. Cette situation, qui reste inexpliquée, met en évidence les dessous des enjeux liés à l'usage de la réglementation des sols. Depuis la promulgation des premiers instruments d'urbanisme dans les années 1970 (**PUD, PAS,…),** les pouvoirs publics en Algérie n'ont cessé de rappeler l'importance de leur mise en oeuvre et surtout de leurs incidences sur le devenir des espaces urbains et sur les villes en général. Plus de quatre décennies de productions spatiales se sont succédées en dehors de toute planification rationnelle de l'espace. L'occupation de l'espace, l'affectation du foncier et la construction se sont faites sans projections rationnelles, ni discipline de planification, qu'il s'agisse de la politique des réserves foncières [(4)] des années 1970, instituée par le décret 1974/26 du 20 février 1974 au profit des communes, ou de la politique des ZHUN des années quatre-vingt, et ce jusqu'à l'application de la loi d'orientation foncière des années 1990. Aucune de ces politiques n'est parvenue à mettre un terme à des pratiques d'usage des sols qui frôlent l'anarchie, pour le moins. Le diagnostic du paysage urbain que l'on peut faire aujourd'hui en est le révélateur.

L'absence d'instruments d'urbanismes réglementaires, approuvés et opposables aux tiers, continue de laisser le champ libre à des pratiques discrétionnaires en matière de droits à construire ; pratiques qui créent des situations quasi irréversibles et qui hypothèquent l'avenir des villes. Ces comportements déficients d'acteurs urbains relevant des sphères publiques dotées « **du statut de puissance publique** » compromettent le rôle régulateur de l'Etat dans la recherche des équilibres nécessaires aux établissements humains dans leur organisation, dans leur fonctionnalité et dans leur cohérence.

Déjà, le POS [(5)], intrinsèquement, n'apporte pas toutes les réponses nécessaires aux problèmes de détails rencontrés par les agents chargés de sa mise en oeuvre. Les étapes de son élaboration témoignent de l'intérêt qui lui est accordé par les différents acteurs sensés contribuer à sa formulation, mais son contenu reste très pauvre en informations de détail et ne prescrit pas de directives en matière de typologie des constructions ni n'instaure la nécessité de cohérence dans la production des paysages urbains. Il laisse toute liberté aux acteurs publics et privés « **maîtres d'ouvrage de la ville** » de produire (**ou de fabriquer**) des ensembles urbains le plus souvent hétérogènes, sans souci d'harmonie, ignorant les contraintes légales en matière de paysage urbain et de qualité architecturale.

Tableau N°01 : Situation des POS des 13 wilayate de l'Est Algérien.

wilayate inscrites	Etudes inscrites et lancées 1	Etudes achevées 2	Etudes approuvées 3	Etudes Non lancées 4	TAUX d'opérationnalité en % (3/1)
Constantine	66	51	42	15	63%
OElBouaghi	89	67	39	22	44%
Batna	60	46	31	14	52%
Tébessa	71	50	29	21	41%
Jijel	76	46	31	30	60%
Sétif	105	88	65	17	62%
Skikda	65	58	51	07	78%
Annaba	**60**	**20**	**05**	**40**	**08%**
Guelma	88	60	43	28	49%
El Tarf	78	54	45	22	57%
Khenchela	80	52	39	28	48%
Souk Ahras	74	65	44	09	59%
Mila	79	69	43	12	54%
	991	**726**	**507**	**265**	**51 %**

Source : Ministère de l'urbanisme et de la construction. 2004

La lecture du tableau N°01 fait ressortir un manque d'intérêt avéré, voire un laxisme en ce qui concerne la finalisation des instruments d'urbanisme et leur mise en application effective. Si les textes instituant les Plans d'Occupation des Sols fixent cette responsabilité au niveau des communes, et plus précisément aux Présidents d'Assemblées Populaires Communales [(3)] (**Article 34, loi 1990/29**), la réalité montre que ce sont les directions sectorielles de la wilaya qui en sont les maîtres d'ouvrages, avec l'argument du manque d'encadrement des communes dû à la faiblesse des capacités de leurs ressources humaines.

Ces directions de wilaya, en tant que services déconcentrés de l'Etat, représentent l'interface entre deux organes institutionnels : le Wali et le Président de l'APC. A cet effet, elles disposent dans presque tous les domaines de l'urbanisme de pouvoirs délégués des wali dans l'exercice de la tutelle. Ces pratiques s'apparentent à des droits de substitution menés par des subterfuges tantôt financiers, tantôt administratifs, pour disposer des droits de regard dans ce domaine. Ainsi, elles inscrivent à leurs propres comptes, au lieu et place des communes, les études portant sur les instruments d'urbanisme, qu'elles financent, devenant ainsi de fait maîtres d'ouvrages de l'urbanisme à l'échelle de la wilaya : 507 POS seulement ont été approuvés sur 991 inscrits et lancés, soit à peine plus de la moitié pour l'ensemble des 13 wilayate. Ce taux n'atteint même pas les 10% à Annaba. Par ailleurs, plus de 50 % de ces études de POS ont été lancés il y a déjà plus de 10 années (**1997/98**). Ce qui les rend de fait caduques et oblige à leurs révisions sans qu'elles aient pu connaître de phases d'application. Cette lenteur inexpliquée semble obéir à des logiques inavouées, générés par l'importance et l'ampleur des enjeux liés à l'usage même du foncier par le simple jeu des droits à construire, qui constituent des intérêts majeurs pour ces sphères

de la **« tutelle »** exercé jusque-là par la Direction de l'Urbanisme et de la Construction de la Wilaya **(DUC).** L'exercice de cette tutelle se fait bien sûr au détriment des prérogatives de l'institution communale, ce qui contribue à renforcer la domination des services déconcentrés de l'Etat sur les collectivités locales élues. Ce contrôle des actes d'urbanisme par les services de la wilaya, qui semble a priori légitimé par le souci d'une meilleure coordination entre acteurs de l'urbanisme, constitue en réalité un enjeu de pouvoir et de domination qui subordonne en pratique les prérogatives du P/APC à l'ensemble des directeurs d'exécutifs de la wilaya.

L'enjeu de cet exercice de contrôle sur la délivrance des actes est lié préalablement à la main mise sur la maîtrise d'ouvrage des POS et s'exprime sous une forme de faire valoir indirect sur l'orientation des processus de production spatiale en dehors des contraintes réglementaires. L'absence de POS en tant que couvertures réglementaires rigoureuses des territoires urbains est à l'avantage des services de tutelle de la wilaya, alors comment expliquer que depuis deux décennies qu'ils ont été institués, les instruments d'urbanismes (**POS**) rencontrent autant de difficultés pour être mis en place ? En effet, la couverture des territoires urbains par des Plans Directeurs d'Aménagement et d'Urbanisme (**PDAU)** et des Plans d'Occupation des Sols (**POS)** est dans la plupart des communes algériennes non seulement insuffisante, mais inefficiente dans ses aspects opérationnels. Quand les études sont lancées, rares sont celles qui aboutissent ; et quand certaines aboutissent, elles prennent le temps nécessaire pour être réouvertes à des révisions (**10 années dans certains cas**).

Le cas de la wilaya de Annaba est à cet égard fort illustratif. Le PDAU par exemple, élaboré et approuvé en 1997, avec des perspectives de 20 années, se retrouve en 2001, soumis à révision sur ordre du wali. Les raisons invoquées ont trait fondamentalement à deux aspects :

-l'élargissement des limites du périmètre urbain pour intégrer de nouvelles potentialités foncières en réponse au volume des nouvelles demandes induites par les programmes de développement local. Ce qui constitue le motif principal.

-la nécessité de reconsidérer la position de la ville mère par rapport à ses espaces périphériques afin de valoriser davantage ses atouts. On change ainsi de stratégie entre les options des deux documents. On passe de l'option de la ville « bipolaire » à l'objectif de la ville « **millionnaire** » à centralités multiples. Tels étaient les vœux des décideurs centraux.

La même situation prévaut pour les Plans d'Occupation des Sols dans toutes les communes de la wilaya. Sur les 60 POS inscrits et lancés en étude (**dont une vingtaine en 1997**), moins d'une dizaine sont aujourd'hui opérationnels. Ainsi pour la commune de Annaba, seuls six POS sur les 32 lancés, ont été approuvés et sont donc opérationnels. Ce sont les seuls territoires urbains où le P/APC agit désormais en tant que représentant de la commune sans être soumis aux visas a priori des services de tutelle de la wilaya. Les enjeux liés aux droits de construire se situent à ce niveau. Un bilan des POS, élaboré par le ministère de tutelle pour l'année 2004 pour 13 wilayate de l'Est Algérien confirme ces constats (**Tableau N°01**).

différentes fonctions projetées sont tributaires de la mise en œuvre effective des autres instruments de détail. 0utils réglementaires, donc de portée juridique, les autres instruments sont seuls susceptibles de confirmer, une fois élaborés et approuvés, les grandes orientations du PDAU. Les véritables enjeux se situent donc à des niveaux infra- PDAU. D'ailleurs son élaboration n'a concernée dans les faits que les acteurs institutionnels publics, c'est-à-dire les administrations. Les autres acteurs, société civile, ordre des architectes, notables, dits de «**la pensée faible** » (**Y, Chalas, 2004**) n'ont pas été associés ou tout simplement ignorés. Aussi, la mise en œuvre des grandes orientations du PDAU s'inscrit-elle, concrètement, dans les instruments d'urbanismes opérationnels (**POS),** qui jouent le rôle de relais et que, à s'en tenir aux procédures d'usage, chacune des quatre communes est en charge de réaliser. A ce niveau, se pose alors le problème de la coordination inter-communale et de la concertation des acteurs concernés, si l'on veut assurer le maximum de succès à ces outils de planification urbaine pour répondre aux objectifs qui leur sont assignés. Qu'en est-il, effectivement, à Annaba ?

I.2. Les Plans d'Occupation des Sols à Annaba: Est-ce l'outils d'un marché de droits à construire?

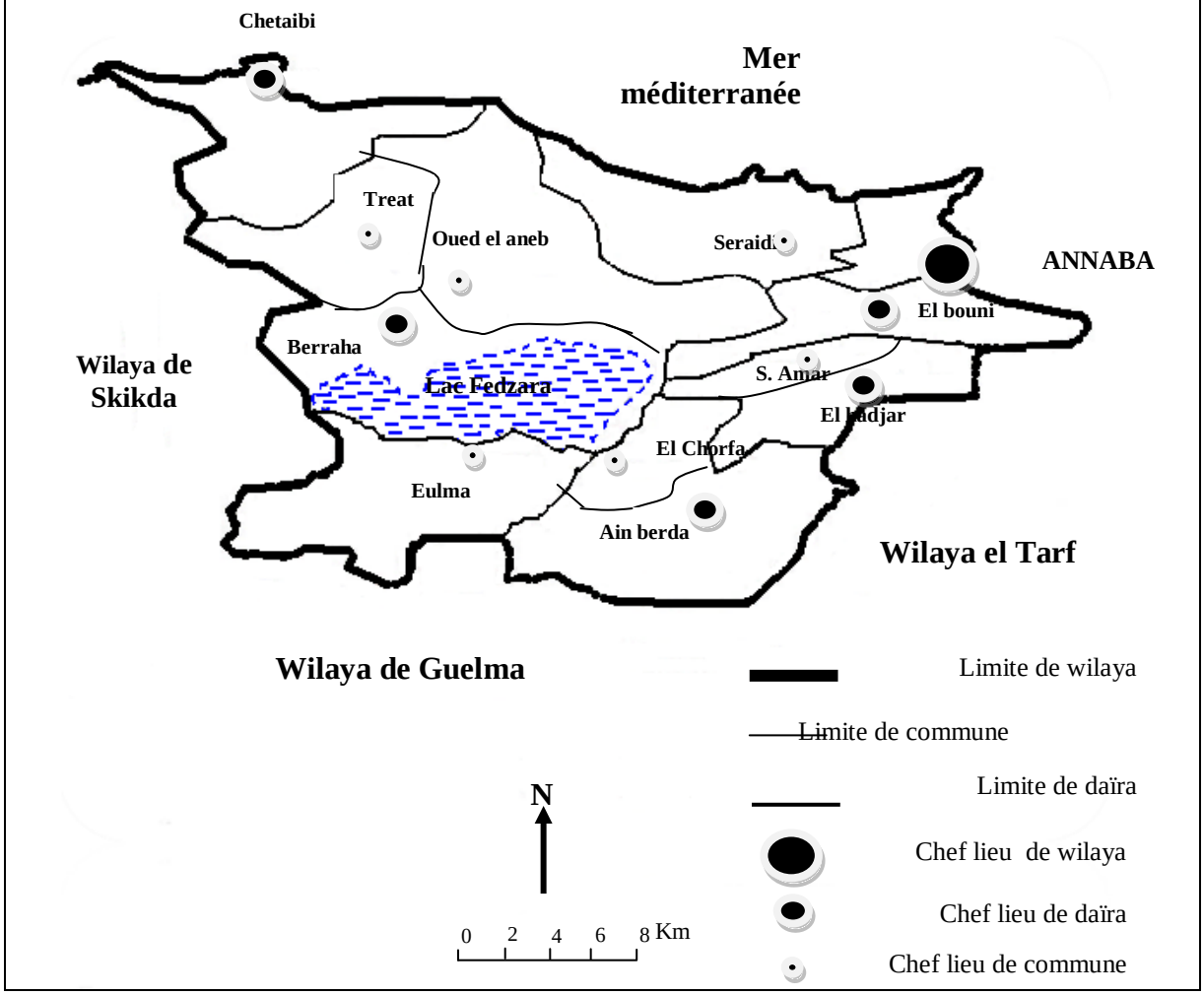
Cette catégorie d'instruments d'urbanisme est conçue pour couvrir l'ensemble des espaces urbanisés ou à urbaniser prévus par le PDAU. Elle doit à cet effet doter ces espaces de toutes les affectations et usages de constructibilités et permettre aux communes, en tant qu'administrations publiques, d'exercer leurs prérogatives en matière de droits à construire2. Par ailleurs, cette même loi (**loi 1990/29)** prévoit qu'en d'absence de ces instruments d'urbanisme approuvés ou dans l'attente de leur approbation, des mesures et prescriptions transitoires sont alors mises en œuvre.

Dans ce cadre, des modalités pratiques relatives au traitement des dossiers de demandes de délivrance des actes d'urbanisme sont édictées par le décret exécutif n° 91/175 du 28 mai 1991 définissant des règles générales d'aménagement, d'urbanisme et de construction [(2)]. La réalité des pratiques sectorielles de l'urbanisme dans les villes appelle aujourd'hui à se questionner sur l'usage effectif de ces règles par rapport aux comportements adoptés par les acteurs publics chargés de l'urbanisme à l'échelle locale. En effet, l'urbanisme légal est exercé localement par les structures déconcentrées de l'Etat, en tant que « **puissance publique** ». Il se pratique par l'octroi de droits de construction préalablement déterminés par les instruments de planification urbaine, PDAU et POS. En leur absence, il est fait usage des règles générales d'aménagement et d'urbanisme contenues dans le décret 1991/175. En conséquence, deux situations en matière d'exercice des droits à construire sont prévues :

- Lorsque les instruments d'urbanisme **(PDAU et POS**) sont élaborés et dûment approuvés par les autorités compétentes, ils deviennent opposables aux tiers et constituent désormais des clauses exécutoires pour l'ensemble des acteurs publics et privés. Dans ce cas, le Président de l'Assemblée Populaire Communale (**le P/APC**) agit au nom de la collectivité, et est le seul responsable de la mise en œuvre et de l'application des contenus des POS.
- Lorsque ces instruments d'urbanisme sont en cours d'élaboration, il est fait usage des règles générales d'aménagement et d'urbanisme. Ces dernières, très flexibles, sont soumises à un champ d'interprétations très large et laissent le champ libre à des lectures discrétionnaires qui dans certains cas dépassent l'entendement. Il est fait obligation au P/APC d'obtenir en amont à toute délivrance d'actes d'urbanisme l'avis

total, une offre nouvelle de 280ha pour la seule commune d'Annaba, ce qui représente à peine 20% du nouveau foncier libéré sur les quatre communes. Le reste des potentialités nouvelles est réparti entre les trois commune satellites, 515ha pour Sidi Amar, 523ha pour El Bouni et 12ha pour El Hadjar. A Sidi Amar, ce sont surtout les localités de Hadjar Eddis et Derradji Redjem qui sont appelées à connaître les plus importantes extensions. Les offres foncières de la commune d'El Bouni concernent d'abord le chef lieu, avec près de 240ha, le reste portant sur le plateau du Boukhadra. La commune d'El Hadjar est freinée dans son développement par la haute qualité de ses terres agricoles, ce qui ne lui laisse pas beaucoup de possibilités.

Figure n°1 : wilaya d'Annaba : délimitations administratives



Source : SCU d'Annaba 2007

Ainsi, l'agglomération du Grand Annaba **(figure n°01**) telle qu'elle est conçue dans le PDAU (**version 2007**)tendra à se moderniser au chef lieu, connaîtra de grandes extensions en direction de Sidi Amar, de Hadjar Eddis et sur le plateau de Boukhadra (**El Bouni**). L'ensemble des projections a été orienté dans ces directions. Mais en dehors de ses aspects quantitatifs, ce PDAU ne représente a priori qu'un outil d'élargissement du périmètre urbain des quatre communes, ce qui permet de libérer de nouvelles capacités foncières pouvant servir à des programmes de développements futurs. Les autres aspects liés aux zonages des

communes de son aire urbaine qui totalisent 85% de la population de toute la wilaya selon le RGPH 2008).

Le PDAU actuel d'Annaba semble être le prolongement de celui de 1997. Ce dernier, en raison de ses insuffisances prospectives, a été jugé dépassé par l'élan de développement qu'avaient connus les territoires de la wilaya. Sa révision, engagée depuis l'année 2002, a été justifiée par les limites de ses capacités d'absorption des programmes de développement. Aujourd'hui, le PDAU de l'agglomération d'Annaba (**version 2007**) est adopté pour l'ensemble des quatre plus importantes communes de la wilaya : Annaba, El Bouni, El Hadjar, et Sidi Amar, soit 85% de la population de la wilaya. Il constitue désormais le tableau de bord technique de pilotage des territoires urbains concernés. Les éléments de réponses qu'il rassemble définissent les territoires fonctionnels, mais sans que soient institués des organes de commandement. Il s'agit en réalité d'une fonctionnalité purement technique et « **a-institutionnelle** », donc quelque peu volatile et difficilement évaluable, et qui surtout ne dit rien quant au mode de pilotage des territoires assemblés. Le cadre institutionnel, nécessaire au commandement de ces espaces urbains pluri-communaux, reste donc à inventer.

Rapproché des autres PDAU des huit communes de la wilaya, le PDAU de l'agglomération d'Annaba donne l'impression de fonctionner à part. Constitué par les espaces les plus dynamiques de la wilaya, voire de la région, ce PDAU regroupe les activités économiques les plus diversifiées. Aussi, la liberté d'action de l'ensemble des acteurs publics et privés sur ces espaces dynamiques très sensibles, si elle ne venait pas à être régulée, pourrait remettre en cause les objectifs qui ont été fixés au PDAU.

La localisation des investissements relative aux interventions des acteurs économiques des différents secteurs a été jusque-là considérée comme neutre ; c'est-à-dire d'ordre technique sans aucune influence sur le fonctionnement général des territoires, ce qui dans la réalité est faux. La libre entreprise au sens smithien, du « laisser faire économique » provoquerait sans conteste des dysfonctionnements caractérisés par des implantations, causes de déséquilibres pour les territoires et pour les milieux. Dès lors, l'action régulatrice, qui relève du rôle tutélaire des pouvoirs publics, devrait veiller à limiter et à circonscrire les effets pervers du marché et de ses imperfections sur l'élan de développement. Autrement dit, il ne s'agit pas uniquement de tracer les contours physiques du territoire urbain du Grand Annaba, il faudrait aussi en orienter les **desseins** en matière de dynamique sociétale. Le passage d'une logique de développement territorial **« bi-polaire** » (**PDAU 1997**), à celle de la ville millionnaire, compacte, axée sur une polycentralité articulée par les espaces économiques, reste une option très peu flexible et purement technique. Les nouvelles potentialités d'urbanisation annoncés à l'horizon 2025 par le nouveau PDAU sont certes importantes, (**elles portent sur environ 1340ha**), mais elles sont inégalement réparties sur l'ensemble des quatre communes concernées. L'enjeu principal lié aux nouvelles offres foncières portées par le PDAU serait sans aucun doute déterminant pour l'avenir de ces territoires.

En premier lieu, à Annaba centre, il s'agit de **refaire la ville sur la ville**. Cette opération de requalification et de renouvellement urbains concerne des friches des anciens ateliers et activités urbaines. Elle touche près de 126ha localisés en plein centre ville. Cela devrait être une grande opportunité pour moderniser la ville. En deuxième lieu, les extensions nouvelles, qui sont orientées vers le nord de la ville de Annaba, toucheront sur près de 154ha les piémonts de l'Edough jusqu'au niveau des pentes de 25% (**Annaba Nord-Ouest**), soit au

- Institutionnelles, dans le sens où les villes en tant qu'unités urbaines continuent d'être traitées comme des unités territoriales administratives (**territoire communal**) sans qu'un **statut particulier de ville** leur soit reconnu (**Sidi Boumediene, 1999)**.
- Instrumentales, dans la mesure où toutes les dimensions (**économiques, sociologiques, politiques**…) définissant la ville restent mal saisies et faiblement prises en compte dans les outils de planification urbaine. Le **concept de projet urbain** comme clé de conception de l'urbanisme contemporain demeure encore en marge.
- Fonctionnelles enfin, dans le sens de la ville agglomérée, à composantes spatiales ordonnées, avec une unicité de **commandement,** et autour de laquelle fonctionnent et gravitent des étendues territoriales plus ou moins vastes et étalées qu'elle influence et qu'elle subordonne.

Dans quels cadres institutionnel, instrumental, et fonctionnel est perçue la ville d'Annaba aujourd'hui ?

I.1 Le Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme d'Annaba (PDAU) ou l'amorce d'une nouvelle configuration de son unité urbaine

Depuis l'avènement des réformes politiques, économiques et sociales initiées au début des années 1990, on a assisté à un redéploiement de l'action de l'Etat en matière de gouvernance territoriale. D'une situation de quasi-monopole de l'Etat sur l'appropriation, la conception et la gestion de l'espace urbain, on est passé aux règles d'un marché libre, voulu régulateur des rapports entre opérateurs économiques, acteurs sociaux et puissance publique.

La loi 1990/29 relative à l'aménagement et à l'urbanisme, née de ces réformes, est venue promouvoir désormais les règles générales organisant la production du sol urbanisable. La gestion du sol urbain, la formation et la transformation du cadre bâti semblent avoir trouvé un nouvel élan pour s'effectuer désormais dans le cadre de ces règles nouvelles d'aménagement et d'urbanisme, et dans le cadre des instruments conçus à cet effet.

Un Plan Directeur d'Aménagement et d'Urbanisme (**PDAU**) a été institué en tant qu'instrument de planification spatiale et de gestion urbaine. Il est destiné à fixer les orientations fondamentales de l'aménagement du territoire de ou des communes concernées, en tenant compte des perspectives contenues dans leurs **plans de développement** à un horizon de 20 ans. L'article 18 de la loi 90/29 stipule que le PDAU doit « déterminer la destination générale des sols sur l'ensemble du territoire de ou des communes par secteur ». Il définit ainsi l'extension des zones d'habitat, la localisation des services et des activités, ainsi que l'implantation des grands équipements et infrastructures. En d'autres termes, le PDAU est un outil de maîtrise et de développement de l'armature urbaine des communes, en aval du Plan d'Aménagement de Wilaya **(PAW**) et en amont des instruments et outils de l'urbanisme de détail (**POS**). Il est conçu pour assurer **la cohérence de l'armature urbaine des actions territorialisées**. Il porte un élan d'intégration et de densification des espaces intercommunaux dans l'aire urbaine du Grand Annaba. Ce PDAU, héritier des Plans d'Urbanisme Directeur **(PUD**) des années 70, a ainsi offert l'opportunité de redéfinir l'approche des grands aménagements dans une vision nouvelle, celle de la formation de la ville millionnaire, future métropole de la région extrême Nord-est (**Annaba et les quatre**

Cette conviction quasi générale, ancrée dans les pratiques de l'urbanisme à toutes les échelles d'intervention (**ministère, wilaya, Assemblée populaire communale-APC)** paraît occulter certains aspects liés à l'interprétation et à l'exercice réel de ces missions réglementaires qui interviennent tout au long de la chaîne de production de l'espace urbain.

In addition, issues related to urban planning practices in Annaba city are analyzed, emphasizing the roles played by the most influential actors in the decision system.

Keywords: *Urban governance, Making the city, actors' strategies, Instruments of urbanism, Decision system.*

Cette production, comme résultante du processus de fabrication de la ville ou d'une portion de ville, est aujourd'hui largement contestée tant sur le plan macro que micro spatial. Une multitude de critiques sont avancées par les architectes, les urbanistes, les aménageurs, les sociologues, voire par les citoyens et les politiques ; critiques qui portent sur les dysharmonies, les disfonctionnements et sur les aspects qualitatifs du cadre de vie (**Renard, 1980).** La lecture des textes réglementaires confirme la responsabilité des services publics au moins à trois niveaux. D'abord en matière de conception et de mise en œuvre des politiques urbaines locales, ils sont les maîtres d'ouvrage de l'ensemble des instruments d'urbanisme. Ensuite, ils représentent la principale source de délivrances des autorisations d'urbanisme sur l'ensemble du territoire national. Ils sont enfin les seuls habilités à contrôler l'usage réel de l'espace et des droits qui s'y exercent (**Salhi, 2005**).

Ainsi le cadre référentiel des rôles et des attributions de ces différents acteurs semble a priori bien défini, mais dans les faits et dans les actes, il apparaît que leurs comportements obéissent à des contingences exogènes au contexte dans lequel ils agissent : la mise en pratique des textes est-elle toujours fidèle à l'esprit véhiculé par ces mêmes textes ?

La loi 1990/29, pierre angulaire de l'aménagement et de l'urbanisme en Algérie [(1)], a introduit des instruments d'urbanisme, les Plans Directeurs d'Aménagement et d'Urbanisme (**PDAU**) et les Plan d'Occupation des Sols **(POS).** D'après ce texte, les instruments d'urbanisme doivent constituer la base d'un consensus qui devrait être bâti autour de larges consultations impliquant autant les administrations de l'Etat que celles des collectivités locales et surtout les représentants de la société civile. Ce consensus reflète ainsi une certaine forme de **coordination** entre les différents intérêts des **acteurs** présents sur un même territoire, et ce à travers les projets à concevoir et à mettre en œuvre. La question clé qui est posée est celle relative à la capacité des PDAU et des POS, une fois élaborés, à contenir réellement l'ensemble des problématiques territoriales posées aux villes. Dans le cas contraire, quelles sont les carences relevées et dans quelle démarche les inscrire pour les faire évoluer ? Qu'en est-il à Annaba?

I. Des instruments d'urbanisme mal conçus, mal mis en œuvre et le plus souvent obsolètes

La réalité et les évolutions spatiales des villes algériennes d'aujourd'hui telle qu'elles sont observées par les spécialistes, nous interpellent sur la nécessité d'une réflexion approfondie concernant les approches de l'urbanisme qui ont prédominé jusque-là, en particulier dans leurs composantes institutionnelles, instrumentales et fonctionnelles **:**

L'urbanisme à Annaba entre textes et pratiques d'acteurs

Dr. Nouredine Kouadria & Abdelhak Acidi
Laboratoire « Ressources naturelles et aménagement »
Université Badji Mokhtar- Annaba

Résumé

La plupart des cités algériennes offrent aujourd'hui l'impression de croître sans gouvernance préalable et de suivre un développement plutôt subi que planifié. Dès lors une réflexion autour des déterminants fondamentaux de leur fabrication justifie cet article qui se veut une contribution à l'explication des ***« modes de faire la ville*** *» à partir* ***de stratégies d'acteurs*** *dans l'élaboration et la mise en œuvre des outils d'urbanisme et d'aménagement prévus par les textes. Les auteurs optent à l'effet pour une démarche interrogative qui s'articule autour de deux questions jugées essentielles pour la compréhension des pratiques urbanistique et surtout de l'usage des droits de construire en Algérie. La première concerne le contexte fonctionnel des villes et les différentes échelles de commandement de leurs territoires et la seconde se rapporte aux différents modes d'interventions des acteurs clés qui influencent et dominent les processus de leur fabrication. Ainsi, les enjeux liés aux pratiques de l'urbanisme dans la ville d'Annaba sont donc analysés, en soulignant les rôles joués par les acteurs les plus influents dans le système de décision.*

.

Introduction

L'urbanisme en Algérie reste dominé par des perceptions plutôt réglementaires qu'architecturales et urbanistiques. Ses concepteurs, qui sont **« maître d'ouvrage** » le considèrent comme une mission d'ordre éminemment réglementaire. Donc les aspects techniques, architecturaux, et paysagers ne peuvent être définis selon eux que dans ce cadre**.** Il suffit alors de bien concevoir les textes et de veiller rigoureusement à leur mise en oeuvre pour espérer obtenir les productions spatiales attendues. Ainsi ces acteurs institutionnels représentés par les différentes administrations publiques centrales et locales de l'Etat restent les premiers responsables de la conception et de la production de l'espace urbain.

Ils sont presque unanimes à considérer que les actions d'urbanisme et d'aménagement sur un territoire sont du ressort des lois qui régissent ce domaine.

Abstract

It seems that most Algerian cities are growing without prior governance.
*This situation has led to a random development rather than a planned one. Therefore a reflection on the production of the major determinants justifies this article where its objective is to introduce an explanation to "**modes of making the city**" according to several actors' strategies in making and implementing urban planning tools that have been introduced in texts. In order to understand the practices of urban planning and especially the use of building rights in Algeria. The authors introduce an interrogative approach that focuses on two important questions: the first one, concerns the functional context of cities with command of their different territories scales. The second question focuses on the different modes of action key-actors that influence and dominate the process of actor's production.*

une solution qui ne met pas en péril les fondements culturels et historiques des groupes familiaux sans pour autant les cloisonner dans un passé figé.

Liste bibliographique.

1 – ARBORIO, A.M. et FOURNIER, P. *L'Observation directe*. Edition Armand Colin, Paris, 2005.
2 – BARTELONE, C. ''Postface'' In Paquot, T. et Col. (Dir), « *La ville et l'urbain l'état des savoirs* », Edition La découverte, Paris, 2005.
3 – BEHABANI, I. et MAHROUR, K. « La Casbah d'Alger : ressourcement, tradition et modernité », In Acte du colloque de Taghit « *Espace maghrébin, pratiques et enjeux* », Edition ENAC. URASC. Alger, 1987.
4 – BELLIL, R. « Migration et évolution de deux Ksour du Gourara : Ait Saïd et Timimoun », *C.N.R.P.A.H (Centre National des Recherches préhistoriques anthropologiques et historiques)*, 1992.
5 – BELLIL, R. « Ksour et saints du Gourara, dans la tradition orale, l'hagiographie et les chroniques locales », *C.N.R.P.A.H, (centre national de recherches préhistoriques anthropologiques et historiques)*. Edition Nouvelle Série N°03, 2003.
6 – BENCHARIF, S. & al. « Le tracé géométrique comme mode de lecture des Ksour : cas du Ksar de Taghit », In, « L'Espace Ksourien…, ou la mémoire en risque de péremption », *Revue d'Architecture et d'Urbanisme*, Edition Arco N 02, 1994
7 – BISSON, J. « Le Gourera, étude de géographie humaine », *Mémoire de l'institut de recherches sahariennes*. Alger, 1958.
8 – BORIE, A. et Col. « *Formes et déformation des objets architecturaux et urbains* », Ed Parenthèses, Paris, 2006.
9 – CÔTE, M. « La ville et le désert. Le bas Sahara algérien », *IREMAM-KARTHALA*, Aix-en-Provenance, Paris, 2005.
10 – CROISE, J.P. et Col. « *Recherches sur la typologie et les types architecturaux* », Edition Seuil Paris, 1989.
11 – ELIADE, M. « *Le sacré et le profane*», Edition Gallimard, Paris, 1996.
12 - GODART, Cdt. « *L'Oasis moderne, essai d'urbanisme saharien* », Edition La Maison des Livres, Alger, 1954.
13 - HASSISI, S. & Col. « *Lecture d'un espace oasien* », Mémoire de fin d'étude, EPAU, Alger, 1992.
14 - MERCADIER, G., « *L'esclave de Timimoun* », Editions France-Empire, Paris, 1971.
15 – MOUKHENACHI, S. « Evolution Urbaine Des Ksour : Permanences Et Mutations. Cas De Timimoun », Mémoire de Magister, Département d'Architecture, Université de Biskra,1997.
16 – OUGOUEDFEL, H. « Introduction » in « L'Espace Ksourien…., ou la mémoire en risque de péremption », *Revue d'Architecture et d'Urbanisme*, Edition Arco, N 02, 216p.
17 – SCHULZ, C.N. «*Habiter : vers une architecture figurative* », Edition Electa Moniteur, Paris, 1981.
18 – SOUAMI, T. « L'Institutionnel face à l'espace auto produit. Histoire d'une possible co-production de la ville. L'exemple du Sud de l'Algérie », Thèse de doctorat en Urbanisme et Aménagement. Université de Paris8 – Institut Français d'Urbanisme – 1999.
19 - STRAUSS, C.L. « *Anthropologie structurale* », Edition Essais, Paris, 1958.
20 - STRAUSS, C.L. « *La pensée sauvage* », Essais 2, Paris, 1962.
21 - Office National Des Statistiques (ONS) – Résultats préliminaires. Recensement Général de la Population et de l'Habitat, Alger, 2008.
22 - URBOR « Perspectives de population et d'emploi, hypothèses de développements », P.U.D. Timimoun. Phase 1 et 2, 1996.



Photo n°11 : Préservation de l'intimité par la plantation de palmiers.
Source : Moukhenachi. S, 2009.



Photo n°12 : Ouverture de la façade, recherche de la sécurité à travers le barreaudage.
Source : Moukhenachi. S, 2009.



Photo n° 13 : En quête d'un style architectural.
Source : Moukhenachi. S, 2009.

Conclusion.

Timimoun est le témoin et l'illustration des changements socio-spatiaux générés par une multitude de faits et d'évènements dont la colonisation, les politiques d'aménagement et d'urbanisme de l'ère post-indépendance. L'importation de modèles exogènes et l'application depuis 1962 aux villes sahariennes des mêmes lois urbanistiques que celles des villes du Nord donc sans prise en compte de leurs particularités territoriale, spatiale, géographique, climatique et sociale ont eu pour conséquence la disparition du rapport forme urbaine/forme architecturale et une perte du cachet du lieu et de l'identité de ses habitants.

Pour pouvoir contrôler et maîtriser l'évolution urbaine et architecturale d'une ville et précisément celles à noyaux traditionnels, il faudrait surtout puiser dans les éléments de l'histoire vécus par la société, déterminer les bases et structures anciennes qui donnent naissance à ces établissements et par la suite faire le choix judicieux des techniques à importer. Car, comme nous l'avons vu, avec l'universalisation de l'architecture et de l'urbanisme, la négation du culturalisme et de l'historicisme, ainsi que la dotation de ces disciplines d'une panoplie de lois, nous avons comme répercussions premières une nette tendance à figer les anciens modèles culturels et à ôter aux édifices leur expression identitaire et archétypique.

Ces éléments (culture et architecture) vont servir en premier lieu à poser les jalons du fonctionnement futur, tout en puisant des valeurs socioculturelles propres à la société algérienne. Car l'évolution spatiale ou la territorialisation n'est pas accidentelle, mais répond à des lois que les individus développent plus ou moins instinctivement pour aboutir à un espace « conventionnalisé » variant suivant les groupes sociaux culturels.

De ce fait pour pouvoir lire ou définir un espace urbain, analyser ses composants ou les constituer pour produire un lieu (qui offre toutes les possibilités d'appartenance, d'identification et d'intégration), il faut savoir que c'est entre futur et passé, entre mémoire et anticipation que prennent place les activités urbano architecturales qui tentent de renouveler les cadres de la planification spatiale confrontée à une multiplicité de pouvoirs et d'opinions.

La légitimation de l'existant, l'acceptation de la ville existante, la prise en compte des profils culturels deviennent alors les ressorts pour la mise en place des instruments qui ne sont pas uniquement urbanistiques mais également sociaux et culturels.

L'essentiel donc, est de savoir comment au stade actuel de l'évolution de la réflexion, nous pouvons sinon lever ce conflit du moins lui trouver une issue intelligente, c'est-à-dire



Photo n°10 : production d'un type à l'infini : monotonie et perte d'identification.
Source : Moukhenachi. S, 2009.

3.2. Répercussions et réappropriations spatiales.

La politique de fractionnement (zoning) du territoire urbain, en termes de fonctions (circulation, concentration administrative et commerciale), a compartimenté le territoire en zones spécifiques : l'une exprime l'intra urbanisation se traduisant par la centralisation du Boulevard du 1er Novembre (ancienne piste caravanière) produisant ainsi une centralité ; et l'autre, une péri urbanisation, matérialisée par les zones vierges situées dans la périphérie programmée pour les logements. Cette dernière, de par sa position, est relativement répulsive car associée aux problèmes d'isolement et de marginalisation.

L'organisation spatiale de cette zone d'habitat a produit beaucoup d'espaces résiduels générant la perte de la notion de hiérarchie dans le système viaire qui a conduit à un effet indésirable, celui d'un accès direct aux habitations.

La composition d'assemblage faite par le jumelage de 04 lots pousse les habitants à une réappropriation spatiale et favorise la possibilité de transformation structurelle pour recréer une intériorité (photo n°11). Ce qui a encore accentué le processus de transformation, d'adaptation et de réappropriation de l'espace, c'est aussi la succession des blocs définissant la linéarité, l'uniformisation, le morcellement et le surdimensionnement des rues qui engendrent la difficulté d'orientation, d'identification, de sécurité (photo n°12) ainsi que des problèmes d'ensablement résultant de l'exposition aux vents dominants.

Toutes les transformations, opérées sur les logements (création de la *Rahba*, rajout de la terrasse) sont autant d'indications de mutations et de ruptures dans le processus de formation de la ville. La persistance ne concerne que les fonctions les plus vitales. Les transformations spatiales et économiques induisent des changements qui se traduisent par les changements dans le mode de production et d'utilisation des espaces bâtis (photo n°13).

Avec l'importation de modèles exogènes à la société locale, le rapport forme urbaine/forme architecturale disparaît : la perte de la forme urbaine est remplacée par un double principe fonctionnel (zoning) où la plupart des formes urbaines sont dépourvues de clarté dans leur organisation tant interne qu'externe.

aedificandi (interstitielle). Elle est l'expression d'une volonté de distanciation et d'opposition entre deux espaces d'ordre urbain très contrasté, au niveau toponymique, linguistique, ethnique et historique.

3-Les interventions post coloniales : Les travers de la modernité.

Au lendemain de l'indépendance en 1962, l'Algérie a opté pour une nouvelle forme d'organisation spatiale et territoriale. L'étude de la périphérie de Timimoun appelée partie post coloniale par référence aux deux entités (le Ksar et le village colonial) s'avère intéressante dans le sens où elle présente une forme concrète et une expérience matérielle de l'idéologie de l'urbanisme moderne qui se base sur le plan de masse et le plan type. Cette périphérie se réduit à un ensemble d'actions tant politiques qu'économiques entraînant un éclatement spatial, fonctionnel et sectoriel du territoire [(22)].

3.1. Discontunuité spatiale et perte de repères sociétaux

Dans un premier temps, Timimoun a connu une réalisation d'opérations planifiées de logements et d'équipements venant occuper « le vide » à l'intérieur des limites déjà établies par le tracé colonial. Ensuite, débute la réalisation de différentes opérations de logements et d'équipements socio éducatifs, inscrites à l'intérieur du nouveau périmètre urbain délimité par la Route Nationale du côté sud menant vers Adrar, et du côté nord par la Route Nationale menant vers El Goléa et l'aéroport de la ville, sous forme de densification répondant au modèle de planification centralisée utilisant l'instrument du plan de masse et du plan type.

Les premières opérations réalisées dans la structure coloniale correspondent à celles prévues par le Plan de Constantine. Les autres opérations de logements et d'équipements se sont faites sur un modèle unique d'intervention pour l'ensemble des villes à travers tout le territoire algérien.

Ces différents projets s'inscrivent dans la maille générale de la ville, mais ignorent les éléments structurants de l'organisation ksourienne et de celle du village colonial. Cette organisation est la conséquence du plan de masse, défini en termes de « vide urbain ». En ignorant « le parcellaire », elle devient un simple découpage au niveau du sol basé sur un double principe quantitatif et fonctionnel (zoning) et produit une quantité bâtie sans référence au lieu et du plan type (qui se substitue à la « parcelle »). Le plan de masse est un instrument opérationnel offrant des propriétés spatiales figées (fixes) et répétitives.

Cette conception et ces procédés d'aménagement organisent la pratique spatiale des usagers dans une vision politico-économique et apportent des réponses uniquement à l'aspect quantitatif (nombre d'habitants variables) qui se traduit par la réalisation uniformisée de logements de type F2, F3, F4 et F5 uniformisés (photo n°10).

Le plan type et le plan masse ne prennent donc en aucun cas en considération la structure urbaine pré-existante entraînant la disparition de l'hiérarchie sociale et familiale à toutes les échelles du territoire urbain. C'est ainsi que l'ordre arithmétique l'emporte sur l'ordre géométrique et l'ordre idéologique sur l'ordre urbanistique et architectural.

(transition de l'extérieur vers l'intérieur), l'utilisation du rapport clair/obscur (pour essayer de s'orienter) et l'organisation de la maison autour de la *Rahba*.

L'extension s'est faite dans la direction Nord de la ville. Le Boulevard forme une limite avec le *Ksar* et l'environnement désertique. Il faut surtout noter qu'il n'existait pas de séparation franche entre un quartier exclusivement indigène et un autre européen. Les populations locales se regroupaient dans des parcelles proches et constituaient ainsi des îlots d'habitations indigènes dans le village européen. Cette normalisation de l'intégration des indigènes dans l'espace du village a perduré tout au long de sa construction. Les responsables portèrent d'ailleurs autant d'attention à la protection de la propriété privée des indigènes qu'à celle des européens.

2.2. Le Village colonial: un nouvel ordre urbain.

En urbanisme, on parle de la **trame** villageoise (d'un village) ou urbaine (d'une ville), une référence à la trame textile. Elle évoque le tissu ou encore la maille urbaine, c'est-à-dire l'aspect tissé que forment le croisement des voies de circulations. L'aspect de la trame urbaine permet d'interpréter (d'extrapoler) visuellement la densité urbaine des constructions.

La trame villageoise a pris naissance à partir de la morphologie du site ainsi que des dimensions du *ksar*. Les anciennes pistes caravanières constituaient les axes majeurs de la structure du village colonial.

Le village de fondation coloniale s'organise en trois trames [(13)].

▪ **La trame primaire** est constituée par l'axe du nouveau Boulevard (ancienne piste inter Ksour), de largeur variant entre 25 et 40 m, ponctuée par la Place de Lapperine, La place du Marché et les deux bouches d'aération de la Foggara *Amghair*. Cet axe assure la relation inter Ksour, mais représente une nette séparation entre une organisation spatiale locale dense et une autre exogène en forme de damier.

▪ **La trame secondaire** est constituée par les voies qui délimitent et articulent les différents quartiers, de dimensions qui varient entre 10 à 12 m de largeur. Elles se calquent sur le passage des différentes *Foggaras* dont beaucoup d'entre elles donnent sur les portes des quartiers du *Ksar*. Ces voies sont aussi le support de la structure du village. Elles favorisent la localisation du commerce, des prestations de services et des établissements scolaires qui font la jonction entre le *Ksar* et le village.

▪ **La trame tertiaire** est formée par les rues à l'échelle du quartier d'habitat d'une largeur entre 5 à 7 m. Ce réseau de rues joue le rôle de desserte. C'est à ce niveau-là qu'on assiste surtout à une rupture au niveau de la culture des autochtones : produit du génie militaire ces éléments visent plus à résoudre les problèmes de la circulation mécanique et du contrôle de la population à travers une organisation en damier que de favoriser la vie sociale.

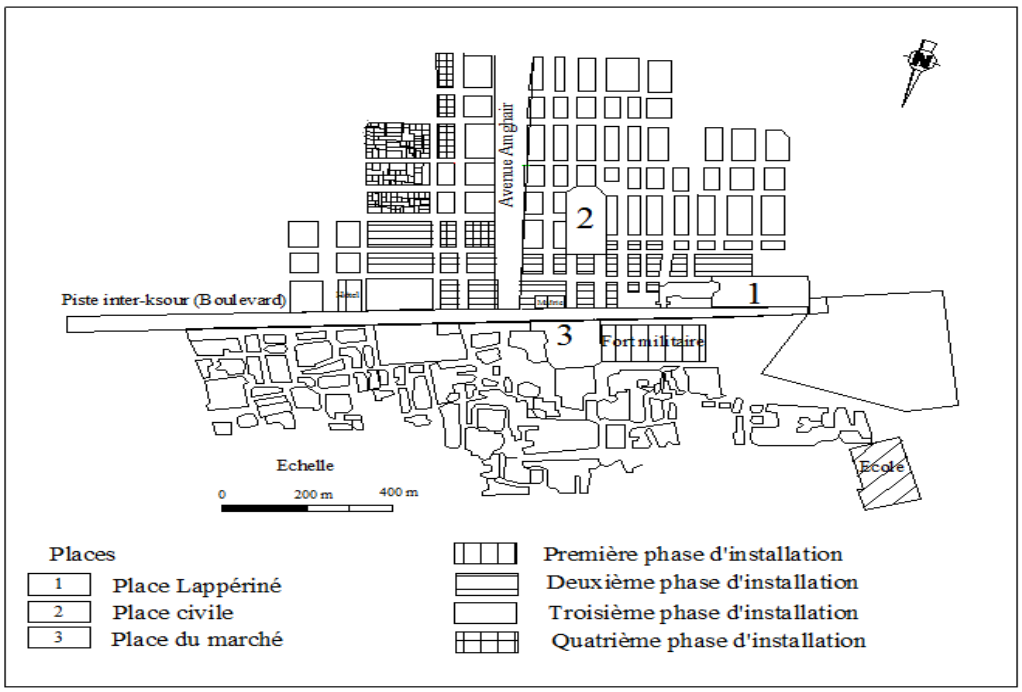
L'organisation y est régulière ; l'espace produit est de forme géométrique simple (carré ou rectangle), régulière et manifeste un processus d'urbanisation différent (parcellisation), sans aucun effort d'adaptabilité au contexte local, son vécu, sa culture et son climat. Au niveau du village colonial, l'îlot est, avant tout, le produit du génie militaire et de la circulation mécanique alors qu'au niveau du *ksar*, l'îlot représente le quartier, identifié par sa population et une hiérarchisation sociale et spatiale.

La juxtaposition des deux ordres urbains (*Ksar* et village colonial) atteste des différenciations, des oppositions dans les objectifs, des logiques et des stratégies de production de l'espace. La démarcation s'est matérialisée à travers la double face urbaine où une ligne de partage se dessine entre le ksar et le village colonial avec une zone non

Godart (1954), les premiers îlots de la ville étaient attribués aux Méharistes (chameliers) et aux Chaambas (commerçants) venus de Metlili et de Ghardaïa [(12)]. Avec la création du marché aux alentours du Fort, on a assisté à un déplacement de la centralité du *souk* Sidi Moussa et à la consolidation des deux pistes caravanières devenues axes porteurs de la croissance du village tout en jouant le rôle de contrôle des relations inter Ksour et le transit nord sud. C'est à cette période historique qu'émergent de nouvelles formes urbaines (le boulevard et l'avenue de l'église) antagonistes aux formes traditionnelles.

* La troisième période qui s'étend de 1930 à 1956 se caractérise par la densification de l'étendue limitée par le *Ksar* et le village colonial, avec le franchissement d'une ancienne limite naturelle de la première phase d'occupation du sol (l'axe de la Foggara *A'Mgheir*) où la densification de part et d'autre de ce nouvel axe va transformer cette limite en un nouvel élément structurant du tissu urbain. Cette évolution aboutit à un rééquilibrage, voire à une inversion des rapports de force entre les officiers et les indigènes. Pour la constitution du domaine militaire, toujours en transformation, les officiers devenaient de plus en plus dépendants des stratégies d'implantation indigène. « Victimes » de leur propre volonté d'adaptation et de leurs respects des structures, les responsables militaires finissaient par entériner les choix des habitants [(18)].

Figure n° 5 : Installation coloniale, Maillage du territoire.



Source :Mémoire de Magistère Moukhenachi Samia 1997

Sur le plan socio économique, la découverte du pétrole dans le Sud algérien va renforcer le salariat déjà introduit par les Français et contribuer à la sortie des *Ksouriens (surtout la catégorie des Harratines)* pour l'amélioration de leur situation économique.

* Quant à la dernière phase d'occupation coloniale à Timimoun, s'étendant de 1956 à 1962, elle se distingue par l'installation des indigènes dans le village, par la sédentarisation des nomades et par la réalisation d'édifices scolaires et sanitaires en marge du *Ksar*. Cette catégorie de population (les nomades) en s'inspirant du savoir faire *Ksourien* va essayer d'appliquer certaines normes d'occupation spatiales, à savoir l'hiérarchisation de la voirie



Photo n°6 : Le Fort de Timimoun qui s'impose par sa taille et sa hauteur, marquant la domination.
Source : Archives, APC de Timimoun, 1932.



Photo n°7 : Mairie de Timimoun, une nouvelle institution pour la gestion territoriale.
Source : Moukhenachi. S, 2009.

Le tracé du village colonial est orthogonal. Il se greffe à l'intérieur des tracés des pistes caravanières et relie le *Ksar* à son environnement pour un meilleur contrôle de toute la région.

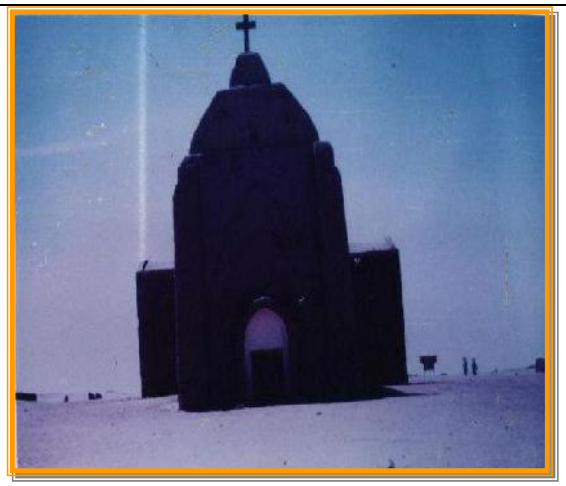


Photo n°8 : Eglise de Timimoun : symbole de la nouvelle religion. Source : Archives APC de Timimoun, 1932



Photo n°9 : Hôtel Oasis rouge, introduction de nouvel équipement.
Source : Moukhenachi. S, 2009

Les étapes d'extension du village colonial à Timimoun peuvent se résumer à quatre phases principales :

* La première phase, correspondant à une implantation militaire de 1900 à 1903, a été marquée par une pratique de la séparation. Elle est le fait annonciateur d'une volonté de déstabilisation de la communauté locale et de dislocation des liens et des us de cette communauté. Pour preuve, il y a eu l'occupation de l'*Agham* Sidi Brahim et sa transformation en un Fort militaire

(Figure n°5) et l'installation d'un bureau pour indigène dans le but de placer sous contrôle la population locale et d'exclure de ce fait la *Djemaa* de toute gestion des affaires.

* La seconde étape, de 1903 à 1930, correspond à la formation du village colonial par l'arrivée de civils français et marque ainsi le début de la cohabitation des pratiques. D'après

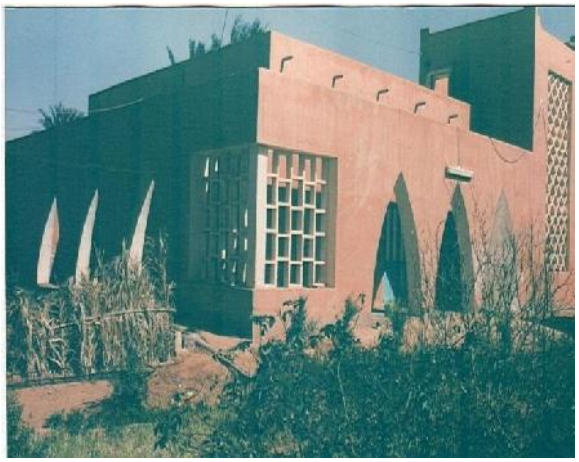


Photo n°5 : maison répondant aux conditions de préservation de l'intimité et de composition avec un milieu désertique.
Source : Moukhenachi. S, 1996.

2 – Création du village colonial : une recomposition spatiale et des bouleversements sociaux.

2.1. Création du village colonial : vers une nouvelle forme urbaine.

Au lendemain de la colonisation Timimoun est devenue une base de contrôle de la région Touat-Gourara-Tidikelt. En s'inspirant de la pensée du Maréchal Lyautey, l'intervention militaire a consisté à séparer le tissu ancien (dans notre cas le *Ksar)* des quartiers destinés à la population française. A Timimoun, la première implantation française fut construite dans l'*Agham* Sidi Brahim entraînant par conséquent la destruction de l'ensemble du quartier. Les officiers ont ainsi créé un espace de séparation autour de l'*Agham* transformé en redoute. Cette proximité marque le début du parallèle spatial entre l'espace institutionnel et l'espace autochtone [(18)].

L'implantation du village colonial s'est faite face au *Ksar* sur les côtés les plus hauts pour des raisons de sécurité et de contrôle où la limite séparant les deux tissus est matérialisée par des édifices de domination à symbole et de prestige comme le Fort (Photo n°6), la Mairie (Photo n°7), l'Eglise (Photo n°8) et l'Hôtel (Photo n°9). La situation du village a été déterminée, non seulement, par la disponibilité du foncier et des conditions de la vie locale (eau, bois…), mais également par une volonté de créer de la distanciation entre la population du *ksar* et celle de la « ville » coloniale et en même temps assurer un meilleur contrôle de la région environnante.

façon générale, la pénétration de l'ennemi ou de l'étranger très compliquée voire impossible. Les éléments de déplacement dans le Ksar sont :

- Le *Zkak* (la rue) : est une voie publique, non couverte qui mène généralement vers la *Rahba*. C'est un espace exclusivement masculin. Il est aussi le passage vers l'extérieur de l'*Agham.*

- *La Zounka* (la ruelle) : est un passage intermédiaire entre *Zkak* et *Sabat*, de dimensions réduites par comparaison au *Zkak*. La Zounka est structurée par le rapport clair/obscur. Elle assure, de ce fait, l'articulation entre l'espace public et l'espace privé (*Sabat*).

- Le *Sabat* (l'impasse) **:** est un passage couvert qui sert comme accès et seuil pour un groupement de maisons. Il est le degré suprême de l'intériorité des espaces publics. Il incarne la fonction première des espaces tampons entre extérieur et intérieur.

Il ne faut pas voir au travers de la disposition de ces éléments une simple continuité ou une simple juxtaposition. Bien au contraire, cette disposition structurée et hiérarchisée renvoie à une mise en relation d'une variété de principes structurant l'espace *Ksar :* une mise en relation entre intérieur et extérieur, dedans et dehors, clair et obscur, entre le sacré et le profane.

1.4. La structuration générale du Ksar

Le *Ksar* est structuré d'une façon générale par cinq (05) types d'espaces.

- L**'espace religieux** est **s**ymbolisé par *Tamesguida* (la mosquée), *Akabiche (*la Medersa), *Dar Ziara* (tombeau du saint) et le cimetière.

- **L'espace du rituel :** les *Rahbates* (places réservées aux cérémonies rituelles telles que les *Ziarates*) sont le lieu qui symbolise l'espace du rituel. Elles sont aussi un espace polarisant qui renforce la cohésion sociale et spatiale.

- **L'espace du travail** est symbolisé par la palmeraie, un îlot de verdure et de fraîcheur et une source de subsistance. La palmeraie est non seulement l'espace du travail mais, grâce à l'ombre et à l'humidité, elle est aussi le refuge pour les habitants lors des grandes chaleurs.

- **L'espace résidentiel :** il correspond à l'espace de l'habitation, un espace marqué par le degré suprême de l'intimité et de l'intériorité. Il matérialise le génie technique de la construction traditionnelle, la parfaite intégration aux milieux sahariens, la symbiose entre le mode de vie et la conception spatiale (Photo n°5).

- **Le réseau viaire :** à travers des parcours et des voies, le réseau viaire est le lieu d'interrelation, de la circulation et des échanges entre les habitants du même *ksar* et de ceux des autres Ksour.

Le *Ksar* est l'expression parfaite sur un plan urbanistique et architectural d'une société complexe qui tient compte des instincts des hommes, de leur histoire et de leur mode de vie.

L'*Ahfir*, un lieu singulier dans tout l'Agham, est une fosse dépassant la hauteur d'un homme qui s'adosse contre le rempart de l'Agham rempli d'eau lors des razzias pour empêcher l'ennemi de s'introduire dans l'Agham. Le *Sour* renvoie à la fois à la muraille entourant l'Agham et aux façades aveugles des habitations qui assurent la défense, marquent et délimitent la territorialité. Le *Beb* est le lieu d'interruption du rempart à travers lequel se fait la relation avec le monde extérieur et le contrôle des franchissements.

▪ **Les seuils ou** *Aatba* : ils sont de deux d'ordres, matériels tels que les seuils des portes (portes du *Ksar*, portes de l'*Agham* et portes de maisons) matérialisés par un emmarchement exprimant la différence des niveaux et une hiérarchie qualitative des espaces. Comme ils peuvent être d'ordre immatériel marqué par un changement de direction, ou bien, illustré par le rapport clair/obscur. Dans ces sociétés dites traditionnelles, le seuil devient un lieu protecteur, lieu menaçant, lieu de passage où se déroule l'incessant théâtre des entrées et des sorties, lieu préférentiel des inscriptions symboliques, figure par excellence de la limite [(11)]. De ce fait, le seuil signale et prépare le franchissement. C'est aussi un lieu d'ouverture de la limite (la zone de son franchissement). Il est limité (la limite du seuil) et fait l'objet de dispositifs matériels et symboliques particuliers.

▪ **Les espaces de regroupement :** ils se caractérisent par une grande diversité dans leur nature, leur rôle et leur fonction.

- la mosquée -*Tamasguida*- le lieu sacré du *Ksar* constitue son *Haram* (un espace de sacralité à ne pas transgresser). La mosquée jouxte le *Tiskifine*, et devient un élément structurant l*e Ksar* et ordonnant sa croissance. Elle est la matérialisation de la centralité religieuse dont l'individu a besoin pour se repérer dans l'espace.

- L'école coranique -*Akabiche*- le plus souvent jumelée à la mosquée est un lieu d'enseignement coranique.

- La *Rahba* **:** point de rencontre de tous les trajets. Elle est un élément distributeur et organisateur de tout l'ensemble du *Ksar*. Elle définit la centralité par excellence. Elle conditionne par sa forme la configuration de l'*Agham*, du quartier et du *Ksar*. Elle est aussi le lieu privilégié des pratiques rituelles.

- *Les Asseklou* **:** Ils sont le résultat de l'intersection de plusieurs *Zkak*. Ils représentent des espaces publics couverts et aménagés par des *Tidoukanine* (des bancs) pouvant servir de lieux de rencontre pour les hommes du *Ksar*.

- *Les Tiskifines :* ce sont des espaces couverts et obscurs se situant à l'entrée des *Ighamawen*. Ils sont en position de retrait par rapport aux passages publics, protégés de la chaleur et des vents de sable. Les *Tiskifines* sont aménagés de *Tidoukanine* (des bancs) pour permettre aux habitants de se réunir dans la fraîcheur et la tranquillité. Ils assurent l'accessibilité et la transition entre l'intérieur et l'extérieur, tout en jouant le rôle de filtre spatial. C'est l'unique seuil qui possède une double valeur symbolique (lieu sacré où séjourne le fondateur de l'*Agham)* et sociale (lieu de séjour des hommes où s'effectue le contrôle).

▪ **Les espaces de circulation :** ils sont définis par des trajets et seuils qui s'articulent grâce à des symboles fictifs ou matériels. La hiérarchie à l'intérieur du *Ksar* est en fonction du social et de la sécurité. Le groupe social connaît sa hiérarchie, tout en connaissant son ordre et sa diversité. L'organisation en labyrinthe est le vocabulaire par lequel la société Ksourienne s'exprimait et à travers laquelle elle introduisait l'idée de la préservation de l'intimité. Elle assurait le *Haram El Ksar* et sa défense contre le mal, en rendant, d'une

peut pénétrer et accéder à la *Horma* de la communauté, donc transgresser le *Kdar* déjà établi par l'ensemble de la communauté.

Ainsi, la formation du *Ksar* obéissait à des critères d'appropriation du site, de sécurité et de subsistance ; son évolution est le résultat d'un processus socioculturel composés **d'éléments ordonnateurs** (dominants) et **exceptionnels** (6) (16).

Les **éléments ordonnateurs** sont matérialisés par les grands tracés organisant les espaces publics (*Rahba*, *Souk* etc.), les principaux cheminements dont -*El Menjour*- (Photo n°3) qui distribuent les différentes entités, et par le patio au sein de la maison (Photo n°4). Quant aux **éléments exceptionnels**, ils jouent le rôle de repère, de symbole, d'articulation des niveaux et des pratiques exceptionnelles. Nous avons la mosquée à l'échelle du *Ksar (mosquée Souk Sidi Moussa)*, les portes au niveau des quartiers (porte de *Tadmai*t, porte *Ezzargua*…..), les escaliers et leur position dans l'habitation.

Tous ces éléments (linéarité, centralité, éléments ordonnateurs et exceptionnels) produisent une organisation spatiale cohérente qui permet à la société de s'identifier et de s'orienter. De ce fait, l'homme habite lorsqu'il réussit à s'orienter dans un lieu et à s'identifier à lui, ou plus simplement, lorsqu'il expérimente la signification d'un lieu (17).



Photo n° 3: El Menjour, axe majeur dans le Ksar, avec Asseklou et Tidoukanine.
Source : Archives, APC de Timimoun, 1932.



Photo n°4: Patio : ouverture sur le monde extérieur, source de fraîcheur et de lumière et symbole d'introversion.
Source : Source : Moukhenachi.S, 1994.

1.3. La morphologie du Ksar : une expression d'appartenance et d'identité.

Les limites, les seuils, les espaces de regroupement et les espaces de circulation sont les éléments fondamentaux qui composent le *Ksar ; ils* se définissent par leur morphologie, leur situation et leur signification symbolique.

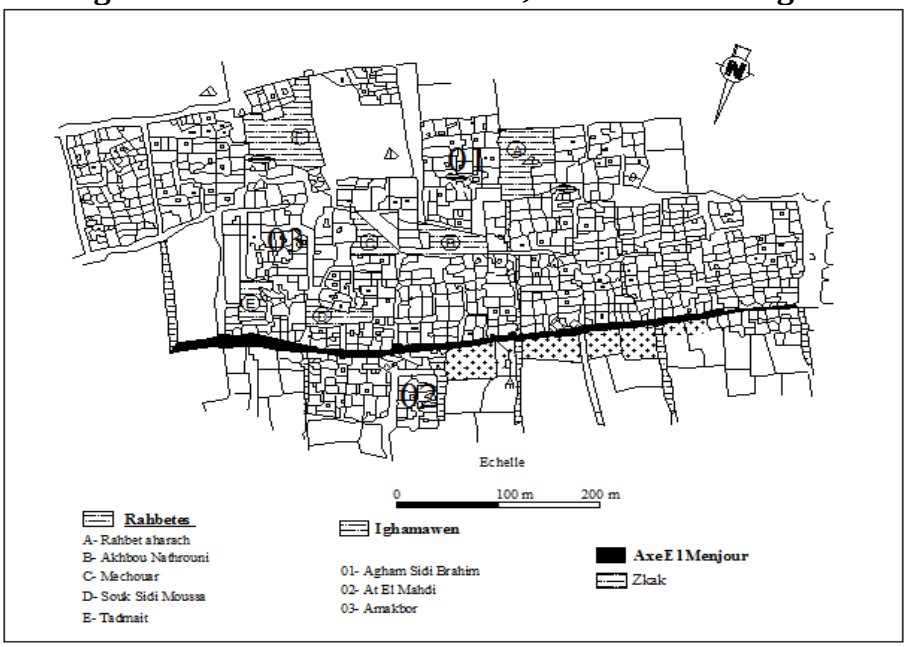
▪ **Les limites** : certaines limites sont franches, d'autres floues, certaines semblent tenir à la « nature des choses » et d'autres à « la nature des mots », mais toutes sont à considérer comme des variations autour d'un même motif : la sécurité et l'intimité. Selon une progression de l'extérieur vers l'intérieur nous avons : *Ahfir* (fosse), *Sour* (Rempart) et *Beb (*les Portes) qui se dessinent selon l'échelle d'appartenance et le rôle à remplir.

La **linéarité** est le résultat de la morphologie du terrain faite suivant les strates, l'agencement de la palmeraie et l'ordonnancement de l'axe *El Menjour* (axe intérieur partageant le Ksar en deux parties). A partir de ce dernier, d'autres axes de parcours se dessinent (perpendiculaires et de second ordre hiérarchique) de dimensions importantes, non couverts et continus.

Ces parcours se calquent sur les limites foncières et sur le réseau d'irrigation, la *Séguia* (canaux d'rrigation à l'air libre) Ils relient les *Ighamawen* à la palmeraie et correspondent aux grandes divisions de l'espace du *Ksar* en grandes propriétés agricoles. Ils sont les premiers supports de la structuration du *Ksar* (supports de l'urbanisation) et leur dédoublement donne le *Zkak (*premier ordre hiérarchique dans la distribution des cheminements, espace exclusivement masculin). La densification à l'intérieur de ces limites (parcours) esquisse la morphologie du Ksar et ces lignes constituent de nouveaux intérieurs urbains dont certaines jouent le rôle de limites pour l'entité ou le quartier, voire entre deux entités mitoyennes [15] (Figure n°4).

La centralité est assurée par une organisation en labyrinthe, destinée à la protection d'un centre symbolisant la sacralité, la moralité, l'intimité et la puissance de la communauté. La centralité [8] peut aussi prendre plusieurs aspects fonctionnel, affectif et historique, comme c'est le cas de la *Rahba* de *Souk* Sidi Moussa qui regroupe la mosquée (Tamesguida), le marché (*Souk)* et la place (*Rahba)*.

Figure n° 4 : Fragment du Ksar de Timimoun, illustrant son organisation spatiale.



Source : Mémoire Magistère Moukhenachi Samia Biskra 1997

Ici, dans ces établissements humains fondés sur la spiritualité, la **centralité** représente la manifestation de l'unicité, et concerne l'acte de bâtir dans le sens où on construit son enveloppe et par la suite le centre se détermine. A partir de la centralité on a création de lieux durables marqués par des limites qui font naître les notions «d'intérieur» et «d'extérieur» donnant naissance aux sentiments de **sécurité** et d'**appartenance.** Le sentiment de sécurité est renforcé par l'image résultante du labyrinthe où le non initié ne

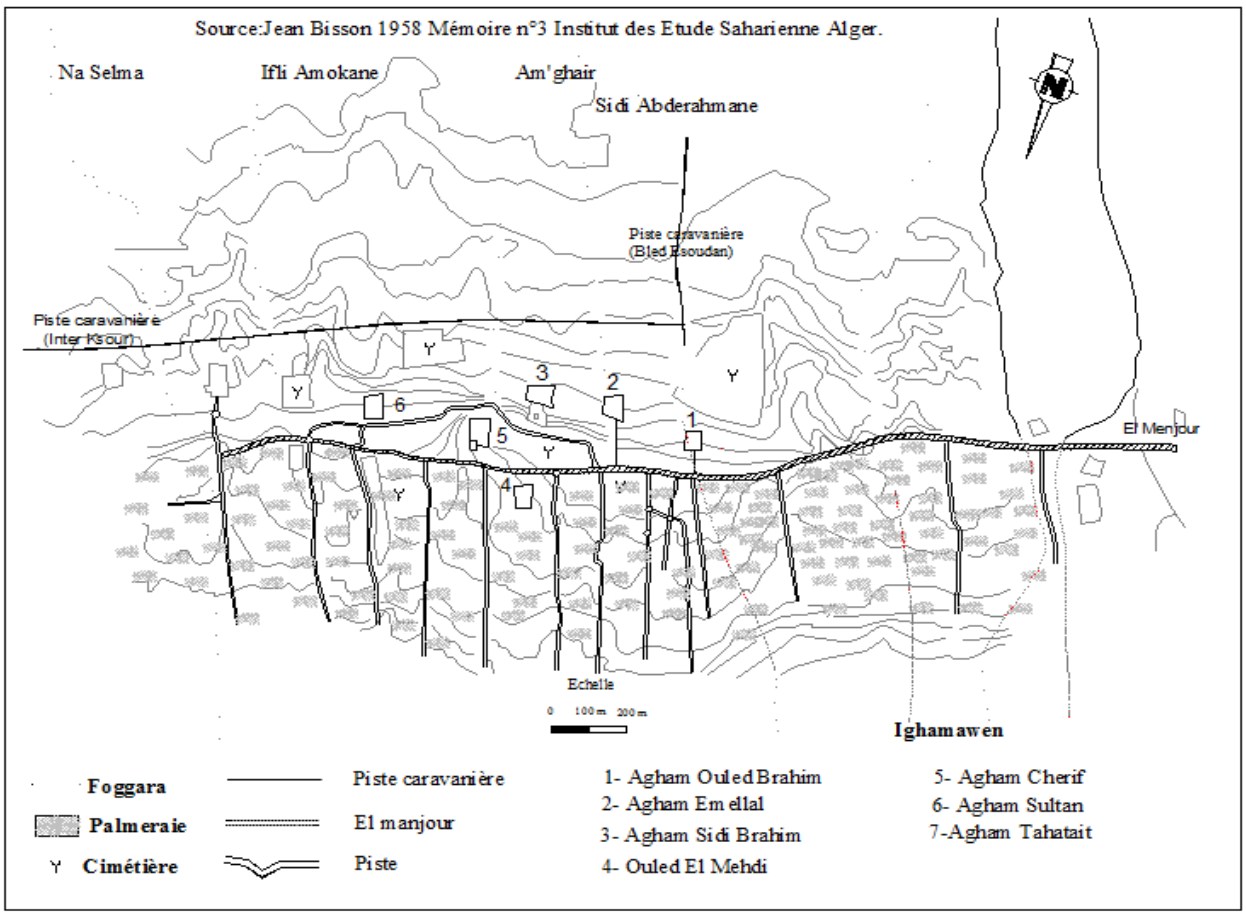
Généralement, les *Ighamawen* sont édifiés sur des pitons rocheux afin d'assurer la sécurité contre les invasions des tribus ennemies. Chaque *Agham* est occupé par la tribu, le chef de tribu et les esclaves (14) provenant généralement du Niger. Représentant la première forme de transformation du site naturel, la fondation d'Agham *Tahatait* datant du VI^{ème} siècle constitue un fait urbain important à Timimoun. Les premiers *Ighamawen* construits dans la région seraient ceux de *Igosten* et *Deldoul*. Les traces des Ighamawen qui subsistent de nos jours sont : Ouled Brahim, Amellal, Ama Akbour, Ouled El Mahdi, Tazaghart, Charif (en ruine), Suttan (en ruine), Dahou, El Bali, Ait Timezline et Bouyahya (4) (7) (Figure n°3).

L'Agham est l'archétype du mode de regroupement dans les régions sahariennes. Il représente un établissement humain compact, dense, haut, de forme le plus souvent carrée ou rectangulaire, fermé par une enceinte continue et aveugle, flanqué de tours d'angles et percé d'une porte par laquelle se font toutes les relations avec le milieu extérieur.

Ainsi se constituèrent des ensembles de villages refuges (*Ksar*) dont les emplacements étaient décidés d'un commun accord entre les différentes tribus.

1.2. L'organisation spatiale du Ksar : une logique socio spatiale particulière.

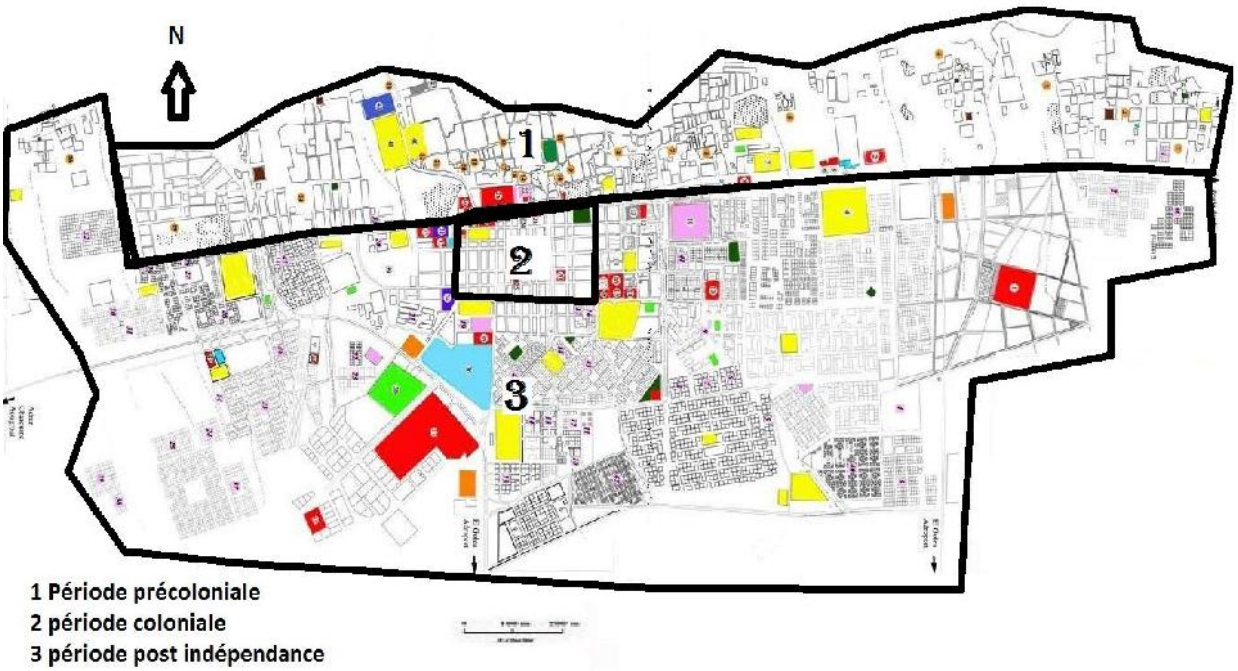
L'implantation des premiers établissements humains à Timimoun (*Ighamawen* et *Ksar*) obéissaient aux exigences de défense, d'intimité (*Horma*), de sacralité et au mode de vie sociétale ; des exigences que semblent garantir des principes d'organisation spatiale comme la **linéarité,** la **centralité**, les **éléments ordonnateurs** (dominants) et **exceptionnels**.



Source : Jean Bisson Mémoire n° 3 Institut des Etudes Saharienne Alger 1958

Figure n° 3 : Les conditions de création de l'établissement humain à Timimoun.

Figure n°2 : Les principales étapes d'extension de Timimoun.



Source : PDAU Timimoun 2008.

Par la suite, pour répondre aux conditions de sécurité et d'assurance morale et physique de la tribu, le timimounien marque son territoire et proclame son appropriation, en dressant les premières limites matérialisées par les deux pistes caravanières et la palmeraie.

Une fois ces limites établies, un deuxième territoire prend naissance : l'*Agham*, une forteresse du désert qui élève haut ses murs pour une protection contre les vents, le soleil, la lumière et les assauts des tribus ennemies (Photo n°2). L'*Agham* contrôle le territoire et son terroir, le structure et dessine les parcours [(3)]. Son implantation est ordonnée par le réseau de *Foggara* puisque son emplacement correspond aux endroits où débouche la *Foggara*.



Photo n°1 : Le peigne répartiteur des parts de l'eau, après son acheminement par la foggara.
Source : Abdelatif Laoufi, 2006.



Photo n°2 : Agham en ruine au alentour de Timimoun
Source : Abdelatif Laoufi, 2006.

1- Le Ksar de Timimoun : composition spatiale et appartenance sociale.

Timimoun est située à 200 Km au Nord du chef-lieu de Wilaya d'Adrar, à 1400 Km au sud d'Alger, la capitale nationale (Figure n°1), et compte près de 33.000 habitants [(20)]. Des travaux d'anthropologie confirment que les sites du territoire de Timimoun ont été occupés de manière discontinue. Ces ruptures dans l'occupation spatiale sont dues aux phénomènes d'ensablement recouvrant foggaras, jardins et habitations, aux épidémies, aux famines ainsi qu'aux guerres entre Ksour [(14)].

Dans son occupation spatiale (Figure n°2), et en allant du plus ancien à l'actuel, Timimoun est composée de châteaux en ruines avec, aux alentours, des traces de jardins, le *Ksar* (noyau d'habitat traditionnel), le village qui date depuis l'époque coloniale et les différentes extensions réalisées depuis l'indépendance [(4) (5)].

1.1. La fondation de l'établissement -Ksar- : la structure primitive de la ville et une symbiose entre l'homme et la nature.

Tout établissement de l'homme dans l'espace se fonde sur l'expérience et la connaissance du milieu naturel offrant une multitude de formes potentielles et vitales. Ainsi s'établir désigne un concept *existentiel* qui démontre la capacité de symboliser des significations. La symbiose entre l'homme et la nature est aussi tributaire de la vie en société, un véritable système dans lequel tous les aspects de la vie sont liés les uns aux autres [(19) (20)].

A Timimoun, l'établissement humain a débuté par la recherche de l'eau (un élément de subsistance et de sacralité dans ces régions du désert) et des moyens techniques adéquats -la *Foggara*- pour la capter et l'exploiter à des fins d'irrigation (Photo n°1). La *Foggara* est un système millénaire de galeries souterraines qui drainent les eaux captées dans la nappe phréatique au moyen d'une pente régulière inférieure à la pente générale du sol.

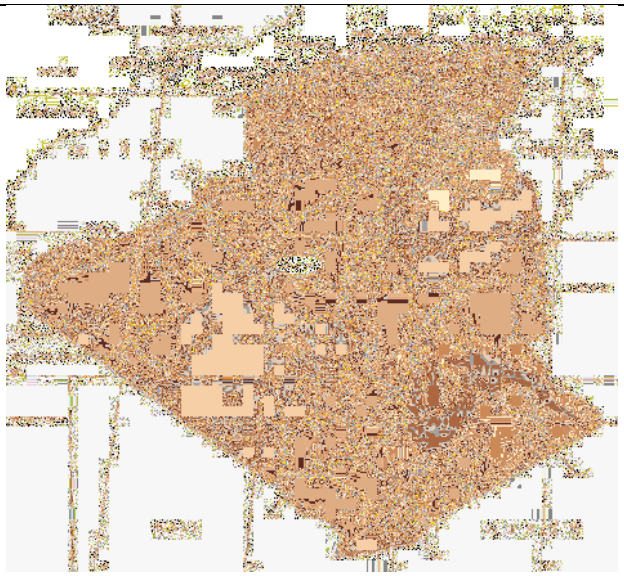


Figure n°1 : **Situation de Timimoun.**
Source : Site Amis de Timimoun : www.amisdetimimoun.free.

bioclimatiques et d'héritages culturels » [(9)]. Il en résulte une forte rupture et désarticulation entre le traditionnel et le programmé et une inadaptation des outils. Cette situation nous pousse à réfléchir sur les actions à entreprendre pour préserver et développer les villes à noyaux traditionnels sans altérer leur identité et sans les priver du progrès.

Ainsi, les villes du Sud algérien, comme celles du Nord, n'ont pas échappé aux modes d'urbanisation contemporains. Durant la période coloniale, les villes du Sud qui avaient leur propre système de formation et d'évolution spatiale, ont subi une forme d'évolution assez similaire à celle des villes du Nord malgré la reconnaissance par les autorités de leurs spécificités. En effet, en 1901 le gouverneur général justifie cette différenciation de la sorte «ne dites pas que nous faisons deux Algéries. Ces deux Algéries, elles existent en fait et sont nettement différenciées, par le climat, par la nature du sol, par les habitudes des tribus, par les coutumes et le droit qui leur sont propres, par l'administration spéciale et traditionnelle dont elles font l'objet » [(18)]. La teneur du discours tranche avec les actions et les actes sur le terrain. L'irruption de modèles exogènes, véhiculés par les autorités coloniales (malgré leur reconnaissance des spécificités régionales) et consacrés par les autorités d'après guerre, a fait que les villes du Sud algérien sont le produit d'une juxtaposition d'entités totalement différentes les unes des autres dans la manière de concevoir l'espace telles que le Ksar, le village colonial et les zones d'extension post coloniales. Leur coexistence et leur juxtaposition donnent un caractère hétérogène et dualiste au tissu urbain, et concourent à la fragmentation spatiale et à la réorganisation socio-spatiale. Cette recomposition spatiale est le marqueur d'une rupture avec des logiques et stratégies socio-spatiales ancestrales et la source d'antagonismes affectant le comportement des individus et des groupes qui se trouvent tiraillés entre des modes de construction et des pratiques totalement différents de leur propre culture, de leur rapport à l'espace et de leur relation sociale. A ce propos, BARTELONE, C**, (**2005) **s'**interroge sur le sens d'un tel processus de construction « s'agit-il de la ville dans sa continuité historique, ou de l'urbain qui marquerait une irréversible coupure avec le passé et inscrirait l'ancienne ville dans une urbanisation géographiquement éparpillée relevant de logiques techniques plus que de la volonté politique ? » [(2)].

C'est dans ce cadre que s'inscrit la présente étude sur la ville de Timimoun. L'objectif est de retracer les principales étapes d'évolution dans le temps et dans l'espace et de les croiser aux différents contextes historiques et socio-politiques, d'une part; et de relever les transformations spatiales et architecturales introduites par les habitants dans un souci d'adaptabilité au climat et de préservation d'un mode de vie, d'autre part. L'approche préconisée consiste en une étude comparative sur le plan typo-morphologique entre les trois entités spatiales la composant à différentes périodes historiques et politiques : le *ksar*, le village colonial et les espaces d'extension post indépendance. La typologie nous permettra de lire, de déterminer et de classer les différents types d'espaces composant et structurant chaque entité [(10)].

L'observation directe des pratiques sociales est le second outil d'analyse. Les visites sur terrain et les entretiens directs auprès de la population locale permettent d'apporter un autre regard sur les changements en cours que celui découlant du seul discours des acteurs [(1)].
Ces deux éléments de la méthodologie (typo-morphologie et observation directe) nous permettent à travers l'analyse comparative des trois configurations spatiales de déduire les

répercutions sur un plan urbain, architecturale, et de relever les réappropriations spatiales des habitants comme réaction aux différentes politiques urbaines.

Les villes sahariennes entre permanence et dynamiques socio spatiales
Cas de Timimoun (Algérie)

Moukhenachi Samia & Prof. Boukhemis Kaddour
Laboratoire de Recherche "Architecture et Urbanisme"
Université Badji Mokhtar-Annaba – Algérie

Résumé
Cet article traite de la question des dynamiques socio-spatiales qu'a connues la ville de Timimoun, une ville du Sud Ouest Algérien, à travers trois principales périodes de son histoire (avant la colonisation, durant la colonisation et après l'indépendance) et les répercussions des politiques d'aménagement sur la forme urbaine et architecturale.

ملخص
يتطرق هذا المقال لموضوع الديناميكيات الاجتماعية الفضائية التي عرفتها مدينة تيميمون الواقعة جنوب غرب الجزائر، وذلك من خلال ثلاث مراحل تاريخية أساسية (قبل وأثناء ألاستعمار، وبعد الاستقلال) ومدى تأثير سياسات التهيئة على الشكل الحضري و الهندسي للمدينة.

Introduction

La ville se base, dans sa construction, sur la conjugaison d'éléments matériels et humains, découlant d'une multitude de décisions individuelles et collectives. Les cités anciennes, comme les Médinas et les Ksour sont le produit de compétences que nous qualifions d'artisanales. Ces cités, dites traditionnelles par rapport aux modes et techniques de productions, représentent le résultat d'un long et laborieux processus de préservation d'identité culturelle et architecturale. L'image de leur organisation d'ensemble masque la complexité des structures sociales et des dispositifs symboliques. Les Ksour sont des anciens tissus qui incarnent le symbole et la mémoire d'une société locale complexe impulsée par ses instincts, son histoire, son mode de vie (représentations et valeurs) et son ingéniosité (savoir technique) à s'adapter et à résister à un environnement bioclimatique et sociologique des plus austères.

Mais avec l'avènement de la société industrielle, les ksours passent par une phase décisive dans leur évolution socio-spatiale : apparition et développement de nouvelles façons de produire, de consommer et de penser l'espace et donc de nouveaux rapports avec la ville marqués par la désorientation, la non identification, la réappropriation spatiale par les habitants et la production d'un nouveau paysage urbain et architectural. Au cours de ces dernières décennies, l'urbanisation a pris, une fois encore, de nouvelles formes. Comme le précise si bien COTE, M. (2005, p.5) : « l'urbanisation actuelle est radicalement nouvelle, et étonnante à bien des égards. Nouvelle par son ampleur et le territoire ksour ne constitue plus qu'une très petite part des superficies bâties. Elle est nouvelle aussi par ses formes, puisant ses modèles dans ceux du nord du pays, répétant les mêmes techniques, les mêmes matériaux, les mêmes plans de masse, semblant tourner le dos aux formes d'adaptations

légitimité sont des *formes* symboliques de la relation de domination qui passent à la *fois* par l'incorporation de pratiques relationnelles socialement réglées, et par l'intériorisation individuelle de représentations plus ou moins correspondantes.

Références bibliographiques

1- د.حنفي عبد القادر **"السلوك التنظيمي و إدارة الأفراد"** الدار الجامعية – مطابع الأمل- بيروت- ط2'1996ص251

2- Lamiri.A. **« Crise de l'économie algérienne »**les presses d'Alger, 1999, P83.

3- د/مصطفى عشوي **"أسس علم النفس الصناعي التنظيمي"** المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر-1992-ص225

4-TIXIER (P.-E.), **«Management participatif et syndicalisme »,** *Sociologie du Travail*, vol. 28, n° 3, 2002p. 353-372.

5- Mucchielli. A **« communication interne et management de crise »**les éditions d'organisation-paris-1998 p 115.

6-Thietart. R.A **« le management »**que sais-je ? Edition Dahl ab, Alger, 1997, P101.

7- LA VILLE (J.-L.), «**L'évaluation économique du management participatif »,** *Revue Française de Gestion,* n° 88,2002 p. 72-80.

8- Morvan : «**Management de la sécurité des systèmes industrielles de production, Organisation industrielle »,** Edition Masson, Paris, 2001, P143.

9- Guiot.M. &Beaufils. A «**Le comportement Organisationnel »**, Gaiten Morin éditeur, 2ed, Paris, 2004, P70.

10- د/الطيب محمد رفيق **"مدخل للتسيير(أساسيات-وظائف-تقنيات)**جزء 1 و 2 ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر-1995-ص113

11-LINHAR T (D.), ***La modernisation des entreprises***, Ed La Découverte .paris 1998.p167

12-France. M. &Lebel. P. **« Organiser la communication interne »,** les éditions d'organisation (mémentos), Paris, 2000, P39.

13-SCHWEBIG (P.), ***Les communications de l'entreprise***, Paris, Mc Graw-Hill.2ed2002.p207

14-LE GOFF (J.-P.), ***Le mythe de l'entreprise,*** *Ed* La Découverte paris 2000.p71

manipulation définit précisément la démarche actuelle de la domination symbolique du management. Manipuler des relations symboliques consiste bien à faire penser à des agents dominés des idées élaborées par des agents dominants à l'aide de techniques communicationnelles. Peu importe ici que ces idées soient justes ou fausses, d'intérêt public ou particulier. On est en présence d'une démarche d'ingénierie sociale appliquée aux relations symboliques et les agents managériaux dominants en sont les promoteurs. Les nouvelles conditions d'exercice du pouvoir dominant en organisation passent aujourd'hui par la maîtrise des technologies symboliques de la communication institutionnelle.

Conclusion

Il semble désormais relativement acquis dans les sciences sociales que le pouvoir n'est pas une substance que des individus s'approprient pour soumettre d'autres individus, mais la résultante d'une interaction entre des agents sociaux occupants des positions de force sociale différentes et inégales sous divers rapports. Mais on s'arrête en chemin si l'on s'en tient à cette avancée théorique comme le font les sociologues actuels des organisations ou des entreprises. De Crozier à Sainsaulieu, le pouvoir n'est envisagé que dans les formes de la division technique du travail, celles qui concernent la distribution hiérarchique des tâches en fonction de la production optimale des biens et des services. Ces sociologues mettent entre parenthèses la division sociale du pouvoir. Cette division sociale concerne le processus de distribution des catégories sociales - ou des classes - dans les hiérarchies de pouvoir et aussi la reproduction des formes d'exercice objectifs et symboliques du pouvoir des dominants sur les dominés. En éludant la division sociale du travail, ils opèrent une naturalisation ou une réification de la distribution et des formes du pouvoir en entreprise. Dans la relation interdépendante et transitive de pouvoir entre individus ou catégories d'individus, l'inégalité de position produit une dépendance accrue de ceux qui sont en situation de force inférieure sous un rapport socialement déterminant. Cette dépendance d'infériorité peut aller de la subordination à la soumission. Elle est, en ce sens, une relation de domination sans qu'elle ait été expressément ou volontairement établie par les participants. La domination est donc le processus qui produit et reproduit l'inégalité de position et de pouvoir entre des agents et des groupes d'agents. Cette inégalité se manifeste par une subordination relative des agents en situation d'infériorité aux objectifs des agents dominants. L'accès différentiel aux moyens matériels et idéels détermine les positions variables dans les rapports de forces.

La différenciation poussée des institutions dans les sociétés démocratiques occidentales a produit des structures très diversifiées de catégories d'agents occupants des positions dans le champ dominant du pouvoir social. La représentation marxienne avait attribué une force unilatéralement exclusive au pouvoir économique du capitalisme. Mais on admettra aisément que ce champ est largement inclus dans l'ensemble des champs qui composent l'espace social de la domination. C'est pourquoi il sera ici question de gestion symbolique de la domination des rapports de travail par le management. L'espace social du symbolique est ici entendu comme l'ensemble des phénomènes subjectifs qui concernent l'affectivité, l'imaginaire et les représentations conscientes. La gestion du symbolique recouvre toutes les techniques consistant à agir sur cet espace social subjectif dans un sens prédéterminé. La domination symbolique_est elle-même le processus de formation du consentement des dominés ou de la légitimité des dominants en dehors des situations de pure imposition du pouvoir par la force. Pour que les dominés reconnaissent le pouvoir des dominants, il faut que ces derniers leurs rendent des services matériels et symboliques. Consentement et

situations particulières. La forme du marketing publicitaire est au fondement de ces discours et pratiques professionnelles. L'étude de marché devient l'étude d'opinion des publics concernés. Le *mix* communicationnel se décline en élaboration d'objectifs symboliques, de messages correspondants, de détermination des publics-cibles et de conception des supports ou actions pour mettre en cohérence optimale les publics visés et la diffusion des messages. C'est à ce niveau que se conçoit la théâtralisation de l'idéologie managériale. Sur le théâtre de la domination symbolique managériale, la même pièce est rejouée sans cesse, tel les grands classiques que l'on met en scène à des époques diverses et dans des lieux différents. Mais ici, la mise en scène change en fonction des publics et des conjonctures, et non de l'inspiration. Les thèmes de l'idéologie managériale structurent le contenu de la pièce, les personnages sont les managers, les DRH, les *dircom,* les publics internes ou externes, le décor est celui de telle ou telle entreprise et les accessoires sont les supports et les actions de communication(12).

La palette des accessoires est relativement limitée. Pour réaliser ses plans de campagne, le *dircom* peut piocher dans l'ensemble des moyens oraux, écrits ou audiovisuels. Mais l'usage des supports de communication tourne essentiellement autour de l'identification visuelle, des journaux ou publications diverses, des réunions ou assemblées et des relations avec la presse écrite et audiovisuelle. Ces supports sont généralement combinés dans des actions spécifiques.

La fabrication rationalisée de la légitimité managériale

La nouvelle légitimité managériale est une opération rationalisée de fabrication dont on ne sait si elle n'est qu'une apparence ou une illusion faite réalité. De même que l'opinion publique est un artefact produit par les instituts de sondage et les journalistes, la reconnaissance de l'entreprise citoyenne est le produit de la mise en scène communicationnelle. Les salariés sont tenus à distance comme les spectateurs devant la scène. De même que les sondages isolent les citoyens et donnent la maîtrise du questionnement et de l'interprétation aux agents qui les commandent, les formes et actions participatives de la communication institutionnelle isolent les salariés. L'information et les actions sont entièrement maîtrisées par le management symbolique. A travers les enquêtes, les journaux et les diverses campagnes de communication, il s'agit de fabriquer une image de consensus et de légitimité de la domination managériale(13).

La réalité très limitée des formes participatives et des possibilités d'expression des salariés permet de rendre crédibles le modèle institutionnel de l'entreprise et la légitimité de ceux qui la dirigent. Même ceux qui n'y croient pas sont sommés de reconnaître qu'elle existe, puisque la communication la fait exister. Nous sommes bien en présence d'un artefact dont l'ingénierie symbolique est la méthode de production.

La question lancinante de la manipulation est à nouveau posée. Il est de bon ton, dans la communauté scientifique, de renvoyer cette problématique aux positions partisanes ou aux démarches simplistes. Cela ne se fait plus de citer les passages jadis célèbres des philosophes de l'École de Francfort. La notion de gestion du social semble être plus nuancée et *politicaly correct.* Cependant, que fait un *dircom* ? Il travaille à proximité des directions générales, élabore des objectifs et des actions en fonction de la stratégie managériale. Sa stratégie propre est destinée à « *définir pour chaque public visé ce que l'on veut qu'il pense ou fasse*» (14). Si on supprime sa connotation machiavélique et qu'on ne méconnaît pas les conditions objectives de possibilité des "actions rationnelles en vue d'une fin", le concept de

mythes, rites, symboles et valeurs est censée mettre à jour les ciments du lien social. A partir de cette supposée culture propre, on établit la charte des valeurs supposées produire l'adhésion. Un projet d'entreprise, établi par la mise en scène d'un pseudo concertation, sert de média à la communication de ses valeurs(9).

La rationalisation du pouvoir symbolique

L'ingénierie sociale est d'importation récente dans le management algérien. Son expansion a été bloquée par l'autoritarisme de l'organisation taylorienne et par la forme du compromis algériens des relations socioprofessionnelles. La décomposition de ces relations a permis un essor des techniques d'ingénierie sociale et symbolique.La gestion des ressources humaines et la communication institutionnelle en sont les principaux dispositifs fonctionnels. La gestion symbolique des relations socioprofessionnelles n'est pas un phénomène nouveau, mais elle" a revêtu un caractère plus systématique et rationalisé. Les directions de communication des entreprises se sont spécialisées dans la mise en œuvre des techniques d'ingénierie symbolique. Une première période euphorique dans les années quatre-vingt a connu l'application souvent grossière de la démarche du management communicationnel par la culture et les valeurs. Les audits de culture et les projets d'entreprise ont alors fleuri. La faible crédibilité de ces actions ajoutée à la dure réalité des plans sociaux a relégué ces outils dans les tiroirs des *dircom.* Une période plus réaliste a alors succédé aux effets risqués (et onéreux) des nouvelles modes(10).

L'appareil intellectuel des technologies de communication

La communication institutionnelle met en œuvre des technologies intellectuelles que l'on peut définir comme des procédés rationalisés de production et de diffusion symboliques. Ces technologies peuvent se résumer en trois démarches essentielles: veille sociale, mise en scène de l'idéologie managériale, production d'actions et de supports communicationnels correspondants.

DRH et *dircom* sont aujourd'hui les observateurs permanents du climat social mesuré à travers des audits d'information, des enquêtes d'opinions ou des baromètres d'image réguliers. L'encadrement est particulièrement sollicité pour s'informer sur l'état des relations sociales dans leurs services quand ce ne sont pas des formules proches de l'espionnage qui sont mises en place. La veille sociale a pour fonction de repérer les lieux et les motifs de conflits aux fins de leur gestion prévisionnelle. La communication managériale est un de ses instruments. En amont, elle produit une ambiance consensuelle, en aval elle traite ponctuellement les risques de mouvements sociaux ou de déstabilisation du consensus. Les audits ; enquêtes et baromètres permettent d'adapter ou de reconstruire les stratégies et les actions de communication à l'évolution présumée des relations socioprofessionnelles. L'obsession de l'image est une donnée constante. Elle court de l'identité visuelle condensée dans le logo et déclinée par l'intermédiaire des chartes graphiques, jusqu'à la mesure des perceptions de l'entreprise par les publics internes ou externes(11). Peu importe si la notion d'image traduit une réalité précise, sa conception et sa mesure servent de guide approximatif ou de point de repère à la gestion prévisionnelle du climat social ou de l'opinion des publics sensibles aux activités de l'entreprise.

La démarche stratégique condense les technologies intellectuelles de l'ingénierie de la domination symbolique. Le capital professionnel spécifique des *dircom* comprend un ensemble de méthodes, d'actions et de supports symboliques qu'ils articulent au gré des

institutionnelle boucle le cercle de la citoyenneté et de l'implication dans une démarche globale associant l'externe et l'interne, c'est-à-dire les mêmes individus en tant que citoyens ou salariés**.**

L'ingénierie sociale et symbolique

La communication institutionnelle s'objective par des fonctions organisées, par des agents professionnels et par des technologies intellectuelles spécialisées. Ces conditions objectives d'existence ne sont rendues possibles que par les présupposés idéologiques 'précédemment mentionnés. En même temps, ces derniers ne peuvent trouver leur efficacité et leur légitimité que par des techniques d'ingénierie sociale et symbolique différentes des modes classiques de diffusion des idéologies. Observer que la communication institutionnelle est un instrument de la domination symbolique managériale est une constatation simplement empirique. Autant ses présupposés idéologiques tendent à légitimer les rapports entre dominants et dominés, autant ses techniques d'intervention visent à produire ou reproduire cette légitimité ainsi que les représentations et comportements correspondants. Le *social engineering* est né aux États-Unis avec les travaux des psycho-sociologues du travail. Des recherches d'Elton Mayo aux expériences de "relations humaines", les spécialistes du management des hommes n'ont cessé de perfectionner les procédés organisationnels et symboliques de la gestion des relations de travail par l'encadrement: améliorations pilotées des conditions de travail, procédés d'animation et de gestion des groupes et des conflits, recherche de formes d'organisation impliquantes... Qu'on les appelle méthodes de gestion ou techniques de manipulation des relations, ils consistent en la production par des spécialistes du management de procédés rationalisés d'obtention chez les salariés de comportements et de représentations préconstruites en dehors d'eux. L'usage de plus en plus systématique des diverses sciences humaines et sociales est une des données essentielles de la rationalisation des méthodes de l'ingénierie sociale[(8)]. Ces savoirs sont le plus souvent utilisés de façon pragmatique au gré des modes et des besoins et sans exigences méthodologiques. Mais le recours de plus en plus systématique à des spécialistes issus de formations universitaires adéquates tend à en améliorer l'efficacité et la rigueur.

Ces technologies organisationnelles de l'ingénierie sociale se sont ensuite prolongées dans des technologies intellectuelles de gestion ou de manipulation symbolique. Elles se sont d'abord formées au niveau de l'animation des équipes de travail par l'encadrement, telles que la dynamique de groupe, l'analyse transactionnelle ou la programmation neurolinguistique. Elles se sont étendues à l'ensemble des relations sociales internes et externes de l'entreprise. Le management par les valeurs et la culture d'entreprise promue par l'ouvrage célèbre de Peters et Waterman a été l'expression la plus complète de l'ingénierie symbolique. Cette démarche part du principe que les incitations économiques, organisationnelles de l'ingénierie sociale ne peuvent suffire à dégager une productivité maximale du travail salarié et une cohésion stable des relations socio professionnelles. Il faut y ajouter des méthodes de production symbolique Globales du consensus interne et de l'intégration des salariés aux objectifs des entreprises. Il s'agit de faire partager les valeurs managériales assimilées à la culture de l'entreprise et susceptibles de provoquer l'adhésion, voire l'identification des salariés à leur institution. La méthodologie venue des États-Unis ne s'embarrasse pas de précautions épistémologiques élémentaires. On réalise un audit qui synthétise la culture de l'entreprise en important purement et simplement les concepts de l'anthropologie culturelle réalisée dans les tribus primitives. La recherche grossière des

et symboliques. L'idéologie de la lutte des classes incarnait diversement dans les partis de gauche et le syndicalisme anticapitaliste la mentalité de "consensus-conflit" avec le patronat d'une majorité de salariés. Cette idéologie s'étant écroulée, un autre ensemble de croyances l'a remplacée qui s'est condensée autour de la supériorité du marché libéré des entraves régulatrices et de la fonction institutionnelle centrale de l'entreprise. La réconciliation présumée des algériens avec leurs entreprises est en tout cas le signe que les salariés ne remettent plus en cause la forme libérale de son organisation et de la distribution du pouvoir économique. Ce processus est le cadre Potentiel des luttes pour une nouvelle définition légitime du rôle de l'entreprise et de ses dirigeants. La place était libre pour que puisse se développer la croyance dans le modèle institutionnel de l'entreprise privée. Elle n'a pas manqué d'être investie.

Les principaux thèmes de la nouvelle idéologie managériale sont en correspondance symbolique avec trois éléments structurels du rejet des formes obsolètes tayloriennes et bureaucratiques d'exercice du pouvoir managérial. D'une part, l'entreprise est présentée dans la société comme expression de l'intérêt général et comme modèle institutionnel en réponse à son image sociale négative; d'autre part, la recherche de formes participatives affirme la volonté d'associer les salariés à la gestion de l'organisation en réponse à l'absolutisme patronal et hiérarchique; enfin, la diffusion de l'information et la recherche de l'expression sont présentées comme le catalyseur des nouvelles relations sociales internes et externes des organisations. L'entreprise citoyenne, l'implication et la communication résument la philosophie des discours et des pratiques qui font vivre ces trois éléments. Elle produit à la fois la reconnaissance de sa domination et la méconnaissance de la formation non citoyenne de son pouvoir(6).

La tendance au management participatif se réalise dans des recompositions hiérarchiques limitées de la division technique du travail. De l'autonomie, des responsabilités et des capacités d'expression sont déplacées vers les niveaux opérationnels. Mais rien ne change au niveau de la division sociale du travail. La séparation entre la conception et l'exécution se déplace légèrement vers le bas pour faire face aux nécessités de la production flexible. Les équipes autonomes et les formes idéocratiques ou matricielles des groupes de projet et des équipes autonomes permettent une intervention ponctuelle de tous les participants sur l'organisation du travail et la réalisation des produits. Ce processus est partiel et reste entièrement contrôlé par le management. L'implication est plus incitée que négociée et les formes du compromis social restent bloquées. La séparation entre les pouvoirs de décision et les capacités d'exécution est complète. Mais la nouvelle idéologie managériale peut s'appuyer sur l'avancée réelle et nécessaire de formes participatives limitées et de méthodes de direction plus consensuelles ou moins autoritaires pour promouvoir l'idée de l'implication des salariés dans leur travail et de leur intégration aux objectifs de l'entreprise, c'est-à-dire du management(7).

La médiation symbolique entre la citoyenneté externe de l'entreprise et l'implication interne des salariés s'opère par l'intermédiaire de la communication. La communication institutionnelle se nourrit de l'emprise récente de l'idéologie communicationnelle sur les sociétés occidentales. Elle trouve une base objective dans le traitement informatisé de la circulation accrue des informations de travail et dans les besoins en communication des formes participatives de management. La croyance aux vertus "démocratiques" de la communication s'articule avec les exigences technologiques et organisationnelles en communication de la productivité flexible et du contrôle qualité. La communication

plus souvent, que le noyau stable du salariat opérationnel et d'encadrement[4].

Le développement de la communication institutionnelle est une des tendances les plus généralisées du modèle de management participatif. Il concerne une pièce maîtresse des modifications de la domination symbolique du management dans la recherche d'une nouvelle légitimité. Il ne s'agit pas de prétendre que la communication institutionnelle a créé à elle seule les conditions d'une nouvelle légitimité managériale ni de *révéler* une entreprise concertée de manipulation. La réhabilitation de l'image entrepreneuriale et la réconciliation supposée des algériens avec leurs entreprises est d'abord le résultat des conditions socio-économiques et politiques précédemment rappelées (recul du poids social de la classe ouvrière, éclatement du salariat, affaiblissement des syndicats, délabrement ou reconversion des partis anticapitalistes, chute des pays dits socialistes, crise d'efficacité et de légitimité des institutions publiques). Frappé lui-même par une crise d'efficacité et de légitimité, le champ managérial a pu et a su occuper au moment de la mondialisation économique une position institutionnelle centrale et une nouvelle légitimité dans la formation sociale française comme au sein des entreprises. Cette évolution produit de nouvelles formes de domination symbolique qui sont ici analysées.

Gestion du social et communication institutionnelle

La problématique présente recherche les nouvelles conditions d'efficacité de la légitimation du pouvoir managérial et les conditions de la reconnaissance de cette légitimité par tout ou partie des salariés. Cela revient à analyser les processus symboliques du consentement des salariés au pouvoir managérial dans les conditions relativement violentes des restructurations organisationnelles, des modifications des modes de direction et d'encadrement, de l'éclatement des statuts salariaux stables ou précaires et de la privation massive d'emplois. Cette violence objective est à la fois génératrice de soumission contrainte et de rejets conflictuels. Le problème du chômage endémique est probablement une donnée objective centrale des relations socioprofessionnelles en transition. Mais il s'agit d'une injonction paradoxale. L'espoir de subsister dans un emploi stable ou d'accéder à un emploi, même précaire, sont des pressions objectives génératrices de passivité soumise. Toutefois, le dépassement d'un seuil de tolérance que les pouvoirs publics et économiques s'emploient. Constamment à ne pas atteindre est générateur de conflits explosifs, tant du côté des salariés menacés de licenciements que des chômeurs en situation insupportable. S'il est probable que l'acceptation du pouvoir managérial passe en partie par l'espoir de garder ou de trouver un travail dans une situation où seules les entreprises semblent offrir des chances de sortie de crise, cette contrainte objective ne peut expliquer la légitimité retrouvée du management. La formation de la communication institutionnelle permet de comprendre un élément important des processus de reproduction symbolique de la domination en cours. Ils sont le produit d'une nouvelle idéologie et des technologies intellectuelles d'une ingénierie sociale et symbolique[5].

L'idéologie managériale

En ces temps de fin des grandes idéologies, il peut paraître désuet de revenir à ce concept. D'autant que les idées managériales ne se prévalent pas d'un grand personnage fondateur et qu'elles ne sont pas relayées par un appareil centralisé qui fixe les canons de l'orthodoxie. La diffusion d'une idéologie ne peut jamais être le pur produit de la démarche volontariste d'agents sociaux. Elle reflète l'état ou l'évolution des rapports de force objectifs

Communication et management participatif

Un processus de rupture dans les formes de la domination managériale s'est effectué en Algérie au milieu des années quatre vingt. La phase antérieure était caractérisée par une forme de compromis social de type fordien entre l'État, les organisations patronales et les syndicats de salariés. L'État jouait le rôle central de régulateur économique, de législateur du travail, de protecteur social et d'arbitre des négociations entre patronat et syndicats dans une économie à forte composante publique. Le patronat régnait en maître absolu sur la gestion des entreprises, sur ses décisions stratégiques et sur l'organisation du travail dont la forme taylorienne était dominante. Les syndicats étaient les relais obligés des mouvements sociaux nombreux de défense des conditions de vie et de travail et des négociations de branche avec le patronat. A l'État, l'arbitrage social et politique, au patronat la gestion de l'organisation et de la productivité du travail, et aux syndicats la défense du pouvoir d'achat et des droits des salariés, ainsi peut-on schématiser le compromis social à la française. Ce climat social et symbolique s'incarnait dans une image négative du patronat et dans une faible crédibilité institutionnelle de l'entreprise privée. Il favorisait l'influence de l'idéologie de la lutte des classes entretenue par un fort courant politique anticapitaliste. Dans cette configuration, le pouvoir entrepreneurial était relativement circonscrit à la sphère marchande de la production et des échanges économiques privés. Le patronat intervenait peu dans l'espace public et le taylorisme dur limitait, par nature, la communication symbolique interne au commandement autoritaire et au combat contre les syndicalistes. Les syndicats ouvriers étaient les principaux promoteurs d'une communication symbolique organisée dans les entreprises au rythme des publications propagandistes, des interventions militantes, des grèves et des manifestations. Le pouvoir symbolique et la légitimité du capitalisme balançaient entre son influence dominante dans le rapport des forces sociopolitiques et sa forte contestation par les deux courants de la gauche, socialiste et communiste(3).

La crise économique et le processus de mondialisation dérégulation de l'économie, la chute de l'idéologie socialiste de la lutte des classes et des partis qui l'incarnaient, les restructurations dans la configuration institutionnelle et sociale provoquent la décomposition du compromis social à la française et une nouvelle distribution des pouvoirs sociaux de l'État, du patronat et des syndicats de salariés. C'est dans ce cadre qu'apparaissent les modifications du management et du pouvoir symbolique dans l'entreprise.

Le management participatif exprime le processus général qui s'est opéré dans les nouvelles formes de pouvoir patronal. Il ne s'agit pas d'un modèle construit qui s'est imposé globalement comme celui du taylorisme, mais d'un ensemble de tendances gestionnaires et organisationnelles que l'on peut rassembler dans cette appellation idéal-typique. Sous l'invocation très idéologique d'une sortie du taylorisme, et surtout, sous le poids des inadaptations lourdes de l' DST classique aux nouvelles exigences économiques et sociales, un certain nombre de transformations organisationnelles se réalisent dans la plupart des grandes entreprises privées: réduction des lignes hiérarchiques, décloisonnement de services, transfert à la base opérationnelle de certaines tâches de responsabilité dans l'organisation du travail, création d'équipes autonomes et de formes participatives pour la recherche de la qualité et de la productivité, ample diffusion de l'information du travail, substitution de l'animation communicationnelle au commandement autoritaire, motivation et implication des salariés. Ces tendances se reproduisent diversement dans les entreprises en fonction des nécessités productives et commerciales (La ville, 1992). Elles ne concernent, le

représentations sociales s'objectivent dans des hiérarchies existantes et des systèmes de règles institutionnalisés, et sont plus ou moins intériorisées par les individus. Les moyens intellectuels ou matériels de leur conception et de leur diffusion sont généralement maîtrisés par les champs dominants du pouvoir. Tel est le cas de la communication managériale.

L'essor des fonctions communicationnelles

Les transformations des fonctions communicationnelles dans les entreprises sont-elles un indicateur des transformations des formes de pouvoir et, en particulier, de la domination symbolique? Plusieurs séries de phénomènes sont à l'origine des transformations des fonctions communicationnelles dans le monde dans les vingt dernières années(1):

•la pénétration massive des technologies informatiques est un facteur de production et de circulation considérable des informations liées au travail et aux échanges commerciaux.

•les tentatives de sortie du taylorisme vers d'autres modèles d'organisation du travail et de la production intègrent la *prise* en compte d'une forte dimension communicationnelle.

•l'intellectualisation du travail et l'élévation générale des qualifications sont productrices de relations communicationnelles.

•les changements de mentalité des salariés et, en particulier, le rejet des méthodes de commandement autoritaire et impersonnel du taylorisme et de la bureaucratie ont ouvert la voie à des formes participatives de management où la communication tient une place centrale.

• la légitimation managériale de la fonction sociale de l'entreprise dans la société et le processus symbolique -instituant la grande entreprise privée en modèle institutionnel dominant ont occupé une place de premier plan dans l'espace public.

Ces facteurs interdépendants ont produit le développement des fonctions communicationnelles. Les trois premiers participent plus directement des évolutions dans l'organisation et la division technique du travail. Ils concernent des aspects fonctionnels de la communication dans les activités de production des biens et des services. Les deux derniers participent plutôt des évolutions des relations symboliques entre le pouvoir entrepreneurial et les

Salariés, en particulier des nouveaux modes de légitimité de sa domination.

Il faut également noter que les communications fonctionnelles et symboliques s'interpénètrent fortement au niveau de l'intellectualisation du travail (ZAR fian, 1993, p. 55-61). Les communications fonctionnelles concernent la production et la circulation des informations et des messages directement nécessaires au travail. Les communications symboliques concernent, notamment, le sens et la reconnaissance que les salariés attribuent à leur fonction et à leur position dans l'entreprise.

En Algérie, la communication fonctionnelle est plutôt répartie dans divers services fonctionnels alors que la communication symbolique est plutôt assumée par les directions de la communication. Les directions de systèmes d'information gèrent la circulation automatisée de l'information. Divers services opérationnels et les directions de gestion des ressources humaines se partagent le traitement de la communication dans les relations de travail, notamment celles des formes participatives telles que les cercles de qualité, les équipes autonomes ou les groupes d'expression. Cette répartition du travail communicationnel n'est pas aussi tranchée dans la réalité et les formes fonctionnelles et symboliques interagissent plus ou moins dans les différents services(2).

Le management au profit de la communication d'entreprise

Dr. Arab Abdelghani
Faculté des lettres, Sciences humaines et sociales
Université Badji Mokhtar – Annaba

Résumé :
Cet article se propose d'analyser l'évolution de la gestion symbolique des relations de travail dans les entreprises algériennes. Il développe ici la problématique du rapport entre pouvoir et organisation, et résume l'approche théorique en affirmant le lien nécessaire entre les problématiques du pouvoir et de la domination. Ce point de vue, qui s'inscrit dans le domaine des sciences de l'information et de la communication, consiste à comprendre par quels moyens se produit, se diffuse et s'incorpore le sens que les individus attribuent à leur travail et à leur position dans l'entreprise, ainsi qu'à la fonction et au statut institutionnel de celle-ci dans la société.

ملخص
يمنح هذا المقال تحليلا لتطور الإدارة الرمزية لعلاقات العمل في المؤسسات الجزائرية ويتناول بالشرح إشكالية العلاقة بين السلطة والتنظيم، ويلخّص المقاربة النظرية التي تؤكد على الترابط القائم بين إشكاليات السلطة والهيمنة. هذه النظرة المسجلة في ميدان علوم الإعلام و الاتصال، تحتم علينا فهم آلية الوسائل المستعملة والنتائج المترتبة عنها و الذي من خلالها يقوم كل فرد بأداء المهام الموكلة له حسب المكانة المحددة له داخل المؤسسة مع مراعاة الوظيفة والمركز الاجتماعي في المجتمع.

Introduction:

La formation récente de services de communication dans les entreprises privées, puis dans toutes les institutions, a organisé une fonction de conception et de diffusion de représentations sociales produites par le management. Ce qu'on appelle communication d'entreprise ou communication institutionnelle ne recouvre pas l'ensemble des communications dans ces organisations, mais la prise en charge par le management des communications qui concernent la circulation de l'information fonctionnelle et la gestion symbolique des relations sociales internes ou externes.

La recomposition managériale du pouvoir symbolique

La reconnaissance contrainte ou acceptée de la distribution des pouvoirs par les salariés participe de la domination symbolique. Elle n'est pas une donnée "naturelle" et sa reproduction n'a rien de spontanée. Elle est le produit de rapports sociaux objectifs dans lesquels les processus symboliques tiennent une place nécessaire. Ces processus symboliques ne passent pas d'abord ou uniquement par des représentations conscientes, mais par l'incorporation de comportements de reconnaissance, d'obéissance ou de soumission conformes aux structures particulières de pouvoir de différents champs sociaux. Ces comportements structurés s'accompagnent nécessairement d'un ensemble de représentations sociales qui légitiment la justesse supposée de la répartition des positions sociales et visent à maintenir les comportements conformes à l'ordre existant. Ces

normes parentales « **apprises** » répond à celui qui l'a sollicité la famille à l'intérieur d'une institution parée « **d'objectivité** » et de rigueur scientifique.

S'agissant d'éclairer ces conduites universitaires « **féminisées** » nous pouvons, à notre tour, faire l'hypothèse que notre public (**les étudiantes**) pourrait être identifié par un « **Moi-Adulte** » contaminé par un « **Moi-Parent** ».

Un « **Moi-Adulte** » contaminé par un « **Moi-Parent** » signifierait que l'étudiante en sciences sociales, dans son élan promotionnel (**du statut prescrit au statut acquis**), serait en conformité avec ce qu'elle a « **appris** » de son milieu familial lequel recoupe le statut social et les rôles sociaux dévolus au sein même de la famille. Au bout du compte nous inclinons à penser qu'il s'agirait d'une tentative tendant à concilier ce qui relève de « **l'APPRIS** » et de « **l'ENSEIGNE** » ou en d'autres termes entre le « **socio-culturel appris** » et le « **scientifique enseigné** ». Une telle option dans notre recherche ne pourrait être infirmée ou confirmée qu'au vu de la stratégie à l'œuvre durant le cursus universitaire (**à l'entrée de l'université, pendant les études et lors de l'élaboration des projets socio-professionnels**).

Références bibliographiques

1- فوضيل دليو، ميلود سفاري، الهاشمي لوكيا: "المشاركة الديمقراطية في تسيير الجامعة". مخبر التطبيقات النفسية والتربوية، قسنطينة، 2006، الصفحة 5.

2-Becker (B): « The economics of discriminateon», Chicago University Press, 1971.
3-Peter Drucker: **«** Structures et changements **»**, Paris, 1981, Dunod, page 187.
4-Jean Claude Lugan: « Essai d'application d'un modèle systémique critique à l'université **»**. Cahier N° 13 Juin 1988, Laboratoire d'anthropologie sociale et culturelle. Université de Toulouse, page 1 et 2.
5-Frischkopf (A) : « L'université : une organisation sui-générés **»**, cahiers internationaux de sociologie, Vol. VII, 1974, pages 348-349.
6-Touraine (Alain) : « Pour la sociologie **»**, Paris, 1974, Editions Le Seuil, page 234.
7-Birnbaum (P) et Chazel (F) : **«** Esquisse du système social **»**, Paris, P.U.F, 1975.
8-Boudon (R), et col. : **«** Dictionnaire de sociologie **»**, Paris, 2002, Edition Extenso, page 39.
9-Cherkaoui (Mohamed) : « Naissance d'une science sociale **»**, La sociologie selon Durkheim, 1988, Genève, Droz.
10-Borlandi (Massimo) et CHERKAOUI (Mohamed) : 2000, **«** Le suicide, un siècle après Durkheim **»**, Paris, P.U.F.
11-Boudon (Raymond) : 2000, **«** Etudes sur les sociologues classiques **»**, 2e volume, Paris, P.U.F, page86.
12-Max Weber : **«** L'éthique protestante et l'esprit du capitalisme **»**, Paris, Plon, 1964.
13-Davis (Kingsley) : **«** Le mythe de l'analyse fonctionnelle **»**, Paris, Armand Colin, 1968.
14-Ansart (Pierre) : **«** Sociologies contemporaines **»**, Paris, 1990, Ed. Le Seuil, page30.
15-Michel Louis Rouquette : « La communication sociale **»**, Paris, Ed. Dunod, Les Aopas, page76 (sans date).
16-Max Weber : **«** Economie et société **»**, Paris, Plon, 1971.
17-Lipiansky (Ed. Marc) : **«** Identité et communication **»**, 1992, Paris, P.U.F, pages 20-21.
18-Cardon (Alain) et col. : **«** L'analyse transactionnelle **»**, Paris, Les éditions d'organisation, 1981, page 18.

avantages d'être la source de l'énergie et du plaisir. C'est la base biologique de la personnalité. Il a cependant pour inconvénients de pouvoir devenir « **enfant sauvage** » en favorisant trop la valorisation du corps et des émotions.

3.2. L'enfant adapté

Il s'exprime chaque fois que nous agissons dans le but d'obtenir des autres de l'affection, de l'attention, ou l'approbation.

3.3. L'enfant adapté soumis

Il est fait de savoir-vivre, de réflexes conditionnés et de sentiments. Il a pour objectif de vivre en harmonie avec les figures d'autorité, d'obtenir leur approbation, de se soumettre à leurs règles. Respectueux des usages et des normes, il met les autres à l'aise et tient compte de son environnement.

Parmi les avantages de l'enfant adapté on peut citer son intégration sociale et la facilité de la vie en société que le respect des normes permet.

Parmi ses inconvénients il y a le fait que les excès de soumission mène à l'indécision et à l'incapacité à être autonome.

3.4. L'enfant adapté rebelle

L'enfant adapté rebelle agit contre les directives parentales dans le but d'obtenir, à défaut d'affection, de l'attention; ou il réagit à un parent abusif. Il tient compte des autres en se révoltant. Il a pour avantages de protéger l'enfant libre spontané contre les excès du pouvoir. Ses inconvénients s'expriment par un excès de rébellion qui peut mener à la violence; violence qui peut même se retourner contre soi.

3.5. L'enfant créateur

Il est fait d'intuition, d'idées magiques, d'un savoir-faire dans la manipulation des autres. Il est la source de l'innovation, de la créativité. La pensée y est intuitive et magique. Elle s'appuie sur des perceptions peu précises, n'ayant ni méthode, ni habitude. L'enfant créateur a pour avantages de pouvoir constituer pour l'adulte, particulièrement dans le domaine des relations humaines, un guide précis. Bien pris en charge par l'adulte, l'activité créative et artistique en est stimulée. Mais le petit professeur peut n'être que superficiel et entretenir des idées magiques, des superstitions, des rêves, qui peuvent biaiser toute l'activité de la personne.

En guise de conclusion : Transaction et hypothèse possible

Un tel éventail de transactions possibles proposé par les tenants de l'analyse transactionnelle suggère que l'individu serait en état d'emmagasiner des ressources cognitives émanant des groupes sociaux où s'effectue la socialisation familiale (**période d'intériorisation des normes sociales et des rôles sociaux que confère le statut social au sein de la structure socio-familiale**). Ces ressources cognitives réappropriées seront mobilisées et réinvesties dans des situations particulières pour faire office de code suggestif de perdurance des liens sociaux avec le groupe familial d'appartenance. Lorsque l'étudiante répond, par des attitudes, des comportements universitaires, à la famille selon son attente, cela engendre selon les tenants de l'analyse transactionnelle une transaction parallèle ou complémentaire. Signe de cet échange transactionnel : l'état du moi sollicité dominé par les

Le domaine de P (**le moi parent**) se subdivise selon les fonctions comportementales qu'il remplit en :

1.1. Le parent normatif

Il répond à la question « **que faire** ? » par « **il faut** », « **tu dois** »… son contenu est fait de jugements de valeur, de normes, de règles, de principes, de limites. Le parent normatif a pour avantages de favoriser l'intégration sociale de l'individu. Ses réponses toutes faites, prêtes à l'emploi, sont généralement admises et sécurisantes. Il protège du danger en posant les limites.

Il a pour inconvénients d'être trop rigide. Il peut inhiber l'expression individuelle, censurer la créativité. Conservateur, il peut être inadapté à l'environnement en changement. Il peut être persécuteur, critique.

1.2. Le parent nourricier ou donnant

A la question « **comment** ? », il donne des recettes ou façons de faire, encourage, prodigue des soins et de l'affection. Si le parent nourricier à l'avantage de permettre de vivre et de grandir en toute sécurité, il a l'inconvénient souvent de surprotéger, de couver et de faire les choses à la place des autres.

2. L'état du Moi Adulte

L'adulte est le domaine du pensé. Il est neutre à l'égard du parent et de l'enfant. Il tient compte du temps présent et de la réalité extérieure. Il utilise la logique et est capable d'abstraction. Tout en tenant compte des sentiments, des besoins, il est moins dépendant des sensations immédiates. Mais sa perception du monde est structurée par le langage; elle est donc dépendante du contexte culturel. A l'intérieur de ce « **moule** » (**de sa culture**), l'adulte est considéré comme objectif. Il a l'avantage d'être le véritable agent de transformation du moi. Il permet d'évoluer, de se décentrer, de se surpasser et de se maîtriser. Il a cependant pour inconvénients de paraître froid, sans valeurs, sans principes et sans sentiments profonds.

3. L'état du Moi Enfant

C'est le domaine du senti. Il comprend tous les besoins, les sensations et les émotions qui apparaissent naturellement chez une personne. Il comprend également l'enregistrement des expériences vécues par l'enfant et la façon dont il y a réagi (**émotions et comportements**). Il contient donc les comportements « **anciens** » ou archaïques provenant de l'enfance. Il éprouve sous forme de sensations externes ou internes tous les besoins et désirs qu'éprouve normalement une personne et les exprime sous forme de mouvements physiques simples et d'émotions. Lorsqu'une personne est « dans son Enfant; elle peut donc vivre soit ses sensations et ses émotions présentes, soit revivre des sensations et des émotions venant de son passé.

Le domaine du Moi Enfant se subdivise en :

3.1. L'enfant spontané

Il est fait des besoins biologiques et physiologiques de base, les sensations (**plaisirs, souffrance**) et les émotions (**joie, peur**…) Le comportement de l'enfant spontané est libre, spontané, naturel. Il tient peu compte des contraintes de l'environnement. Il a pour

C'est en vertu de cette « **similarité** » entre deux institutions sociales de socialisation (**la famille et l'université**) à l'intersection desquelles évoluent l'étudiante que l'on est en « **droit** » de nous interroger sur ce public estudiantin émergent et sur la finalité du système universitaire. Cette question appelle celle du l'identité » de ce public, désormais, dans une « **situation particulière** » sinon problématique, elle appelle également la question relevant de la place et du rôle des sciences sociales.
L'intersection de l'étudiante entre la famille et l'université, appelle à son tour, la communication que cette dernière s'y attèle avec celle-ci et/ou celle-là.

d-2-2- L'analyse transactionnelle (18) comme alternative de réponse

Une « **situation particulière** » à laquelle s'y astreint le public estudiantin féminin notamment en laissant poindre des « **conduites féminisées** » au sein d'une institution sommée d'être le domaine de « **l'enseigné** », de la démarche rigoureuse que commande la science et de l'objectivité tend à admettre l'hypothèse que ce public est en état de communication beaucoup plus avec sa famille (**domaine de l'appris** ») plutôt qu'avec l'université. Enfin une telle situation problématique pour l'université commanderait plus de vigilance de la part de l'étudiante, tout comme elle commanderait plus d'efficacité dans ses relations avec autrui en prenant conscience des limites des comportements traditionnels pour leur en substituer un nouveau comportement caractérisé par l'affirmation de soi.

Car nos expériences passées ont forgé en nous des habitudes par lesquelles l'on peut nous adapter à différentes situations qu'elles peuvent, par moment, constituer une barrière ou une gêne avec autrui. Pour suppléer à ce qui peut relever de défaillance et d'asynchronie dans le système universitaire, l'analyse transactionnelle peut paraitre d'un recours pertinent et nous propose une analyse de nos choix de comportements en mobilisant nos potentiels acquis au fin d'évoluer efficacement.
L'analyse transactionnelle nous propose et dicte la voie à emprunter. Mise au point par le docteur Eric Berne cette théorie fut dès sa mise en place consacrée à analyser les comportements observables des hommes (**actes, langage corporel, parole…**), en tablant sur des concepts de base : le Moi et ses différents états.

- Les états du Moi

Ce concept tente d'expliquer la capacité humaine à changer de comportement et de personnalité selon les situations, selon les interlocuteurs. Pour Eric Berne, la personnalité est divisée en trois parties ou trois états : l'état du Moi Parent, l'état du Moi Adulte, l'état du Moi Enfant.
Ces états du Moi sont des systèmes de pensée, d'émotions et de comportements liés aux différentes étapes du développement de l'individu.

1. L'état du Moi Parent

C'est le domaine de l'appris. Il comprend les pensées, les émotions et les comportements que l'individu a appris des figures d'autorité et surtout de ses parents. L'enregistrement du parent se fait dans l'enfance, mais se poursuit toute la vie sur la trajectoire des premiers enregistrements. Toutefois, la remise en question est passible sous la pression de l'Adulte et de l'Enfant, on parle alors de réajustement. Ainsi lorsqu'une personne est « **dans** » son parent, elle reproduit les comportements qu'elle a empruntés aux figures parentales qui l'ont marquée.

d'un échange et d'une reconnaissance réciproque impliquant et engageant des individus en relation mutuelle ".

De ce point de vue l'acception des deux concepts qui sont au fondement de la socialisation ne paraissent pas revêtir un aspect antinomique, ils seraient même interchangeables. C'est également la conclusion à laquelle serait parvenue Edmond Marc Lipiansky [(17)]. Corroborant ce lien si étroit Lipiansky affirme que « **l'identité** » au fondement même du concept de « **socialisation** » par la référence à la culture du groupe, « **apprise** », engage un processus « **d'échange** », d'interaction et de transaction. D'une manière schématique l'on « **socialise** » afin de répondre à des attentes sociales de « **ressemblance** » et de « **perdurance du lien social** ». Ces derniers aspects constituent le « **soubassement transactionnel** » de « **l'identité pour autrui** » selon Claude Dubar. Le principe de « **ressemblance** » (Lipiansky use du concept de « **similarité** », Bourdieu « **d'homologie** ») serait inscrit même dans cette féminisation des « **conduites universitaires** ». Ces dernières évoqueraient une « **ressemblance** » avec la division de l'espace familial qui reste, par essence, une division sexuelle. Le fait relevé est corroboré par les résultats auxquels est parvenue une pré-enquête réalisée auprès d'un échantillon d'une centaine d'étudiantes en sciences sociales et que relaterait le tableau suivant :

Tableau N° 2 illustrant les résultats d'une pré-enquête auprès d'un échantillon de 100 étudiantes en sciences sociales, autour de leur préférence relative aux thèmes de recherche « optionnels ».

Disciplines	**Sociologie (30 étudiantes)**				**Psychologie (30 étudiantes)**			**Communications et information (40 étudiantes)**			
Spécialités / ***Thèmes préférés***	**T.C %**	**Education %**	**Culture %**	**Travail et organisation %**	**T.C %**	**Clinique %**	**Travail et organisation %**	**T.C %**	**Communication dans les organisations%**	**Audio-visuel %**	**Presse écrite %**
1) Thèmes en rapport avec l'enfance, (problème d'adaptation - marginalité, déviance et comportement normatif)	**15%**	**50%**	**20%**	**25%**	**30%**	**45%**	**35%**	**25%**	**35%**	**30%**	**N.D**
2) Déperdition scolaire et famille	**30%**	**47%**	**35%**	**35%**	**32%**	**40%**	**33%**	**45%**	**38%**	**32%**	**N.D**
Autres thèmes	**25%**	**2%**	**30%**	**25%**	**15%**	**10%**	**22%**	**25%**	**18%**	**24%**	**N.D**
N.D	**30%**	**1%**	**14%**	**15%**	**23%**	**5%**	**10%**	**5%**	**9%**	**14%**	**N.D**
TOTAL	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**

d'un groupe » paraphrasait R. Boudon les culturalistes américains, en l'occurrence Ralph Linton, Ruth Bénédith et Margaret Mead). Tour à tour Jean Claude Lugan, Alain Touraine et le collectif (« **Séfari, Loukia, Déliou** ») ont finit par admettre l'idée d'une forte interaction entre le système universitaire et le système social au point où « **tout soubresaut émanant de la société ne manquait pas d'être ressenti au niveau de l'université** ». Au centre de ce rapport très étroit entre l'université et la société un acteur social vers lequel tendrait le vecteur du « **processus d'acculturation** » actionné par l'organisation universitaire : l'étudiant.

Jean Claude Lugan définit ce dernier comme un « **sujet apprenant** » pourvu de référents socio-culturels de son milieu social d'origine : la famille, autrement dit le groupe social primaire d'où procéderait la socialisation primaire. Si l'on admet, à la suite de Claude Dubar, que la socialisation est un « **apprentissage des fonctions sociales qui distinguerait le parcours biographique des individus et les élèverait à la qualité d'êtres sociaux, l'on ne pourrait manquer de nous interroger, en conséquence, sur cette qualité d'êtres sociaux** » (**celle des étudiants**) à l'interconnexion de deux systèmes de socialisation (**la « socialisation primaire ou familiale » et la « socialisation secondaire ou universitaire »**) que tout différencie et que Max Weber a tenté d'une manière « idéal-typique » d'en donner quelque consistance. Le tableau ci-après évoquerait cette distinction établie entre les deux types de socialisation et à laquelle est parvenu l'auteur de la sociologie compréhensive allemande : Max Weber.

Tableau N° 1 : Résumant les catégories de socialisation selon Max Weber in « Economie et société » trad. Partielle, Fr., Plon, 1968, page 365 (16).

Socialisation « communautaire »	**Socialisation « sociétaire »**
Type d'action : traditionnelle / émotionnelle	Rationnelle en valeur/rationnelle en finalité
Relation sociale dominante : solidarité héritée	Entente par engagement mutuel volontaire
Ordre légitime : croyance religieuse Abandon au Leader	Foi dans valeurs / convention-droit
Fondement de la régularité : coutume	Intérêts spécifiques
Fondement de légitimité : traditionnelle	Légale – rationnelle
Forme dominante : sentiment d'appartenance commune	Compromis ou coordination d'intérêts motivés rationnellement
Type de groupements : famille / communautés affectives	Institutions ou associations, institutions scolaires universitaires…

Une lecture attentive de cette typologie appelle plusieurs remarques : celles qui nous parait la plus pertinente, car en rapport avec la problématique de cette féminisation des conduites universitaires », est que le concept de « **socialisation** » reste, dans son essence,
Liée à des formes d'action et d'interaction. En effet dans « **leur forme dominante** », la socialisation » communautaire et la socialisation « **sociétaire** » engagent, l'une et l'autre, un processus interactionnel, chacune en ce qui la concerne, avec le groupe social de référence qui lui est lié. A ce niveau de réflexion, le concept de socialisation comme processus d'apprentissage de la culture d'un groupe recoupe celui « **d'identité** » et « **d'identification** », lesquels concepts renvoient à des processus communicationnels. Claude Dubar affirme à ce sujet que "**le processus identitaire n'est point tributaire d'un sujet autonome mais reste profondément inscrit dans le cadre d'une intersubjectivité,**

ferait en usant des concepts de « **champs** » comme « **système des positions des agents** », au moyen du concept d' « **habitus** » comme **« système de dispositions acquises par les sujets selon leur place dans un système social donné** », enfin, en recourant au concept de « **reproduction** » comme un « **acte de consécration et de projection des modèles ainsi que des schèmes acquis compte tenu du système de position dans une structure sociale don**née ».

Au terme de cette lecture très schématique et qui n'épuise pas une telle œuvre si magistrale nous pouvons conclure que la sociologie des **« conduites sociales** » propre à Bourdieu P. est une sociologie de mise au jour de la logique du système de position incorporée ou selon Pierre Bourdieu, une sociologie d'une « **extériorité d'une intériorité** ». Les « **conduites sociales** » n'en seraient, en définitive, qu'une traduction de structures sociales subsumées. Pierre Bourdieu concluait, en ce sens que les « **conditions sociales de possibilité et d'impossibilité sont au principe des conduites sociales** ».

En dépit de l'érudition de Bourdieu dont il faut, au passage, souligner la profondeur force est de reconnaitre que celle-ci n'épuise pas les faits « **sociologiques constatés** ». Les analyses de Bourdieu et sa sociologie des « **conduites sociales** » mettant en œuvre diverses pratiques sociales (**les goûts, les choix les plus variés dans diverses situations, les styles de vie…**) ne sont en définitive qu'une retranscription d'un structuralisme, adopté avec excès, lequel peut conduire à un holisme radical en science sociale et, en conséquence, serait susceptible de privilégies l'existence des structures objectives macro-sociales (**de la société considérée comme un tout déterminant**) finit par penser le fonctionnement social par analogie avec la mécanique tout courte une sociologie des « **conduites sociales** » qui tendrait à sublimer les structures sociales « **ankylosantes** » ne pourrait avoir raison de « **comportement** » marqué du sceau de l'imprévisible qui, d'ordinaire, serait plutôt redevable d'une approche plus « **hardie** » mais regardant ce dernier comme étant un « **agent interactif** » et donc lui reconnaissant une certaine « **marge de manœuvre** ».

d-2- Les conduites sociales selon l'approche transactionnelle : de quelques hypothèses autour d'une probable alternative

Au terme d'une étude Michel Louis Rouquette[(15)] établissait que « la communication humaine, à contrario de celle des médias, est au creux des relations sociales, et elle les reflèterait ». De tradition platonienne (Judith Lazar évoquait que la communication entre les êtres représente, depuis l'Antiquité, un sujet passionnant pour les intellectuels).

Cette assertion théorique à laquelle est parvenue M. L. Rouquette souligne à juste titre, le poids et la place de ce fait social éminent en ce qu'il étaye, appuie et densifie les relations sociales. Nous n'en serions, à notre tour, que redevable en nous nous y inscrivons pour éclairer un tant soit peu le problème qui nous occupe : celui de la féminisation des « **conduites universitaires** ». Ce pourrait-il pallier les lacunes et les insuffisances relevées jusque-là ?

d-2-1- Une situation « particulièrement » problématique

Faut-il rappeler le rapport qu'entretient l'université avec le système social. Ses interactions et son rayonnement sur l'ensemble des sous-systèmes suffisent à le démontrer. C'est un « **haut lieu** » où se déroule, en toute rationalité qu'exigerait toute organisation incarnant la modernité, un processus social « **d'acculturation** » au sen où l'entendrait Raymond Boudon et son collectif (ce serait un « **processus d'apprentissage de la culture**

« Toute conduite est un système d'alternatives qui permet à égo et à autrui de s'orienter, soi-même et l'un par rapport à l'autre « reconnaît R. Boudon et consort. Au fondement de cette conclusion relevée dans une étude critique par Raymond Boudon : les conduites se singularisent par leur capacité à orienter les individus en se reconnaissant l'un par rapport à l'autre. En les concevant de la sorte les critiques de la **« sociologie des conduites »** de Parsons reconnaissent à cette dernière la particularité d'être profondément interactionniste, mais dans les limites tolérées et assignées, car, dans leur essence, ces conduites ont pour rôle de remplir des fonctions dans les limites du système social. Et pour couronner cette sociologie des conduites T. Parsons (1949) tend à dresser une liste de types de conduites possibles dans tel ou tel milieu et finit par reconnaitre que « **les individus ne font pas n'importe quoi parce qu'ils agissent au sein d'un système constitué par l'état de la société dans laquelle ils se trouvent, système qui limite le nombre des possibilités qui leur sont offertes.** » (**Ils agiraient en vertu des impératifs fonctionnels majeurs du système social**).

d-1-4- La contribution de Bourdieu (Pierre) [(14)]

Evoquer la « **sociologie des conduites sociales** » chez Pierre Bourdieu, c'est évoquer du même coup le cadre théorique et les principes généraux systématisés antérieurement par les théoriciens de l'Ecole structuraliste. C'est en vertu de ces principes généraux qu'il s'attèlera à penser les conduites sociales le long de son œuvre monumentale. Pourrait-on même dire que son œuvre d'érudition est traversée de part en part du souci de rendre compte de ces « **conduites sociales** » sous l'impulsion desquelles agissent les structures sociales. C'est en tout cas le trait dominant et le fait majeur qui aurait empreint la sociologie de Pierre Bourdieu au point où ses travaux très fouillés pourraient qualifier son œuvre de « **l'hommo-sociologicus** ». Ils tenteront d'éclairer le comportement des agents dans des situations concrètes en se prévalant d'une vision structuraliste.

Le « **poids des structures sociales** » qui sont aux principes des conduites sociales sont au « **goût du jour** » dès les années 60. La vision dont l'antériorité remonte aux travaux du linguiste F. de Saussure et de l'ethnologue que fut C. Levi Strauss se distingue particulièrement par le souci majeur et imposant de rendre compte du comportement des agents contextualisés et agissant au sein d'une « **formation sociale** » donnée. Cette dernière qui semblerait avoir le prima sur l'individu est définie comme « **un système de rapports de force et de sens entre des groupes ou des classes** ». Loin de toute prétention à vouloir inscrire le concept de classes sociales dans un cadre de rapport de domination économique (**c'est le cas de K. Marx**), la définition de Pierre Bourdieu tentera, « **dans la lignée de Max Weber, de majorer les rapports de domination symboliques** ». Il tentera également, en repérant les systèmes de position des agents à partir de la structure d'une formation sociale, à expliquer par un processus d'objectivation (**moyennant des études de cas et le recours à des études quantitatives pour dégager des « tendances lourdes »**), que les attitudes, les jugements, les motivations des intéressés sont largement déterminés par la structure et par la place occupée dans le système des positions. Car, selon P. Bourdieu, le « **système étant explicatif de la partie** ».

C'est muni d'un arsenal conceptuel très pertinent qu'il tentera enfin d'éclairer certaines pratiques symboliques comme la fréquentation des musées, les connaissances culturelles des étudiants et leurs fréquentations des grandes Ecoles, les styles de vie, les modes d'appropriation des œuvres d'art, le plaisir de la lecture, le sens de la distinction… Il le

Sur le plan méthodologique la sociologie des conduites sociales propre au fondateur de la sociologie française reste trop confinée dans un paradigme holiste où le primat du **« tout social** » reste la règle générale, laissant à l'individu une marge de manœuvre réduite sinon quasi absente [(10)].

d-1-2- Selon M. Weber (1864-1920)

Selon Max Weber les conduites sociales sont des actions produites. Ils seront assimilés à des faits sociologiques produits par les individus en réponse à une situation donnée.

Le propre de cette sociologie de l'action de Max Weber est d'être concentré sur les décisions individuelles et non sur l'action hypothétique de facteurs généraux comme les lois de l'histoire, les idéologies, etc… inspirées des théories d'Herbert Spencer, de Karl Marx et autres penseurs.

Contrairement à la théorie durkheimienne où foisonne la suprématie d'un « **tout social** », ce qui caractérise la sociologie des conduites sociales est d'être « **si proche** » et « **si solidaire** » de l'acteur social (centré sur l'individu vu comme le véritable initiateur des actions sociales au point où Raymond Boudon, commentant l'œuvre de Max Weber, comparait ce dernier à une « **atome logique** »)[(11)].

S'inspirant des modèles économiques Max Weber conclut que les conduites sociales de cet acteur sont analogues à celles qui, adoptant un comportement dans une situation donnée, agit de la sorte parce qu'il croit savoir que c'est son intérêt qui le pousse à se conduire ainsi. Il y aurait une rationalité derrière toute action, à l'instar de tout comportement économique qui accompagnerait un individu dans une situation de « **choix** ».

Les conduites centrées, cette fois-ci, sur l'acteur ne sont pas consécutives d'une « **conscience collective** » comme ce fut le cas de Durkheim ; elles seront plutôt sous-tendues par « ce que croit savoir un individu ou ce que représente pour lui l'action qu'il aurait initiée. C'est là le trait dominant de la sociologie compréhensive de Max Weber dont le rôle serait la compréhension des actions humaines. Sa sociologie vise donc à démontrer que les comportements des individus ne sont intelligibles que si l'on prend en considération leurs « **conceptions du monde** »dont les croyances morales et religieuses constituent une partie [(12)].

A partir des actions individuelles et de leur rapport aux valeurs, Max Weber parvient à repérer quatre types d'action : action rationnelle en finalité, action rationnelle par rapport à une valeur, action affective et action rationnelle.

d-1-3- Selon T. Parsons (1902-1979)

Etablissant une convergence entre E. Durkheim, V. Pareto et M. Weber, Talcott Parsons a eu le mérite d'introduire dans le champ de la réflexion de la sociologie américaine des notions comme celles d'action, de valeurs, de compréhension et d'attirer l'attention sur l'importance des systèmes de valeurs, notamment dans le domaine de la religion.

Très attaché à une conception évolutionniste du changement social, T. Parsons aura eu le mérite également de poser les jalons d'un fonctionnalisme (1961) donnant naissance à une théorie générale à même de montrer comment les impératifs fonctionnels majeurs de tout système social sont satisfaits par les « **éléments structurels** » de celui-ci [(13)].

La théorie de l'action et des conduites se présente, chez Parsons, comme une théorie des systèmes sociaux parée d'une vision structuro-fonctionnaliste laquelle vision se déteint sur ces conduites pour les canaliser et leur donner la signification qu'il faut.

scientifique. Car faut-il rappeler que si l'éducation, en général, et la formation universitaire, en particulier, s'avisent dans leur fonction générique à faire des étudiants des producteurs et des sujets juridiques, force est de reconnaitre que cette fonction s'exerce sur des individus préalablement socialisés, c'est-à-dire porteurs de normes sociales et de référents culturels, souvent de nature à déjouer ou à subvertir l'ordre des choses et les prévisions établies.

Intériorisation de nouvelles normes, diffusion de connaissances et de savoirs afin de parachever l'œuvre de socialisation entamée dans le groupe social (**primaire (la famille**) : tels sont les traits dominants et émergents de « **l'architecture** » fonctionnelle de l'institution universitaire. Son enjeu et son but ultime étant de veiller et d'accompagner un processus dissimilation de conduites sociales « **appropriées** » et« **entachées de positivisme** ».

d- Les « conduites » selon la littérature sociologique

d-1- Les conduites sociales selon les classiques de la sociologie

d-1-1- Selon E. Durkheim (1858-1917)

De tradition durkheimienne, les « **conduites sociales** » ont été le point de mire des études macrosociologiques dès leur début. Elles seront assimilées tout d'abord à un « **comportement collectif agissant sous l'influence d'une croyance partagée** ». Le concept, en ses débuts, fut pris en charge et apprécié à la lumière des deux concepts fondamentaux dans la sociologie de Durkheim, en l'occurrence ceux de **« solidarité organique** » et de « **solidarité mécanique** ». Sous l'éclairage de ces deux derniers concepts le fondateur de la sociologie française que fut Durkheim opère une véritable incursion dans l'ordre social de l'époque pour interroger après Herbert Spencer l'évolution des sociétés modernes évoluant vers une plus grande division du travail engendrée par ses causes mécaniques comme la densité de la population et des rapports sociaux. Sa sociologie des « **conduites sociales** » n'est pas séparable d'une étude portant sur les conséquences de l'individualisme et de la mauvaise intégration des individus dans les sociétés modernes. Son œuvre au sommet de laquelle sont analysées les « **conduites sociales** » est désormais célèbre avec ses ouvrages notoires comme le « **suicide** » (1897), de la « **Division du travail social** » (1893), les « Formes élémentaires de la vie religieuse (1912). Le « **comportement collectif** » qui y figure est associé à une émergence sociale due essentiellement à une macrosociologie.

S'avisant, à l'époque, d'étudier les « **conduites sociales** » charriées (la « **déviance sociale** », « **l'anomie** », le « **suicide** »…)

Ils seront prises en charge comme faits sociaux majeurs des sociétés modernes et éclairées comme telles au moyen des concepts d' « **intégrations** », de « **croyances collectives** », de « **conscience collective** », de « **socialisation** », qui tous relèvent de « **l'ordre moral** », agissent de concert et en association avec celui du comportement collectif [(9)].

La sociologie du comportement collectif et social chez Durkheim est élaborée à partir des dits concepts et serait, à la fois, indicatrice du « **normal** » et du « **pathologique** » lesquels feraient suite aux changements sociaux induits par une division du travail social immanent. Cette sociologie du comportement social serait également le témoin de différenciation des sociétés qui aurait longtemps obnubilé Durkheim (« **société à solidarité mécanique**» «**société à solidarité organique** »).

de réalisation d'objectifs de formation professionnelle par rapport à des besoins du système sociétal et aux nécessités d'ascensions et de statuts sociaux(4).
Alain Frischkopf, de son côté, évoquant ce trait dominant qu'est la rationalité, définit cette dernière par le rôle que joue l'université comme « pourvoyeuse de cadres et d'employés pour le compte d'un sous-système socio-économique lui-même rationnellement organisé(5). La rationalité, point fort, de l'université est établie à partir de ce parallèle. Cette rationalité atteindrait son apogée lorsque l'université comme organisation se distinguerait par des relations entachées de positivisme (6), c'est-à-dire des relations, « **intra-muros** » et « **extra-muros** », tournées essentiellement vers des objectifs scientifiques lesquels seraient la raison d'être d'une organisation parée, dans son mode de fonctionnement, des « **standards** » inhérents aux administrations publiques à savoir la formalisation et la standardisation des activités permettant un fonctionnement régi par des règles plus objectives. Telles sont les caractères, apanage de l'université.

Ce mode d'organisation, à l'instar de celui adopté dans toute organisation rationnelle, dominé par le formalisme et l'impersonnalité est, par ailleurs, évoqué dans la sociologie fonctionnaliste de Talcott Parsons (7). Ils font figures, sous une forme plus « **ramassée** », de traits dominants d'une bureaucratie au sens wébérien du terme et se résument par un « **ordre légal applicable à tous ses usagers sans parti-pris aucun et de quelque nature que ce soit, par la prédominance d'une procédure écrite, par l'existence d'un corps de règles impersonnelles délimitant les sphères de compétences ainsi que les droits et devoirs de chacun, par une hiérarchie des fonctions créant des liens de subordination clairs, par le fait que l'accès aux différents postes se fait exclusivement au regard de la qualification publiquement reconnue (examens ou concours), enfin par la séparation des fonctions** » (8).

c- L'université et l'assimilation des « conduites »

Selon Jean Claude Lugan, le système universitaire est « **un système de haute complexité** » pour la raison qu'il interagit avec son environnement immédiat : le système social. De même ses interactions concernent au plus haut point ses « **clients** » les plus proches : les étudiants et les enseignants en vue d'atteindre des objectifs pédagogiques dûment établis. Sa plénitude est atteinte, selon J. C. Lugan, avec la réalisation de ces objectifs assignés, dans un esprit d'équilibre et de synergie se traduisant par une cohérence des aspects pédagogiques formellement établis d'avec les aspects socio-culturels relevant du système familial.

Autrement dit, cette synergie atteinte, traduisant la performance de l'université, exprime la pertinence de son action d'acculturation »; c'est-à-dire de sa capacité et son pouvoir d'assimilation des comportements (**ceux des étudiants**) par suite de processus pédagogiques d'intériorisation de nouvelles valeurs et normes en articulation avec les besoins de l'environnement socio-économique. L'étudiant au profit de qui sont mobilisés tous les moyens dont disposerait l'université est désormais « **l'enjeu** » des actions pédagogiques initiées. Les dernières tendraient, par un processus d'acculturation, à une remise en cause des attributs socio-culturels familiaux, au profit de nouveaux référents lesquels recouperaient le système de division sociale du travail.

En fait l'on assisterait, après que le phénomène ait été analysé tour à tour par Lugan (J.C.) et Touraine (A.), à une sorte « **d'investissement** » de nouvelles normes et valeurs (**scientifiques**) qui tendraient à laminer la culture initialement acquise au profit d'une autre,

La frénésie sociale qui s'empare des groupes sociaux (**de tout âge et de tout sexe**) désireux l'investir qui, pour la promotion sociale(2), qui pour la conquête du savoir, témoigne de la place prise par cette institution à l'orée d'un siècle qualifié de siècle de la connaissance et de la technologie (dixit Déliou (F), Séfari (M) et Loukia (H) page5).

a. L'université comme tremplin de promotion sociale

L'impact de l'enseignement revêt une importance capitale pour toutes les sociétés, notamment à un moment où la compétence intellectuelle acquise fait figure d'étalon de mesure des niveaux de développement atteint par ces dernières.

A cet égard, l'importance du système d'enseignement, sa place dans une stratégie de développement ne sont plus à démontrer.

Becker (B), au terme d'une étude, est parvenu à prouver l'efficience de l'investissement scolaire dans la promotion du capital humain.

Maintes autres études ont déblayé le terrain pour conclure que les « **pays en voie de développement ne pourront plus espérer fonder leur développement sur l'avantage dont ils jouissent en terme de coût de la main-d'œuvre. L'avantage concurrentiel décisif se situe aujourd'hui dans la mise en œuvre de savoirs… la compétence intellectuelle requise pour le travail fondé sur le savoir ne peut s'acquérir que dans le cadre de l'enseignement. La première conséquence en est que les études se trouveront au cœur même de la « société du savoir** », et l'enseignement en sera l'institution la plus importante (3).

Cette conclusion à laquelle est parvenue Peter Drucker sonne comme une sentence. La pertinence d'un tel système d'enseignement n'aurait d'égal que sa capacité à piloter et à orienter le développement social ardemment souhaité; autrement dit à accompagner les sociétés vers le changement social, le progrès et la modernité.

Le recours à un tel système atteste de l'évolution d'une mentalité appelée à l'investir après qu'une conception novatrice fut chargée de créer et de préparer les conditions nécessaires d'un aménagement structurel, institutionnel et organisationnel résolument tournés vers la définition d'un nouveau types de statuts et de rôles sociaux appropriés et structurellement agencés à la division technique et sociale du travail.

Une telle synergie recherchée interpelle, de nos jours, divers chercheurs afin d'expliquer ces interactions entre les systèmes d'enseignements et leur environnement socio-économique, et au terme desquelles s'expriment et s'amorcent les processus d'évolution et de changement social.

b- L'université comme « système de rationalité »

Le changement social est inscrit comme crédo et ultime objectif dans l'enseignement supérieur. Ce dernier parachevant les cycles d'enseignement antérieurs se présente, dans ses structures, différencié et hiérarchisé afin de répondre aux nécessités de la division sociale du travail. Ce premier niveau confère à l'université les attributs d'une rationalité. A un deuxième niveau de rationalité, l'université se présente comme une institution dont l'accès est potentiellement réservé à tous les groupes sociaux, sans distinction de race, de religion, de classe sociale et de sexe. Ce principe étant édicté par la charte des droits de l'Homme.

Evoquant cet attribut comme présage et prélude de rationalité au sein de l'université Jean Claude Lugan affirme que le système d'enseignement universitaire répond « au processus

La féminisation des conduites universitaires chez les étudiantes des sciences sociales : entre une approche sociologique et une lecture transactionnelle

FADLA Mostefa
Faculté des lettres, Sciences humaines et sociales
Université Badji Mokhtar – Annaba

Résumé

*Comme sous-système social, l'université étant en interaction avec les autres sous-systèmes avec lesquels elle entretient des rapports très étroits. Dans cet ordre d'idées le public universitaire (**les étudiants**) préalablement socialisé (**porteur de normes sociales**) ne cessent de nous interpeller, à son tour, quant à ses interactions entre une institution scientifique parée, d'objectivité, d'impartialité, que commanderait la démarche scientifique et une incursion subjective, apparente notamment dans les sciences sociales, des conduites universitaires. Sans se départir des modèles socio-familiaux acquis par l'entremise de la socialisation familiale, l'étudiante semblerait opérer un transfert de ces modèles pour les soumettre, voire les imposer dans son milieu d'études qu'est l'université. Ce qui incline à penser que cette étudiante est en phase de communication avec son groupe social d'appartenance que seule une analyse transactionnelle pourrait éclairer.*

ملخص

تعدّ الجامعة نسقا من أنساق المجتمع يتأثر ويؤثر بطريقة تفاعلية نسقية، ولعل ما يبرز هذه السمة هو انطلاقنا من اعتبار الجامعة بيئة اتصالية لفاعلين يتبادلون الرسائل ويفكون رموزها انطلاقا من مخزون رمزي اتصالي نسجته تجارب وقيم وتصورات وتوقعات انبثقت من أنساق اجتماعية ثقافية أثناء التفاعل المكون للتنشئة الاجتماعية.

هذا ما يتجلى من خلال ما تحمله الطالبات الجامعيات في الجزائر من معاني وتأويلات عندما يتعلق الأمر باختيار التخصصات في مجال التكوين الجامعي أو المهن المستقبلية لأنه من خلال التحليل التبادلي لهذه السلوكيات تبين لنا أن الطالبة الجامعية في الجزائر تتوجه نحو تخصص دون آخر ليس بطريقة ارتجالية وإنما نتيجة اتصال تبادلي بين ما تحملته وهي صغيرة وما تلقته في أسرتها من مبادئ تربوية ورؤيا ثقافية واختياراتها هي كراشدة، فهي لم تتمكن من الإفلات من هذا الإطار المرجعي الثقافي الذي ينازع إستراتيجية الجامعة كمؤسسة علمية.

Introduction

Définition

Il est admis que l'université opère dans un système social et intègre, dans un rapport dialectique, ses dimensions socioculturelles, socio-économiques et socio-politiques. De ce point de vue, l'université comme source de propagation et de diffusion de la connaissance dans les domaines culturels, économique et politiques apparait comme gage de progrès social qu'aucun système social ne saurait s'en départir[(1)]. L'idée étant que l'université n'est point une entité sociale opérant abstraction faite du système social pour lequel elle reste à l'écoute. Cela souligne l'importance prise par cette institution au point où déjà, depuis des siècles cette dernière vouée à la recherche ainsi qu'à la diffusion des sciences, des savoirs et des connaissances, fut et demeure à nos Jours objet d'attention toute particulière de la part des pouvoirs publics.

Martin H, 2003. La mondialisation racontée à ceux qui la subissent. Editions Climats (15 avril) – Collection Essais

Mebtoul A, 2007. Petits calculs et grandes questions sur les salaires – Le quotidien du mardi 30 octobre –p7

Montbrial T, 2009. Les excès de l'ère Reagan-Thatcher sont révolus. La Tribune.fr - 05/08/2009

Moriconi-Ebrard F, 1996. Angoisses injustifiées et erreurs des experts / Explosion urbaine, le sens de la démesure – *Pauvreté des espaces ou des individus ?* – Le Monde diplomatique –N°508– juillet 1996– p13.

Nations Unies, 2002. Rapport du Sommet mondial pour le développement durable qui s'est tenu à Johannesburg (Afrique du Sud), les 26 août-4 septembre 2002

Negreponti-Delivanis M, 2007. Mondialisation : innocente et conspiratrice – Colloque international Mondialisation et développement –FSEG et CEDIMES, 10 et 11 septembre, Annaba.

Plenel E, dans le Monde.fr du 22 avril 2005 – Cette loi déshonore la République ou Une loi qui valorise le colonialisme –de l'ouvrage d'Olivier Le Cour Grandmaison : Coloniser, Exterminer – Fayard – 2005. Site"Nouveau millénaire, Défis libertaires" – http://1libertaire.free.fr/index.html–

Ravignan A, 2008. Les inégalités de la croissance mondiale. Alternatives Economiques – Hors série n°78 – Octobre

Segolene R, 2007. Lettre à Kirchner Christina –Blog de r-sistons du Lundi 29 octobre : L'Argentine s'émancipe de Washington, et ça lui réussit ! – Site Internet : http://r-sistons.over-blog.com/

Speth J, 1997. in Thiam M, 17 octobre, journée de la pauvreté : « 10 ans pour réussir l'impossible » – Le Calame - N° 200 du lundi 20-10-1997 (hebdo indépendant de la Mauritanie) p4.

Stiglitz J, 2003. La Grande Désillusion – Editeur : Le Livre de Poche (24 septembre 2003) – Site : Amazon.fr : http://www.amazon.fr/exec/obidos/ASIN/2253155381/sytinet-21/402-4192828-5534560?_encoding=UTF8&camp=1642&link_code=xm2

Vernieres M, 1972. Travail et croissance – Essai sur le rôle du facteur travail au cours du processus de croissance – éditions Cujas – Préface de Jacques Lecaillon.

Wallerstein I, 1979. Sous-développement et dépendance – traduction française de Michel Janin de l'ouvrage original intitulé « the capitalism world economy » –éditions de Cambridge University Press.

Austruy J, 1992. La chenille et le papillon – économie des métamorphoses. Ed. Cujas- Paris –p97 ; p97 ; p72 ; p105

Austruy J, 1965. Le scandale du développement- éd. Rivière et Cie

Bornschier V, 1983. World Economy, Level Development and Income Distribution: An Integration of Different Approaches to the Explanation of Income Inequality – Revue *World Development* – Vol.11, N°1, Janvier 1983. Publiée par Pergamon Press Ltd- Oxford-New York-Toronto-Sydney-Paris-Frankfurt-p11:

Boumendjel S, 2003. Vérité des faits et crise de la science économique : thèse de l'énergoïsme (ou Contribution à l'explication de la crise de la Science économique et de ses lois : L'économie politique orthodoxe reflète–t–elle la vérité des faits et ses lois sont-elles celles de l'énergie ou celles de l'égoïsme?) –Revue *Tawassol*, Université Badji Mokhtar d'Annaba 10 de mars 2003 –pp 62-65

Bouriche R, 2007. Vers la nécessité de mobilisation des savoirs – Le quotidien d'Oran du jeudi 2 août 2007

Bouzidi K, 2009. La fracture technologique Nord-Sud en quête... de recherche et d'innovation – El-Watan du samedi 27 juin – http://www.elwatan.com/La-fracture-technologique-Nord-Sud

Brasseul J, 1989. Introduction à l'économie du développement- éd. A. Colin.

Dahmani M, 1987. Les voies du développement dans l'impasse– OPU, Alger –p14

Demontis G, 2005. Nouvelles formes de travail, réseaux de coopération et participation démocratique –http://lrd.yahooapis.com/_ylc

Denis H, 1967. Histoire de la Pensée Economique –Thémis, PUF.

Djebari Y, 1991. Les fondements de l'étatisme économique en Algérie–études et dossiers – « la vie économique » N°4 –pp2-3

Duchesne Y, Utls –Université de tous les savoirs. http://www.canalu.fr/canalu/chainev2/utls/programme/142/vHtml/0/canalu/affiche/ – L'impact de la mondialisation sur l'entreprise

Dupriez P, 2007. Un monde en quête de sens, Une lecture culturelle de la mondialisation –Colloque international Mondialisation et développement –FSEG et CEDIMES, 10 et 11 septembre, Annaba.

Erbes R, Economie –Relations économiques internationales et système monétaire international. in CD- Encyclopædia Universalis 8.0

F.M.I, 1995. Perspectives de l'économie mondiale – mai – étude effectuée par les services du FMI-Washington – p81.

Friboulet J, 1997. Développement économique et social. in CD-Encyclopædia Universalis 8.0.

Gaudard C, 1996. La sécurité alimentaire sacrifiée au commerce international aux Philippines, des paysans en lutte contre les « développeurs » – le Monde diplomatique N°508 de juillet – p26

Hachette, 1999. CD Encyclopédie Hachette 99 Multimédia.

Halimi S, 2004. Le grand bond en arrière, ou Comment l'ordre libéral s'est imposé au monde – édition Fayard (17 mars 2004) http://www.syti.net/LivresPlanete.html

Harold J, 1999, The International Monetary System Since Bretton Woods (New York, Oxford university Press et FMI, 1996)-in Harold J. La libéralisation pourrait-elle faire marche arrière ? –Revue Finances et développement du FMI, décembre – p11

Herzog P, 1970. Eléments pour une critique des théories de la croissance– Revue économique– N° 2, mars –p204

Jalee P, 1973. Le pillage du Tiers monde- Maspero, Paris –p171.

Jeune Afrique, 1999, N°1980-1981 du 22-12-98 au 4-1-1999 – Article de Sengegera, « *un holocauste oublié* » tiré du roman de Joseph Conrad « *Au cœur des ténèbres*».

Kafi A, 2002. Du militant politique au dirigeant militaire. éd. la Casbah, Alger.

Lebaron F, 2000. La croyance économique: les économistes entre science et politique. Seuil, collection Liber. p134, in Dreux G, Nouveau millénaire, Défis libertaires. http://1libertaire.free.fr/index.html

Lebret L.J – Suicide ou survie de l'Occident –éditions Économie et Humanisme- Les éditions ouvrières, Paris, 1968- p198

Marchal A, 1963. Systèmes et structures. PUF éditions. Paris

sans capacité de remboursement, par une paupérisation massive des couches moyennes et par un basculement de 50% de la population en dessous du seuil de pauvreté. Aujourd'hui, sa croissance tourne autour de 8% ; de plus, 2,5 à 3 millions d'emplois ont été recréés ; la dette de l'Etat a été restructurée par des mesures rigoureuses qui portent leurs fruits et le prêt accordé par le FMI a été remboursé par anticipation en même temps que l'ancien gouvernement de Nestor Kirchner s'affranchissait de cette désastreuse tutelle. Enfin, la dévaluation du peso n'a pas débouché sur l'adoption du dollar. Ce bon résultat découlerait du refus du dogme libéral du marché et de ses deux lieutenants : la mondialisation économique et la globalisation financière. Le développement durable passera-t-il désormais par un tel refus ?

Dans le même esprit, le professeur Dupriez Pierre (2007) écrit à ce propos ceci : "la mondialisation s'appuie sur une modernité plus individualiste, plus matérialiste et *a–temporelle* qui, au niveau des principes, a érigé le marché en valeur universelle. Ce système de valeurs interpelle le monde d'aujourd'hui comme le monde de demain. Il nous interpelle par son besoin d'hégémonie, par les insatisfactions qu'il suscite et par les tensions et les conflits qu'il peut alimenter. (…) La culture de demain devrait proposer une *vision du monde* capable de dépasser les impasses économiques, sociales et culturelles de la modernité. Elle devrait anticiper les évolutions futures, parier sur l'homme qui devrait en rester ou en redevenir le sujet principal et proposer une refondation radicale de l'organisation de la vie en société qui puisse recomposer ce que la modernité occidentale a séparé." C'est peut-être cela aussi la troisième voie que nous proposons pour lutter contre les lois impitoyables du marché, car si le marché est un bon serviteur, il est un mauvais maître, et pour se débarrasser de l'égoïsme local, national et international des individus et des états à la recherche ininterrompue de l'énergie au moindre coût.

Mais, le capitalisme[(5)] ne serait-il pas en train de s'autodétruire déjà?

Note et Références bibliographiques

1- Dr d'Etat en économie du développement, enseignant chercheur de la Faculté des sciences économiques et de gestion – Université Badji Mokhtar d'Annaba. E-mail : <bohm_engel2005@yahoo.fr>

2- L'émir Abdelkader (1808-1883) a longtemps résisté à la pénétration coloniale française en Algérie. Homme d'une culture exceptionnelle et poète, fondateur d'un état moderne, humaniste et mystique, il ne cessa d'œuvrer au rapprochement de l'Orient et de l'Occident et au dialogue des cultures et des religions.

3- Publié en 1961, à une époque où la violence coloniale se déchaîne avec la guerre d'Algérie, saisi à de nombreuses reprises lors de sa parution aux Editions François Maspero, le livre de Frantz Fanon intitulé Les Damnés de la terre et préfacé par Jean-Paul Sartre, a connu un destin exceptionnel. Il a servi – et sert encore aujourd'hui – d'inspiration et de référence à des générations de militants anticolonialistes (et, donc, anticapitalistes). (http://livre.fnac.com/a1521523/Frantz-Fanon-Les-damnes-de-la-terre?PID=1)

4- http://www.wto.org/english/res_e/statis_e/its2008_e/charts_e/chart01.xls

5- Le capitalisme est en train de s'autodétruire de Patrick Artus (Auteur), Marie-Paule Virard (Auteur) ; Editeur : Editions La Découverte (5 octobre 2005) ; Collection : Cahiers libres ; ISBN-10: 270714701X ; ISBN-13: 978-2707147011

Amis de Carre Rouge (Les), 2005. Présentation de Carré Rouge, http://www.carre-rouge.org/article.php3?id_article=1

Artus P, 2005. Le capitalisme est en train de s'autodétruire. Editions La Découverte (5 octobre 2005) ; Collection : Cahiers libres

production de fruits, de légumes, de fleurs ou d'épices destinés à l'exportation. Les ministères de l'agriculture ont même offert des crédits (au taux du marché), des infrastructures, des services divers et même des exemptions d'impôts ainsi qu'une période de grâce de deux ou trois ans pour le paiement du loyer de la parcelle de terre attribuée. Apparemment, une telle politique agricole est bonne puisqu'elle était destinée à augmenter les recettes d'exportation des PVD. En réalité, à la suite des fluctuations des prix internationaux et du retrait impromptu de la demande étrangère, elle s'est finalement avérée désastreuse pour de nombreuses populations à bas revenus. En effet, celles-ci s'étaient retrouvées réduites à la misère et à la sous-alimentation du seul fait qu'elles ne cultivaient plus pour leur autosuffisance alimentaire comme auparavant mais pour garnir les tables des riches consommateurs étrangers. L'exemple nous a été donné déjà à la fin de 1995 par des Philippins traversant une crise alimentaire sans précédent quand des rumeurs de pénurie de riz, l'aliment de base, avaient fait subitement grimper les prix. La décision du gouvernement de Fidel Ramos d'importer 200.000 tonnes de riz thaïlandais et de bloquer les prix n'avait pu enrayer la spéculation : de 15 pesos (soit, 3FF environ) en avril 1995, le kilo de riz était passé à 18 pesos à la mi-juin et à 25 pesos (soit, 5FF) en septembre. Pour la majorité de la population, il s'agissait d'un coût inabordable et ce fut pratiquement le chaos social. (Gaudard, 1996)

L'on comprend pourquoi dès le début du Millénaire, la réaction des petits pays et des petits peuples a commencé par se faire sentir de façon de plus en plus régulière. Ainsi, après la réunion des pays industrialisés de Seattle de 1999 perturbée à l'extérieur des locaux par une manifestation populaire contre la mondialisation, en 2001, face à un Sommet des pays riches dit le Forum international économique à Davos (Suisse) qui s'est tenu sous très haute surveillance, il y a eu, à l'autre bout du monde, à Porto Allegre, au Brésil, une autre rencontre contre la mondialisation. Depuis, chaque fois que les riches organisent un FEM (forum économique mondial) ils trouvent en face d'eux un FSM (forum social mondial).

Désormais, il devient clair aux yeux de n'importe quel citoyen du monde que les paradigmes du blocage du développement peuvent être résolus par la prise de conscience du phénomène et de ses impacts négatifs sur le cours de la vie.

Conclusion générale

Le monde entier est aujourd'hui à la recherche d'un nouveau mode de vie qui fasse l'équilibre entre expression des besoins et offre des biens et d'un modèle de développement adapté qui conjuguerait réduction des inégalités, croissance économique, responsabilité et investissement environnemental, et, à l'échelle de la planète, rapport, échange et partage du pouvoir plus équitables dans une perspective forcément multipolaire. Il s'agit aujourd'hui d'une véritable prise de conscience qui n'est rien d'autre que l'expression du refus des mécanismes de coordination néolibérale et du rejet des effets de la mondialisation et de la globalisation. Comme l'a écrit la candidate aux élections présidentielles françaises de 2007, Ségolène Royal qui s'adressait à la nouvelle présidente de l'Argentine Cristina Kirschner : « *je suis curieuse de voir de plus près comment un pays plein de potentiel mais acculé à la faillite par le dogme du "consensus de Washington" a repris en mains ses affaires en s'affranchissant de cette idéologie ultra-libérale et en redonnant à l'Etat un rôle d'impulsion et de régulation*». En effet, il y a quelques années à peine, l'Argentine connaissait une crise économique, financière et sociale qui s'était traduite par un effondrement de plus de 11% de son PIB, par un endettement record (111 milliards d'euros)

la Texaco économisait les frais de reconversion ou de transformation des déchets quand elle ne peut s'en débarrasser. (Moriconi-Ebrard, 1996)

Aussi, « tout le monde n'a pas bénéficié des percées enregistrées dans le bien-être de l'humanité...Tant que la progression de la misère ne sera pas enrayée, l'écart entre les riches et les pauvres continuera à se creuser et la sécurité internationale mise en danger. » (Speth, 1997).

2.2-Mondialisation et Développement durable

De plus, le libéralisme à outrance ne semble pas vouloir épargner l'environnement. Certes, au Sommet mondial pour le "*développement durable*" de Johannesburg (Afrique du Sud – 26 août-4 septembre 2002), les Etats ont réaffirmé avec force leur attachement aux principes de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement (CNUED), tenue à Rio de Janeiro en 1992 qui a défini les principes fondamentaux et le programme d'action permettant d'assurer un développement durable. Mais, selon leur rapport de septembre 2002, l'environnement mondial est encore fragile : "L'appauvrissement de la diversité biologique se poursuit, les ressources halieutiques continuent de diminuer, la désertification progresse dans les terres naguère fertiles, les effets préjudiciables du changement climatique sont déjà évidents, les catastrophes naturelles sont de plus en plus fréquentes et dévastatrices, les pays en développement de plus en plus vulnérables, et la pollution de l'air, de l'eau et du milieu marin empêche des millions d'individus d'accéder à un niveau de vie correct." (Article 13, page3)

Les participants à ce Sommet ont compris l'importance de la mondialisation économique et son rôle dans l'accentuation des problèmes cités en 1992 : "La mondialisation a ajouté une nouvelle dimension à ces problèmes. L'intégration rapide des marchés, la mobilité des capitaux et l'accroissement notable des flux d'investissements dans le monde entier sont sources de nouveaux défis, mais ouvrent aussi de nouvelles possibilités en matière de développement durable. Mais les avantages de la mondialisation, tout comme son coût, ne sont pas répartis équitablement, puisque à cet égard les pays en développement sont confrontés à des difficultés spécifiques." (Article 14, page 3). Faut-il admettre le fait que la mondialisation ne pourra pas se poursuivre sans un nouveau cadre institutionnel plus adapté. Tous les Etats du monde savent aujourd'hui que les institutions actuelles sont insuffisantes, surtout dans le domaine économique. Aussi, lancent-ils un appel d'urgence en direction des pays dominants pour " modifier radicalement leur vie" car " les pauvres de la planète risquent de perdre confiance dans les systèmes démocratiques auxquels nous demeurons attachés, ainsi que dans leurs représentants, qui ne leur apparaîtront plus que comme des voix qui s'époumonent dans le désert." (Article 15, page 3)

Dans son ouvrage consacré à la croyance économique, Lebaron a tenté d'expliquer l'hégémonie du modèle néo-classique et, dans la même perspective, l'utilisation sans cesse croissante des mathématiques et des graphiques qui ne mène à aucun résultat réaliste. C'est par ce recours forcé aux mathématiques que, selon lui, les économistes sont amenés à partager et faire partager une même croyance économique (Lebaron, 2000). C'est peut-être là aussi l'erreur des économistes de vouloir tout mesurer, tout calculer, tout quantifier, ramenant tout à des notions mesurables comme rentabilité, profitabilité, rendement, taux et taxes. Ainsi, dans beaucoup de PVD qui s'étaient mis à l'écoute du FMI et de la Banque mondiale, les gouvernements ont cherché à encourager des cultures à haute valeur ajoutée et en ont fait leur priorité en demandant à leurs agriculteurs de convertir leur petit hectare de

Évidemment, d'après la théorie dominante, le rêve de tout un chacun serait d'être riche et même plus riche que les autres. Pour réaliser ce rêve, le souci de tout capitaliste serait de continuer à régner et de perdurer à l'infini en usant et abusant des facteurs de production comme il l'entend, à l'abri des raretés et, entre autres, en rendant les travailleurs « interchangeables » indéfiniment. Certes, beaucoup de travailleurs concrets pourraient l'être à l'intérieur de certaines catégories de qualification homogène. Mais, ce serait une idée absurde que de faire effectuer par exemple des travaux de portefaix ou de terrassier par un ingénieur, un médecin ou un biologiste (une telle situation n'existerait que dans deux cas surtout : en cas de chômage absolu et/ou en cas de sous-développement). Ces derniers ont coûté assez cher à la société qui leur a donné la formation indispensable à l'exercice de leurs fonctions spécifiques. Ainsi, du fait de la spécificité de leurs fonctions, ils sont capables tout de même de fournir plus de "valeur" dans leurs propres métiers. Entendons par là "valeur d'utilité sociale" surtout. (Boumendjel, 2003)

Tombant dans le piège du "*grand-père avec ses petits-enfants*" (image donnée par Jacques Austruy), plusieurs PVD ont cherché à imiter les "*maîtres du monde*" (selon les termes de Joseph Stiglitz et de Jean Ziegler) pour tirer avantage des lois du libéralisme économique. En réalité, « le libre-échange a rarement déchaîné l'enthousiasme. L'histoire du commerce international est jalonnée de déceptions, même au cours du dernier demi-siècle, qui a été une période de croissance remarquable du commerce mondial. » (Harold, 1999).

Même les Etats-Unis d'Amérique, chantres du libéralisme, n'ont pas réussi à épargner à leur population les impacts négatifs du système dominant. D'ailleurs, depuis trois décennies environ, les chiffres parlent d'eux mêmes : l'essentiel de la richesse produite aux Etats-Unis depuis 1983 n'a profité qu'aux 1 % d'américains les plus opulents. Depuis 1970 et la fin du système d'économie mixte keynésienne, les revenus de cette catégorie privilégiée se sont envolés (+ 157 %), tandis que les salaires moyens réels n'ont progressé que de 10 %. Plus troublant encore est le fait que l'augmentation des dépenses de santé, de transports, de garde des enfants, dus presque toujours à des services publics absents ou démantelés, font que le revenu discrétionnaire d'une famille américaine moyenne avec deux enfants en 1970 est supérieur à cette même famille aujourd'hui, dans laquelle pourtant les deux parents travaillent ! C'est dire aussi que la machine inégalitaire libérale a su récupérer à son profit même la libération des femmes !

C'est à ces divers et multiples niveaux que la mondialisation a réussi à pénétrer les diverses économies nationales comme un cheval de Troie (image donnée par Maria Negreponti-Delivanis) "*pour enfoncer un clou de plus dans les cercueils du tiers monde misérable et impuissant"*. Par l'intermédiaire des flux de capitaux sous le vocable trompeur d'investissement direct étranger, les multinationales capitalistes ont sucé la "*substantifique moelle osseuse*" des populations pauvres et pollué leur environnement sans en payer le moindre coût.

A titre d'exemple, en Amazonie (Equateur), l'activité industrielle de certaines multinationales avait complètement détérioré les conditions d'existence des habitants indigènes en polluant leur cadre de vie. La compagnie pétrolière internationale « Texaco » avait déversé le long des routes des tonnes et des tonnes de déchets d'hydrocarbures en faisant croire aux autorités nationales qu'il s'agissait d'empêcher la poussière de voler dans l'air et de gêner la circulation, ce qui était complètement faux dans la mesure où, dans la région concernée, il pleut pratiquement 90% du temps. En réalité, en agissant de cette façon,

échanges, ni sur leurs effets et leurs divergences dans le cadre des négociations du GATT d'abord et de l'OMC ensuite le confirment.

Il est bien évident que personne n'avait pas la capacité (ou la volonté) de prévoir l'évolution de l'économie mondiale et du système–monde tels qu'ils sont en 2009.

Devant se tourner vers une troisième alternative qui leur assurerait une meilleure audience auprès des pays en voie de développement du Tiers monde, les pays riches –PDI – n'auront fait que réaménager leur système néolibéral. Quant à leurs théoriciens, Philippe Herzog (1970) dit qu'ils "*nient la valeur de la théorie marxiste comme théorie du système social où nous vivons*" et il se demande, en retour, *"dans quelle mesure les travaux économiques non marxistes peuvent servir comme ingrédients d'une « bonne » théorie du système capitaliste et de la pratique dans ce système ?*"

Les rédacteurs économistes de l'Encyclopédie estiment que la naissance de l'économie politique et ses développements ultérieurs en tant que discipline autonome sont étroitement marqués par le projet libéral : justifier le «*laisser-faire*» en montrant la supériorité du système des *marchés* sur toute autre forme d'organisation de la production et des échanges. Or, on peut se demander comment un fonctionnement harmonieux du système économique pourrait résulter de l'action décentralisée d'individus isolés, libres et égaux, guidés par leur (seul) intérêt personnel. (Hachette 1999)

Deux aspects semblent tout à fait inédits, dit encore De Montbrial (2009), et ils concernent tous deux la finance. L'informatique et la mathématique financière ont été logiquement les moteurs du développement des marchés mais les choses ont commencé à déraper lorsque les financiers ont commencé à prendre les modèles mathématiques pour la réalité. C'est cet excès des calculateurs qui a faussé toutes les anticipations de l'avenir selon le libéralisme.

2ème partie : Se dirige-t-on inéluctablement vers une troisième voie?

Ainsi, trois décennies après l'émergence des théories libérales et néolibérales, l'incertitude demeure et l'entropie gagne du terrain. La mondialisation – globalisation (Carre rouge, 2005) de la production et des échanges, la financiarisation des investissements, l'âpreté de la concurrence inter-capitaliste font désormais peser sur les peuples, sur la classe ouvrière et sur les citoyens en général, les risques d'un cataclysme planétaire : c'est toute une armée de chômeurs (armée de réserve selon Marx) qui couvre la planète ; la paupérisation jusqu'alors réservée aux seuls pays du tiers-monde gagne des secteurs entiers d'Europe et des Etats-Unis, frappant de plein fouet notamment leur jeunesse condamnée aux petits boulots, à la précarité, à la marginalisation, à l'exclusion puis à la drogue et à l'alcool. Désormais, la violence et le terrorisme ne sont plus l'apanage des seuls pays pauvres et sous-développés du Sud.

2.1-Mondialisation et Inégalités

La crise financière et bancaire, amorcée en 2007, éclatée en 2008 et propagée en 2009 représente la goutte qui aura fait déborder le vase. Les esprits dans l'Occident judéo-chrétien sont complètement déroutés à tel point que certains économistes se sont mis à orienter leurs recherches vers le système de la finance islamique qui, lui, n'aura pas été ébranlé par la crise. Ceci dit, il faut se rendre à l'évidence que chaque formation sociale possède sa propre culture, son modèle de consommation traditionnel, ses spécificités mais la diversité de ces caractéristiques n'a pas été totalement prise en compte par la théorie économique dominante.

Cette répartition du savoir justifie à elle seule l'hégémonie nord américaine (et européenne) et explique les germes du phénomène de domination.

En fait, selon Erbès Robert, la domination repose sur la constitution et l'exercice de six types principaux d'oligopoles. Dans un ouvrage intitulé « *L'intégration économique internationale* » (PUF, 1966), Robert ERBES évoquait la notion de domination en la reliant au phénomène de l'oligopole. Selon lui, participer à l'un de ces oligopoles, c'est accéder au statut de dominant. Citons les.

1-L'un de ces oligopoles est celui des armes décisives.

2-Un deuxième oligopole est celui de la recherche scientifique et technique et de l'innovation.

3-Il y a un troisième oligopole, qui est celui de la communication.

4-Un quatrième oligopole est celui des modes de gestion.

5-Du point de vue commercial, un petit nombre d'acteurs exercent une influence déterminante (cinquième oligopole).

6-Il faut enfin parler d'un sixième type d'oligopole : l'oligopole financier."

Dans ce cadre, il a été surtout question du démantèlement de l'État providence aux Etats-Unis avec le Reaganisme, de sa politique de dérégulation appliquée et de la domination des oligopoles US.

De là, nous tirons cinq conséquences importantes pour la suite de l'analyse :

§1-La première conséquence, c'est que, s'éloignant de la doctrine pacifique du libéralisme d'origine, l'on tend de plus en plus à étudier l'économie internationale en termes de conflits, coalitions, partenariats entre grands acteurs : les États et les FMN principalement : la politique économique est assimilée à la stratégie militaire.

§2-La seconde conséquence est que, au lieu de concurrence atomistique, nous vivons désormais dans un Monde sous tutelle de trois continents (la Triade)

§3-La troisième conséquence est qu'il y a faillite à peu près totale des divers modèles théoriques classiques et néoclassiques et des essais de prévision en matière d'échanges mondiaux : ce sont des oligopoles qui vont imposer leur mode de fonctionnement des relations économiques internationales à tout le reste de leurs partenaires.

§4-La quatrième conséquence est que de nouvelles formes de travail supplantent le fordisme du 20ème siècle et imposent l'économie de la connaissance : dans le post-fordisme, on parle de « FLEXIBILITE » car le type de force de travail "idéale" est celle qui possède un haut niveau d'adaptabilité aux changements de rythme et de lieu, une force de travail polyvalente qui sache "lire" le flux d'informations, qui sache "travailler en communiquant". (Demontis, 2005)

§5-La cinquième conséquence est la prolifération du travail informel rendue aisée par la mondialisation des flux humains.

En second lieu, la théorie libérale finit par se retrouver sur le plan externe en porte-à-faux avec ses propres thèses sur la spécialisation internationale et les bienfaits de la division internationale du travail. Les « petits pays », les PED, sont, en effet, loin d'en avoir tiré les bénéfices tant vantés par les Ricardo, JS. Mill (1806-1873) et autres classiques ou néoclassiques. Dénonçant les manigances du libéralisme et des grandes institutions financières mondiales (FMI, Banque mondiale) Joseph Stiglitz (2003) écrit à ce propos: « La libéralisation a été programmée par les pays occidentaux pour les pays occidentaux ».

En marge de cette erreur de point de vue, nous noterons que les partisans du Libre – Echange eux–mêmes ne sont pas tous d'accord sur l'organisation mondiale de leurs

informations qui nous assaillent à travers le développement fulgurant des moyens de communication et de transport. Personne n'est à l'abri d'un choc exogène ni des mauvaises surprises, pas même les PDI, pays riches de la planète. Les « *trois mondes* » de Jacques Attali (1981) sont très largement dépassés : après la foi, la force et l'argent qui faisaient et défaisaient le pouvoir des puissants, le génie (le savoir) s'impose avec la mondialisation.

Aujourd'hui, "*Face à la mondialisation qui s'accélère, les "actifs immatériels" constituent une source clé d'avantage concurrentiel. Ce sont les* ***savoir-faire spécifiques*** *et exemplaires, la* ***marque*** *(réputation), les* ***réseaux*** *de relations privilégiées, qui constituent les nouveaux avantages comparatifs.(…) Cela explique la guerre des "****talents****" managériaux engagée par les grandes entreprises : leur aptitude à anticiper et à exploiter les opportunités de la mondialisation, mais aussi à en déjouer les risques, repose largement sur leur* ***capacité à attirer et développer ces talents****.(…) Ainsi, parce qu'ils permettent d'exploiter au mieux les actifs matériels, ces avantages comparatifs immatériels constituent les* ***accélérateurs de la performance économique et boursière*** *de l'entreprise.*" (Duschene). Le capital, en lui-même, n'est pas le seul à dominer le processus de croissance et de développement des économies modernes. En effet, l'économie du capital a cédé la place à l'économie du savoir.

Comme l'écrit R. Bouriche (2007), Docteur algérien en sciences politiques (politologue), force est de dire qu'il y a urgence aujourd'hui de s'orienter vers un mode de gouvernance fondé sur la mobilisation des savoirs et cela pour mieux gérer les projets et les moyens du pays dans une approche en faveur d'une concrétisation accrue du développement. Ce conseil nous parait d'autant plus urgent que le savoir et les NTIC ne sont pas facilement exportables. Le Sud éprouve de grandes difficultés à accéder aux savoirs et aux informations stratégiques, d'où une répartition inégale dans l'économie de la connaissance comme le montre le graphique suivant :

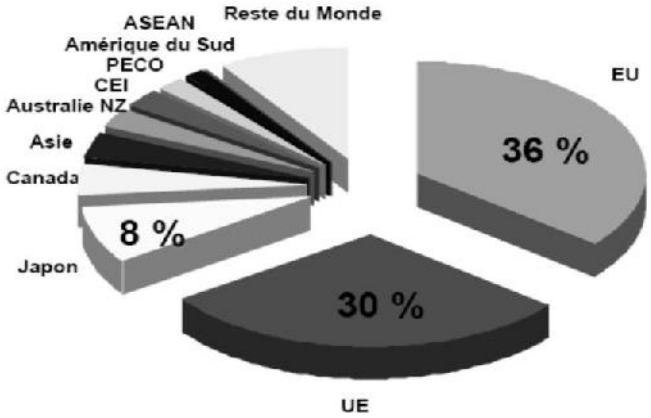


Figure 2 : répartition inégale du savoir dans le monde
Source : Un monde qui se globalise (1995) :
ww.iav.ac.ma/general/activites/udet2k2/actes_udet2k2/ghersi.pdf -

À l'heure de la société mondialisée du savoir, ce qu'on appelle aujourd'hui la fracture numérique constitue un réel paradoxe de la mondialisation. Où sont donc les théorèmes de l'échange international classique ? Du Nord au Sud, lit-on sur la presse (Bouzidi, 2009), la réponse des gouvernements à la demande croissante d'accès et d'utilisation des TIC est déséquilibrée jusqu'à être caduque, pour certains pays, on parle aussi de « fossé technologique » entre le Sud et le Nord.

simple état de fait qui, comparé à ce qui se passe en pays développé, serait alors susceptible d'être corrigé grâce aux diverses méthodes empruntées au monde occidental, spécialement le monde euro–américain.

Dans "*Suicide ou survie de l'Occident*", L.J. Lebret (1968) écrit que "Le *capitalisme* va à ce qui rapporte le plus et non à ce qui est le plus nécessaire. Le nécessaire, d'ailleurs, dit-il, est ce qui apparaît nécessaire aux pays riches et non le nécessaire absolu aux pays où sont localisées les ressources." Cet auteur avait-il pressenti l'extension des modèles classiques et néoclassiques au reste du monde à travers la multiplication des échanges économiques internationaux, dont le rythme de croissance allait surpasser celui du PIB mondial comme le montre le graphique suivant.

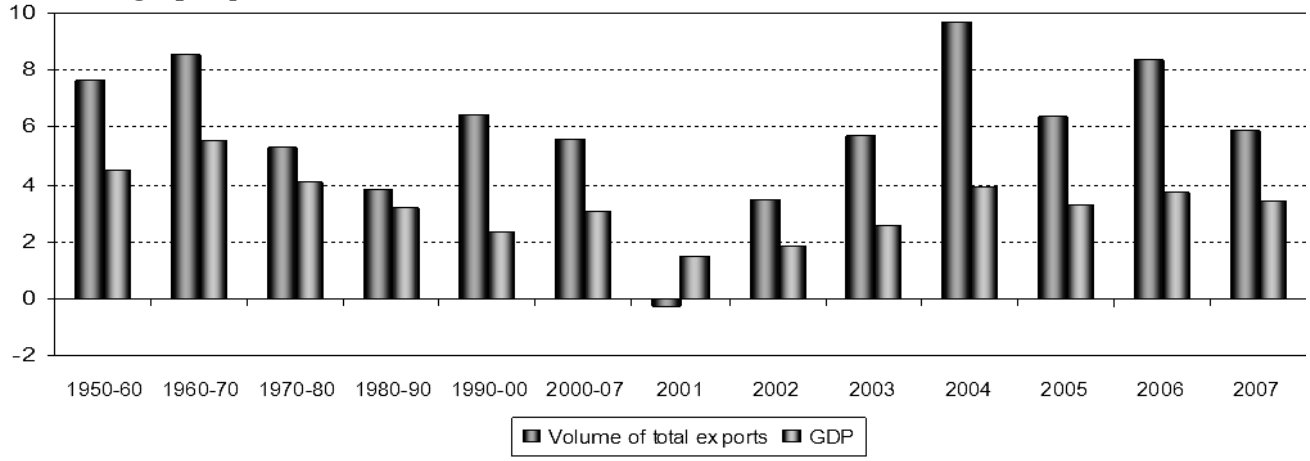


Figure 1. Exportations mondiales de marchandises et PIB de 1950 à 2007
(Annual percentage Change)(4)

Certes, comme l'écrit Austruy (1992, p105), aucune société n'est aujourd'hui hors de portée du message émis par l'Occident, ce qui est fort bien. Un homme averti en vaut deux : il en va de même pour le pays dans son ensemble. Mais, il est à craindre que l'intensité du message, jointe souvent à son caractère élémentaire, détruise la personnalité de l'autre, au lieu d'appeler sa réponse. C'est ce qui est à craindre aujourd'hui avec l'exacerbation de la concurrence en contexte de mondialisation. Et, comme Hervé René Martin (2003), l'on se pose la question : qu'est-ce que la mondialisation surtout pour ceux qui la subissent ? ?

"Nous vivons tous aujourd'hui sous le règne de ce que nous appelons la *Mondialisation*, sans pour autant savoir que ce terme recouvre exactement. Connaît-on par exemple ses effets sur le contenu de notre assiette: des aliments transgéniques à la vache folle, en passant par les édulcorants de synthèse et leur propension à nous provoquer des tumeurs au cerveau? Sait-on à quel point elle participe de la croissance du chômage, de la violence urbaine et de la montée de l'extrême droite dans les pays du Nord? Mais aussi de la déforestation, de la famine, et du retour de l'esclavage dans les pays du Sud? A-t-on idée de son influence sur nos conditions de travail, le niveau de nos salaires ou encore le taux de faillite de nos entreprises? Mais si la question peut paraître naïve, la réponse se révèle, elle, beaucoup plus inquiétante."

La mondialisation est pratiquement un changement de nature. Nos habitudes culinaires, nos comportements culturels et notre vision de l'avenir sont soumis aux aléas des

économique, de son apparition à partir du sur–travail et, surtout, de son utilisation dans le procès de reproduction sociale. Mais, l'erreur de ces théories de gauche a été d'avoir progressivement mis de côté deux séries de déterminismes économiques fondamentaux :

1-d'abord, ceux qui avaient été proposés par Ricardo (1772-1823), à savoir la recherche en termes économiques d'une *unité de mesure commune* et, donc, d'un étalon invariant de la valeur ;

2-et ensuite, ceux qui avaient été énoncés par Marx (1818-1883): d'une part, la sous–consommation ouvrière qui, en pays développé, donne naissance à des crises de surproduction et, d'autre part, la baisse tendancielle des taux de profit due au progrès technique et à la concurrence.

Devant leur incapacité à « faire valoir une unité invariante de la valeur », malgré un certain renouvellement dans les années 60-70, les théories dites de gauche ont fini par verser beaucoup plus dans l'*idéologique* et le *politique*, allant ainsi jusqu'à négliger, entre autres valeurs, la culture et la civilisation propres à chaque formation sociale et les récents événements en Tchétchénie, Afghanistan et Bosnie-Herzégovine, entre autres l'attestent.

Et c'est ainsi, comme l'avait souligné Wallerstein (1979), que cette pensée de gauche s'était heurtée au moins à deux phénomènes importants, c'est-à-dire :

1-tout d'abord, le révisionnisme, en particulier dans le domaine des rapports entre pays socialistes et pays dits du Tiers-monde, ce qui a eu pour effet de mettre en relief un nouveau type «d'impérialisme» même s'il était différent de celui des pays capitalistes : c'est ce que la critique chinoise nomma « le social impérialisme ».

2-ensuite, le revirement des systèmes politiques représentatifs de la pensée marxiste, notamment, dans les années 60 avec les réformes Libermann (et la nouvelle conception du profit), et auxquelles, aujourd'hui, nous ajouterons celles des années 80 couronnées par la *Perestroïka* soviétique, puis la démission de son auteur Gorbatchev et enfin la disparition de l'ex-URSS.

Ainsi, donc, le monde s'attendait sans doute à voir un jour ou l'autre la chute du système dit *capitalo-impérialiste* de l'Occident qu'on qualifiait de source de tous les maux. En fin de compte, c'est le Mur de Berlin qui s'effondre en novembre 1989 ; et c'est ensuite le Bloc soviétique qui s'effrite en 1991 tout en s'entre-déchirant (Afghanistan, Tchétchénie) ; c'est enfin la Yougoslavie qui, juste après, assiste, impuissante, à la guerre civile et à son éclatement (Croatie, Serbie, Bosnie-Herzégovine, Kosovo) ; en un mot, c'est tout le système socialiste qui est vilipendé aussi bien par ses adversaires traditionnels de droite que par ceux-là mêmes qui en étaient les janissaires, les destinataires ou même les bénéficiaires.

La chute du bloc dit communiste et socialiste sonnant le glas de cette idéologie de gauche au profit de celle de droite, celle-ci avait tout pour confirmer sa domination.

1.3-Les lois du réel en porte-à-faux avec la théorie

Sur le plan interne, la théorie libérale d'origine classique aura été peut-être la première à reconnaître l'importance du facteur *travail* dans le processus de production des "*richesses des nations*". Sur ce plan, William Petty, Adam Smith et David Ricardo auront été les précurseurs les plus connus. Dans son ouvrage sur l'histoire de la pensée économique, Henri Denis (1967) en avait fait la démonstration au fur et à mesure qu'il exposait leurs thèses.

Cependant, cette idée fondamentale du facteur travail a été totalement mise de côté par la suite lors de l'analyse du sous-développement. La théorie bourgeoise s'est expressément limitée analytiquement pour ne plus considérer le sous-développement que comme un

d'en masquer l'unité et de bloquer, sans doute, toute recherche sérieuse qui aurait permis aux générations montantes de la fin du vingtième siècle de dégager de nouveaux concepts fondamentaux. C'est ce travail qui leur aurait permis de dénoncer les contradictions d'une certaine tendance bourgeoise conspiratrice car la totale séparation des deux mondes, ou leur ignorance mutuelle, était un fait d'évidence, et l'impérialisme n'en serait pas lui seul responsable. Serait-ce plutôt de l'*autisme* économique ?

Aux yeux des gens dits « civilisés » de l'Occident, ces héritiers des philosophes du « *Siècle des Lumières* » ou ceux des « *Révolutionnaires de 89* » ayant été à l'origine de la Déclaration des doits de l'homme et du citoyen, il est clair qu'il y a là comme un hiatus inadmissible. C'est à croire, selon eux, qu'un séisme mental ou une amnésie quelconque avait démoli les facultés de raisonnement des peuples dits arriérés, d'où leurs limites incompréhensibles à tout système cartésien.

Mais, le marché, produit du cartésianisme occidental, n'a-t-il pas lui aussi failli à sa mission qui consistait à harmoniser les desiderata des uns et des autres?

Il est évident que les théories avancées par le courant libéral restent fort intéressantes et demeurent utiles pour la recherche ultérieure. Il faut les connaître pour pouvoir les maîtriser et les dépasser car on ignore trop souvent que la pensée libérale, c'est tout sauf le laisser-faire. Il faut admettre que cette tendance a, sciemment ou non, relativement négligé certains aspects du phénomène de la croissance. Dilemme ou contradiction, en tous cas l'analyse bourgeoise a été incapable de résoudre ses problématiques. Pire même, elle s'est laissée aller à son instinct inné de la recherche du profit dans les zones de moindre développement, confirmant la thèse de Rosa Luxembourg (1871-1919) qu'ils avaient reniée avec l'ensemble de la doctrine marxiste. En ce début du XXIème siècle, la désillusion est totale. "*Aujourd'hui, le ralentissement économique est général. Il n'affecte pas seulement les Etats-Unis et l'Europe*", ces champions de l'économie capitaliste développée et industrialisée, "*dont la croissance se rapproche de zéro. Les pays en développement, et surtout les plus pauvres, subissent de plein fouet l'augmentation du prix des produits de base - agriculture, énergie... -, lesquels devraient durablement rester à des niveaux élevés*". (RAVIGNAN, 2008)

1.2- l'échec spécifique des théories de gauche

En ce qui concerne la tendance de gauche, même s'il semble facile d'admettre la rigueur scientifique de leurs fondements de départ (avec à la base, la théorie ricardienne de la "valeur–travail"), il nous faut aussi reconnaître que leurs théories s'étaient vite transformées en « *outils d'embrigadement et d'influence idéologique*» (Dahmani, 1987).

Pourtant, à leurs débuts, les penseurs socialistes avaient donné la réplique aux thèses néolibérales de manière un peu plus scientifique et les lois découvertes par Marx sont en train de revenir en surface depuis le déclenchement de la crise financière actuelle. Cependant, les auteurs de gauche n'avaient pu finalement ni percevoir, ni pressentir l'émergence de la mondialisation, abandonnant les petits pays de la périphérie à leur destin, ces "*damnés de la terre*"[(3)]. Ils avaient prédit la disparition du capitalisme en n'ayant pas compris que "le capitalisme a toujours évolué par crises successives et (que) l'une de ses forces est d'assurer sa survie en se transformant. À chaque crise surgissent des mécanismes de correction et, bien souvent, des innovations technologiques." (Montbrial, 2009)

Certes, il ne serait pas totalement erroné de reconnaître leur supériorité sur le plan de l'analyse macro-économique, notamment dans l'explication du concept de surplus

Une telle conception du phénomène sous-développement par des riches ne devait que ternir leur compréhension de l'effort de développement de ces autres peuples souvent taxés de barbares, c'est-à-dire étrangers à toute civilisation, alors que ces peuples voulaient tout simplement évoluer selon leur propre mentalité et, surtout, rester libres chez eux, libres de leurs actes et de leurs décisions, libres de choisir les stratégies qui leur convenaient. Economiquement parlant, il s'agissait de rester libres d'adopter le modèle de consommation qui leur sied le mieux. Politiquement parlant, libres d'adopter le système de régulation qui leur convient et qui leur permet de demeurer indépendants des systèmes étrangers (colonisation, impérialisme).

N'est-ce pas Alexis de Tocqueville (1805-1859), ce parlementaire respecté et académicien titré, qui faisait de la colonisation de l'Algérie "une question de salut public et d'honneur national" ? N'est-ce pas lui qui, à deux reprises, manifestait malencontreusement son racisme : ainsi, écrivait-il en 1841 : "Je crois de la plus haute importance de ne laisser subsister ou s'élever aucune ville dans les domaines d'Abd El-Kader(2)(et de) détruire tout ce qui ressemble à une agrégation permanente de population"(le Monde.fr du 22 avril 2005)

La colonisation justifiait donc l'écart grandissant entre les deux catégories de populations, celle des indigènes et celle des colons. Par analogie, de nos jours, les différences sont résumées par une seule expression : la mondialisation économique.

A l'évidence, les peuples développés et industrialisés auraient commis au moins deux erreurs fatales : la première, celle d'avoir « sacralisé » leurs propres valeurs et la seconde, celle de les avoir exportées ailleurs en cherchant à les « imposer » aux autres. La colonisation de peuplement soutenant la colonisation économique, du coup, les théoriciens bourgeois du sous–développement ont fini par perdre tout réalisme dans la perception des faits. Partant de là, les théories bourgeoises considèrent toute économie sous-développée d'économie tout simplement dualiste. Et, comme il n'y a pas de communication entre les deux types d'économie juxtaposées, le courant de la civilisation de progrès n'est jamais passé. A ce titre, Austruy (1992,p72) nous fait clairement comprendre que les théories bourgeoises considèrent l'état du sous-développement comme une situation caractérisée par l'absence d'agents de transmission de ce courant de civilisation, représentés selon lui des trois hommes essentiels à la propagation du courant de la civilisation du progrès : l'enseignant, le médecin et l'entrepreneur. Ce qui est paradoxal en ce début de millénaire, c'est que le sous-développement persiste encore alors que ces trois agents existent un peu partout ou, du moins, ils peuvent exister grâce au développement des nouvelles technologies d'information et de communication à travers le monde.

La première erreur tient de ce que la « critériologie » bourgeoise du sous-développement a surtout permis aux services de l'ONU et à leurs commanditaires de classer de façon abusive les PSD, en fonction de caractères souvent choisis à partir d'une analyse préalable donnant l'apparence d'une rigueur scientifique mais qui malheureusement aura toujours pêché par un manque de réalisme flagrant, volontaire ou non. Le but inavoué est sans doute celui de se donner bonne conscience devant la catastrophe humaine mondiale qui s'annonçait avec les prémisses de la mondialisation économique qui ne disait pas encore son nom. D'ailleurs, depuis la crise financière de fin 2008 et ses effets nocifs de 2009, les pays riches cherchent à associer les pays émergents et les pays pauvres à une vision plus commune de l'économie.

Quant à la « typologie » bourgeoise des PSD, elle aura surtout consisté en la présentation du phénomène de sous-développement dans toute sa diversité, ce qui a eu pour conséquence

tendance de gauche, la première invoquant le système qui accorde la priorité à "l'homme aux écus" qui investit et crée des emplois et la seconde préférant le système socialiste. La différence entre ces deux systèmes a été bien mise en évidence par le professeur Austruy, fondateur du CEDIMES à Paris.

1-Le *système capitaliste*, écrit Austruy (1992, p97), invoque le type d'organisation basé sur la valeur–rareté comme référence : il s'appuie sur la logique des marchés, indicateurs des raretés relatives et indicateurs des tactiques et des stratégies propres à les combattre le plus efficacement. (..) L'antinomie entre les exigences égalitaires de la « consommation » et les exigences inégalitaires de la « production » vicie la logique de ce type d'organisation et surtout elle implique le recours à un jugement des autorités responsables sur les infléchissements à donner pour rendre la logique de la consommation et la logique de la production *comparatibles* dans le réel puisqu'elles sont contradictoires dans l'absolu.

2-Quant au *système socialiste*, poursuit Austruy (1992, p97), il revendique un type d'organisation issu de la valeur–travail socialement nécessaire comme justification et modèle d'évolution. Mais, pour que la valeur travail socialement nécessaire soit représentative et non la traduction subtile de normes établies par les pouvoirs centraux, centralisés et totalitaires, il faut faire intervenir dans la notion de « nécessité » les préférences pondérées de l'ensemble des citoyens. Dans ce cas, nous abandonnons la cohérence du type d'organisation basé sur la valeur–travail pour faire des emprunts au type d'organisation basé sur les raretés.

Ne pas avoir réussi à trouver une mesure commune de la valeur des « choses utiles à la vie » restera comme l'une des grandes lacunes de ce système explicatives de sa déroute, malgré tous les efforts entrepris notamment par les successeurs de Ricardo, et particulièrement Piero Sraffa.

Le premier système tient de la conception ensembliste de l'économie politique tandis que le second relève de la conception systémique. Progressivement, parce que les unes désirant s'imposer aux autres et réciproquement, toutes leurs théories, de droite comme de gauche, ont fini par s'écarter de la rigueur scientifique et objective qui les avait pourtant soutenues lors de leur apparition.

L'on imagine pourquoi la perception théorique de la mondialisation économique des années 80-90 allait plutôt déboucher sur l'imprévision de la catastrophe financière et bancaire de 2008-2009.

1ère partie : L'échec patent des théories économiques

De façon globale, toutes les théories économiques avaient comme objectif de découvrir les lois du fonctionnement de l'activité économique afin de permettre aux agents économiques de la maîtriser dans le sens de la satisfaction de leurs besoins et d'assurer ainsi le bien-être collectif de la société. Cependant, l'auteur d'une doctrine économique de droite comme de gauche n'appréhende jamais les problèmes et les difficultés du monde qu'en fonction de son propre destin, d'où une vision étriquée du monde.

1.1- Les erreurs et désillusions des thèses libérales

Pour ce qui est des théories bourgeoises, il est clair que leur critériologie et leur typologie du sous-développement ne reflétaient en définitive qu'une certaine perception des uns de la misère des autres.

Djebari, « comme le corollaire de la non réalisation des présupposés du capital de façon totale ou partielle, c'est-à-dire l'expropriation violente des producteurs directs, la libération de la force de travail, la généralisation des échanges (la force de travail se transformant elle même en marchandise) et la monétarisation de l'économie par des voies extra – économiques. » (Djebari, 1991).

وعلاوة على ذلك ، في نهاية الأمر، تجد النظرية الليبرالية نفسها على المستوى الخارجي في موقف محرج مع أطروحاتها الخاصة بالتخصص الدولي و التقسيم الدولي للعمل. و هنا مكمن المفارقة.

Pour Djebari, donc, ce point de vue a été largement défendu par les partisans du courant tiers-mondiste des années 60-70 tels que Samir Amin qui soutenait que le phénomène du sous-développement n'était rien d'autre que le résultat de la persistance de phénomènes relevant de l'accumulation primitive au bénéfice du centre.

D'une part, l'absence de développement des forces productives est, en dernier ressort, le résultat des contradictions internes du système social, contradictions qui bloquent la réalisation des présupposés du capital, éludant de facto la réalité de l'économie mondiale. D'autre part, le sous-développement est plutôt le résultat des transferts de valeur de la périphérie vers le centre dans le cadre de mécanismes qui relèvent d'une accumulation primitive et renouvelée à l'échelle mondiale, expurgeant ainsi les contradictions internes propres aux formations sociales périphériques (Djebari, 1991, p3).

Dès les années soixante-dix, les économistes du développement faisaient déjà référence à deux sortes de blocages du développement, l'une étant interne au système et l'autre lui étant exogène : ce sont là les deux paradigmes mentionnés par Bornschier Volker en 1983 pour rendre compte des disparités dans la répartition des richesses. L'un d'eux peut être taxé de « paradigme du niveau de développement » et l'autre de « paradigme de l'économie mondiale ». Certes, des tentatives de convergence et de conciliation entre ces deux thèses ont été faites par de nombreux auteurs. D'après Djebari, Raffinot serait de ceux qui, en abordant la situation de l'économie algérienne, avait écrit à ce propos que « dans le cas de pays capitalistes sous-développés, la dynamique socio-économique ne peut s'analyser qu'à partir des phénomènes d'accumulation dite primitive du capital, accumulation qui perdure dans le cadre de l'accumulation du capital à l'échelle mondiale. ». Nous entrevoyons clairement ici la référence au dualisme ainsi que l'allusion faite à l'économie–monde des années quatre–vingt. Donc, avant même que n'émergèrent les premiers bourgeons de la mondialisation économique et financière actuelle, l'interprétation théorique des efforts de développement passait par ces deux volets explicatifs, à savoir l'investissement et le commerce extérieur. Or, nous ne pouvons pas dire que des auteurs comme Marx, Smith, Malthus et justement Ricardo en ont fait moins. Croissance et échange international, ces deux mamelles de la politique économique de développement, n'ont jamais vraiment été absents de l'analyse quel qu'en soit le courant.

Parallèlement à cette dualité analytique, les chercheurs économistes s'étaient opposés sur le plan de l'idéologie. Nombreux sont ceux, comme Wallerstein (1979), qui estimaient par exemple que la théorie économique du XX^{ème} siècle a eu droit, dès les années 50-60, à l'affrontement entre deux grandes tendances idéologiques : la tendance bourgeoise et la

Les paradigmes de la théorie du développement en contexte de mondialisation

Prof. Saïd Boumendjel
Faculté des sciences économiques et sciences de gestion
Université Badji Mokhtar d'Annaba

2 -Résumé

La théorie économique est riche en tentatives explicatives du fonctionnement de l'activité économique humaine. Les thèses dominantes, dans l'explication des processus de formation du sous-développement, se sont toujours opposées autour de la notion de valeur. Avant même que n'émergèrent les premiers bourgeons de la mondialisation économique et financière actuelle, toute explication véritable des efforts de développement passait nécessairement, par les deux volets explicatifs du sous-développement: le premier évoquant la question de l'investissement et le second faisant allusion aux relations économiques internationales et, donc, au commerce extérieur.

Aujourd'hui, "Face à la mondialisation qui s'accélère, les "actifs immatériels" constituent une source clé d'avantage concurrentiel. Le capital, en lui-même, n'est pas le seul à dominer le processus de croissance et de développement des économies modernes. De plus, la théorie libérale finit par se retrouver sur le plan externe en porte-à-faux avec ses propres thèses sur la spécialisation internationale et les bienfaits de la division internationale du travail.
Sommes-nous devant un paradoxe ?

ملخص:

إن النظرية الاقتصادية غنية بمحاولات تفسير النشاط البشري. و الأطروحات السائدة في تفسير تكوين التخلف قد تناقضت حول مفهوم القيمة قبل ظهور أول بذور للعولمة الاقتصادية و المالية الحالية. كان التحليل منصبا على تفسير مجهود التنمية الذي يمر حتميا بمظهرين أساسيين للتخلف، الأول منهما يتعلق بالاستثمار، والثاني يشير إلى العلاقات الاقتصادية الدولية، المعتمدة أساسا على التجارة، إذ أصبحت الأصول اللا– مادية تمثل المصدر الرئيسي للميزة التنافسية.

فالرأسمال نفسه ليس العامل الوحيد المتحكم في السيطرة على عملية النمو والتنمية في الاقتصاديات الحديثة.

Introduction

La théorie économique est riche en tentatives explicatives du fonctionnement de l'activité économique humaine. Par la réflexion perpétuellement renouvelée, par l'analyse des faits et des phénomènes sans cesse réactualisée et enfin par l'élaboration de modèles qui représentent schématiquement l'objet d'études, la théorie économique tente de faire le lien avec la réalité. Il apparaît quelquefois l'impossibilité d'accéder à ce lien et, de fait, la réalité des pays sous-développés (PSD) a souvent été assez difficile à cerner.

Dans tous les cas de figure, l'éclectisme a été roi chez la plupart des chercheurs même si aucun d'eux ne l'avoue expressément.

Nonobstant cette remarque de méthodologie, les thèses dominantes dans l'explication des processus de formation du sous-développement ont toujours conçu le phénomène du sous-développement, selon

administratives décentralisées, jouissant d'autonomie fonctionnelle, apporte également, un nouvel éclairage permettant de prolonger le questionnement et de l'enrichir. Cette rubrique s'achève par une réflexion sur le système présidentiel et les raisons de son adoption par l'Algérie; dès son indépendance.

Ce numéro contient également des articles se rapportant aux sciences de la terre, les questions s'intègrent, grâce à une démarche transversale, dans le champ des sciences humaines. Effectivement, le premier article fait une lecture de la reproduction des villes algériennes qui donnent l'impression de croître anarchiquement. Pour comprendre cette reproduction, l'auteur s'appuie sur une approche interrogative, basée sur deux questions: la première concerne le contexte fonctionnel des villes et les différentes échelles de commandement de leur territoires; et la seconde relative aux modes d'intervention des différents acteurs. Dans la même optique, le lecteur est amené à s'interroge sur la notion de développement durable et sa mise à contribution dans le cadre d'un développement raisonné, harmonieux et solidaire des territoires. Il permet aux décideurs d'entamer des actions permettant de léguer aux générations futures, un territoire viable et de susciter la prise de conscience sur des questions environnementales, économiques et socioculturelles. Cet axe se termine par une étude sur la dynamique socio-spatiale qu'a connue la ville de Timimoun, ville du sud- ouest algérien, à travers une lecture longitudinale afin de cerner les répercussions des politiques d'aménagement sur la forme urbaine et architecturale.

Nous espérons, que le lecteur trouvera dans ce recueil, diversifié par les spécialités et les approches, une matière riche en analyse et en réflexion sur les enjeux et les problématiques mises en avant à travers différentes échelles. Et, à cette occasion, nous remercions toutes les bonnes volontés qui ont contribué à sa parution, les experts, l'équipe rédactionnelle, et tout le personnel de la direction des publications.

Le Directeur de rédaction
Abderrazak DJELLALI

Avant-propos

Ce numéro trente de la revue El Tawassol regroupe un ensemble d'articles rédigés en langues : arabe ou française se rapportant aux quatre spécialités: économique, sociale, juridique et sciences de la terre.

Les articles économiques traitent de sujets divers et font le choix de croiser plusieurs regards. Le premier montre du doigt le paradoxe des théories du sous-développement au sujet de la valeur, car elles ont orienté tout l'effort de développement vers l'investissement et le commerce sans prendre en compte d'autres processus interdépendants. Une autre question dévoile, à partir d'une étude comparative, les effets structurels qu'a engendrés l'économie de marché sur la consommation des ménages. Dans un autre article est évoqué le syndrome appelé le "mal hollandais" qui se manifeste par une contradiction, à savoir un développement entrainant des entrées massives de devises, mais provoquant une hausse considérable du taux de change réel. Enfin, ce chapitre se clôt sur les scandales financiers mondiaux qui ont fait "la une "des journaux à cause du rôle joué par des auditeurs financiers dont on exige, outre la compétence, l'indépendance. A cet effet, l'Algérie a instauré des règles strictes en matière d'éthique, reste à connaitre leurs effets dans la pratique par des évaluations régulières.

Concernant les articles des sciences sociales, le premier cherche à dévoiler les facteurs et les différents types de déviance, les catégories sociales concernées et enfin les modèles éducatifs des familles de déviants. Un second article parcourt les théories sur la criminalité ; en analysant les facteurs multidimensionnels. Dans la même optique, il s'est agit, dans une autre tentative de cerner l'acte criminel chez les jeunes, à partir d'une étude de cas dans une région de l'Est algérien, en tenant compte des facteurs individuels ou environnementaux. Egalement, il est question du thème de la représentation qui trouve peu de place dans les écrits académiques en Algérie, ouvrant ainsi les portes au jugement de valeurs et aux préjugés. A cet égard, l'image de la femme, du politique et du religieux méritent une analyse scientifique et un regard critique pour faire face aux stéréotypes et proposer une grille de lecture scientifique. La question des relations de travail a été analysée en insistant sur la relation entre l'autorité et l'organisation dans le champ médiatique. Sur cette thématique, l'analyse de l'impact des mass- media sur la société algérienne dans le cadre de la mondialisation et des programmes diffusés par les chaînes conduisent à l'émergence d'un discours argumenté sur les possibles formes d'aliénation. La contribution de l'historien se présente sous la forme d'une analyse de la démarche de l'Emir Abdelkader pour construire un Etat moderne, en divisant l'Algérie en huit provinces et nommant à la tête de chacune d'elles, un" Kh'lifa "issu d'une grande famille ; comme le cas d'El Mokrani. Enfin, cette rubrique se clôt par une étude sur l'analyse transactionnelle, s'appuyant sur l'université comme champ d'application, montrant par là, que le choix des spécialités, par les étudiantes, est le résultat d'un échange communicationnel reçu à travers le processus de socialisation, tout au long de leurs trajectoires personnelles.

Les contributions des juristes ont porté sur différents thèmes, l'un d'eux traite des modifications de la loi punitive de 2004 qui inclut les données informatisées. En effet, la dite loi a condamné l'utilisation des sites, sans autorisation, ainsi que le piratage et la manipulation des informations. L'autre thème étudié relate les nouveautés introduites par le législateur algérien, en matière de contrat, en tenant compte de l'introduction des nouvelles technologies de communication, et de la rapidité des flux d'informations exigés par la mondialisation. En effet, le législateur a ordonné l'acceptation, sous une série de conditions, du contrat électronique au même titre que le contrat écrit sur un support en papier. L'analyse de la relation entre le centre décisionnel et les institutions

SOMMAIRE

Avant -propos — **05**

Saïd Boumendjel — **07**
Les paradigmes de la théorie du développement en contexte de mondialisation

Mostefa Fadla — **23**
La féminisation des conduites universitaires chez les étudiantes des sciences sociales : entre une approche sociologique et une lecture transactionnelle

Abdelghani Arab — **36**
Le management au profit de la communication d'entreprise

Kaddour Boukhemis & Samia Moukhenachi — **46**
Les villes sahariennes entre permanence et dynamiques socio spatiales. Cas de Timimoun (Algérie)

Nouredine Kouadria & Abdelhak Acidi — **63**
L'urbanisme à Annaba entre textes et pratiques d'acteurs

Nacéra Louhi-Djeghri & Anissa Zeghiche — **79**
La prospective un outil essentiel pour agir sur le territoire. Essai d'application au centre-ville de l'agglomération d'Annaba

CONSIGNES AUX AUTEURS

La revue ***El- Tawassol: sciences humaines et sociales*** est une revue semestrielle indexée à caractère scientifique, qui encourage toute proposition d'article original lié aux domaines des sciences humaines et sociales.

1. La revue publie des articles inédits qui ne doivent pas être proposés à une autre publication.

2. Les articles proposés doivent être rédigés et relus avec rigueur. Toute proposition contenant un nombre trop élevé d'imprécisions de style, de fautes grammaticales ou d'orthographe ne sera pas considérée.

3. Toutes les propositions d'articles sont soumises à un examen à double insu. Les articles retenus sont publiés dans les numéros suivants.

4. La revue se réserve le droit d'exiger toutes corrections et /ou modifications qu'elle juge nécessaire.

5. Chaque article ne doit pas dépasser (20) pages maximum et minimum (12) pages saisies sur micro-ordinateur et compris les références, les tableaux, les graphiques et les photos.

6. la première page doit contenir : le titre complet de l'article, le nom et le prénom de l'auteur et son grade, l'institution à laquelle il appartient (département – faculté – université), numéro de téléphone, fax, et adresse électronique.

7. Chaque article doit être précédé de deux résumés de même taille d'environ 100 mots, l'un dans la langue de l'article (arabe – français - anglais) et l'autre dans l'une des deux autres langues.

8. Les références bibliographiques citées dans le texte ne doivent comporter que le n° de la référence entre crochet (ex:[8]) d'une manière croissante .

9. Si le nom de l'auteur apparaît dans le texte, il doit être suivi par le numéro de la référence.

10. La bibliographie doit être mise à la fin de l'article selon le modèle suivant :

- Lorsque la référence comporte plus de trois auteurs seul le premier est cité, suivi de "et col".
- Si la référence se rapporte à un article, elle doit comporter, les noms des auteurs, suivis des initiales des prénoms, le titre du périodique, l'année de publication, le tome ou le volume, le numéro du périodique et les pages concernés.
- Si, par contre la référence se rapporte aux ouvrages, elle doit comporter, le ou les noms des auteurs, suivis des initiales du ou des prénoms, le titre complet de l'ouvrage, les pages concernées, le numéro de l'édition s'il y en à plusieurs, le nom et l'adresse de l'éditeur et l'année d'édition.

11. Caractéristiques techniques des manuscrits

Les propositions d'articles doivent être adressées à la revue en trois (03) exemplaires (A4) accompagnés d'une copie sous forme de fichiers sur CD-Rom selon les caractéristiques techniques suivantes :

- Cadre de saisie: 24,7cmx17cm (folio compris)
- Taille de la police de caractère: 13 points **(Times New Roman)**
- Marges:
  - Gauche: 02 cm.
  - Droite: 02 cm.
  - Haut: 02 cm.
  - Bas: 03 cm.

12. Il est entendu qu'après acceptation de l'article, les droits exclusifs de sa publication sont automatiquement transférés à ***El-Tawassol***.

Les opinions exprimées dans les articles et travaux publiés dans la revue n'engagent que leurs auteurs.

Comité Scientifique/Scientific Committee

Prof. Mohamed Yusri Abou Alla, Université Zagazig (Egypte)
Prof. Miloud Barkaoui, Université Badji Mokhtar-Annaba
Prof. Charif Basha, Université du Caire (Egypte)
Prof. Mahfoud Benosmane, Université Badji Mokhtar-Annaba
Prof. A/ Razak Boubnider, Université Mentouri- Constantine
Prof. Abdallah Boudjlal, Université Emir A/Kader- Constantine
Prof. Seifelislam Chouia, Université Badji Mokhtar-Annaba
Prof. Mohamed Ghalim, Université Mohamed V (Maroc)
Prof. A/Madjid Hannoune, Université Badji Mokhtar-Annaba
Prof. Bachir Ibrir, Université Badji Mokhtar-Annaba
Prof. Omar Kattani, Université Mohamed V (Maroc)
Prof. Hachemi Loukia, Université Mentouri- Constantine
Prof. Michael MacMahon, Univerté de Glasgow (G.B.)
Prof. Djamel Manaa, Université Badji Mokhtar-Annaba
Prof. Mohamed Manaa, Université Badji Mokhtar-Annaba
Prof. Messaoud Mentri, Université Badji Mokhtar-Annaba
Prof. Haouas Messaaoudi, Université Sultan Qaboos (Oman)
Prof. Ali Mir, Univesité de Tunis (Tunisie)
Prof. A/ Malek Mortadh, Université d'Oran
Prof. Samir Mustapha, Université du Caire (Egypte)
Prof. Mokhtar Nouiouet, Université Badji Mokhtar-Annaba
Prof. Ahmed Omrane Université de Sfax (Tunisie)
Prof. Amir Saad, Université Badji Mokhtar-Annaba
Prof. Fadila Sahri, Université Badji Mokhtar-Annaba
Prof. Hammadi Samoud, Université de Manouba (Tunisie)
Prof. Mohamed Sari, Université Badji Mokhtar-Annaba
Prof. A/Kader Sid Ahmed, Université Paris 1 (France)
Prof. Ahmed Yakoub, Université d'Oran
Dr. Charif Hamzaoui, Université Badji Mokhtar-Annaba

El-Tawassol

Sciences Humaines et Sociales

Revue indexée publiée par l'Université Badji Mokhtar-Annaba (Algérie)

Directeur de la Revue
Prof. Abdelkrim KADI
Recteur de l'Université

Directrice des Publications
Prof. Zahia HADJOUB-DOGHMANE

Directeur de la Rédaction
Prof. Abderrazak DJELLALI

Comité de Rédaction
Prof. Nacira Hocine
Prof. El Cherif Bouchahdane
Dr. Cherif Hamzaoui
Prof. Abderrahmane Lahreche

Secrétariat et Saisie des Textes
Samia Sayeh
Nasser Chaoui

Direction des Publications
Université Badji Mokhtar-Annaba BP 12, Annaba
Tél : 030 82 26 19
Fax : 038 87 11 12
E-mail: tawassol_journal@ univ-annaba.org
Site Web: www.univ-annaba.org

El-Tawassol

Sciences Sociales et Humaines

Numéro 30

Juin 2012

الفهرس

كلمة العدد ـــــــ